

مَسْنَدُ الشَّيْخِ

فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِي السَّرَافِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٤٥ هـ

لِلْمَوْءِظَةِ النَّاصِيَةِ

تَحْقِيقًا

بِوَسْطَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ الْإِسْلَامِيِّ

مِثْلُنَا الشَّيْخَانَا

فِي أَحْيَاءِ الشَّرَائِعِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهُ

الْمَوْلَى أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ مَهْدِي السَّرَاقِي

الْمُتَوَفَّى سَنَةَ ١٢٤٥ هـ

لِلْجُزْءِ الثَّالِثِ

تَحْقِيقًا

مُؤَسَّسَاتِ الْبَيْتِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْأَحْيَاءِ الشَّرَائِعِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

مؤسسة ابن النبي ﷺ للإحياء التراث

بيروت - لبنان - ص ب ٢٤ / ٢٤ - تليفاكس ٥٤١٤٣١ - هاتف ٥٤٤٨٠٥
E-mail: alalbait@inco.com.lb



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفصل الثالث: في غسل الاستحاضة

وفيه بحثان:

البحث الأول: في معرفة الاستحاضة والمستحاضة.
اعلم أنّ دم الاستحاضة دم فاسد يخرج من المرأة، له أحكام في الشريعة الطاهرة، لا بدّ من معرفته.
وقد ذكروا له أوصافاً، فقالوا: إنه دم أصفر بارد، كما عن الاقتصاد، والبسوط، والمصباح^(١)، ومختصره، ونهاية الإحكام^(٢).
أورقيق أيضاً مع الوصفين، كما في المعترف، والنافع، والمنتهى، والتذكرة^(٣)، وعن الروض، والكافي، والوسيلة، والمراسم، والغنية^(٤)، والمهذب، والإصباح، والسرائر، وجمل العلم والعمل^(٥).
أو ذو فتور أيضاً مع الثلاثة، كما في الشرائع، والقواعد، والروضة، واللمعة^(٦) صريحاً، والهداية، والمقنع^(٧)، ورسالة الصدوق^(٨) ظاهراً، حيث وصفه بعدم الاحتباس بالخروج. بل قد يحكى عن بعض كتب الشيخ^(٩) أيضاً، باعتبار

(١) الإقتصاد: ٢٤٦، البسوط: ١: ٤٥، مصباح المتهدد: ١٠.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٢٥، ولكن فيه: هو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور.

(٣) المعترف: ١: ٢٤١، النافع: ١٠، المنتهى: ١: ١١٩، التذكرة: ١: ٢٩.

(٤) الروض: ٨٣، الكافي: ١٢٨، الوسيلة: ٥٩. المراسم: ٤٤، الغنية (الجوامع الفقهية):

٥٥٠.

(٥) المهذب: ١: ٣٧، ولم نثر عليه في السرائر وجمل العلم والعمل.

(٦) الشرائع: ١: ٣١، القواعد: ١: ١٦، الروضة: ١: ١١١، اللمعة (الروضة البهية ١): ١١١.

(٧) الهداية: ٢٢، المقنع: ١٦.

(٨) الفقيه: ١: ٥٤ نقل عن رسالة والده إليه.

(٩) النهاية: ٢٣.

وصفه الحيض بالدفع، المشعر باعتبار عدمه في الاستحاضة، وهو كما ترى. ولا ينبغي الريب في اعتبار الأولين؛ للتصريح بهما في المستفيضة المتقدمة في مسألة أوصاف الحيض^(١). بل وكذا الثالث؛ للرضوي، والمروي في الدعائم، السابقين فيها^(٢).

وأما الرابع وإن كان ظاهر الرضوي اعتباره، إلا أن لضعفه الخالي عن الجابر في المقام لا يوجبه.

ثم إن المتحصّل من تلك الأخبار اعتبار كلفة تلك الأوصاف في جانب النفي، أي كلّ ما انتفت فيه الأوصاف انتفى كونه دم استحاضة. وأما كلية جانب الإثبات فتثبت من منطوق الشرط في موثقة إسحاق، المتقدمة في المسألة المذكورة^(٣).

ويزاد الدليل على الكلية الأخيرة في صورة الاشتباه مع الحيض: أخبار التمييز بين الاستحاضة والحيض بالرجوع إلى الأوصاف في الحكم بكونه استحاضة. إلا أن ثبوت الكلية من الجانبين ليس إلا من باب الأصل كسائر القواعد الشرعية، لا يتخلف إلا بدليل، وقد تحقّق التخلف بالدليل في مواضع، كأيام العادة وغيرها.

وقد ظهر مما ذكر أن كلّ دم متّصف بتلك الأوصاف، ولم ينف استحاضيته بدليل - كالدماء المتقدمة المحكومة بكونها حيضاً مع تلك الأوصاف أيضاً - ولم يعلم كونه من قرح أو جرح أو عذرة، فهو دم استحاضة يحكم بثبوت أحكامها له. وكذا يحكم بثبوت أحكامها لكلّ دم تراه النفساء أو الحائض زائداً على العشرة مطلقاً، أو على العادة وأيام الاستظهار بشرط التجاوز عن العشرة في ذات العادة خاصة إلى زمان يحكم بتحويضها فيه ثانياً، أو تراه بعد العشرة منفصلاً عنها

(١) ج ٢ : ٣٨١.

(٢) ج ٢ : ٣٨٣.

(٣) ج ٢ : ٣٨١.

بشرط عدم تخلّل نقاء أقلّ الطهر، أو تراه المتبدأة زائداً على التمييز أو على أقرء نسائها أو على الروايات، أو الناسية زائداً على أيام تحييضها المتقدمة، متصلاً في الجميع مع التحييض مطلقاً إلى زمان يحكم بتحويضها فيه ثانياً، أو منفصلاً بشرط عدم تخلّل أقلّ الطهر.

كلّ ذلك بالإجماع، والنصوص، كمرسلتي يونس، القصيرة^(١) والطويلة^(٢)، ومرسلة أبي المغرا^(٣)، وموثقات سماعة وابن بكير وحريز^(٤) وأبي بصير ويونس بن يعقوب وصحاح صفوان والصحاف وابن عمار ويونس^(٥) ومحمد بن عمرو، ووزارة وفضيل مع زارة، ومرفوعة إبراهيم بن هاشم^(٦)، وسائر أخبار الاستظهار، بل في غير موضع من المرسلة الطويلة إشعار باستحاضية كلّ دم مستمر لا يحكم بحيضيته.

ولا يتوهم تعارض تلك النصوص بعضاً أو كلاً مع روايات أوصاف الاستحاضة بالعموم من وجه؛ لأنه إنما كان يلزم لو كان المحكوم به في تلك النصوص كون ذلك الدم الاستحاضة، وليس كذلك، بل في الأكثر أن المرأة

(١) المتقدمة في ج ٢: ٣٩٢.

(٢) المتقدمة في ج ٢: ٤١٩.

(٣) لم نعثر عليها ولعلّ الصواب مولى أبي المغرا، تقدم مصدرها في ج ٢: ٤٣٧.

(٤) لم نعثر عليها ولعلّ الصواب: ابني بكير وحريز، وتقدمت الإشارة إلى موثقة إسحاق بن جرير في ج ٢: ٤٤٨.

(٥) لم نعثر على صحيحة ليونس والموجود موثقة يونس بن يعقوب كما أشار إليها، ولعله أراد بها ما رواه في التهذيب ١: ٥٠٢/١٧٥، الوسائل ٢: ٣٨٣ أبواب النفاس ب ٣ ح ٣، . . . عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت أبا عبدالله عليه السلام . . . ولكن الظاهر بالتأمل أنّ المراد به ابن يعقوب فهي موثقة أيضاً.

(٦) تقدمت مصادر الروايات سابقاً سوى صحيحة صفوان ومرفوعة إبراهيم بن هاشم فراجع المجلد الثاني الصفحات: ٤٣٧، ٤١٩، ٣٨٢، ٣٩٧، ٤٠٥، ٤٣٧، ٤٣٤، وصحيحة صفوان رويت في الكافي ٣: ٩٠ الحيض ب ٨ ح ٦، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٣ ومرفوعة ابن هاشم رواها فيه ٣: ٩٨ الحيض ب ١٢ ح ٣، الوسائل ٢: ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٧.

تفعل كذا وكذا إلى آخر أحكام دم الاستحاضة، وكان يثبت ما لم يذكر فيها بالإجماع المركب.

ولا تنافي بين اعتبار وصف خاص لدم الاستحاضة، وثبوت مثل أحكامه للدماء الأخر وإن لم يعلم كونها ذلك الدم المخصوص.

كما لا تلازم بين ثبوت هذه الأحكام لدم وبين كونه دم استحاضة لغةً أو شرعاً.

نعم، غاية الأمر أن بناء الفقهاء والمشرعة على تسمية كل دم ثابت له تلك الأحكام دم استحاضة إما مجازاً أو حقيقةً محتمل الطريان، ولكنه لا يثبت التلازم الشرعي أو اللغوي، ولو ادعى الإجماع المركب لمنعناه.

فإن قيل: نحن لا نعرف لدم الاستحاضة معنى إلا ما ثبت له تلك الأحكام.

قلنا: إن أريد أنه كذلك في العرف المتأخر فلا يضر، وإن أريد غيره فلا نسلم، كيف؟! وقد فسر غير واحد من أهل اللغة^(١) بل الفقهاء^(٢) أيضاً دم الاستحاضة بأنه دم يخرج من العرق العاذل، وهو عرق في أدنى الرحم.

وقال الجوهري: العاذل اسم للعرق الذي يسيل منه دم الاستحاضة^(٣).

فيمكن أن يكون المراد في الأخبار بدم الاستحاضة المعتبر في معرفته الأوصاف وله أحكام شرعاً: هذا الدم وإن ثبت تلك الأحكام لغيره أيضاً.

بل يدل على التغاير ما صرح به في بعض الأخبار أنها بمنزلة المستحاضة، كما في موثقة يونس بن يعقوب^(٤)، وفي بعض آخر: تفعل كما تفعله المستحاضة،

(١) كما في القاموس ٢: ٣٤١، ويستفاد من كلام الصحاح ٥: ١٧٦٢ في تفسير العاذل.

(٢) الحدائق ٣: ٢٧٦، كشف الغطاء: ١٢٧.

(٣) الصحاح ٥: ١٧٦٢.

(٤) الكافي ٣: ٧٩ الحيض ب ٤ ح ٢، التهذيب ١: ١١٧٩/٣٨٠، الاستبصار ١: ٤٥٣/١٣١،

الوسائل ٢: ٢٨٥ أبواب الحيض ب ٦ ح ٢.

أو تصنع كما تصنعه، كما في موثقات ابن بكير^(١) وأبي بصير^(٢) وسهاعة^(٣)، وصحيحة زرارة^(٤)، أو كذلك تفعل المستحاضة، كما في صحيحة الصحاف^(٥).

بل نقول: إذا كان دم الاستحاضة دماً مخصوصاً لا يلزم أن تكون المرأة المستحاضة هي ذات ذلك الدم خاصة، لأن مبدأ الاشتقاق الحقيقي ليس ذلك الدم الخاص، بل هو الحيض الذي يفسر بالسيلان، فيمكن أن يسمّى فرداً من الدم السائل استحاضةً، كما يسمّى فرداً آخر منه حيضاً، وتسمّى المرأة التي يسيل منها هذا الدم أو غيره أيضاً مستحاضة.

بل ظاهر كلام الجوهرى التغاير، حيث إنه صرح بأن دم الاستحاضة يخرج من العرق العاذل.

وقال في مادة الحيض: استحيضت المرأة، أي استمرّ بها الدم بعد أيامها فهي مستحاضة^(٦). ففسر المستحاضة بمن استمرّ دمها بعد العادة من غير اختصاص بدم خاص، فأطلق في الدم وقيد في الزمان.

ومنه يظهر عدم ثبوت التعارض بين أخبار اعتبار الأوصاف وبين ما تضمن من تلك النصوص قوله: «ثم هي مستحاضة»^(٧) أو «فهي مستحاضة»^(٨)؛ لجواز تسمية من سال عنها الدم المحكوم له بتلك الأحكام مطلقاً مستحاضة تجوّزاً، للمشابهة في الأحكام، أو لكونها فرداً خاصاً من مطلق من سال دمها.

(١) المقدمة في ج ٢: ٤١٦.

(٢) التهذيب ١: ١٢٦٢/٤٠٣، الوسائل ٢: ٣٨٩ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٠.

(٣) المقدمة في ج ٢: ٤٤٢.

(٤) الكافي ٣: ٩٧ الحيض ب ١٢ ح ١، التهذيب ١: ١٧٥/٤٩٩، الاستبصار ١: ١٥٠/٥١٩.

الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣ ح ١.

(٥) تقدم مصدرها في ج ٢: ٤٠٥.

(٦) الصحاح ٣: ١٠٧٣.

(٧) كما في موثقة زرارة المقدمة ج ٢: ٤٣٧.

(٨) كما في صحيحة زرارة المقدمة ج ٢: ٤٣٨.

وبالجمله بعد ملاحظة مبدأ الاشتقاق الأصلي للفظي دم الاستحاضة والمستحاضة، وكلام صاحب الصحاح وغيره في تفسيرهما، وما ورد في الأخبار من مثل قوله: «بمنزلة المستحاضة» و«تعمل كما تعمله المستحاضة» لا يمكن حصول القطع باتحاد دم الاستحاضة والدم الذي له تلك الأحكام مطلقاً، فلا يحصل العلم بالتعارض، مع أنه لو حصل أيضاً لكان الترجيح لتلك النصوص بالأشهرية رواية، بل موافقة الإجماع.

والمتحصّل مما ذكر أنّ كلّ دم كان متّصفاً بأوصاف الاستحاضة تثبت لصاحبه أحكام المستحاضة إلا ما خرج بدليل، وكذا كلّ دم دلّ دليل من إجماع أو نص عام أو خاص على ثبوت تلك الأحكام له، كالدماء المتقدمة.

وما لم يكن كذلك فيبقى تحت أصالة عدم تعلق تلك الأحكام به، كالدم الذي تراه المرأة أقلّ من ثلاثة أو مستمراً إليها بدون صفة الحيض ولم نقل بحيضته، أو بعد العشرة، أو العادة مع تخلّل عشرة الطهر على القول بعدم حيضته إلا مع الوصف أو مصادفة العادة، أو قبل البلوغ، أو بعد اليأس، إذا لم تكن تلك الدماء بصفة الاستحاضة. فلا يحكم بتعلق أحكام المستحاضة بصاحبتهما؛ للأصل، وعدم الدليل، كما صرّح به في المدارك في الأول^(١).

والعلم بعدم كونه من القرحة أو الجرح لا يوجب العلم بكونه دم استحاضة، والانحصار لا دليل عليه.

مع أنّ فرض العلم بعدم كونه من قرحة في الجوف، أو انفتاح عرق، أو طغيان دم مجرد فرض لا يكاد يتحقق أبداً.

ودعوى الإجماع في بعض تلك الموارد مجازفة لا اعتناء بها. لا يقال: رواية أبي المغرا: عن الحبلي ترى كما ترى الحائض من الدم، قال: «تلك الهراقة إن كان دماً كثيراً فلا تصلين، وإن كان قليلاً فلتغتسل عند

كل صلاتين»^(١) تدلّ على استحاضية الدم المرثي إن كان قليلاً ولو لم يكن بالوصف، ويتم المطلوب بالإجماع المركّب.

لأنا نقول: مع معارضتها بمفهوم موثقة إسحاق: «وإن كانت صفرةً فلتغتسل عند كلّ صلاتين»^(٢) لا يمكن إبقاؤها على إطلاقها، لوجوب تقييدها إمّا بقاء عدم كونه بصفة الحيض، أو بكونه بصفة الاستحاضة، والأول ليس أولى من الثاني.

(١) التهذيب ١: ٣٨٧/١١٩١، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥.
(٢) التهذيب ١: ٣٨٧/١١٩٢، الاستبصار ١: ٤٨٣/١٤١، الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٦.

البحث الثاني : في أحكام المستحاضة

وهي أمور نذكرها في مسائل :

المسألة الأولى : دم الاستحاضة إما يلطخ باطن الكرسف - أي جانبه الذي يلي الجوف - ولا يثقبه إلى ظاهره وإن غمسه ودخل باطنه ، أو يثقبه إلى ظاهره ولا يتجاوز إلى غيره ، أو يتجاوز إلى غيره ، فهذه أقسام ثلاثة يعبر عنها بالقليلة والمتوسطة والكثيرة .

أما الأولى : فعليها أن تتوضأ لكل صلاة ما دام الدم كذلك ، ولا غسل عليها على المنصور المشهور ، بل عن الناصريات والخلاف الإجماع عليه^(١) .
أما التوضؤ لكل صلاة : فلقوله عليه السلام في صحيحة الصحاف :
«فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ وتصل عند وقت كل صلاة» .

وفيهما أيضاً : «وإن طرحت الكرسف ولم يسيل الدم فلتتوضأ وتصل ولا غسل عليها»^(٢) .

ويؤيده قوله في موثقة زرارة في المستحاضة : «تستوثق من نفسها وتصلي كل صلاة بوضوء ما لم ينفذ الدم ، فإذا نفذ اغتسلت وصلت»^(٣) .
وفي صحيحة ابن عمّار : «وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء»^(٤) .

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٨ ، الخلاف ١ : ٢٥٠ .

(٢) تقدم مصدرها في ج ٢ : ٤٠٥ .

(٣) تقدم مصدرها في ج ٢ : ٤٣٨ .

(٤) الكافي ٣ : ٨٨ الحيز ب ٨ ح ٢ ، التهذيب ١ : ٢٧٧/١٠٦ ، الوسائل ٢ : ٣٧١ أبواب

الاستحاضة ب ١ ح ١ .

والرضوي : «فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة بوضوء واحد»^(١).

وإطلاق المعتبرة الأمرة بالوضوء مع رؤية الصفرة، كما في موثقة سماعه الآتية^(٢)، وفي صحيحة يونس : «فإن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل»^(٣).
وأما انتفاء الغسل : فللأصل، وصريح الأولى، وظاهر البواقي باعتبار انقطاع الشركة من التفصيل.

مضافاً إلى مرسله ابن مسلم : «وإن كان قليلاً أصفر فليس عليها إلا الوضوء»^(٤). وبها يخصص بعض العمومات.

خلافاً للعماني^(٥) فنفي الأول كالثاني؛ لصحيحة ابن سنان : «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلّي الظهر والعصر»^(٦) الحديث.
دلّت على أن المستحاضة لا تفعل إلا ذلك وإلا لبينه، ولثبوت اختصاص هذا الحكم بغير القليلة فلا حكم لها.

وخبر الجعفي : «المستحاضة تقعد أيام قرئها ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشت فلا تزال تصليّ بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»^(٧).

(١) فقه الرضا : ١٩٣، المستدرک ٢ : ٤٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٢) في ص ١٤.

(٣) التهذيب ١ : ١٧٥ / ٥٠٢، الوسائل ٢ : ٣٨٣ أبواب الاستحاضة ب ٣ ح ٣، ولاحظ الهامش رقم ٥ ص ٧ من الكتاب.

(٤) الكافي ٣ : ٩٦ الحيض ب ١١ ح ٢، الوسائل ٢ : ٣٣٤ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ١٦.

(٥) نقل عنه في المختلف ١ : ٤٠.

(٦) التهذيب ١ : ١٧١ / ٤٨٧، الوسائل ٢ : ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤، الكافي ٣ : ٩٠ الحيض ب ٨ ح ٥.

(٧) التهذيب ١ : ١٧١ / ٤٨٨، الاستبصار ١ : ١٤٩ / ٥١٢، الوسائل ٢ : ٣٧٥ أبواب الاستحاضة

والأولى مطلقة يجب تقييدها بما مرّ.

والثانية لا تنفي الوضوء بل مجملة بالنسبة إليه أو مطلقة، فحملها على ما تقدّم متعين.

مع أنّها مع فرض الدلالة للشهرة القديمة مخالفة، فلا تصلحان للمعارضة.

وللإسكافي^(١)، فأثبت الثاني في كلّ يوم وليلة مرة كأول؛ لموثقة ساعة، المضمرة: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين ولل فجر غسلاً، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرة والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إذا كان دمًا عبيطاً، وإن كان صفرةً فعليها الوضوء»^(٢).

والأخرى عن الصادق عليه السلام: «وغسل المستحاضة واجب، إذا احتشيت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ صلاتين ولل فجر غسل، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كلّ يوم مرة والوضوء لكلّ صلاة»^(٣).

وقوله في صحيحة زرارة: «فإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»^(٤).

والجواب عنها - مع عدم صلاحيتها لمعارضة ما مرّ لنحو ما ذكر - أن ما مرّ

→ ب ١ ح ١٠.

(١) نقل عنه في المختلف ١ : ٤٠.

(٢) الكافي ٣ : ٨٩ الحيض ب ٨ ح ٤، التهذيب ١ : ١٧٠ / ٤٨٥، الوسائل ٢ : ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٦.

(٣) الكافي ٣ : ٤٠ الطهارة ب ٢٦ ح ٢، التهذيب ١ : ١٠٤ / ٢٧٠، الاستبصار ١ : ٣١٥ / ٩٧ الوسائل ٢ : ١٧٣ أبواب الجنابة ب ١ ح ٣.

(٤) الكافي ٣ : ٩٩ الحيض ١٢ ح ٤، التهذيب ١ : ١٧٣ / ٤٩٦، الوسائل ٢ : ٣٧٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥.

بعد اختصاصه بها إذا لم يظهر الدم على الكرسف لما يأتي، يكون أخصّ مطلقاً منها فتخصّص به قطعاً.

مضافاً إلى أن تصريح ذيل الأولى بوجوب الوضوء خاصة مع الصفرة - وليس هو قطعاً إلا في القليلة - يوجب تخصيص ما قبله بغيرها البتة، واحتمال إرادة غسل النفاس من الغسل الواحد في الثالثة.

ثم إن المشهور أنه يجب عليها عند كل وضوء تغيير القطنه أو غسلها، بل عليه الإجماع عن الناصريات، والمنتهى^(١)؛ لذلك، ولوجوب إزالة النجاسة في الصلاة إلا ما عفي عنه، ولم يثبت العفو عن هذا الدم ولو فياه دون الدرهم أو فيما لا تتم فيه الصلاة.

وللأمر بالإبدال في خبر الجعفي، المتقدم^(٢)، وصحیحتي صفوان والبصري:

الأولى: «هذه مستحاضة، تغتسل وتستدخل قطنه بعد قطنه، وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد»^(٣).

والثانية وفيها بعد الأمر بالاستظهار والغسل للحيض: «وتستدخل كرسفاً، فإذا ظهر على الكرسف فلتغتسل، ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي»^(٤) الحديث. وللزوم إخراج القطنه لمعرفة حال الاستحاضة، فإدخالها بعينها يوجب تلويث ظاهر الفرج الواجب غسله، كما يأتي.

ويضعّف الأول: بعدم الحجية. والثاني: بمنع الوجوب أولاً؛ لعدم كون النجاسة في الظواهر. وثبوت العفو ثانياً إن كان أقل من الدرهم من وجهين وإلا

(١) الناصريات (الجامع الفقهية): ١٨٨، المنتهى ١: ١٢٠ وفيه: لا خلاف عندنا في الوجوب . . .

(٢) ص ١٣.

(٣) الكافي ٣: ٩٠، الحيض ب ٨ ح ٦، التهذيب ١: ٤٨٦/١٧٠، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٤٠٠/١٣٩٠، الوسائل ٢: ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨.

فمن وجه واحد، كما يأتي في بحث لباس المصلّي.

والأخبار: بمنع الدلالة على الإبدال أولاً؛ لجواز أن يراد وضع كرسف آخر، بل هو الظاهر من استدخال قطنه بعد قطنه، بل هو صريح بعض الأخبار، كرواية ابن أبي يعفور: «المستحاضة إذا مضت أيام أقرانها اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلّت»^(١).
وعلى الوجوب ثانياً.

وعلى حكم القليلة ثالثاً.

والتعدّي بدعوى الإجماع المركّب في المقام ممنوع جداً.

وبكون العلة عدم العفو عن هذه النجاسة المتحقّقة في القليلة أيضاً، مردود: بأنّ العلة لعلّها تعدّي النجاسة إلى الثوب المتحقّق في غير القليلة دونها.
مع أنّ ظاهر رواية ابن أبي يعفور أنها في القليلة. والمراد من الظهور على الكرسف تلطّخه.

والأخير: بمنع توقّف المعرفة على الإخراج أولاً، ومنع إيجاب وضعه لتلوّث الظاهر ثانياً.

ومن ذلك يظهر أنّ أصالة عدم وجوب الإبدال والغسل عن المعارض خالية، فالأخذ بها هو الأقوى، كما يظهر من بعض مشايخنا المتأخّرين، بل صرح بالاستحباب^(٢).

وهل يجب غسل الفرج إن تلوّث بهذا الدم؟

التحقيق أنه إن تعدّي إلى ظاهره عرفاً - لا خصوص ما يظهر عند جلوسها على القدمين كما عن الشهيد^(٣) وجماعة^(٤)، لعدم معلومية كونه من الظواهر - ولم

(١) التهذيب ١: ١٢٥٨/٤٠٢، الوسائل ٢: ٣٧٦ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٣.

(٢) الخدائق ٣: ٢٧٩.

(٣) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب الشهيد الأول، نعم هو موجود في روض الجنان للشهيد الثاني:

(٤) منهم المحقق السيزواري في الذخيرة: ٧٤ معلقاً إياه على عدم العفو عن دم الاستحاضة فيما دون

يكن أقل من الدرهم يجب، وإلا فلا؛ لما يأتي من العفو من أقل الدرهم من دم الاستحاضة أيضاً.

ثم إن عموم ما مر من النصوص يقتضي عدم الفرق فيما ذكر بين صلاة الفريضة والنافلة. وهو كذلك، وفقاً للفاضلين^(١).

خلافاً للمحكي عن المبسوط والمهذب^(٢)، فخصاً الوضوء بالفريضة واكتفياً للنوافل بوضوئها؛ ولعله لزعـم ظهور الصلاة في الفريضة. وهو في محل المنع جداً. ولا يخفى أن وجوب الوضوء إنما هو مع العلم بتلطخ القطن بالدم بعد الوضوء السابق، وإلا فيكتفى بالسابق ما دام باقياً؛ والوجه ظاهر.

وأما الثانية: فعليها مع الوضوء لكل صلاة، غسل واحد في كل يوم وليلة لصلاة الفجر، لا أزيد، مادام الدم كذلك، على الأظهر الأشهر في الأربعة^(٣)، كما صرح به جماعة منهم: المحقق الثاني في شرح القواعد، وفي الحدائق^(٤)، واللوامع، بل عن الناصريات، والخلاف^(٥) الإجماع على الثانيين.

للرضوي المنجبر ضعفه سنداً بما مر، ودلالة على الوجوب بالإجماع المركب: «فإن لم يثقب الدم القطن صلّت صلاتها كل صلاة بوضوء، وإن ثقب الدم الكرسف ولم يسئل صلّت صلاة الليل والغداة بغسل واحد وسائر الصلوات

→

الدرهم.

(١) المتبر ١ : ٢٥٠ ، المنتهى ١ : ١٢١ .

(٢) المبسوط ١ : ٦٨ ، المهذب ١ : ٣٩ .

(٣) أي الأحكام الأربعة المستفادة من كلامه وهي :

١ - وجوب الوضوء لكل صلاة .

٢ - وجوب غسل واحد في كل يوم وليلة .

٣ - وجوب كون هذا الغسل لصلاة الفجر .

٤ - عدم وجوب أزيد من غسل واحد .

(٤) جامع المقاصد ١ : ٣٤١ ، الحدائق ٣ : ٢٧٩ .

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٨ ، الخلاف ١ : ٢٥٠ .

بوضوء، وإن ثقب الدم الكرسف وسال صلّت صلاة الليل والغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، وتؤخر الظهر قليلاً وتعجل العصر، وتصلّي المغرب والعشاء الآخرة بغسل واحد»^(١).

مضافاً في الأول إلى عموم أكثر ما سرّ من صحيحة الصحاف^(٢) وأخبار الصفرة^(٣).

وفي الثاني إلى صحيحة البصري، المتقدّمة^(٤).

وفي الثالث إلى الإجماع المركّب كما نصّ عليه والذي - رحمه الله - في اللوامع.

وفي الرابع إلى الأخبار الكثيرة المصرّحة باشتراط الأغسال الثلاثة على سيلان الدم أو انصبابه أو تجاوزه عن الكرسف^(٥). وفيه وفي الثاني أيضاً إلى موثقتي سعاة، المتقدمتين^(٦).

وقد يستدلّ أيضاً: بصحیحتي الصحاف ووزارة^(٧). وفي دلالتها خفاء بل نظر، وإن أطب في إثباتها والذي العلامة رحمه الله.

خلافاً لمحتمل المحكي عن الشيخ في كتبه^(٨)، والقاضي^(٩)، والصدوقين في

(١) فقه الرضا: ١٩٣، المستدرک ٢: ٤٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٢) المتقدمة في ص ١٢.

(٣) انظر ص ١٣.

(٤) في ص ١٥.

(٥) انظر الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١.

(٦) في ص ١٤.

(٧) المتقدمتين في ص ١٢ و ١٤.

(٨) البسيط ١: ٦٧، النهاية: ٢٨، مصباح التهجد ١٠.

(٩) المهذب ١: ٣٧.

الرسالة والهداية^(١)، والحليين^(٢)، والناصرية^(٣)، في الأول، حيث لم يذكره لصلاة الغداة وإن لم يصرحوا بنفيه أيضاً. ويحتمل أن يكون عدم ذكره مبنياً على وجوب الوضوء مع كل غسل عندهم فاكتفوا به.

وللقديمين^(٤)، والمعتبر، والمنتهى، والمدارك^(٥)، والمعالم^(٦)، والأردبيلي، والبهائي، والسبزواري^(٧)، بل أكثر الثالثة كما في اللوامع، في الرابع، فأثبتوا الزائد لها وجعلوها كالثالثة في وجوب الثلاثة.

إطلاق ما دلّ على أن الحبل إذا رأت دمًا قليلاً أو صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين، كصحيحة أبي المغراء، وموثقة ابن عمارة^(٨).

أو على أنّ الحائض إذا تجاوز دمها عن أيامها تستظهر ثم تمسك قطنة فإن صبغها دم لا ينقطع فلتجتمع بين كلّ صلاتين بغسل، كصحيحة ابن مسلم^(٩) أو على أنّ المبتدأة إذا استمرّ دمها تتحيّض بالسبعة أو الستة ثم تغتسل غسلًا للفجر وآخر للظهرين وآخر للعشاءين، كالمرسلة الطويلة^(١٠).

أو على أنّ المستحاضة تضع قطنة وتغتسل لكلّ صلاتين، كصحيحة الحلبي^(١١) وصفوان^(١٢)!

-
- (١) نقله عن الرسالة في الفقيه ١: ٥٠، الهداية ٢١.
 (٢) أبو الصلاح في الكافي: ٢١٩، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.
 (٣) الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٨٨.
 (٤) العماني والإسكافي نقل عنها في المختلف ١: ٤٠.
 (٥) المعتبر ١: ٢٤٥، المنتهى ١: ١٢٠، المدارك ٢: ٣١.
 (٦) كما نقل عنه في الحقائق ٣: ٢٨٠، والمطبوع منه لا يشمل على مباحث الأغسال.
 (٧) مجمع الفائدة ١: ١٥٥، الحبل المتين، ٥٣، الذخيرة: ٧٤.
 (٨) المقدمتين في ص ١٠ و ١١.
 (٩) المعتبر ١: ٢١٥، الوسائل ٢: ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤.
 (١٠) تقدم مصدرها في ج ٢ ص ٣٨٢.
 (١١) الكافي ٣: ٨٩ الحيض ب ٨ ح ٣، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٢.
 (١٢) تقدمت في ص ١٥.

أو على أنها تغتسل ثلاثة أغسال، واحداً للظهيرين وواحداً للعشاءين وواحداً للصبح، كصحيحة ابن سنان^(١)، وموثقته^(٢)، وحسنه^(٣)، وقوية الفضيل ووزارة^(٤).

أو على أنها تغتسل الثلاثة إذا ثقب دمها الكرسف، كصحيحة معاوية^(٥). فإنها بأسرها مطلقة خرج القليلة مما يشملها بأخبارها، فيبقى الباقي مندرجاً في الإطلاق.

ويرد: بأن المتوسطة أيضاً تخرج منها بما مر من رواياتها، فتبقى هذه الأخبار مخصوصة بالكثيرة. مضافاً إلى إشعار بعضها بذلك الاختصاص. مع أن ندرة المتوسطة لغلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف يوهن الإطلاق أيضاً. ثم القول في تغيير القطنه وغسل الفرج هنا بل الخرقه كما مر.

وأما الثالثة: فيجب عليها ثلاثة أغسال: غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء كذلك، وغسل للصبح وتجمع بينها وبين صلاة الليل، بالإجماع المحقق، والمحكي عن الخلاف، والمعتبر، والتذكرة، والمنتهى، والذكرى^(٦)، وغيرها.

للتصوص المتكثرة جداً من الصحاح وغيرها التي مرّت الإشارة إلى كثير منها، الدالة عليها بالعموم، المخرج عنه الأوليان بما مر، أو بالخصوص للتصريح بالانصباب أو السيلان أو التجاوز.

(١) التهذيب ١: ١٧١/٤٨٧، الوسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ١٢٥٤/٤٠١، الوسائل نفس العنوان المتقدم.

(٣) الكافي ٣: ٩٠ الحيض ب ٨ ح ٥، الوسائل نفس العنوان المتقدم.

(٤) التهذيب ١: ١٢٥٣/٤٠١، الوسائل ٢: ٣٧٦ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٢.

(٥) الكافي ٣: ٨٨ الحيض ب ٨ ح ٢، التهذيب ١: ٢٧٧/١٠٦، الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٦) الخلاف ١: ٢٥٠، المعتبر ١: ٢٤٥، التذكرة ١: ٢٩، المنتهى ١: ١٢٠، الذكرى: ٣٠.

وفي وجوب الوضوء عليها لكل صلاة، كما عن الحلبي، والشرائع، والنافع^(١) وأكثر المتأخرين^(٢).

أو مع كل غسل، كما عن المفيد^(٣)، وجمال السيد^(٤)، والمعتبر^(٥)، والبشري^(٦) واختاره والدي العلامة رحمه الله.

أو عدمه مطلقاً، كما عن الناصريات^(٧)، والصدوقين^(٨)، والشيخ^(٩)، والحلبيين^(١٠)، وابن حمزة^(١١)، وسلاور^(١٢)، وفي اللوامع نسبة إلى ظاهر الأكثر. أقوال، أظهرها: الأخير؛ للأصل، وخلو النصوص عنه مع ورودها في مقام البيان.

للأول: إطلاق قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾^(١٣)، وثبوت نقض قليل هذا الدم فكثيره أولى، وأصالة عدم إغناء الغسل عنه. ويردّ الأول: باختصاصه بحدث النوم كما صرح به في بعض المعتبرة^(١٤)،

(١) السرائر ١: ١٥٣، الشرائع ١: ٣٤، النافع: ١١.

(٢) كالشهيدين في الذكرى: ٣٠ والروض: ٨٤، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٣٤٢.

(٣) المقنعة: ٥٧.

(٤) جل العلم والعمل (رسائل المرتضى) ٣: ٢٧.

(٥) المعتبر ١: ٢٤٧.

(٦) نقل عنه في الذكرى: ٣٠.

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨.

(٨) المقنع: ١٥ ونقل عن والده في الفقيه ١: ٥٠.

(٩) النهاية: ٢٨، مصباح المتجهد: ١٠.

(١٠) أبو الصلاح في الكافي: ١٢٩، وابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٠.

(١١) الوسيلة: ٦١.

(١٢) المراسم: ٤٤.

(١٣) المائدة: ٦.

(١٤) كما في موثقة ابن بكير، أنظر الوسائل ١: ٢٥٣ أبواب نواقض الوضوء، ب ٣ ح ٧.

وبالرجال، وإلحاق النسوة بهم إنما هو بالإجماع المفقود في المورد.

وتسليم العموم والتخصيص بالمحدثين بالإجماع ومنع الحدث في المقام - كما في المدارك -^(١) غير سديد؛ لأن التخصيص حينئذٍ إنما هو بالقدر الثابت عليه الإجماع.

والثاني: بمنع الأولوية مع الأغسال.

والثالث: بأنه إنما هو على تقدير الدليل على اللزوم، وهو غير متحقق.

وللثاني: قوله - في المرسل الطويلة - لبنت أبي حبيش: «فلتدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب»^(٢) فإن قوله: «وإن سال» يدل على كونها كثيرة.

ويرد: بعدم دلالة على الوجوب كما ذكرنا غير مرة^(٣).

والأخبار المصرحة بأن كل غسل قبله أو فيه وضوء^(٤).

ويرد أيضاً: بعدم الدلالة على الوجوب، كما مر في موضعه.

سلمنا، ولكنه مقيد بكونه محدثاً بالإجماع، ولم يثبت الحدث هنا.

وأيضاً: إذا كانت متوضئة ولم تحدث بالأحداث الصغريات يصدق أنها توضحات قبل الغسل.

نعم، يثبت من ذلك أنه يجب الوضوء لو صدر عنها بعد الوضوء حدث أصغر، وهو كذلك لعمومات إيجابه له.

(١) المدارك ٢: ٣٤.

(٢) الكافي ٣: ٨٣ الحيض ب ٨١، النهذب ١: ١١٨٣/٣٨١، الوسائل ٢: ٢٨١ أبواب الحيض ب ٥ ح ١ والمثعب: مسيل الماء.

(٣) ولا يرد - لو حمل الغسل في المرسل على غسل الحيض - أن الوضوء أيضاً غير واجب في الكثيرة وهذا بعيد أن يعمل حكمه الواجب واكتفى بالمستحب؛ لأن الحكم بالاستحباب إنما هو لأجل الأصل فيمكن أن يكون واجباً وذكر الواجب في الثلاثة وأهمل حكم المنفرد كما لم يذكر الغسل الواحد للمنوطة مع شمول الكلام لها (منه رحمه الله).

(٤) انظر الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥.

والظاهر أنّ ذلك أيضاً مراد من نفي الوضوء هنا، إلا أنّ هذا الغسل يكفي عن الوضوء عن تلك الأحداث أيضاً.

ولخبر مروى في قرب الإسناد^(١)، الأمر بالوضوء مع غسل الفجر، الدالّ على تمام المطلوب بعدم الفصل.

ويردّ: بضعفه الخالي عن الجابر في المقام.

والقول في تغيير القطن، والخرقة، وغسل ظاهر الفرج كما مرّ^(٢).

فروع:

أ: صرح غير واحد من الأصحاب بأنّ اعتبار الجمع بين الصلاتين والاكتفاء بغسل على الجواز دون الوجوب، فلو فرقت وأفردت كلّ صلاة بغسل جاز، وفي المدارك القطع به^(٣)، وعن المنتهى الإجماع عليه واستحبابه^(٤).

ويدلّ عليه ما تقدّم من قوله لبنت أبي حبيش في المرسلة، وإن أمكن الخدش في دلالتها: بحمل الغسل على غسل الحيض.

وقوله فيها حكاية عنها أيضاً: «وكانت تغتسل في كلّ صلاة».

ويشعر به قوله في موثقة يونس بن يعقوب: «فلتغتسل في وقت كلّ

صلاة»^(٥).

ولا ينافيه الأمر بالاعتسال لكلّ صلاتين أو بثلاثة أغسال في كلّ يوم، كما

في الأخبار المتكثرة؛ لعدم منافاة وجوب شيء لجواز غيره.

نعم، قوله في المرسلة الطويلة لبنت أبي حبيش: «وأخري الظهر وعجّلي

(١) قرب الإسناد: ١٢٧/٤٤٧، الوسائل ٢: ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥.

(٢) في ص ١٥، ١٦.

(٣) المدارك ٢: ٣٥.

(٤) المنتهى ١: ١٢٢ قال: ولا تعرف في ذلك خلافاً بين علمائنا.

(٥) التهذيب ١: ٤٠٢/١٢٥٩، الاستبصار ١: ٥١٦/١٤٩، الوسائل ٢: ٣٧٦ أبواب

الاستحاضة ب ١ ح ١١.

العصر واغتسلي غسلًا . . . » وفي صحيحة البصري : « فإذا كان الدم سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثم تصليّ صلاتين بغسل واحد»^(١) وفي المروي في المعتمر- في الصحيح - عن كتاب ابن محبوب : « فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل»^(٢). يدلّ على وجوب الجمع المنافي للتفريق المستلزم لوجوب الاكتفاء بغسل واحد، كما عن جماعة منهم : المفيد صريحاً، والنافع ظاهراً^(٣). وهو الأحوط وإن كان الأول هو الأظهر؛ لانحصار ما دلّ على وجوب الجمع بالأخير، ويحمل هو على الاستحباب بقريئة سابقة .

ب : صرح غير واحد بوجوب كون الطهارة والوضوء في الوقت، فلا يصح قبله^(٤). وهو كذلك؛ لقوله في صحيحة الصّحاف : « فلتتوضأ وتصلّ عند وقت كلّ صلاة»^(٥).

وفي روايات متعدّدة « فلتغتسل عند كلّ صلاتين»^(٦).

وفي صحيحة ابن سنان : « تغتسل عند كلّ صلاة الظهر والعصر» إلى أن قال : « ثم تغتسل عند الصبح»^(٧) الحديث .
وعدم ثبوت وجوب مقارنة الجميع كغسل المتوسطة أو وضوئها غير ضائر؛ للإجماع المركب .

ومقتضى العندية مقارنة الغسل للصلاة ووجوب تعقيبها^(٨) له عرفاً - كما

(١) تقدم مصدرها في ص ١٥ .

(٢) تقدم مصدرها في ص ١٩ .

(٣) المقنعة : ٥٧ ، النافع : ١١ .

(٤) كما صرح به في المبسوط ١ : ٦٨ ، والمهذب ١ : ٣٨ ، والذكري : ٣١ .

(٥) الكافي ٣ : ٩٥ الحيض ب ١١ ح ١ ، التهذيب ١ : ٤٨٢ / ١٦٨ ، الاستبصار ١ : ٤٨٢ / ١٤٠ ،

الوسائل ٢ : ٣٧٤ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٧ .

(٦) كما في رواية أبي المعز ورواية إسحاق بن عمار (الوسائل ٢ : ٣٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٥ ، ٦) .

(٧) تقدم مصدرها في ص ٢٠ .

(٨) في «ق» تعقبها .

صرّح به جماعة^(١) - فالقول بعدم وجوبها ضعيف، وجواز انتظار الجماعة - كما عن النهاية والدروس^(٢) - غير سديد.

نعم، الظاهر عدم مضرّة الاشتغال بمقدّمات الصلاة - كالستر والاستقبال والأذان والإقامة - في العندية العرفية

وفي وجوب مقارنة الوضوء أيضاً في القليلة والمتوسطة قول محكي عن الشيخ، والحلي، وظاهر الذكرى^(٣)؛ لكون هذا الدم حدثاً، والصلاة بالحدث مخالفاً للأصل، فيجب التقليل ما أمكن.

ولثبوت العفو عمّا لا يمكن الانفكاك عنه من هذا الدم دون غيره.

وللقطع بالخروج عن العهدة مع المقارنة دون الفصل.

ولتبادره من قولهم عليهم السلام: «تتوضأ لكلّ صلاة» كما عن قولهم: «تغتسل عند كلّ صلاة».

ولأنه لولاه لم يحتج إلى وضوء آخر للعصر والعشاء.

وقول آخر بالعدم منقول عن المختلف^(٤)؛ للأصل، وصدق الامتثال،

وعموماً تجوز الطهارة في أوّل الوقت. وهو الأقوى؛ لذلك.

وضعّف أوّل أدلّة المخالف: بالمنع عن وجوب التقليل المخالف للأصل هنا

أولاً، وبالمنع عن حديثه مطلق هذا الدم ثانياً.

فإن قيل: لا معنى لحديثه إلّا كونه مانعاً عن مثل الصلاة ومرتفعاً بالطهارة

كما في سائر الأحداث.

قلنا: الثابت منه حديثه في الجملة، لا حديثه كلّ جزء منه لكلّ صلاة.

والحاصل: أنّ الحديثه ليست شيئاً زائداً على المانعية من الصلاة بل هي عينها،

(١) المدارك ٢: ٣٥، الذخيرة: ٧٦، الرياض ١: ٤٨.

(٢) نهاية الأحكام ١: ١٢٧، الدروس ١: ٩٩.

(٣) البسوط ١: ٦٨، السرائر ١: ١٥٢، الذكرى: ٣١.

(٤) المختلف: ٤١.

فلا يثبت منها إلا ما يثبت منها.

وثانيها: بعدم ثبوت المنع من مطلق هذا الدم حتى يحتاج إلى العفو.

وثالثها: بحصول القطع بها مرّ.

ورابعها: بمنع التبادر، والفرق بين الفعل لشيء وعنده ظاهر^(١).

ج: يجب الغسل أو الوضوء بحصول السبب بعد الطهارة المتقدمة وإن لم

يتصل بوقت الصلاة، وفاقاً للبيان، والروض^(٢)، واللوامع؛ لإطلاق إيجابه لأحد الطهورين من غير تخصيص بالوقت.

وقوله في صحيحة الصحّاف: «فإن كان الدّم لا يسيل فيما بينها وبين المغرب فلتوضّأ»^(٣) فإنه يدلّ على كفاية السيلان في شيء مما بينها وبين المغرب، لعدم إفادة «ما» الموصولة للعموم.

ولا ينافيه مفهوم قوله فيما بعده: «وإن كان إذا أمسكت يسيل من خلفه صيباً فعليها الغسل» حيث إنّ لفظة: «إذا» مفيدة للعموم؛ لعدم وجوب السيلان في جميع الوقت إجماعاً، فالمنطوق ليس باقياً على عمومه قطعاً حتى يفيد المفهوم ما يضرّ.

وعلى هذا فتجب الثلاثة مع استمرار الكثرة من الفجر إلى الليل، أو حدوثها قبل فعل كلّ من الصلاة ولو لحظة. ومع عدم استمرارها أو حدوثها كذلك، فإثان إن استمر أو حدث إلى الظهر، وواحد إن لم يستمر ولم يحدث كذلك.

ولو حدثت الأقسام الثلاثة بين صلاتين، كأن تكون قليلة بعد الفجر ثم صارت متوسطة ثم كثيرة قبل الظهر، يجب أمثال حكم كلّ منها؛ لعدم ثبوت تداخل الأضعف في الأقوى هنا.

(١) لا يخفى أن المصنف - رحمه الله - لم يتعرض للجواب عن الدليل الخامس.

(٢) البيان: ٦٦، الروض: ٨٤.

(٣) تقدم مصدرها في ص ٢٤.

د: كلما حصل سبب لازم موجه للصلاة التي تتعقبه وإن لم يتصل بها، ثم لو انقطع قبل الإتيان بموجه لا يلزم موجه للصلاة التي بعدها.

فلو حصلت القليلة قبل الفجر تروضت للفجر، انقطع قبله أم لا، ولو انقطع قبل الوضوء لا يلزم وضوء لصلاة الظهر، ولو لم ينقطع قبل وضوء الفجر لزم الوضوء للظهر أيضاً وهكذا.

ولو حصلت المتوسطة قبل الفجر غسلت له، ولا شيء للظهر لو انقطعت قبل الغسل، وتروضت للظهر والعصر لو انقطعت بعده.

ويحتمل وجوب الوضوء للعصر والعشاءين وغسل آخر للفجر الثاني مع الانقطاع بعد الغسل للفجر الأول أيضاً.

ويقوى الاحتمال فيما لو طرات المتوسطة بعد صلاة الصبح وانقطعت قبل الظهر مثلاً.

ولو حصلت الكثيرة قبل الصبح تغتسل له ولو انقطعت قبله، والظاهر عدم وجوب الغسل حينئذٍ لغيره، مع احتمال وجوب الثلاثة أيضاً.

ولو لم تنقطع قبله وجب غسل آخر للظهرين، فلو انقطعت قبل غسل الظهر لم يجب للعشاءين مع احتمال وجوبه.

والحاصل: أن مقتضى أحكام المستحاضة وجوب الغسل للغداة في المتوسطة والثلاثة في الكثيرة، فإن ثبت إجماع على عدم وجوب غسل الغداة لو انقطعت المتوسطة قبل وضوء صلاة العشاء، وعدم وجوب غسل الظهرين أو العشاءين لو انقطعت الكثيرة قبل غسل الغداة أو الظهرين - كما قد يدعى - فهو، وإلا فلا أرى وجهاً للسقوط.

ومنه يظهر حكم ما لو اجتمعت الأقسام الثلاثة فيما بين صلاتين واستمر أحدها أو انقطع الجميع.

هـ: قيل: لو كان دمها ينقطع حيناً، فإن اتسع وقت انقطاعه الطهارة

والصلاة، وجب انتظاره، ما لم يضر بالفرض^(١).

ولا أرى للوجوب دليلاً، والأصل يقتضي العدم.

و: ذات القليلة والمتوسطة لا تجمع بين الفرض والنفل بوضوء، بل تجدد الوضوء للنافلة ولو غير المرتبة في غير أوقات الصلاة؛ لإطلاق كثير من الأخبار، سيما روايات الصفرة^(٢).

وتجوز الشيخ^(٣) الجمع ضعيف.

ودعوى تبادل اليومية أو الفريضة من الإطلاقات ممنوعة جداً؛ لشيوع غيرها أيضاً.

والثانية تجمع في الغسل صلاة الليل والفجر، ولا يضر عدم المقارنة لصلاة الفجر؛ إذ ثبوتها إنما هو بالإجماع المركب، ولا تثبت منه مضرّة صلاة الليل فيها.

وهل تشترط صحة صلاة الليل بالغسل فيه أم يجوز الاكتفاء بالوضوء وتأخير الغسل إلى الفجر؟ الظاهر: الثاني؛ لعدم دليل على اشتراط تهجدها بالغسل سوى الرضوي^(٤) القاصر دلالة على الوجوب، الخالي عن الجابر في المورد.

وذات الكثيرة تجمع بين صلاتي الليل والفجر، بين الفرض ونفله وإن تقدّم عليه بغسل واحد؛ لعدم منافاته للمقارنة العرفية.

مضافاً إلى صريح الرضوي في الأول المنجبر وضعفه بالإجماع المحكي في اللوامع.

وتصلّي غير الرواتب والقضاء في غير أوقات الصلاة أو فيها مؤخراً عن الصلاة من غير غسل آخر ولا وضوء إلا مع حدث موجب لهما من مني أو بول أو نحوهما؛ لعمومات الأمر بها، وعدم ثبوت مانع عنها لها سوى الدم، ولم تثبت

(١) جامع المقاصد ١: ٣٤٢.

(٢) انظر ص ١٣ من الكتاب.

(٣) البسوط ١: ٤٨.

(٤) فقه الرضا: ١٩٣، المشترك ٢: ٤٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

مانعيته ولا وجوب الغسل لكل صلاة، وإنما الثابت وجوبه عليها الأغسال الثلاثة، فتأمل.

ز: النصوص خالية عن تعيين قدر القطننة وزمان اعتبار الدم، فكان التعويل فيه على العرف والعادة؛ لأنه المعول في مثله.

ح: مقتضى الأخبار: إناطة الكثرة الموجبة للثلاثة بسيلان الدم من الكرسف وإن لم يخرج من الخرقه ولم يثقبها.

وعن ظاهر المقنعة اعتبار الخروج والسيلان منها فيها^(١). وهو ضعيف.

ط: لو لم يكن لها كرسف ولا خرقه ورأت دمًا لم تعلم أنه أيّ الثلاثة تبني

على الأقل؛ لأصالة عدم خروج الزائد.

المسألة الثانية: الأقوى أنه يجوز للمستحاضة مطلقاً قراءة العزائم، ومسّ

المصاحف، واللبث في مطلق المساجد، مع الجواز في المسجدين. ولا يتوقف شيء منها على شيء من الأعمال؛ للأصل الخالي عن الصارف جداً.

خلافاً لجماعة، وهم بين مَنْ مَنَعَ عن الأول فيما فيه الغسل قبله^(٢). ومَنْ

مَنَعَ عن الثاني قبل الغسل والوضوء كلٌّ في مورده^(٣)؛ استناداً في القولين إلى دلالة وجوب الغسل على كونها محدثةً بالحدث الأكبر المانع عن القراءة والمسّ، ووجوب

الوضوء على كونها محدثةً بالأصغر المانع عن الأخير.

ويضعف: بمنع الدلالة المدّعاة أولاً، وبمنع كلية المانعية ثانياً.

ومَنْ مَنَعَ عن الثالث قبل جميع الأعمال؛ لصحيفة ابن عمار: «المستحاضة

تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلمها، وإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر» إلى أن قال: «وتضمّ فخذيها في المسجد

وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلمها أيام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب

(١) المقنعة: ٥٦.

(٢) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: ١، ١٦٣.

(٣) كالوحيد في شرح المفاتيح - مخطوط -.

الكرسف توفّأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلمها إلا في أيام حيضها»^(١).

أمر في الكثيرة بجعل سائر الجسد خارج المسجد، وفي البقليلة عقب دخول المسجد عن الوضوء.

ويضعّف أولاً: بعدم دلالتها على الحرمة أصلاً.

وثانياً: بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المسجد أبداً.

وثالثاً: بمنع الدلالة على ما ذكره من التفصيل في اللبث والجواز جداً.

ورابعاً: بأنّ الأول بعد الأعمال الموجبة للجواز إجماعاً والنهي عن إتيان

بعلمها إنّها هو في أيام الحيض.

وفي موثقة عبدالرحمن^(٢) - الواردة في حكاية امرأة أخيه في نفاسها - دلالة

على الجواز. والتعقيب الثاني لا يدلّ على التعليق بوجه.

نعم، لا بأس بالقول بالكراهة في الثلاثة حذراً عن المخالفة.

كما يكره لها دخول الكعبة أيضاً، ولو مع الأفعال وفقاً لجماعة^(٣)؛

للمرسلة^(٤).

وعن الشيخ وابن حمزة القول بالتحريم^(٥)، وليس بقويم.

نعم، يحرم ذلك بل دخول المساجد مطلقاً - على القول بحرمة إدخال

النجاسة الغير المتعدية أيضاً فيها - قبل تبديل الفطنة والخرقة وغسل الفرج، وهو

أمر آخر، بل بعد التبديل والغسل أيضاً لو تلطخ بعدهما.

(١) الكافي ٣: ٨٨ الحيض ب ٨ ح ٢، التهذيب ١: ١٠٦/٢٧٧، الوسائل ٢: ٣٧١ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٩٨ الحيض ب ١٢ ح ٢، الوسائل ٢: ٣٨٥: أبواب النفاس ب ٣ ح ٩.

(٣) منهم الحلبي في السرائر ١: ١٥٣ والعلامة في التحرير ١: ١٢٥، وصاحب الرياض ١: ٤٩.

(٤) الكافي ٤: ٤٤٩ الحج ب ١٥٣ ح ٢، التهذيب ٥: ١٣٨٩/٣٩٩ الوسائل ١٣: ٤٦٢ أبواب الطواف ب ٩١ ح ٢.

(٥) الميسوط ١: ٣٣١، الوسيلة: ٦١.

وفي توقف جواز وطئها على جميع ما يتوقف عليه تجويز الصلاة من الأعمال، فلا يجوز قبله مطلقاً، كثيرة كانت الاستحاضة أو غيرها، أغسلاً كانت الأعمال أم غيرها، كما عن المقتنة، والاقتصاد، والجمل والعقود، والكافي^(١)، والإصباح، والإسكافي^(٢)، والمصباح، والحلي، والمنتهى^(٣)، ناسباً له إلى ظاهر عبارات الأصحاب.

أو على الغسل خاصة، فلا منع في المتوسطة والكثيرة بعده، وفي القليلة مطلقاً، كما عن الصدوقين في الرسالة، والهداية^(٤).

أو عليه وعلى الوضوء، كل في موقعه، كما حكى عن ظاهر الأصحاب^(٥).

أو عليه مع تجديد الوضوء، كما عن المبسوط^(٦).

أو عدم توقفه على شيء من ذلك، كما عن المهذب، والمعتبر، والتحرير، والتذكرة^(٧)، والدروس، والبيان، والكركي، والمدارك، والكفاية^(٨)، وجمع آخر من المتأخرين.

أقوال، أقواها: أخيرها؛ للأصل، وعموم قوله سبحانه: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾، وقوله: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾^(٩)، وإطلاقات حل الوطء.

وصحيحة ابن سنان، وفيها: «ولا بأس أن يأتيها بعلمها إذا شاء إلا أيام

(١) المقتنة: ٥٧، الاقتصاد، ٢٤٦، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٤، الكافي: ١٢٩.

(٢) نقل عنه في المعتبر: ١: ٢٤٨.

(٣) مصباح المتعبد: ١١، السرائر: ١: ١٥٣، المنتهى: ١: ١٢١.

(٤) الهداية: ٢٢ ونقله عن والده في الفقيه: ١: ٥٠.

(٥) حكاة في الذكرى: ٣١.

(٦) المبسوط: ١: ٦٧.

(٧) المهذب: ١: ٣٨، المعتبر: ١: ٢٤٩، التحرير: ١: ١٦، التذكرة: ١: ٣٠.

(٨) الدروس: ١: ٩٩، البيان: ٦٦، جامع المقاصد: ١: ٣٤٤، المدارك: ٢: ٣٧، الكفاية: ٦.

(٩) البقرة: ٢٢٢.

حيضها»^(١).

وصحيحة صفوان، المتقدمة^(٢) حيث إن قوله فيها: «ويأتيها» عطف على قوله: «تغتسل» فلا يترتب على المعطوف عليه كما توهم، مع أنه لا وجه للترتيب فيها أصلاً.

والرضوي: «فإذا دام دم المستحاضة ومضى عليه مثل أيام حيضها أتاها زوجها متى شاء بعد الغسل أو قبله»^(٣) وغير ذلك مما يأتي.

للمخالف الأول: رواية زرارة والفضيل: «المستحاضة تكف عن الصلاة أيام أقرائها، وتحتاط بيوم أو يومين، ثم تغتسل كل يوم ثلاث مرات» إلى أن قال: «فإذا حلت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»^(٤).

وصحيحة البصري: عن المستحاضة أبطؤها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال: «تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه» إلى أن قال: «ثم تصلي صلاتين بغسل واحد، وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»^(٥).
دلت على أن كل شيء استحلت به الصلاة وكان مباحاً لها فهو مباح لإتيان زوجها وطوافها.

والمروي في المعبر عن مشيخة ابن محبوب: «في الحائض إذا رأته دماً بعد أيامها» إلى أن قال: «فلتجمع بين كل صلاتين بغسل ويصيب منها زوجها [إن أحب] وحلت لها الصلاة»^(٦).

والجواب عن الجميع بعدم الدلالة أصلاً:

(١) التهذيب ١: ١٧١/٤٨٧، الرسائل ٢: ٣٧٢ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٤.

(٢) في ص ١٥.

(٣) فقه الرضا: ١٩٢، المستدرک ٢: ١٧ أبواب الحيض ب ١٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٤٠١/١٢٥٣، الرسائل ٢: ٣٧٦ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٢.

(٥) التهذيب ٥: ٤٠٠/١٣٩٠، الرسائل ٢: ٣٧٥ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٨.

(٦) المعبر ١: ٢٥٦، الرسائل ٢: ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٤، ما بين المعرفين أثبتناه من

أما الأولى فلأنها لا تدلّ إلا على أنه إذا جازت لها الصلاة جاز وطؤها، ولا شك أنّ بالخروج عن الحيض تجوز لها الصلاة، ولا يمنع توقّفها على بعض الشرائط المقدورة عن جوازها، ولذا يصح أن يقال: إذا لم تكن المرأة حائضاً تحلّ لها الصلاة، مع أنّها قد تتوقّف على الوضوء والستر وغيرهما. وبالجملة فقد الشرط المقدور بل الواجب تحصيله لا ينافي الحلّية أصلاً.

ويؤكّد إرادة الخروج من الحيض من حلّية الصلاة مسبوقتها بقوله: «تكف عن الصلاة أيام أقرائها» ولولا تعيين ذلك فلا شك في احتماله الموجب لسقوط الاستدلال.

والقول بأنّه مبني على ارتباط قوله: «فإذا حلت» ورجوعه إلى صدر الخبر، وهو تعسف، إذ الظاهر ارتباطه بحكم المستحاضة^(١). ليس بشيء؛ إذ المجموع حكم المستحاضة، والضمير في: «لها» راجع إلى المستحاضة المذكورة أولاً التي يحكم بتحيّضها أيام أقرائها، ولا دخل للرجوع والارتباط هنا، بل جميع الجمل حكم من نصّ عليه في صدر الرواية بقوله: «المستحاضة . . .» وعلى هذا فتكون دلالة الرواية على ما اخترناه أظهر.

وأما الثانية: فبأن الذي أظن من معناها - ولا أقل من احتماله - أنّ قوله: «وكلّ شيء» عطف على قوله: «بغسل واحد» يعني: ولتجمع كلّ صلاتين بغسل وكذا بكلّ شيء تتوقّف الصلاة عليه من الوضوء وغسل البدن وغيرهما، فلا يتوقّف كلّ صلاة من الصلاتين على تجديد شيء من هذه الأمور، كما لا يتوقّف على تجديد الغسل، بل تجمع بين كلّ صلاتين بواحد منها، وقوله: «فليأتها» حكم يتفرع على قوله: «فلتحتط ولتغتسل وتستدخل كرسفاً».

وأما تفريع قوله: «فليأتها» على قوله: «وكلّ شيء» فلا أرى له سلاسة، بل وجهاً. مع أنه على فرض تسليم التفريع لا دلالة فيها على وجوب التأخير وعدم

(١) كما قال به في الحدائق ٣: ٢٩٣.

الحلّية قبل هذه الأمور أصلاً.

ومنه يظهر وجه عدم دلالة الثالثة أيضاً، مضافاً إلى أن الاستدلال بها إنّما يكون له وجه لو عطفنا قوله: «حَلَّتْ» على «أَحَبَّ» ولا ضرورة تستدعيه، بل الظاهر أو المحتمل لا أقلّ: عطفه على قوله: «ويصيب» كما أنه عطف على قوله: «تمسك» يعني بعد أيام القرء تمسك القطننة ويجوز وطؤها وتحلّ لها الصلاة.

هذا، مع ما في الجميع من أنهم يشترطون في حلّية الصلاة الاحتشاش واستدخال القطننة والتلجّم والاستنثار - كما يأتي^(١) - ولا يمكن الوطء مع هذه الأمور، ولو أريد غير تلك الأمور من الأفعال لم يكن معنى حلّية الصلاة، ولم يكن إرادته أولى من إرادة معنى آخر، كالحلّية بأن تأتي بمقدماتها ثم يواقعها.

مضافاً إلى أن حلّية الصلاة - كما عرفت - إنّما هي بعد الغسل أو الوضوء في الوقت مقارناً للصلاة، ولا تحلّ بغسل أو وضوء آخر، ولازمه عدم جواز الوطء إلا في أوقات الصلاة قبل إيقاعها، ولعلّهم لا يقولون به، بل عدم جوازه أبداً، إذ بعد الغسل أو الوضوء يجب الاشتغال بالصلاة فوراً، ولا تحلّ الصلاة بغسل آخر بعد الصلاة إلا أن تغتسل غسلًا آخر للصلاة بعد الوقاع، فتأمل.

للثاني: قوله: «فحين تغتسل» في موثقة سماع، المتقدّمة في القليلة^(٢).

ورواية مالك: عن وطء المستحاضة: «ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها» إلى أن قال: «ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام، ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل»^(٣).

وقوله: «ولا يأتيها بعلها أيام قرئها» في صحيحة ابن عمار، السابقة^(٤)، بحمل القرء على الطهر بقريئة لزوم التكرار لولاه، حيث إنه منع عن قرئها أيام

(١) في ص ٤١.

(٢) في ص ١٤.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٢/١٢٥٧، الوسائل ٢: ٣٧٩ أبواب الاستحاضة ب ٣ ح ١.

(٤) في ص ١٢.

حيضها أولاً، وليحصل التخالف بينها وبين القليلة المفهوم من قوله أخيراً: «وهذه يأتيها بعلها».

والرضوي: «وإن زاد دمها على أيامها اغتسلت للفجر» إلى أن قال: «وهذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد أن تجلس أيام الحيض على عاداتها، والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل وبعد أن تغتسل وتنظف، لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض».

وقوله أيضاً: «وإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتتعد من الصلاة عشرة أيام ثم تغتسل يوم حادي عشرها» فبين أقسام المستحاضة وأحكامها إلى أن قال: «فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يغشاها».

والجواب: أما عن الأولى: فبعدم الدلالة على الحرمة قبل الاغتسال غايتها المرجوحية، مع أن إرادة حين جواز الغسل، أي: مضي أيام الحيض، ممكنة، وهو وإن كان مجازاً ولكن الحمل على بعد الغسل أيضاً مجاز لا ترجيح له على الأول كثيراً.

وأما عن الثانية: فمع ما مر من عدم الدلالة على التحريم، بأن الظاهر منها غسل الحيض الذي يكره الغشيان قبله.

وأما عن الثالثة: فمع ما تقدم أيضاً سيما مع أنه لولاه لزم التخصيص بما قبل الأعمال، بعدم دليل على إرادة الطهر من القرء، فيحتمل الحيض ولا تكرار فيه، إذ يمكن أن يكون المراد بقوله: «المستحاضة» الحائض كما عبر عنها بها كثيراً في الروايات، فالأول حكم الحائض والثاني حكم المستحاضة.

والمراد: أن الحائض لا يقربها بعلها أيام حيضها، وإذا جاز دمها وصارت مستحاضة تفعل كذا وكذا، ولا يقربها بعلها أيضاً أيام حيضها.

وأما قوله: «وهذه يأتيها بعلها» فيمكن أن يكون إشارة إلى التي جازت أيامها المذكورة أولاً، لا خصوص التي دمها لا يثقب الكرسف، فيكون بياناً لجواز

وطء المستحاضة في غير أيام حيضها، ويكون التخصيص المذكور بقوله: «وهذه» لمقابلة قوله: «المستحاضة - أي الحائض - لا يقربها بعلمها».

وأما عن الرابعة: فبوجوب الحمل على الكراهة بقريئة قوله السابق في أدلة المختار، مع أنّ الظاهر من قوله: «وقت الغسل وبعد أن تغتسل» عدم التوقف على الغسل؛ إذ المراد بوقت الغسل وقت جوازه.

والحاصل: أن بعدما ذكر أنه إذا زاد الدم على الأيام اغتسلت للفجر، قال: «ووقت جواز نكاحها وقت غسلها وبعده» أي وقت زيادة الدم وما بعده، فإن ذلك قائم مقام طهر الحائض وإن لم يكن طهراً حقيقة لوجود الدم.

وأما قوله: «ومتى اغتسلت على ما وصفت» فبيانه: أنه عليه السلام ذكر أولاً أنها إذا رأت أكثر من عشرة أيام تغتسل اليوم الحادي عشر ثم تفعل عمل المستحاضة، إلى أن دخلت ثانياً في أيام حيضها، فحينئذ تركت الصلاة أيضاً إلى اليوم الحادي عشر فقوله: «متى اغتسلت» إشارة إلى غسل اليوم الحادي عشر الذي به تخلص عن الحيض، لا أغسال الاستحاضة، ولذا أخره عن قوله: «فإذا دخلت» إلى آخره، ولو منع من تعيين ذلك فلا أقل من احتماله المسقط للاستدلال. وللثالث: أخبار توقفه على حل الصلاة الذي هو الخروج عن الحدث الذي يتوقف على الغسل أو الوضوء كل في موقعه. وقد عرفت جوابه.

وللرابع: المروي في قرب الإسناد وفيه: قلت: يواقعها زوجها؟ قال: «إذا طال بها ذلك فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها»^(١).

وجوابه: أنه ضعيف لا يصلح للحجية. مع أنه علق الوجوب على طول الاستحاضة، ومفهومه إمّا عدم وجوب الغسل والوضوء أو عدم جواز الوطء ولو مع الغسل قبله، وكلّ منها خلاف الواقع، فارتكاب نوع من التجوز فيه لازم. الثالثة: المشهور: عدم توقف صحة صومها على غير الأغسال من الأفعال

(١) قرب الإسناد: ٤٤٧/١٢٧، الوسائل ٢: ٣٧٧ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ١٥.

وتوقفها عليها، بل في اللوامع ادعى على الحكمين الإجماع، كما نسب ثانيهما في المدارك إلى مذهب الأصحاب^(١).

للأصل في الأول، ومكاتبة ابن مهزيار في الثاني: امرأة طهرت من حیضها أو نفاسها من أول شهر رمضان، ثم استحاضت وصلّت وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما عمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، فهل يجوز صومها وصلاتها، أم لا؟ فكتب [عليه السلام] «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها»^(٢) الخبر . . .

والترفة بين الصلاة والصوم مع عدم قول بها غير ضائر، كالإشكال الوارد في تنمة الخبر^(٣)؛ لأن الخلل والإشكال في بعضه لا يخرجان ما فيه عن الحجية، مع إمكان التأويل بما يرفع الخلل ويدفع الإشكال، كما هو مذكور في كتب الأصحاب^(٤).

خلافاً في الأول للمحكي عن ظاهر صوم النهاية، والسرائر^(٥)، فحكما بالفساد إذا أخلت بما عليها، وهو يشمل الوضوء وتغيير القطن، وعن ظاهر الإصباح والمروي عن الأصحاب في طهارة المبسوط، فالفساد إذا أخلت بالغسل أو الوضوء^(٦). ولا دليل لشيء منها.

(١) المدارك ٢ : ٣٨ .

(٢) الكافي ٤ : ١٣٦ الصيام ب ٥٥ ح ٦ ، الفقيه ٢ : ٩٤ / ٤١٩ ، التهذيب ٤ : ٣١٠ / ٩٣٧ ، الوسائل ٢ : ٣٤٩ أبواب الحيض ب ٤١ ح ٧ .

(٣) تنمة الخبر - على ما في الكافي والتهذيب - : «لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك» وهكذا في الطبعة الجديدة من الفقيه، ولكن المنقول من الفقيه في الوسائل وروضة المتقين ٣ : ٤٠٦ وجامع الأحاديث ٢ : ٥٤٨ ليس مشتملاً على كلمة «فاطمة» وكذا في علل الشرائع : ٢١٣ .

(٤) انظر الحدائق ٢ : ٢٩٧ .

(٥) النهاية : ١٦٥ ، السرائر ١ : ١٥٣ .

(٦) المبسوط ١ : ٦٨ قال : وإذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال وتجديد الوضوء لم يحرم عليها شيء

وفي الثاني للمحكي عن المبسوط^(١)، والمعتبر^(٢)، فتوقفاً في الحكم، وهو ظاهر جمع من المتأخرين، كالمدارك والبحار^(٣) وشرح القواعد للهندي، وشرح الإرشاد للأردبيلي والحدائق^(٤)؛ لما في الخبر من الوهن سنداً، لإضماره، والخلل متناً كما مرّ، والقصور دلالة؛ لعدم التصريح بوجود قضاء الصوم، بل نهايته الرجحان المحتمل للاستحباب، ولا احتمال أن يكون لفظ «تقضى صومها» من باب التفضل ويكون المعنى: أن صومها صحيح دون الصلاة. وهو في محله جداً، والاحتياط لا يترك مهما أمكن.

ثم المتوقف عليه على القول به هل هو الأغسال النهارية فقط لكل يوم كما عن المنتهى، والتذكرة، والبيان^(٥)، ونسبه في اللوامع إلى الجماعة، أو غسل الفجر خاصة، أو ليلته اللاحقة كذلك، أو السابقة كذلك، أو الليلتين؟ كما جعل كلاً منها بعضهم وجهاً، ولم يبيّنه جماعة كالشيخ، وأبي إدريس وسعيد^(٦)، والفاضل في القواعد والتحرير والإرشاد والنهاية^(٧)، فعبّروا بالأغسال الظاهرة في العموم. ويحتمل قوياً: عدم الحكم بالبطلان إلا مع ترك جميع الأغسال النهارية والليلية الماضية والمستقبلية؛ إذ لا يستفاد غير ذلك من المكاتب، فإنّ ظاهرها ترك

→

مما يحرم على الخائض... وإن لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى أصحابنا أن عليها القضاء.

(١) لعل وجه نسبة التوقف إلى المبسوط، أنه أسند الحكم إلى رواية الأصحاب ولم يصرّح فيه بإثبات ونفي ولكنه في كتاب الصوم من المبسوط ١: ٢٨٨ صرّح بأنه متى لم تفعل ما تفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلاة والصوم.

(٢) المعتبر ١: ٢٤٨.

(٣) المدارك ٢: ٣٩، بحار الأنوار ٧٨: ١١٣.

(٤) كشف اللثام ١: ١٠٢، مجمع الفائدة ١: ١٦٣، الحدائق ٣: ٣٠١.

(٥) المنتهى ١: ٥٨٦، التذكرة ١: ٣٠، البيان ٦٦.

(٦) المبسوط ١: ٦٨، السرائر ١: ١٥٣، الجامع ٤٤.

(٧) القواعد ١: ١٦، التحرير ١: ١٦، الإرشاد ١: ٢٢٩، نهاية الأحكام ١: ١٢٧.

جميع الأغسال، فالحكم فيها بقضاء كل يوم يمكن أن يكون لجميع ما ذكرنا، ولكل واحد، ولكل اثنين، والأول يقيني والباقي مشكوك فيه .

ودعوى القطع بعدم مدخلية الليلة المستقبلية، غير مسموعة؛ إذ لا سبيل إلى القطع بالشرعيات من غير جهة النقل التي هي هنا مفقودة.

والأقوى منه - باعتبار عموم الخبر من جهة ترك الاستفصال أو إطلاقه حيث يدل على أن ترك الغسل لكل صلاتين يوجب القضاء سواء ترك الجميع أم لا - الحكم بالبطلان بترك النهارية البتة، وأما الليلية فلا جملها من جهة أنه لا يعلم أن سبب الأمر بالقضاء في الخبر الليلية الماضية أو المستقبلية لا يفيد في الحكم.

ثم على القول بالتوقف على جميع الأغسال أو النهارية خاصة هل يجب تقديم غسل الفجر عليه أم لا؟

ظاهر الدليل: الثاني؛ للأصل، وصدق الإتيان بما عليها. وقيل بالأول؛ لدلالة التوقف على كون الاستحاضة حدثاً مانعاً من الصوم، فيجب رفعه قبل الدخول فيه.

وفيه نظر ظاهر. نعم، لو قلنا بالتوقف على غسل الليلة الماضية فتركها يُبطل إلا مع تقديم غسل الفجر عليه.

الرابعة: انقطاع الدم بعد إيقاع ما يجب من الطهارتين لا يوجب سقوط مقتضاه للصلاة الآتية، بل يجب لها مع بقائه بعد الطهارة ولو بلحظة، سواء كان انقطاع براءً أو فترة كما مر.

نعم، لو قلنا بأن المعتبر حصول الدم أوقات الصلاة لا يجب معه. وهل يؤثر ذلك الانقطاع في الطهارة الحاضرة لو حدث بعدها وقبل الصلاة إتماماً مطلقاً، كما عن المبسوط، والمهذب، والإصباح، والسرائر، والذكرى^(١)، أو

(١) المبسوط ١: ٦٨، المهذب ١: ٣٨، السرائر ١: ١٥٣، الذكرى: ٣١.

إذا كان انقطاع بُرءٍ دون فترة، كما عن ظاهر الخلاف وفي القواعد، والمنتهى^(١)، ومال إليه جمع من متأخري المتأخرين^(٢)، أو مع فترة ممتعة للطهارة والصلاة ثانياً، كما عن نهاية الفاضل^(٣)؛ فإنهم قالوا بالتأثير فيطلها ويوجب الوضوء، لأنَّ هذا الدم حدث مغتفر بعد الطهارة وقبل الصلاة حال الضرورة، وهي الاستمرار أو عدم البرء، فلا ينسحب فيما لا ضرورة فيه، أعني حال الانقطاع مطلقاً أو للبرء. أو لا يؤثر مطلقاً، كما عن المحقق والجامع^(٤)؟

الأقوى: الأخير؛ لاستصحاب جواز الدخول في الصلاة قبل الانقطاع، وعدم معلومية تقييده^(٥) بالاستمرار، ولأنه لم يثبت تأثير هذا الدم شرعاً زائداً على إيجاب ما فعلت، وأما غيره فلا.

وكونه حدثاً مطلقاً ممنوع، ولو سلم فكونه مؤثراً في شيء زائداً على ما فعلت غير ثابت^(٦).

ومما ذكرنا ظهر عدم تأثيره في بطلان الطهارة والصلاة لو حصل في أثناء الصلاة فتستمر في صلاتها. خلافاً لجماعة^(٧)، فقالوا بتأثيره وإيجابه للوضوء وإعادة الصلاة، هذا.

ثم إنه على فرض التأثير في الصورتين فالتخصيص بالوضوء لا وجه له، بل اللازم في كل دم تأثيره فيما يوجبه.

هذا كله إذا لم يصدر حدث آخر غير الدم، وأما لو حصل غيره من ريح أو

(١) الخلاف ١ : ٢٥١، القواعد ١ : ١٦، المنتهى ١ : ١٢٢.

(٢) المدارك ٢ : ٤٠، الحدائق ٣ : ٣٠٢.

(٣) نهاية الاحكام ١ : ١٢٨.

(٤) الاعتبار ١ : ١١٢، الجامع ٤٥.

(٥) في وقء وهدء تقيده.

(٦) والاستدلال للمختار بثبوت العفو ليس بجيد، إذ الخصم يمنع بثبوته ويخصه بصورة الاستمرار ويدعى تبادلها أيضاً من الأخبار. (منه رحمه الله).

(٧) منهم الشهيد في الدروس ١ : ٩٩.

بول أو مني وجب مقتضاه .

الخامسة: يجب عليها الاستظهار في منع الدم بقدر المكنة؛ للأمر بالتعصب، والاحتشاء، والاستيثاق، والتلجم، والاستدفار، والاستنفار^(١) في المرسلة الطويلة، وموثقة زرارة، وصحاح الصحاف والحلي وابن عمّار^(٢).
والمستفاد منها مضافاً إلى عدم تيسر الغسل بعد أكثر تلك الأفعال كون محله بعد الغسل. وقيل: قبل الوضوء^(٣)؛ ولم يظهر له وجه تام، والتوجيه بتحقيق الصلاة عقيب الطهارة غير وجيه.

(١) التعصب: شد العصابة، والاحتشاء: الامتلاء والمراد منه في المقام استدخال شيء للمنع من سيلان الدم، والاستيثاق: أخذ الوثاق وهو ما يشد به من قيد وحبل ونحوهما. والتلجم: أخذ اللجام والمراد في المقام أن يجعل موضع خروج الدم عصابة تمنع منه تشبيهاً باللجام في فم الدابة. وأما الاستنفار فذكر في النهاية الاثيرة ١: ٢١٤ في تفسيره: أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشى قطناً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيلان الدم وهو مأخوذ من نثر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. وأما الاستدفار فقد ورد في نسخة من صحيحة الحلبي المروية في الكافي ٣: ٨٩ وروى عنه في الوسائل ٢: ٣٧٢ عن أبي جعفر عليه السلام «قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله . . . إلى أن قال: ثم تغتسل وتستدخل قطنه وتستنفر (تستدفرخ ل) بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب» وفي الكافي بعد تمام الرواية ما لفظه: والاستدفار أن تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك، والاستنفار أن تجعل مثل نثر الدابة قال في مرآة العقول ١٣: ٢٢٥: والظاهر أنها نسخة الجمع لا البديل بقرينة التفسير. أو يكون في الكتاب الذي أخذ المصنف الخبر منه النسختان معاً ففسرهما أو ذكر أحدهما استطراداً والظاهر أنه كان في هذا الخبر بالذال وفي الخبر السابق بالباء ففسرهما هنا. وفي الواقي ٦/٤٧١: ربما يقال باتحاد معنيهما وأنه قلب الباء ذالاً. كيفما كان فما ذكروه في اللغة في مادة: «ذفر» لم يظهر له مناسبة للمقام من منع المرأة عن سيلان الدم ففي القاموس ٢: ٣٥ الذفر حركة: شدة ذكاء الريح . . . ومن المحتمل أن يكون الصحيح: الاستنزاف بالزاء فإن الزفر: الذي يدعم به الشجر، والأزفر: الفرس العظيم الجنبين (القاموس ٢: ٤١) ولا يخفى مناسبة للمعنى المراد في المقام وهو شد الوسط والاستقواء به على منع الدم.

(٢) المتقدمة في ج ٢: ٤٠٥، ٤٣٨، ٤٣٨، وهذا المجلد ص ١٢، ١٨، ١٩.

(٣) الرياض ١: ٤٩.

وهل هو شرط في صحة الوضوء والصلاة حتى لو لم تستظهر وخرج الدم بعد الوضوء بطل أو في الصلاة بطلت، أم هو واجب برأسه حتى لم يبطل شيء منها؟

مقتضى الأصل: عدم الشرطية، إلا أن يعلل الوجوب للصلاة: بلزوم منع الدم وتقليلها ولو كان أقل من الدرهم، وللوضوء: بحدثه وعدم العفو إلا في مورد ثبت عنه العفو.

ولكن في الأول: منع اللزوم إلا إذا تعدى إلى الثوب والبدن وصار قدر الدرهم.

وفي الثاني: منع الحداثية، فلا يبطل بالتقصير فيه الوضوء.

نعم، تبطل الصلاة من جهة أخرى، وهي النهي عنها الملزوم للأمر بالاستظهار.

وقد يقال بوجوب هذا الاستظهار في النهار لأجل صومها. وهو ضعيف جداً.

السادسة: غسلها كغسل الحائض في كل حكم حتى في حاجته إلى الوضوء لو كانت محدثة بالحدث الموجب له.

نعم، يستثنى من المساواة الكلية الموالاة الغير المعتبرة في غيره من الأغسال المعتبرة فيه؛ تحصيلاً للمقارنة اللازمة للصلاة.

الفصل الرابع : في غسل النفاس

والمراد بالنفاس هنا دم الولادة، والكلام هنا إما في تعيين النفاس أو في أحكامه، وفيه بحثان :

البحث الأول : في تعيينه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : الدم الخارج حال الطلق - وهو وجع الولادة قبل خروج شيء من الولد - ليس نفاساً بالإجماع المحقق والمنقول^(١) مستفيضاً، والنصوص : منها : موثقة عمار : والمرأة يصيبها الطلق آتياً أو يوماً أو يومين فترى الصفرة أو دماً، قال : «تصلي ما لم تلد»^(٢) الحديث .

وقريبة منها مرسله الفقيه عن عمار^(٣) أيضاً .

ورواية الخلقاني، المروية في مجالس الشيخ : فإنها رأَت الدم وقد أصابها الطلق فرأته وهي تمخض، قال : «تصلي حتى يخرج رأس الصبي، فإذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة» إلى أن قال : «وهذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد، فعند ذلك يصير دم النفاس»^(٤) الحديث .

ورواية السكوني، المتقدمة في حيض الحبل^(٥) .

(١) كما نقله في المنتهى ١ : ١٢٣، والرياض ١ : ٥٠ .

(٢) الكافي ٣ : ١٠٠ الحيض ب ١٣ ح ٣، التهذيب ١ : ٤٠٣ / ١٢٦١، الوسائل ٢ : ٣٩١ أبواب النفاس ب ٤ ح ١ .

(٣) الفقيه ١ : ٢١١ / ٥٦ . والرواية ليست بمرسلة، فإن للصدوق طريقاً إلى عمار ذكره في المشيخة (راجع خاتمة الفقيه ٤ : ٤) .

(٤) أمالي الطوسي : ٧٠٨ .

(٥) راجع ج ٢ : ٤٠١ .

ثم إن هذا الدم إن استجمع شرائط الحكم بالحیض حتى في الحامل - كما تقدمت - فهو حیض .

ويزيد على الشرائط هنا اشتراط تخلل أقل الطهر بالنقاء أو الدم ، بين آخره وبين النفاس على الأظهر الأشهر ، كما صرح به جماعة ، بل عن الخلاف^(١) نفي الخلاف عنه ، وهو المحكي عن نهاية الفاضل والقواعد ، والذكرى ، وشرح القواعد للكركي ، والروض^(٢) ، واختاره والدي قدس سره .

لإطلاق الأخبار المذكورة المجوزة للصلاة ، خرج عنها الجامع للشرائط مع تخلل أقل الطهر ، بالإجماع المركب من كل من قال باجتماع الحيض مع الحبل إما مطلقاً أو بشرط خاص ، فيبقى الباقي .

ولو عارضها ما دل على حیض دم الحامل مع الأوصاف في أيام العادة ، لم يضر ؛ لوجوب الرجوع إلى أصالة عدم الحيض ولزوم العبادة .

مضافاً في بعض الصور إلى قوله في صحيحة ابن مسلم : «أقل ما يكون : عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»^(٣) بل في جميعها إلى مطلق الأخبار الدالة على أن أقل الطهر عشرة .

والاستدلال : بكون النفاس كالحیض ، فيشترط تخلل العشرة بينهما ؛ وباشتراط تخلله بين النفاس والحیض المتعقب له ، فالتقدم مثله ، لعدم قول بالفرق ؛ ضعيف :

أما الأول : فلعدم ثبوت التماثل المطلق ، ومطلقه لو ثبت لم ينفع ، مع أنه لا ينفي حیض دم المتصل بالنفاس ، لجواز حیض المجمع بناءً على ذلك .

(١) الخلاف ١ : ٢٤٦ .

(٢) نهاية الأحكام ١ : ١٣٠ ، القواعد ١ : ١٦ ، الذكرى : ٣٣ ، جامع المقاصد ١ : ٣٤٧ ، الروض :

٨٩ .

(٣) الكافي ٣ : ٧٦ الحيض ب ١ ح ٤ ، التهذيب ١ : ١٥٧ / ٤٥١ ، الاستبصار ١ : ١٣١ / ٤٥٢ .

الوسائل ٢ : ٢٩٧ أبواب الحيض ب ١١ ح ١ .

وأما الثاني : فلمنع ثبوت عدم الفرق .
 خلافاً للمنتهى ، والمدارك ، والذخيرة ، والمحكي عن التذكرة^(١) ؛ لضعف
 الأخبار المتقدمة ، فيبقى ما يدل على الحيضية عن المعارض خالياً . وجوابه ظاهر .
 وعلى هذا فما لا يتخلل بينه وبين النفس أقل الطهر لا يكون حيضاً ، كما
 يكون كذلك مطلقاً إن قلنا بعدم إجتماع الحيض مع الحمل .
 وفي الحكم بكونه استحاضة أم لا ، يرجع إلى ما يحكم به في غير تلك
 الصورة .

الثانية : الخارج بعد خروج تمام الولد نفاس بالإجماع ، كما في المنتهى ، وعن
 التذكرة^(٢) ، ونفى عنه الخلاف في شرح القواعد للكركي ، وعن نهاية الأحكام^(٣) .
 وفي الخارج معه خلاف : فالمحكي عن المقنعة ، والخلاف ، والمبسوط^(٤) ،
 صريحاً ، وعن النهاية ، والمصباح ، ومختصره ، والاقتصاد^(٥) ، والمراسم ، والسرائر ،
 والمهذب ، والشرائع^(٦) ظاهراً ، وفي النافع ، والمعتبر ، والقواعد ، وشرحه^(٧) ، بل في
 الأخير دعوى الشهرة عليه - كما عن الثاني عليه الإجماع - أنه نفاس ؛ للرويتين
 الأخيرتين^(٨) المنجبرتين بما ذكر .
 وعن الجملين^(٩) ، والكافي ، والغنية ، والوسيلة ، والإصباح ، والجامع^(١٠) ،

-
- (١) المنتهى ١ : ١٢٣ ، المدارك ٢ : ٤٤ ، الذخيرة : ٧٧ ، التذكرة ١ : ٣٦ .
 (٢) المنتهى ١ : ١٢٣ ، التذكرة ١ : ٣٥ .
 (٣) جامع المقاصد ١ : ٣٤٦ ، نهاية الأحكام ١ : ١٣٠ .
 (٤) المقنعة : ٥٧ ، الخلاف ١ : ٢٤٦ ، المبسوط ١ : ٦٨ .
 (٥) النهاية : ٢٩ ، مصباح التهجد : ١١ ، الاقتصاد : ٢٤٧ .
 (٦) المراسم : ٤٤ ، السرائر ١ : ١٥٦ ، المهذب ١ : ٣٩ ، الشرائع ١ : ٣٥ .
 (٧) النافع : ١١ ، المعتبر ١ : ٢٥٢ ، القواعد ١ : ١٦ ، جامع المقاصد ١ : ٣٤٦ .
 (٨) رواية الخلفائي ورواية السكوني المتقدمتين في ص ٤٣ .
 (٩) الجمل والعقود للطوسي (الرسائل العشر) : ١٦٥ ، ولم نعثر عليه في جل العلم والعمل
 للمرتضى ، ونقل عنه في كشف اللثام ١ : ١٠٣ .
 (١٠) الكافي : ١٢٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٠ ، الوسيلة : ٦١ ، الجامع : ٤٤ .

أنه ليس بنفاس؛ للأصل، والخبرين الأولين^(١)، وما بمعناها المعلق ترك الصلاة على الولادة المتبادر منها خروج تمام الولد.

وتظهر الفائدة فيما لو لم ترَ دماً بعد خروج التمام.

والحق هو الأول؛ لما مرّ، والشك في توقف صدق الولادة على خروج التمام،

بل في اللوامع: وكأن صدق الولادة بخروج جزء من الولد تماماً لا ريب فيه. هذا.

ثم إن ظاهر الأخبار ومقتضى الأصل ولزوم العبادة: اختصاص النفاس

في الدم الخارج مع ما يسمّى ولداً، لا مثل المضغة والعلقة والنطفة. فإلحاقها به

مطلقاً، أو مع العلم بكونها بدء نشوء آدمي، أو إلحاق الأول خاصة كذلك - كما

ذهب إلى كلّ بعض^(٢) - ضعيف خالٍ عن الدليل، والعلم بمبدئية نشوء الانسان

غير كافٍ، وكونه دماً عقيب الحمل غير مفيد، والإجماع المحكي عن التذكرة^(٣) في

بعض الصور لا حجية فيه.

الثالثة: لا حدّ لأقلّ النفاس بالإجماع؛ له، وللأصل، وخبر المرادي: عن

النفساء كم حدّ نفاسها حتى تجب عليها الصلاة، وكيف تصنع؟ قال: «ليس لها

حدّ»^(٤).

وفي صحيحة ابن يقطين: عن النفساء «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم

العبيط»^(٥).

خرج منها طرف الكثرة الثابت فيه التحديد بالإجماع، والنصوص، فيبقى

جانب القلة. فيجوز أن يكون لحظة، بل يجوز أن لا ترى دماً كما في قضية

(١) موثقة عبار ومرسلة الفقيه المتقدمين في ص ٤٣.

(٢) فذهب في القواعد ١: ١٦ إلى كفاية المضغة، وقال في الدروس ١: ١٠٠ يكفي المضغة دون العلقة إلا أن

تشهد أربع نساء عدول بأنها مبدأ الولد.

(٣) التذكرة ١: ٣٥.

(٤) التهذيب ١: ١٨٠/٥١٦، الاستبصار ١: ٥٣٣/١٥٤، الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٢

ح ١.

(٥) التهذيب ١: ١٧٤/٤٩٧، الوسائل ٢: ٣٨٧ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٦.

الجفوف^(١)، وحينئذ لا يثبت النفاس بالأصل والإجماع .
وجعل مجرد خروج الولد حدثاً أكبر أو أصغر - كبعض العامة^(٢) - تشريع
مردود .

وأكثره العشرة، وفاقاً للمحكي عن والد الصدوق^(٣)، والمقنع، والمقنعة،
والشيخ، والقاضي^(٤)، والحلي، والحلبي، والمحقق^(٥)، والجعفي، وابن
طاووس^(٦)، والفاضل في غير المختلف، والشهيد^(٧)، وأكثر المتأخرين، ونسبه
الكركي، والهندي^(٨) - بل عن المبسوط - إلى الأكثر؛ لمسلتي المفيد، والرضوي
المنجبر ضعفها بما ذكر.

الأولى نقلها في المقنعة: «إن أقصى مدة النفاس عشرة أيام»^(٩).
والثانية نقلها عنه الحلي في أوائل السرائر: «لا يكون دم نفاس زمانه أكثر
من زمان الحيض»^(١٠).

والثالثة: «والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضها وهي عشرة أيام،
وتستظهر بثلاثة أيام، ثم تغتسل، فإن رأت الدم عملت كما تعمل

(١) إشارة إلى ما نقله في المعتمد ١: ٢٥٣ قال: وقد حكى أن امرأة ولدت على عهد رسول الله - صلى
الله عليه وآله - فلم تردماً فسميت الجفوف.

(٢) نسبه في المغني ١: ٢٤٢ إلى أحد وجهي الشافعية.

(٣) نقل عنه في المختلف: ٤١.

(٤) المقنع: ١٦، المقنعة: ٥٧، المبسوط ١: ٦٩، النهاية: ٢٩، المهذب ١: ٣٩.

(٥) السرائر ١: ١٥٤، الكافي: ١٢٩، الشرائع ١: ٣٥.

(٦) نقل في الذكرى: ٣٣ عن الجعفي في «الفاخرة» وابن طاووس القول برجوع النفساء إلى عاداتها في
الحيض؛ وهو يدل على قولها بعدم زيادة النفاس عن العشرة، بالتقريب الذي سيذكره في المتن.

(٧) المنتهى ١: ١٢٤، التذكرة ١: ٣٦، القواعد ١: ١٦، الذكرى: ٣٣، الدرر ١: ١٠٠.

(٨) جامع المقاصد ١: ٣٤٧، كشف اللثام ١: ١٠٣.

(٩) المقنعة: ٥٧.

(١٠) السرائر ١: ٥٣.

المستحاضة»^(١).

والمعتبرة المتكثرة جداً، الآتية بعضها، المصرحة بأنها تجلس بقدر حيضها وتغتسل بعده، وأنه يغشاها زوجها بعد مضي عدة حيضها^(٢)، فإنها صريحة في عدم التجاوز عن العشرة وإن جاز الأقل أيضاً، إذ لا تقعد حائض أكثر من العشرة ولو كانت مبتدأة أو مضطربة.

وما يأتي^(٣) من مرفوعة إبراهيم وخبر المنتقى، المصرحين بكون أكثره أقل من ثمانية عشر؛ إذ لا قول بغير العشرة في الأقل منها.

وبما ذكر ينحصر عموم صحيحة ابن يقطين، المتقدمة.

خلافاً للمختلف^(٤)، وللمحكي عن الفقيه، والسيد^(٥)، والإسكافي^(٦)، والديلمي^(٧)، فجعلوه ثمانية عشر مطلقاً، وهو قول آخر للمفيد^(٨) أيضاً.

للمصاحح الدالة على جلوس أسماء في النفاس ثمانية عشر يوماً، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله إياها بال غسل بعد مضي الثمانية عشر^(٩).

وموثقة ابن مسلم: عن النساء كم تقعد؟ قال: «إن أسماء نفست، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله، أن تغتسل في ثمانية عشر، فلا بأس أن تستظهر بيوم أو

(١) فقه الرضا: ١٩١، المستدرک: ٢: ٤٧ أبواب النفاس ب ١ ح ١.

(٢) انظر الوسائل: ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣.

(٣) في ص ٤٩، ٥٠.

(٤) المختلف: ٤١.

(٥) الفقيه: ١: ٥٥، الانتصار: ٣٥، الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩١.

(٦) نقله في المعتبر: ١: ٢٥٣.

(٧) المراسم: ٤٤.

(٨) قال في المقتعة: ٥٧ وأكثر أيام النفاس ثمانية عشر يوماً، فإن رأت الدم النفاس اليوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس إنما هو استحاضة فلتعمل بها رسمناه للمستحاضة وتصل وتصوم، وقد جاءت الأخبار معتمدة في أن أقصى مدة النفاس هو عشرة أيام وعليها أعمل لوضوحها عندي.

(٩) انظر الوسائل: ٢: ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٦، ١٥، ١٩.

يومين»^(١).

والمرويتين في العيون والعلل :

الأولى : «النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوماً، فإن طهرت قبل ذلك صلت، وإن لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوماً اغتسلت وصلّت»^(٢).

والثانية في علّة قعود النفساء ثمانية عشر : «لأن الحيض أقله ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة، فأعطيت أقله وأوسطه وأكثره»^(٣).

وصحيحتي ابن مسلم وسانان :

الأولى : كم تقعد النفساء حتى تصلي؟ قال : «ثمانى عشرة، سبع عشرة»^(٤).

والثانية : «تقعد النفساء تسع عشرة ليلة، فإن رأت دمأ صنعت كما تصنع المستحاضة»^(٥).

ويجاب عن الأول : بمنع الدلالة؛ إذ ليس فعلها حجة، ولم يثبت تقريرها عليه من الحجة، بل المصرح به في بعض الأخبار أنّ قعودها للجهل، وأنها لو سألته صلى الله عليه وآله، قبل الثمانية عشر لأمرها بالاغتسال.

ففي مرفوعة إبراهيم : سألت امرأة أبا عبد الله عليه السلام، فقالت : إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً، فقال أبو عبد الله

(١) التهذيب ١ : ١٨٠ / ٥١٥ ، الوسائل ٢ : ٣٨٧ أبواب النفاس ب ٣ ح ١٥ .

(٢) العيون ٢ : ١٢٤ ، الوسائل ٢ : ٣٩٠ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٤ .

(٣) العلل : ٢٩١ ، الوسائل ٢ : ٣٩٠ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٣ .

(٤) التهذيب ١ : ١٧٧ / ٥٠٨ ، الاستبصار ١ : ١٥٢ / ٥٢٨ ، الوسائل ٢ : ٣٨٦ أبواب النفاس

ب ٣ ح ١٢ .

(٥) التهذيب ١ : ١٧٧ / ٥١٠ ، الاستبصار ١ : ١٥٢ / ٥٣٠ ، الوسائل ٢ : ٣٨٧ أبواب النفاس ب ٣

ح ١٤ .

عليه السلام: «ولم أفتوك بثمانية عشر؟» فقال رجل: للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال لأسماء حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: «إن أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله، وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة»^(١).

وفي المروي في المنتقى: في امرأة محمد بن مسلم، حيث قال: إن أصحابنا ضيقوا عليّ فجعلوها ثمانية عشر يوماً، فقال أبو جعفر عليه السلام: «من أفتاها بثمانية عشر يوماً؟» قال، فقلت: الرواية التي رووها في أسماء - إلى أن قال - فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك وأخبرته لأمرها بما أمرها به» قلت: فما حدّ النساء؟ قال: «تقعد أيامها التي كانت تطمئ فيهن أيام أقرائها، فإن هي طهرت استظهرت بيوم أو يومين أو ثلاثة»^(٢) الحديث.

وفي هاتين الروايتين إشعار بل دلالة على كون الثمانية عشر قولاً مشهوراً بين العامة^(٣).

ويشعر به أيضاً عدوله عليه السلام في الوثيقة من الجواب إلى الحكاية.

ويدلّ عليه حمل الشيخ هذه الأخبار على التقية^(٤).

ومنه يظهر وجه آخر للجواب عن تلك الصحاح وعن جميع ما تعقبها من الأدلة، لمعارضتها مع ما مرّ، فيرجّح ما يخالف التقية. مع ما مرّ من موافقة

(١) الكافي ٣: ٩٨ الخيض ب ١٢ ح ٣، التهذيب ١: ١٧٨/٥١٢، الاستبصار ١: ١٥٣/٥٣٢ الوسائل ٢: ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٧.

(٢) منتقى الجمان ١: ٢٣٥، الوسائل ٢: ٣٨٦ أبواب النفاس ب ٣ ح ١١.

(٣) لم نعثر على هذا القول في كتبهم، والمنسوب إليهم هو القول بالأربعين وهو المشهور بينهم ولهم أقوال آخر من الخمسين والستين والسبعين. انظر بداية المجتهد ١: ٥٢، المغني ١: ٣٤٥، بدائع الصنائع ١: ٤١، مغني المحتاج ١: ١٢٠، وانظر الخلاف ١: ٢٤٤ للشيخ الطوسي.

(٤) التهذيب ١: ١٧٨، الاستبصار ١: ١٥٣.

صومات الكتاب الأمرة بالعبادة في الزائد عن العشرة .

مضافاً إلى ما في الثاني [من عدم الدلالة]^(١) لا في الحكاية ولا في المحكي ، وهو ظاهر .

بل وكذا الثالث ؛ إذ نفي قعود الأكثر من الثمانية عشر لا يفيد القعود بقدرها ، ومفهوم قوله : «فإن طهرت» إنها كان مفيداً لو لم يعقبه قوله : «وإن لم تطهر» .

والرابع ؛ لاحتمال أن يكون غرضه إعطاء الناس دون الشارع ، ولم يصرح اتقاءً .

والخامس ؛ لظهوره في التخيير الذي هو غير المطلوب ولا قائل به ، فهو بالشذوذ خارج عن الحجية أيضاً .

ومنه يظهر وجه قدح في السادس أيضاً لتغاير ثمانية عشر يوماً مع تسع عشرة ليلة .

وللمحكي عن العماني^(٢) ، فجعله أحداً وعشرين ، وفي المعتبر عن كتاب البنظري رواية دالة عليه^(٣) .

وهو بالشذوذ مجاب بل للإجماع مخالف ، لأن قوله - للإجماع على نفي الزائد عن ثمانية عشر - غير قادح .

وبه وبالموافقة للعامة يجاب عن الأخبار المتضمنة للثلاثين أو الأربعين أو ما زاد عنهما^(٤) .

الرابعة : ما ذكر حدّاً للنفاس في طرف الكثرة إننا هو أقصى مدته ، يعني أنه لا يكون أكثر منه . وأما كلّ من اتصل دمها إلى هذا الحدّ فليست بنفساء على

(١) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المتن .

(٢) نقل عنه في المعتبر ١ : ٢٥٣ .

(٣) المعتبر ١ : ٢٥٣ .

(٤) انظر الوسائل ٢ : ٣٨٧ ب ٣ ح ١٦ ، ١٧ ، ١٨ .

الأظهر، وفاقاً للجعفي^(١) ومن تعقبه من القائلين^(٢) بالعشرة، والمختلف^(٣) من الذاهبين إلى الثمانية عشر.

بل غير المعتادة عدداً تنفس إلى أقصى المدة؛ لعموم صحيحة ابن يقطين^(٤) والرضوي المتقدم^(٥)، الخالين عن المخصّص فيهما.

ولا يرجع هنا إلى التمييز أو عادة النساء أو الروايات؛ للأصل. وما ورد في موثقة أبي بصير^(٦) من الرجوع إلى الأم أو الأخت شاذ متروك. نعم، يرجع إليها في التحيض في الشهر الثاني لو اتصل دمها إليه؛ لإطلاق أدلتها.

والمعتادة عدداً تنفس يعادتها وتغتسل بعدها؛ لتظافر المعتبرة من النصوص عليه، كصحيحة زرارة^(٧)، وموثقته^(٨)، وموثقة يونس^(٩)، وقوية ابن أعين^(١٠)، وخبر عبدالرحمن بن أعين^(١١)، وغيرها. وبها يخصّص الصحيحة والرضوي. وأمّا المرسلتان^(١٢) المحددتان لأقصى النفاس: فلا تدلان إلا على أن أكثره

(١) نقل عنه في الذكرى: ٣٣.

(٢) تقدم ذكرهم في ص ٤٧.

(٣) المختلف: ٤١.

(٤) المقدمة في ص ٤٦.

(٥) في ص ٤٧.

(٦) التهذيب ١: ٤٠٣/١٢٦٢، الوسائل ٢: ٣٨٩ أبواب النفاس ب ٣ ح ٢٠.

(٧) التهذيب ١: ١٧٣/٤٩٥، الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ٩٩ الحيض ب ١٢ ح ٦، الوسائل ٢: ٣٨٤ أبواب النفاس ب ٣ ح ٥.

(٩) الكافي ٣: ٩٩ الحيض ب ١٢ ح ٥، التهذيب ١: ١٧٥/٥٠٠، الاستبصار ١: ١٥٢/٥٢٥

الوسائل ٢: ٣٨٥ أبواب الحيض ب ٣ ح ٨.

(١٠) التهذيب ١: ١٧٦/٥٠٥، الاستبصار ١: ١٥٢/٥٢٥، الوسائل ٢: ٣٨٣ أبواب النفاس ب ٣

ح ٤.

(١١) الكافي ٣: ٩٨ الحيض ب ١٢ ح ٢، الوسائل ٢: ٣٨٥ أبواب النفاس ب ٣ ح ٩.

(١٢) المتقدمتان في ص ٤٧.

ذلك، وذلك لا ينافي وجود الأقل.

ومنه يستفاد إمكان حمل قول من تقدم على الجعفي أيضاً^(١) بل بعض من تأخر عن المختلف^(٢)، على المختار في ذلك، فإنهم لم يذكروا إلا أن ذلك أكثره. ويؤيده: استدلال جمع ممن صرح بذلك بأخبار الرجوع إلى العادة. ثم مع انقطاع دم المعتادة على العادة أو الأقل لا كلام، وإلا فتستظهر بيوم، أو يومين، أو ثلاثة، أو تمام العشرة؛ لوروده في الأخبار^(٣). استحباباً؛ لعدم ثبوت الزائد عليه منها.

وحكم ما بين أيام العادة وأقصى النفاس حكم ما بينها وبين أقصى الحيض، على ما صرح به جماعة^(٤).

وهو محل نظر؛ لعدم ثبوت المساواة الكلية بين الحيض والنفاس، وتصريح قوية مالك، المتقدمة^(٥) في آخر مسائل الحيض بعدم نفاسية ما بعد أيام الاستظهار للمعتادة مطلقاً، سواء تجاوز الدم العشرة أو لم يتجاوز، وهي أخص من سائر أخبار النفاس في المورد.

وبها يندفع الاستصحاب المتمسك به في الحيض.

وانعقاد الإجماع على التنفس مع عدم التجاوز غير معلوم، والاستشكال فيه مصرح به في كلام بعضهم^(٦).

نعم، قيل: يشعر بعض العبارات بالإجماع عليه^(٧)، والظاهر أن مثله لا يصلح حجة لرفع اليد عن عموم الخبر.

(١) يعني من تقدم ذكرهم على الجعفي في ص ٤٧ وهم الصدوقان والمفيد وغيرهم :

(٢) وهم الصدوق والإسكافي والسيد ... راجع ص ٤٨ .

(٣) انظر الوسائل ٢ : ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣ .

(٤) منهم العلامة في التحرير ١ : ١٦ ، والشهيد الثاني في المسالك ١ : ١١ .

(٥) في ج ٢ : ٤٩٧ ، وهي قوية ابن أعين المتقدمة في الصفحة السابقة .

(٦) الرياض ١ : ٥١ ، الحدائق ٣ : ٣٢٥ .

(٧) قاله في الرياض ١ : ٥١ :

فالظاهر عدم التنفس بعد أيام الاستظهار مع اختياره، وبعد العادة مع ترك الاستظهار مطلقاً، وإن كان الاحتياط مع عدم التجاوز عن العشرة حسناً جداً.

الخامسة: إنما يحكم بالتنفس في أيام العادة للمعتادة أو العشرة لغيرها مع وجود الدم فيها، بل أو في طرفيها، على الأظهر المصرح به في كلام جماعة، وهو المحكي عن المبسوط، والخلاف، والإصباح، والمهذب، والجواهر^(١)، والسرائر، والجامع، والشرائع، والمعتبر^(٢)، بل الظاهر كونه إجماعياً.

لاستصحاب التنفس، وإطلاق صحيحة ابن مسلم: «أقل ما يكون: عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»^(٣).

وتردد فيه بعض متأخري المتأخرين^(٤)، بناءً على تجويزه أقلية الطهر المتخلل في الحيض عن العشرة. وهو ضعيف.

ومنهم من تردد في ثبوت حد لأقل الطهر في النفاس؛ لعدم الدليل^(٥).

وهو محجوج بالصحيحة وما بمضمونها.

ولورأته في أحد الطرفين خاصة فلا شك في عدم تنفسها في الخالي عن الدم متقدماً أو متأخراً، ولا في تنفسها وقت الدم.

أما إن كان هو الطرف الأول: فظاهر.

وإن كان الآخر: فلظاهر الإجماع، وعموم مفهوم موثقة عمّار، المتقدمة^(٦)

الدالة على نفاسية كل دم خارج إذا ولدت، خرج ما يخرج بعد مضي أكثر النفاس

(١) المبسوط ١: ٦٩، الخلاف ١: ٢٤٨، المهذب ١: ٣٩، جواهر الفقه: ١٧.

(٢) السرائر ١: ١٥٥، الجامع ٤٥، الشرائع ١: ٣٥، المعتبر ١: ٢٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٧٦ الحيض ب ١ ح ٤، التهذيب ١: ١٥٧/٤٥١، الاستبصار ١: ١٣١/٤٥٢

الوسائل ٢: ٢٩٧ أبواب الحيض ب ١١ ح ١.

(٤) الحدائق ٣: ٣٢٥.

(٥) الذخيرة: ٧٩.

(٦) في ص ٤٣.

بالإجماع فيبقى الباقي . وتخصيص دلالتها بما كان عقيب الولادة عرفاً، ومنعه في بعض صور المورد لا وجه له .

ولو رأته في أحدهما والوسط ، فتتنفس بوقت الدمين وبها بينهما أيضاً؛ لما سبق .

السادسة : لو لم تردماً إلا بعد العشرة فليس من النفاس على المختار في عدد الأكثر، وبه صرح جماعة^(١)؛ لأنَّ ابتداء الحساب من الولادة دون الرؤية، وإلا لم تتحدّد مدة التأخير، وتدلّ عليه قويّة مالك^(٢)، وهي وإن وردت في ابتداء أيام العادة إلا أنه لا قول بالفصل ألبتة .

ويؤيّد قوله في خبر الفضلاء : «إنَّ أسماء سألت عن الطواف بالبيت والصلاة، قال : منذ كم ولدت؟»^(٣).

ومنه يظهر أنه لو رأته المعتادة لأقلّ العشرة قبلها وبعد العادة فليس من النفاس أيضاً، وفاقاً ظاهراً لكلّ من اعتبر العادة مع التجاوز عن العشرة . وعلى الأظهر بدونه . وإن كان ظاهر الأكثر خلافه، بل قيل بإشعار بعض العبارات بالإجماع عليه^(٤)؛ ولا دليل له . وحكاية الإشعار المذكورة لا تصلح لتقييد إطلاق القويّة التي هي دليلنا على عدم تنفسها .

لا ما ذكره بعضهم - بعد التردّد في نفاسية ما نحن فيه - دليلاً له من الشك في صدق دم الولادة عليه، مع كون وظيفتها الرجوع إلى العادة التي لم تر فيها شيئاً^(٥)؛ إذ لا دليل على إناطة الحكم بدم الولادة سوى ما قد يفسّر النفاس به في

(١) منهم القاضي في المهذب ١ : ٣٩ ، وابن سعيد في الجامع : ٤٥ .

(٢) المتقدمة في ج ٢ : ٤٩٧ ، وتقدم مصدرها في ص ٥٣ من هذا المجلّد أيضاً .

(٣) التهذيب ١ : ١٧٩ / ٥١٤ ، الوسائل ٢ : ٣٨٨ أبواب النفاس ب ٣ - ح ١٩ .

(٤) الرياض ١ : ٥١ .

(٥) قال في الرياض ١ : ٥١ : للشك في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع إلى أيام

كلام الأصحاب: بأنه دم الولادة، ومجرد ذلك لا يصير مرجعاً للأحكام، مع أنه يكتفى في الإضافة بأدنى الملابس.

بل المناط الإجماع والأخبار، ولا شك في دلالة مفهوم الموثقة^(١) على نفاسية هذا الدم.

مع أنه لو كان موجباً للاستشكال، لما اختصّ بما ذكر، بل يجري في غير المعتادة ومعتادة العشرة إذا رأت في العاشر؛ لعدم تفاوت الصدق بكونها معتادة أو غير معتادة. بل في معتادة الثانية مثلاً لورأت في الثامن؛ لائحاد منشأ التشكيك.

وأما أخبار الرجوع إلى العادة: فهي إنما وردت فيمن رأت الدم في أيامها، أو في النفساء فيها، فلا دلالة لها على من لم تر الدم، أو لم تكن فيها نفساء.

السابعة: لو رأت الدم بعد انقضاء أيام نفاسها متصلاً معها أو منفصلاً، فإن كان بعد تخلل أقل الطهر بينها وبينه، فحكمها حكم غير النفساء من التحيض به وعدمه، فتحيض المعتادة لو صادف العادة، وغيرها إن جامع الوصف، ولا تحيض بدونها على ما مر.

وإن لم يتخلل فلا تحيض وإن صادف العادة أو الوصف؛ لقوله عليه

السلام في رواية يونس - بعد أمر النفساء بالعود أيام القرء والاستظهار تمام العشرة -: «فإن رأت دمًا صبيياً فلتغتسل عند وقت كل صلاة»^(٢) الحديث.

وقوله في القوية: «فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها»^(٣) إلى غير ذلك.

ولو عورضت بأخبار الوصف والعادة، لم تنفع أيضاً؛ لوجوب الرجوع إلى أصالة عدم التحيض، مضافاً إلى صحيحة ابن مسلم، المقدمة^(٤).

(١) أي موثقة عمار المقدمة في ص ٤٣.

(٢) التهذيب ١: ١٧٥/٥٠٢، الاستبصار ١: ١٥١/٥٢٢، الوسائل ٢: ٣٨٣ أبواب النفاس ب ٣

ح ٣.

(٣) تقدم مصدرها في ص ٥٣.

(٤) في ص ٥٤.

الثامنة: ذات التوأمين فصاعداً إن رأت الدم مع أحدهما خاصة، فهو نفاسه إن اجتمع معه شرائطه. وإن لم يجمعها لم يكن له نفاس.

وإن رآته معها مجتمعين للشرائط، فإن لم يتجاوز جمعها عن أقصى النفاس واتصل الدمان فلا إشكال، إلا في تعيين كونها نفاساً واحداً أو نفاسين، ولا ترتب عليه فائدة.

وإن لم يتصلا فيحصل الإشكال في أيام النقاء، فإن جعلناهما نفاساً واحداً للاستصحاب وقضية أقل الطهر تكون فيها نساء، وإن جعلناهما نفاسين كما هو مقتضى مفهوم قوله: «تدع الصلاة ما دامت ترى الدم العبيط» في صحيحة ابن يقطين^(١) تكون فيها ظاهرة. والأمران محتملان، إلا أن يدفع الاستصحاب بالمفهوم، ويمنع اشتراط تخلل أقل الطهر بين النفاسين، كما صرح به الفاضل الهندي^(٢)، فيتعين الثاني حينئذ.

ولكن لا أرى دليلاً تاماً لتخصيص عمومات أقل الطهر - التي منها صحيحة ابن مسلم، الشاملة للنفاسين أيضاً - بغير ذلك المورد، فلا ينبغي ترك الاحتياط.

وإن تجاوز المجموع عن الأقصى، فمع تخلل أكثر النفاس بين أولهما وإن كان بعيداً يكونان نفاسين؛ لعدم إمكان جعلها نفاساً واحداً، وهو ظاهر، ولا تخصيص أحدهما بالنفاس، لعمومات التنفس بالولادة، فيؤخذ الأقصى لكلٍ منهما من أوله، ويكون الزائد عن الأقصى المتخلل بينهما طهراً وإن نقص عن أقله، إذ لا يمكن جعله نفاساً، ولا إخراج الثاني عن النفاسية، لمخالفتها الإجماع وعمومات أقصى النفاس ونفاسية دم الولادة.

ومع عدم تخلله بين الأولين فيحتمل تعدد النفاس، فيكون لكلٍ منهما

(١) تقدم مصدرها في ص ٤٦.

(٢) كشف اللثام ١: ١٠٥.

حكمه ووحدته، فيسقط الزائد عن الأقصى من الآخر.
وعن الناصريات^(١)، والمبسوط، والخلاف، والوسيلة^(٢)، والمهذب،
والجواهر، والسرائر^(٣)، والإصباح، والجامع، والسرائع^(٤): جعل كلّ منهما نفاساً
على حدة، فبدأ بالنفاس من الأول وتستوفي العدد من الثاني.
ولم أعثر له على دليل، والاستناد إلى العمل بالعلّة^(٥) عليل.
وحكم الأجزاء المنقطعة من الولد الواحد حكم التوأمين، فتأمل.

البحث الثاني: في أحكامه:

قالوا: النفساء كالحائض في كلّ حكم واجب، ومندوب، ومحرم، ومكروه،
ومباح، بلا خلاف فيه بين أهل العلم، كما في المنتهى والتذكرة، والمعتبر^(٦)،
وبالإجماع، كما في اللوامع.

والظاهر كونه إجماعياً؛ فهو الحجة فيه.
مضافاً في تحريم الصلاة إلى المستفيضة من النصوص^(٧)، وفي حرمة الوطء
إلى القوية^(٨)، وفيها وفي حرمة الصوم، وفي وجوب قضاء الصوم دون الصلاة إلى
المروي في الدعائم المنجبر ضعفه بما مرّ: روي عن أهل البيت عليهم السلام:

(١) نقله عنه في كشف اللثام ١: ١٠٥، قال في الناصريات (الجامع الفقهية): ١٩١ والذي يقوي

في نفسي أن النفاس يكون من مولد الأول. فتأمل.

(٢) المبسوط ١: ٦٩، الخلاف ١: ٢٤٧، الوسيلة: ٦٢.

(٣) المهذب ١: ٣٩، جواهر الفقه ١٧، السرائر ١: ١٥٦.

(٤) الجامع: ٤٥، السرائع ١: ٣٥.

(٥) قال في الحدائق ٣: ٣٣٢ قد صرح جملة من الأصحاب - رضوان الله عليهم - بأن ذات التوأمين
فصاعداً يتعدد نفاسها عملاً بالعلّة لانفصال كل من الولادتين عن الأخرى فلكل نفاس حكم
نفسه.

(٦) المنتهى ١: ١٢٦، التذكرة ١: ٣٦، المعتبر ١: ٢٥٧.

(٧) انظر الوسائل ٢: ٣٨٢ أبواب النفاس ب ٣.

(٨) قوية مالك بن أعين المتقدم مصدرها في ج ٢: ٤٩٧ وص ٥٢، ٥٣ من هذا المجلد.

«إن المرأة إذا حاضت أو نفست حرمت عليها أن تصلي وتصوم، وحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم» إلى أن قال: « فإذا طهرت كذلك قضت الصوم ولم تقض الصلاة، وحلت لزوجها»^(١).

وفي جميع المستحبات والمكروهات إلى الإجماعات المنقولة الكافية في إثباتها، وفي المباحات إلى الأصل.

وقد يستدل أيضاً للجميع: بكون النفاس دم الحيض المحتبس .
وبصحيحة زرارة، وفيها - بعد حكمه عليه السلام بعود النفاس بقدر حيضها واستظهارها بيومين، وعمل المستحاضة بعد ذلك -: قلت: فالحائض؟
قال: «مثل ذلك سواء»^(٢).

وفيها نظر.

أما الأول: فلمنع إيجاب ذلك للاتحاد في جميع الأحكام .
وأما الثاني: فلأنه ظاهر في المثلية والتساوي فيما ذكر قبل ذلك لا في كل حكم .

ثم المراد بالتساوي المذكور أصالته، فلا ينافي ثبوت الاختلاف في بعض الأحكام بدليل، كما في الأقل عند الكل، وفي الأكثر عند البعض، وفي الرجوع إلى وقت العادة والتمييز والنساء والروايات، واشتراط تخلل أقل الطهر مطلقاً، والدلالة على البلوغ، وامتناع المجامعة مع الحمل عند بعض القائلين بالامتناع في الحيض، والمدخلية في انقضاء العدة إلآ في النادر^(٣).

(١) دعائم الاسلام ١: ١٢٧، المستدرك ٢: ٣١ أبواب الحيض ب ٣٠ ح ٤ .
(٢) الكافي ٣: ٩٩ الحيض ب ١٢ ح ٤، التهذيب ١: ٤٩٦/١٧٣، الوسائل ٢: ٣٧٣ أبواب الاستحاضة ب ١ ح ٥ .

(٣) كما في الحامل من الزنا إذا طلقها زوجها، فإنه لو تقدمها قرءان سابقان على الوضع بناء على مجامعة الخيض للحمل ثم رأت بعد الوضع نفاساً عدّ في الأقراء وانقضت به العدة، ولو لم يتقدمه قرءان عد في الأقراء. الحدائق ٣: ٣٢٦ .

الفصل الخامس : في غسل المس

وهو يجب على من مس ميتاً آدمياً، على الحق المشهور جداً؛ للمستفيضة من الصحاح وغيرها، كصحيفة محمد: الرجل يغمض الميت أعليه غسل؟ فقال: «إذا مسه بحرارته فلا، ولكن إذا مسه بعد ما برد فليغتسل»^(١).
وصحيفة عاصم: «إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل»^(٢).
وفي صحيفة ابن جابر بعد سؤاله أنّ من مسه فعليه الغسل: «أما بحرارته فلا بأس، إنما ذاك إذا برد»^(٣).

وفي صحيفة معاوية: «إذا مسه وهو سخن لا غسل عليه، فإذا برد فعليه الغسل»^(٤).
وفي حسنة حريز: «وإن مسه ما دام حاراً فلا غسل عليه، فإذا برد ثم مسه فليغتسل»^(٥).
وخبر سعاة: «غسل من مس ميتاً واجب»^(٦) إلى غير ذلك.

-
- (١) الكافي ٣: ١٦٠ الجنائز ب ٣١ ح ٢ وفيه: يغمض عين الميت . . . التهذيب ١: ٤٢٨/١٣٦٤ الوسائل ٣: ٢٨٩ أبواب غسل المس ب ١ ح ١.
(٢) التهذيب ١: ٤٢٩/١٣٦٥، الاستبصار ١: ١٠٠/٣٢٤، الوسائل ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٣.
(٣) التهذيب ١: ٤٢٩/١٣٦٦، الوسائل ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٢.
(٤) التهذيب ١: ٤٢٩/١٣٦٧، الوسائل ٣: ٢٩٠ أبواب غسل المس ب ١ ح ٤.
(٥) الكافي ٣: ١٦٠ الجنائز ب ٣١ ح ١، التهذيب ١: ١٠٨/٢٨٣، الاستبصار ١: ٩٩/٣٢١ الوسائل ٣: ٢٩٢ أبواب غسل المس ب ١ ح ١٤.
(٦) الكافي ٣: ٤٠ الطهارة ب ٢٦ ح ٢، الفقيه ١: ٤٥/١٧٦، التهذيب ١: ١٠٤/٢٧٠ الوسائل ٣: ٢٩٣ أبواب غسل المس ب ١ ح ١٦.

خلافاً للمحكي عن السيد^(١) في المصباح، وشرح الرسالة، فقال بالاستحباب - ويظهر من الخلاف^(٢) وجود قائل به قبله أيضاً - للأخبار الدالة على أنه سنة ليس بفريضة^(٣).

ورواية زيد: «الغسل من سبعة: من الجنابة وهو واجب، ومن غسل الميت وإن تطهرت أجزأك»^(٤).

والتوقيع المروي في الاحتجاج: روي لنا عن العالم أنه سئل عن إمام صلى يقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة، كيف يعمل من خلفه؟ فقال: «يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه» التوقيع: «ليس على من مس إلا غسل اليد»^(٥).

ويجاب عن الأول: بعدم ثبوت الحقيقة الشرعية للسنة، فيحمل على ما هو معناها في اللغة أي الطريقة، والمراد به ما جرت به الطريقة النبوية، بل هو المراد من أكثر استعمالها في الأخبار، سيما إذا أطلقت في مقابل الفريضة التي يريدون منها ما ثبت وجوبه من الآيات القرآنية، ولا أقل من احتمال ذلك، سيما مع تعداده مع الأغسال التي هي واجبة بإجماع الأمة وجعلها أيضاً من المسنونة.

وعن الثاني: بعدم صلاحيته للمعارضة، لموافقة العامة^(٦) كما صرح به الشيخ، والفاضل^(٧)، ومخالفته الشهرة العظيمة.

(١) نقل عنه في المعتبر ١: ٣٥١.

(٢) الخلاف ١: ٢٢٢.

(٣) انظر الوسائل ٢: ١٧٦ أبواب الجنابة ب ١١ و ١٢، والوسائل ٣: ٢٩١ أبواب غسل المس ب ١ ح ٧.

(٤) التهذيب ١: ٤٦٤/١٥١٧، الوسائل ٣: ٢٩١ أبواب غسل المس ب ١ ح ٨.

(٥) الاحتجاج: ٤٨٢ وفيه: «ليس على من نحاه إلا غسل اليد»، الوسائل ٣: ٢٩٦ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٤.

(٦) نقله ابن حزم في المحلى ٢: ٢٣ عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وداود.

(٧) التهذيب ١: ٤٦٤، التذكرة ١: ٥٦.

مضافاً إلى احتمال إرادة غسل مَنْ أراد غسل الميت منه، فإنه مستحب، ويكون المعنى: الغسل الذي منشؤه غسل الميت. وكون المنشأ إرادته لا ينفي منشئته. مع أنّ الحمل على غسل المس أيضاً لا يخلو عن تقييد، لعدم استلزام غسل الميت لمسّه، بل عن تجوّز، لأن المنشأ ليس غسل الميت، بل المسّ الذي في ضمنه. مع أنه وقع في بعض الأخبار^(١) المروية في الخصال: «وغسل من غسل الميت»^(٢)، معطوفاً على غسل المس.

وعن الثالث: بأنه ظاهر في حال الحرارة ولا أقل من شموله لها، فيجب تخصيصه بها؛ إذ لا غسل مع المسّ بالحرارة، كما هو المجمع عليه بين الطائفة، والمصرّح به في الأخبار السالفة.

ومنصوص عليه في التوقيع الآخر: وروي عن العالم: «أنّ من مسّ ميتاً بحرارته غسل يده، ومن مسّه وقد برد فعليه الغسل» وهذا الميت في هذه الحالة لا يكون إلّا بحرارته، والعمل في ذلك على ما هو؟ التوقيع: «إذا مسّه في هذه الحال لم يكن عليه إلّا غسل يده»^(٣).

ثم إن مقتضى إطلاق ما تقدّم وإن كان وجوب غسل المسّ بعد البرد مطلقاً، إلّا أنّ المجمع عليه بين الأصحاب - كما صرح به غير واحد - اختصاصه بما قبل غسل الميت، وبه تقيّد الإطلاقات.

مضافاً إلى صحيحة الحلبي: «لا تغتسل من مسّه إذا أدخلته القبر، ولا إذا حملته»^(٤) فإنه لا يمكن أن يكون المراد قبل الغسل، لصحيحة الصّفّار: «إذا

(١) كالمروي في الخصال عن الصادق عليه السلام في تعداد الأغسال: «وغسل من مس الميت بعد ما يبرد وغسل من غسل الميت» وفيها أيضاً عن أبي جعفر عليه السلام: «وإذا غسلت ميتاً أو كفته أو مسسته بعد ما يبرده». (منه رحمه الله).

(٢) الخصال: ٦٠٣، الوسائل ٣: ٣٠٦ أبواب الاغسال المسنونة ب ١ ح ٨.

(٣) الاحتجاج: ٤٨٢، الوسائل ٣: ٢٩٦ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٢٧٣/١٠٥، الوسائل ٣: ٢٩٧، أبواب غسل المس ب ٤ ح ٢.

أصاب يدك جسد الميت قبل أن يغسل، فقد يجب عليك الغسل»^(١).
فإن الثانية أخص من الأولى؛ لاختصاصها بما قبل الغسل، فتختص
الأولى بما بعده.

مع أن في مفهومها أيضاً تأكيداً للمطلوب، كصحيحة محمد^(٢)، وخبر ابن
سنان^(٣) النافين للباس عن مسّه وتقبيله بعد الغسل. وجعلهما دليلين لا يخلو عن
مناقشة.

وأما ما رواه عمار في الموثق من اغتسال كل غاسل وماس للميت وإن كان
مغسولاً^(٤). وتعليل نفي الغسل عمّن أدخله القبر في بعض الروايات^(٥): بأنه يمس
الثياب، فلمخالفته الإجماع لا يصلح لمعارضة ما مرّ.

وحمله الشيخ في التهذيبين على الاستحباب^(٦)، واحتمله في البحار^(٧).
وليس بعيد.

واستبعاد بعض مشايخنا^(٨) لا وجه له.

وقوله: «لا تغتسل» في صحيحة الحلبي لكونه نهياً بعد الوجوب، ففي
إفادته الزيادة على تجوز الترك كلام، مع أن كونه نهياً مستعملاً في تجوز الترك
محمّل.

(١) التهذيب ١: ٤٢٩/١٣٦٨، الوسائل ٣: ٢٩٧ أبواب غسل المس ب ٤ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٤٣٠/١٣٧٠، الاستبصار ١: ٣٢٦/١٠٠، الوسائل ٣: ٢٩٥ أبواب غسل المس
ب ٣ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٠/١٣٧٢، الوسائل ٣: ٢٩٥ أبواب غسل المس ب ٣ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٤٣٠/١٣٧٣، الاستبصار ١: ٣٢٨/١٠٠، الوسائل ٣: ٢٩٥ أبواب غسل المس
ب ٣ ح ٣.

(٥) الوسائل ٣: ٢٩٧ أبواب غسل المس ب ٤ ح ٤.

(٦) التهذيب ١: ٤٣٠، الاستبصار ١: ١٠١.

(٧) بحار الأنوار ٧٩: ٩.

(٨) قال في الحدائق ٣: ٣٢٩. . . . فحملة في التهذيبين على الاستحباب، وفيه بُعد.

فروع:

أ: مقتضى الإطلاقات نصاً وفتوى: عدم الفرق في المسوس بين المسلم والكافر، وإن وجب في الأخير بعد غسله أيضاً؛ لعدم كونه غسلًا. واحتمل في المنتهى، والتحرير، ونهاية الأحكام^(١)، اختصاصه بالمسلم؛ لأن إيجابه قبل التمسيل - كما في بعض الأخبار^(٢) - يشعر بأنه إنما هو فيمن يقبله، فتحمل عليه المطلقات.

وفيه: أنه لا تنافي بين المطلق والمقيد هنا حتى يحمل.

ب: في وجوب الغسل بمس من تقدم غسله على موته كالسراير^(٣)، وعدمه كظواهر الأكثر قولان، وظاهر المنتهى، والذخيرة، والحدائق^(٤): التردد. والحق هو الثاني؛ لعموم صحيحة الحلبي بالنسبة إلى المورد - وإن خرج عنه من يجب غسله قبل غسله لصحيحة الصفار - المعارض مع المطلقات الموجب للرجوع إلى الأصل.

ولذلك لا يجب الغسل أيضاً بمس المغسول مع تعذر الخليطين أو أحدهما على فرض صحته، ولا بمس الشهيد، والتميم.

لا في الأول^(٥) لصدق الغسل المسقط لوجوب غسل المس؛ لفقد إطلاق دال على السقوط بعد الغسل حتى ينفع صدقه، مع أنه لو كان ينصرف إلى الشائع.

ولا في الثاني لظهور^(٦) بعض الأخبار في وجوبه بالتسليم، وبعضها في

(١) المنتهى ١: ١٢٨، التحرير ١: ٢١، نهاية الأحكام ١: ١٧٣.

(٢) مثل صحيحة الصفار المتقدمة في ص ٦٢ الرقم ٤.

(٣) السراير ١: ١٦٧.

(٤) المنتهى ١: ١٢٨، الذخيرة: ٩١، الحدائق ٣: ٣٣٢.

(٥) يعني ليس الدليل في الأول هو صدق الغسل والمراد من الأول هو مس المغسول مع تعذر الخليط.

(٦) إشارة إلى الوجوه التي استدلت بها على عدم وجوب الغسل بمس الشهيد، انظر كشف اللثام ١:

١٤١، الحدائق ٣: ٣٣٤.

وجوبه بمسّ من يجب تغسيله قبل أن يغسّل، وظهور نجاسة الميت بالموت وطهره بعد الغسل ومسقطات الغسل عن الشهيد في طهارته، فيكون كغيره من الأموات بعد الغسل، وأصالة البراءة، وعدم عموم في الأخبار؛ لظهور^(١) ضعف الكل .
ولا في الثالث لعموم البدلية؛ لمنعه .

ج : الحقّ وجوب الغسل بمسّ عضو كامل غسله قبل إكمال الغسل، وفاقاً للأكثر . لا للاستصحاب؛ لمعارضته مع استصحاب العدم . بل لعموم موجباته، وصدق المس قبل أن يغسّل الميت الموجب لغسل المسّ بخصوص صحیحة الصفّار^(٢) .

وبه تخصّص صحیحة الحلبي إن كان فيها عموم، وإلا ففيه كلام؛ للشك في دخول مثل ذلك فيمن أدخل في القبر أو حمل إلا بالفرض النادر الذي لا يلتفت إليه .

وخلافاً للقواعد^(٣) وبعض آخر^(٤)؛ للأصل، وصدق الغسل بالنسبة إلى العضو، والقياس على العضو المنفصل، ودوران وجوب الغسل لوجوب غسل اليد المتنفي في المقام .

والأول : مدفوع بما مرّ .

والثاني : بمنع كفايته، بل اللازم صدق غسل الميت الغير المتحقّق في المورد .

والثالث : بعدم حجّيته سيما مع وجود الفارق .

والرابع : بمنع الدوران أولاً، ومنع انتفاء الثاني ثانياً، بل الحقّ وجوب غسل اليد بمسّ العضو المغسول أيضاً قبل إكمال الغسل، وإن جعلنا نجاسة

(١) علة للنفي المتقدم في قوله : ولا في الثاني لظهور . . .

(٢) المتقدمة هي وصحیحة الحلبي في ص ٦٢ .

(٣) القواعد ١ : ٢٢ .

(٤) كالشهيدي في الدروس ١ : ١١٧ .

الميت عينية من وجه، وحكمة من آخر، كما هو الحق المشهور، لمنع ارتفاع نجاسة هذا العضو قبل الإكمال، ولتصريح رواية إبراهيم بن ميمون بأنه «إن لم يغسل الميت يغسل ما أصاب الثوب»^(١) ولم يغسل الميت بعدُ وإن غسل عضو منه. وعدم توقّف طهارة جزء من الخبث على طهارة جزء آخر إنما هو فيما إذا كان تطهيره بغسله الغير المشروط على النية، وأما فيما توقّف على الغسل المشروط بها، فلا نسلم عدم التوقّف.

ومنهم من أوجب غسل المسّ هنا دون غسل اللامس. ولا وجه صحيحاً له.

د: يجب الغسل بمسّ قطعة ذات عظم مبانة، وفاقاً للمحكي عن الفقيه، والخلاف، والنهاية، والمبسوط، والسرائر^(٢)، والإصباح، والجامع، والنافع، والشرائع^(٣)، بل هو المشهور كما هو المصرّح به في كلام جماعة^(٤)، بل عن الخلاف الإجماع عليه^(٥).

لمرسلة أيوب: «إذا قطع من الرجل قطعة فهو ميتة، فإذا مسّه إنسان فكل ما فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، وإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه»^(٦).

والرضوي: «وإن مسست شيئاً من جسدٍ أكله السبع فعليك الغسل إن

(١) الكافي ٣: ٦١ الطهارة ب ٣٩ ح ٥، التهذيب ١: ٢٧٦/٨١١، الوسائل ٣: ٤٦١ أبواب النجاسات ب ٣٤ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٨٧، الخلاف ١: ٧٠١، النهاية: ٤٠، المبسوط ١: ١٨٢، السرائر ١: ١٦٧.

(٣) الجامع: ٢٤، النافع: ١٥، الشرائع ١: ٥٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٥٩، الروض: ١١٥، الذخيرة: ٩١.

(٥) الخلاف ١: ٧٠١.

(٦) الكافي ٣: ٢١٢ الجنائز ب ٧٦ ح ٤، التهذيب ١: ٤٢٩/١٣٦٩، الاستبصار ١: ١٠٠/٣٢٥.

الوسائل ٣: ٢٩٤ أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.

كان فيما مسست عظم، وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسّه»^(١).
 وقطع الأول غير ضائر، كما أنّ ضعفهما بما ذكر منجبر. فخلافاً المعتبر لما
 ذكر، وقوله بالاستحباب - تفصيلاً عن طرح الرواية وكلام الشيخ -^(٢) غير سديد.
 ومقتضى إطلاق الأوّل: عدم الفرق بين الإبانة من ميت أوحى، فعليه
 الفتوى وإن اختص كلام بعض من ذكر^(٣) بالأول، وبعضهم^(٤) بالثاني.
 ولا غسل في مسّ ما لا عظم فيه من المبان بلا خلاف ظاهر؛ أتباعاً
 للأصل، ومقتضى صريح الخبرين.
 وفي مسّ العظم المجرد، أو السنّ، أو الظفر، فمع الاتصال بالميت يجب،
 وفاقاً في الأولين للمعظم، وفي الثلاثة لبعضهم^(٥)؛ لصدق مسّ الميت عرفاً.
 ومع الانفصال ولو عن الميت لا يجب؛ للأصل. وقد يقال بالوجوب في الأولين
 للدوران والاستصحاب.
 ويردّ الأول: بمنع الحجية، لجواز كون العلة مجموع العظم واللحم.
 والثاني: بتغيّر الموضوع، والمعارضة مع استصحاب العدم الأصلي.
 والظاهر عدم الوجوب في مسّ الشعر إلا ما لم يطل منه، أو قرب البشرة،
 فالأحوط فيه الاغتسال.
 والماسّ في جميع ذلك كالمسوس^(٦).
 هـ: الظاهر من كلام جماعة^(٧) كون المسّ من الأحداث الموجبة لنقض

(١) فقه الرضا: ١٧٤، المستدرک ٢: ٤٩٢ أبواب غسل المس ب ٢ ح ١.
 (٢) المعتبر ١: ٣٥٣ قال: وإن قلنا بالاستحباب كان تفصيلاً من إطراح قول الشيخ رحمه الله والرواية.
 (٣) كالفقيه ١: ٨٧، والسرائر ١: ١٦٧ والسرائر ١: ٥٢.
 (٤) كالإصباح على ما نقل عنه في كشف اللثام ١: ١٤٠.
 (٥) روض الجنان: ١١٥.
 (٦) فالمس بالعظم الموضح والسن والظفر يوجب الغسل للصدق، وكذا بالشعر ما لم يطل على إشكال
 فيه، وبها طال منه لا يجب. (منه رحمه الله).
 (٧) انظر الحدائق ٣: ٣٣٩ ومفتاح الكرامة ١: ٥١٧.

الوضوء المتوقف ارتفاعها على الغسل، إمّا خاصة أو مع الوضوء، وهو صريح الشيخ في النهاية، والحلي، والشهيد في الألفية^(١)، بل (قيل)^(٢): الظاهر أنه لا خلاف فيه بينهم^(٣).

وفي المدارك: «وأما غسل المسّ فلم أقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات، فلا مانع أن يكون واجباً لنفسه^(٤)».

أقول: كون المسّ ناقضاً للوضوء غير اشتراط غسل المسّ في العبادة، والظاهر اشتهاار المطالبين، ولكن الثاني مدلول عليه في خصوص الصلاة في الرضوي: «إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضّأ، ثم اغتسل كغسلك من الجنابة، وإن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صلّيت فاغتسل وأعد صلّاتك^(٥)».

وضعه بالشهرة منجبر، فيفتى به في الصلاة خاصة دون غيرها من العبادات.

وأما الأول: فلم أقف على دليل فيه، والإجماع المركّب غير ثابت، والأمر بالتوضؤ في الرضوي يحمل على الاستحباب قطعاً، لعدم وجوب تقديمه.

وكذا قوله: «كلّ غسل قبله وضوء^(٦)» مع أنه لا دلالة فيه على الوجوب أصلاً كما مرّ.

ومع ذلك لا بدّ إمّا من تقييده بأن لم يكن له وضوء، أو تخصيصه بغير الأغسال المندوبة، ولا مرجّح لأحدهما، فلا يصلح للاستدلال.

(١) النهاية: ١٩ السرائر ١: ١١٢، الألفية: ٢٥.

(٢) ليست في وح.

(٣) كما قاله في الحدائق ٣: ٣٣٩.

(٤) المدارك ١: ١٦.

(٥) فقه الرضا: ١٧٥، المستدرک ٢: ٤٩٤ أبواب غسل المسّ ب ٨ ح ١.

(٦) انظر الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥.

الفصل السادس : في غسل الأموات

وما يستتبعه من أحكام الاحتضار وما بعده، والكفن، والتحنيط،
والدفن، فالكلام فيه يقع في خمسة أبحاث :

البحث الأول: في أحكام الاحتضار وما بعده قبل الغسل .
والكلام إما فيما يجب فيه، أو يستحب، أو يكره .

أما الأول: فيجب توجيهه إلى القبلة على الحق المشهور، كما هو في كلام
جماعة^(١) مذكور، وفاقاً للمحكي عن المقنعة، والمراسم، والمهذب،
والوسيلة^(٢)، والسرائر^(٣)، والإصباح، وفي الشرائع، والمنتهى، وشرح القواعد
للكركي^(٤)، وإليه ذهب الشهيدان^(٥)، وأكثر مشايخنا^(٦).

لا للأخبار الأمرة بتوجيه الميت إلى القبلة، كصحيحة المحاربي^(٧)، وحسنتي

(١) كالشيخ علي، والمدارك، والكفاية، والبحار، واللوامع . (منه رحمه الله).

انظر جامع المقاصد ١ : ٣٥٥، المدارك ٢ : ٥٢، الكفاية ٦ : ٧٨، البحار ٧٨ : ٢٣١ .

(٢) المقنعة : ٧٣، المراسم : ٤٧، المهذب ١ : ٥٣، الوسيلة : ٦٢ .

(٣) هكذا نقله في كشف اللثام (١ : ١٠٧)، والموجود في السرائر ١ : ١٥٨ ما هذا لفظه: ويستحب أن يوجه إلى
القبلة . . . ونقل في المنتهى ١ : ٤٢٦ عن ابن إدريس القول بالاستحباب، والظاهر وقوع التصحيف في
عبارة السرائر فصار منشأ للخلاف .

(٤) الشرائع ١ : ٣٦، المنتهى ١ : ٤٢٦، جامع المقاصد ١ : ٣٥٥ .

(٥) الذكري : ٣٧، الدروس ١ : ١٠٢، الروض : ٩٣ .

(٦) الحدائق ٣ : ٣٥٧، الدررة النجفية : ٦٣، كشف الغطاء : ١٤٣ .

(٧) التهذيب ١ : ٤٦٥ / ١٥٢١، الوسائل ٢ : ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١ .

الشعيري^(١)، وابن خالد^(٢)؛ لعدم صدق الميت على المحتضر. واستعماله فيه في كثير من الأخبار بقريئة لا يوجب حملة عليه بدونها.

وجعل الأمر قريئة - لعدم القائل بالوجوب بل الإجماع على نفيه بعد الموت - فاسد؛ إذ لو سلم الإجماع لم يكن ارتكاب التجوز في الأمر بحمله على الاستحباب [أدنى]^(٣) من ارتكابه في الموت.

مع أنّ الإجماع المذكور غير ثابت، بل احتمال الوجوب بعد الموت أيضاً مما صرحوا به^(٤)، بل القول به إلى أن ينقل من موضع موته موجود.

نعم، الظاهر عدم القول بوجوبه بعده أو ندرته حيث ما وضع ما لم يدفن، ولا تدلّ عليه تلك الأخبار أيضاً حتى تنافيه. ولا إشعار في قوله في ذيل الأخيرة: «وكذلك إذا غسل» حيث إنّ المراد منه إرادة التغسيل بالتجوز المذكور، لمنع إرادة ذلك منه أولاً، وعدم إشعار التجوز في لفظ به في آخر ثانياً، مع أنه لا أمر فيها بالتوجيه إلا بواسطة تعلقه بالتسجية المستحبة قطعاً، فلا يجب به متبوعه.

ومنه يظهر أيضاً اختصاصها بما بعد الموت؛ لاختصاص التسجية به، كما صرح به بعضهم^(٥).

بل لمرسلة الفقيه المسندة في العلل، المروية في ثواب الأعمال والدعائم أيضاً المنجبر ضعفها - لو كان - بالشهرة المحكية مستفيضاً، المؤيدة بعمل المسلمين في جميع الأعصار: «دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد

(١) الكافي ٣: ١٢٦ الجنائز ب ١١ ح ١، التهذيب ١: ٨٣٣/٢٨٥، الوسائل ٢: ٤٥٣ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ١٢٧ الجنائز ب ١١ ح ٣، التهذيب ١: ٨٣٥/٢٨٦، الوسائل ٢: ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢.

(٣) في النسخ: أولى والظاهر أنه مصحف.

(٤) قال في الروض: ٩٣ وهل يسقط الاستقبال بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن؟ كلّ محتمل.

(٥) المدارك ٢: ٥٣.

عبدالمطلب، وهو في السوق، وقد وجّه إلى غير القبلة، فقال: وجّهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة وأقبل الله عليه بوجهه»^(١).

وورودها في شخص خاص لا ينافي التعميم، للاشتراك إجماعاً، مع إشعار التعليل فيها، بل دلالاته على العموم والقول بإشعاره بالاستحباب أيضاً ضعيف غايته، مع أنه لو كان لا يترك به ظاهر الأمر.

ويؤكده أيضاً المروي في الدعائم عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام: «من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر»^(٢).

خلفاً للمعتبر، والنافع، والمدارك، والذخيرة، والكفاية^(٣) - وعزاه في المنتهى^(٤) إلى السيد، والخلاف^(٥)، وابن إدريس^(٦)، وفي البحار إلى التهذيب^(٧)، والمبسوط^(٨)، والمفيد، والسيد، وبعض الأجلة^(٩) إلى الجامع، ونهاية الشيخ، والاقتصاد، والمصباح^(١٠)، ومختصره - للأصل، وضعف أخبار الوجوب إما سنداً والمرسلة، أو دلالة كالبواقي.

والأصل مندفع بما مرّ. وضعف المرسلة غير ضائر في الحجية سيما مع

(١) الفقيه ١: ٣٥٢/٧٩، علل الشرائع: ٢٩٧ ب ٢٣٤، ثواب الأعمال: ٢٣١، الدعائم ١:

٢١٩، الوسائل ٢: ٤٥٣ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٦.

(٢) الدعائم ١: ٢١٩، المستدرک ٢: ١٢٠ أبواب الاحتضار ب ٢٥ ح ٣.

(٣) المعتبر ١: ٢٥٨، النافع: ١٠، المدارك ٥٣ الذخيرة: ٨٠، الكفاية: ٦.

(٤) المنتهى ١: ٤٢٦.

(٥) الخلاف ١: ٦٩١.

(٦) السرائر ١: ١٥٨.

(٧) بحار الأنوار ٧٨: ٣٣١ قال: وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمبسوط والمفيد والمحقق في المعتبر والسيد إلى الاستحباب، ولم يسند فيه القول إلى التهذيب كما لم نعثر عليه فيه.

(٨) المبسوط ١: ١٧٤. ولم يصرح فيه بالاستحباب وقد يستفاد من سياق كلامه.

(٩) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٠٧.

(١٠) الجامع: ٤٨، النهاية: ٣٠ (والمذكور فيه كما ذكر في المبسوط)، الاقتصاد: ٢٤٧، مصباح

التهجد: ١٧.

انجباره بالشهرة.

وكيفيته - على ما صرح به الأصحاب ونطقت به الأخبار الواردة في توجيه الميت^(١) وجوباً أو استحباباً المتحد كيفيته مع توجيه المحتضر إجماعاً - أن يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه إلى القبلة، بحيث لو جلس استقبل.

والظاهر وجوب إبقائه إلى أن يقبض؛ للإجماع المركب بل للاستصحاب.

وفي سقوط الوجوب بالموت، أو بقاءه بعده في الجملة، أو إلى أن ينقل من موضعه، أو إلى أن يدفن معها أمكن، احتمالات، أظهرها: الثاني؛ لعمومات توجيه الميت إلى القبلة. بل الثالث؛ لأنه المنسب إلى الذهن منها. وأحوطها: الرابع.

ولا فرق في وجوب التوجيه في الحالين بين الصغير والكبير؛ لإطلاق وجوبه في الميت المستلزم له في المحتضر أيضاً، لعدم القول بالفصل بين الصغير والكبير فيهما.

ومنه يظهر الوجوب في المخالف المحكوم بإسلامه أيضاً.

ولو اشتبهت القبلة، سقط الوجوب؛ لعدم إمكان التوجيه في حالة واحدة إلى الأربع، فلا يصلح مقدمة للواجب.

وأما الثاني فأمور:

ومنها: تلقينه، أي تفهيمه الشهادتين والولاية، بالإجماع والنصوص المستفيضة^(٢)، بل الإقرار بالأئمة واحداً بعد واحد، كما في مرسله الكافي^(٣)

(١) انظر الوسائل ٢: ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥.

(٢) انظر الوسائل ٢: ٤٥٤ أبواب الاحتضار ب ٣٦.

(٣) الكافي ٣: الجنائز ٩ ذيل حديث ٦، الوسائل ٢: ٤٥٨ أبواب الاحتضار ب ٣٧ ح ٣.

والرضوي^(١). وكلمات الفرج، كما في الروايات المتكثرة^(٢) وهي مشهورة.
نعم زيد على المشهور في بعض الروايات «وما تحتهن» قبل «رب العرش
العظيم» و«سلام على المرسلين»^(٣) بعده. وفي بعضها زيد الأخير خاصة^(٤).
والعمل بالكّل حسن

وينبغي للمحتضر المتابعة في التلفظ؛ لاستفاضة النصوص. فيتبعه
بالقلب واللسان. ولو اعتقل لسانه، اقتصر على القلب ليحصل^(٥) التلقين.
ويكرّر الثلاثة حتى ينقطع كلامه؛ لمرسلة الكافي. ويجعل آخر كلامه كلمة
التوحيد؛ لما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٦)

ويستحب أيضاً أن يقول: «يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير، اقبل مني
اليسير، واعف عني الكثير، إنك أنت العفو الغفور» لمرسلة الفقيه^(٧).
وأن يقول: «اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من
طاعتك» لرواية سالم^(٨)

وأن يقرأ سورة الجحد؛ للمروي في دعوات الراوندي^(٩).
ويكرّر قول: «اللهم ارحمني فإنك كريم، اللهم ارحمني فإنك رحيم»
للمروي فيها أيضاً^(١٠).

-
- (١) فقه الرضا: ١٦٥، المستدرك ٢: ١٢١ أبواب الاحتضار ب ٢٦ ح ٣.
(٢) انظر الوسائل ٢: ٤٥٩ أبواب الاحتضار ب ٣٨.
(٣) كما في مرسله الفقيه ١: ٣٤٦/٧٧.
(٤) كما في فقه الرضا: ١٦٥، المستدرك ٢: ١٢٨ أبواب الاحتضار ب ٢٨ ح ٢.
(٥) في «ق» لتحصيل.
(٦) الفقيه ١: ٣٤٨/٧٨، الوسائل ٢: ٤٥٥ أبواب الاحتضار ب ٣٦ ح ٦.
(٧) الفقيه ١: ٣٥٠/٧٨، الوسائل ٢: ٤٦٢ أبواب الاحتضار ب ٣٩ ح ٣.
(٨) الكافي ٣: ١٢٤ الجنائز ب ٩ ح ١٠، الوسائل ٢: ٤٦١ أبواب الاحتضار ب ٣٩ ح ١.
(٩) (١٠٩) الدعوات: ٢٤٩، ٢٥٠، المستدرك ٢: ١٣٣ أبواب الاحتضار ب ٢٩ ح ٦.

ومنها: قراءة القرآن عنده قبل خروج روحه وبعده؛ للتبرك، والاستدفاع، وذكر الأصحاب^(١). وفي اللوامع أسنده إلى الرضوي، والمذكور فيه إحضار القرآن عند المحتضر^(٢)، فهو مستحب آخر.

وخصوص سورة «الصفافات» قبله؛ لخبر الجعفري، وفيه: «قُم يا بني اقرأ عند رأس أخيك والصفافات صفّاً حتى تستمها»^(٣)

قيل: وفي الأمر بالإتمام دلالة على القراءة بعد الموت أيضاً^(٤). وفيه نظر. و«يس» في الحالتين؛ للمروي في دعوات الراوندي: «ما قرئت يس عند ميت إلا خفف الله عنه تلك الساعة»^(٥).

والمنقول في شرح القواعد للهندي عن النبي صلى الله عليه وآله: «من قرأ سورة يس وهو في سكرات الموت أو قرئت عنده، جاء رضوان خازن الجنة بشرية»^(٦) الحديث.

والمنقول فيه أيضاً عنه صلى الله عليه وآله: «أيما مسلم قرئ عنده - إذا نزل به ملك الموت - سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة أملاك يقومون بين يديه صفوفاً يصلون عليه»^(٧) الحديث.

وقول: «اللهم أخرجه إلى رضئ منك ورضوان، اللهم اغفر له ذنبه، جل ثناء وجهك». وآية الكرسي ثم آية السخرة^(٨)، ثم ثلاث آيات من آخر البقرة، ثم

(١) الاعتبار ١: ٢٦٠ التذكرة ١: ٣٩، الذكرى: ٣٨.

(٢) فقه الرضا: ١٨١ وفيه: «إذا حضر أحدهم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله».

(٣) الكافي ٣: ١٢٦ الجنائز ب ١٠ ح ٥، التهذيب ١: ٤٢٧/١٣٥٨، الوسائل ٢: ٤٦٥ أبواب الاحتضار ب ٤١ ح ١.

(٤) قاله في الرياض ١: ٥٢.

(٥) الدعوات: ٢١٥، المستدرک ٢: ١٣٦، أبواب الاحتضار ب ٣١ ح ١.

(٦) كشف اللثام ١: ١٠٦، ١٠٧.

(٨) الأعراف: ٥٤، وفي المصدر: ثم تقرأ آية السخرة ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض﴾

سورة الأحزاب في الحالين أيضاً؛ للمروي في دعوات الراوندي .
ورواها في الدعائم أيضاً ، إلا أنه زاد آيتين بعد آية الكرسي أيضاً ،
ونقص الدعاء بعدها والأحزاب ، وزاد في الآخر قول : « اللهم أخرجها منه إلى
رضى منك ورضوان ، اللهم لقه البشري ، اللهم اغفر له ذنبه وارحمه »^(١)
ومنها : أمره بحسن الظن بالله ، وبشارته بلقاء ربّه ، كما ورد في أخبار
كثيرة^(٢) .

ومنها : تغميض عينيه ، وشدّ لحيته ، وإطباق فيه ، وتغطيته بثوب بعد خروج
الروح ؛ لنفي الخلاف في المنتهى^(٣) ، ورواية أبي كهمش^(٤) في الجميع ، وموثقة
زرارة^(٥) في الأولين ، وصحيحة سليمان ، ورواية الجعفري^(٦) في الأول .
ومدّ يديه إلى جنبه ، وساقيه ؛ لتصريح الأصحاب^(٧) ، وليكون أطوع
للغسل وأسهل للدرج في الكفن .
ومنها : نقله إلى مصلاه الذي يصلّي فيه أو عليه ؛ لصحيحة ابن سنان : « إذا

→ إلى قوله : « إن رحمة الله قريب من المحسنين » .

(١) الدعوات : ٢٥٢ ، الدعائم ١ : ٢١٩ ، المستدرك ٢ : ١٥٦ ، ١٥٧ ، أبواب الاحتضار ب ٣٩
ح ٣٥ ، ٣٨ .

(٢) أنظر الوسائل ٢ : ٤٤٨ أبواب الاحتضار ب ٣١ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٢٧ .

(٤) التهذيب ١ : ٨٤٢/٢٨٩ ، الوسائل ٢ : ٤٦٨ أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ٣ .

(٥) التهذيب ١ : ٨٤١/٢٨٩ ، الوسائل ٢ : ٤٦٨ أبواب الاحتضار ب ٤٤ ح ١ .

(٦) الذي عثرنا عليه من صحيحة سليمان ورواية الجعفري لا يتعلق بالحكم الأول أي تغميض العينين
وإنما هو متعلق بالحكم الأخير أي تغطيته بثوب وعبر عنها في الروايتين بالتسجية ، فالصواب تبديل
« الأول » في المتن ب « الأخير » وصحيحة سليمان مروية في التهذيب ١ : ٨٣٥/٢٨٦ ، الوسائل ٢ :
٤٥٢ ، أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢ ، ورواية الجعفري مروية في التهذيب ١ : ١٣٥٨/٤٢٧ ،

الوسائل ٢ : ٤٦٥ أبواب الاحتضار ب ٤١ ح ١ .

(٧) كما صرح به في المفنعة : ٧٤ ، والمبسوط ١ : ١٧٤ ، والمنتهى ١ : ٤٢٧ .

عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه»^(١).
 وحسنة زرارة: «إذا اشتدّ عليه النزاع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه
 أو عليه»^(٢) وقريب منها الرضوي^(٣).

وخبري ذريح، والمرادي، الواردين في تحويل الخدري بعد شدة نزعه^(٤).
 وبها يختص الرضوي^(٥) وموثقة زرارة^(٦) الناھيتان عن مسّ المحتضر،
 وكونه إعانةً عليه.

ومقتضى التقييد في تلك الروايات - كعبارات جمع من الأصحاب^(٧) -
 اختصاص الاستحباب بصورة اشتداد النزاع. فما في بعض كلماتهم^(٨) من
 الإطلاق ضعيف. والتسامح في المقام هنا لا يتبع الإطلاق غير مفيد؛ لمعارضته مع
 ما مرّ من النهي عن مسّه بالتساوي.

ومنها: أن يسرج عنده إن مات ليلاً - كما في الشرائع، والنافع، والمنتھی،
 والقواعد^(٩)، وعن المراسم، والوسيلة، ونهاية الشيخ، والتذكرة، والتحرير،
 والجامع^(١٠)، بل إن مات نهاراً وبقي إلى الليل، كما هو ظاهر المبسوط، والكافي،

(١) الكافي ٣: ١٢٥ الجنائز ب ١٠ ح ٢ و ٣، التهذيب ١: ٤٢٧/١٣٥٦ و ١٣٥٧، الوسائل ٢: ٤٦٣

٤٦٣ أبواب الاحتضار ب ٤٠ ح ١ و ٢.

(٣) فقه الرضا: ١٦٥.

(٤) الكافي ٣: ١٢٥ الجنائز ب ١٠ ح ١ و ٤، رجال الكشي ١: ٢٠٢، ٢٠٤، الوسائل ٢: ٤٦٣،

٤٦٤ أبواب الاحتضار ب ٤٠ ح ٣ و ٤.

(٥) فقه الرضا: ١٦٥.

(٦) المتقدم مصدرها في ص ٧٥.

(٧) كالمبسوط ١: ١٧٤، والقواعد ١: ١٧، والبيان: ٦٧.

(٨) كالشرائع ١: ٣٦.

(٩) الشرائع ١: ٣٦، النافع: ١٢، المنتھی ١: ٤٢٧، القواعد ١: ١٧.

(١٠) المراسم: ٤٧، الوسيلة: ٦٢، النهاية: ٣٠، التذكرة ١: ٣٧، التحرير ١: ١٧، الجامع:

والمهذب للقاضي^(١) - إلى الصباح، كما في المنتهى^(٢)، وعن النهاية، والمبسوط، والإصباح، والجامع، والتذكرة، ونهاية الأحكام^(٣).

والظاهر إرادتهم صورة عدم دفنه إليه، وإلا لم يكن عنده.

لفتى هؤلاء الأجلة والشهرة المحكية، الكافيتين في المقام، للمساحة.

لا لما ذكره في المعتمد من أنه فعل حسن^(٤)؛ إذ لا أرى وجهاً لحسنه.

ولا لرواية عثمان بن عيسى: لما قبض الباقر عليه السلام أمر أبو عبدالله

عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان سكنه حتى قبض أبو عبدالله عليه

السلام، ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبدالله حتى أخرج

به إلى العراق^(٥)، من جهة أن دوام الإسراج يتضمن الإسراج عنده، أو يقتضيه

بالأولوية؛ لأنه إنما كان يتم لو ثبت موته عليه السلام في بيت يسكنه لا في خارجه،

وهو غير معلوم.

ودعوى ظهور الاتحاد أو تبادره دعوى غريبة، مع أنه يمكن أن يكون ذلك

نوع تعظيم لم يثبت جوازه في حق غير الإمام.

ومما ذكر يظهر عدم دلالتها على استحباب الإسراج في بيت مات فيه أيضاً

إلى الصباح وإن أخرج عنه كما عن المقتعة^(٦).

نعم، لا بأس بالقول به متابعاً له مساحةً.

ومنها: تعجيل تجهيزه إن علم موته، بالإجماع المحقق، والمحكي في المعتمد،

(١) المبسوط ١: ١٧٤، الكافي: نفل عنه في كشف اللثام ١: ١٠٦، ولم نجده فيه، المهذب ١:

(٢) المنتهى ١: ٤٢٧.

(٣) النهاية ١: ٣٠، المبسوط ١: ١٧٤، الجامع: ٤٩، التذكرة ١: ٣٧، نهاية الأحكام ٢: ٢١١.

(٤) المعتمد ١: ٢٦١.

(٥) الكافي ٣: ٢٥١ الجنائز ب ٩٥ ح ٥، التهذيب ١: ٢٨٩/٨٤٣، الوسائل ٢: ٤٦٩ أبواب

الاحتضار ب ٤٥ ح ١.

(٦) المقتعة: ٧٤ قال: وإن مات ليلاً أسرج في البيت مصباح إلى الصباح.

والتذكرة، والنهاية^(١)، واللوامع، وغيرها، والمستفيضة.

كرواية جابر: «لا ألفين رجلاً له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم»^(٢) الحديث.

ورواية السكوني: «إذا مات الميت أول النهار فلا يقبل إلا في قبره»^(٣).

وفي خبر عيص: «إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله»^(٤).

وفي رسالة الصدوق: «كرامة الميت تعجيله»^(٥).

بل يقدم تجهيزه على الصلاة المكتوبة ما لم يضيّق وقتها؛ لخبر جابر: إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبأيها أبدأ؟ فقال: «عجل بالميت إلى قبره إلا أن يخاف فوت وقت الفريضة»^(٦).

وإن اشتبه موته بسبب من الأسباب، ومنها كونه مصعوقاً - أي غشي عليه أو صوت بصوت شديد أو أصيب صاعقة السماء - أو غريقاً، أو مبطوناً، أو مهدوماً، أو مسموماً، أو مدخنأ، كما نطقت به الأخبار الآتية، أو مغمى عليه، أو أصابه وجع القلب، أو إفراط الرعب، أو الغم، أو الفرح، أو تناول الأدوية المخدرة، كما صرح به جالينوس، وقد يشبهه في غير تلك الموارد أيضاً. وجب^(٧)

(١) المعبر ١: ٢٦٢، التذكرة ١: ٣٧، نهاية الاحكام ٢: ٢١٧.

(٢) الكافي ٣: ١٣٧، الجنائز ب ١٥ ح ١، التهذيب ١: ١٣٥٩/٤٢٧، الوسائل ٢: ٤٧١ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٣٨ الجنائز ب ١٥ ح ٢، التهذيب ١: ١٣٦٠/٤٢٨، الوسائل ٢: ٤٧٣ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ١٣٨٨/٤٣٣، الاستبصار ١: ٦٨٤/١٩٥، الوسائل ٢: ٤٧٣ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٦.

(٥) الفقيه ١: ٣٨٨/٨٥، الوسائل ٢: ٤٧٤ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٧.

(٦) التهذيب ٣: ٩٩٥/٣٢٠، الاستبصار ١: ١٨١٢/٤٦٩، الوسائل ٢: ٤٧٣ أبواب الاحتضار ب ٤٧ ح ٤.

(٧) جزء لقوله: وإن اشتبه . . .

الصبر إلى أن يعلم موته بأماراته ؛ تحرزاً عن الإعانة على رفع حياته المستصحبة .
ومنها^(١) : الریح المتن ؛ لرواية ابن أبي حمزة وفيها : «ينبغي للغريق والمصعوق أن يترتص بهما ثلاثة أيام ، لا يدفن إلا أن تحيى منه ريح دل على موته»^(٢) الحديث .
ومنها : مضي ثلاثة أيام وعدم ظهور أمارات الحياة ؛ لتصريح الأطباء ، ولما ذكر ، ولغيره من المستفيضة .

كصحيحة هشام : في المصعوق والغريق ، قال : «ينتظر به ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك»^(٣) . ويمضمونها صحيحة إسحاق^(٤) .

ومرسلة الفقيه : «خمسة ينتظر بهم ثلاثة أيام إلا أن يتغيروا : الغريق ، والمصعوق ، والمبطون ، والمهدوم ، والمدخن»^(٥) .

ومثلها المروي في الخصال بتبديل المهذوم بالمسموم^(٦) .

وفي المروي في الدعائم : في الرجل تصيبه الصاعقة : «لا يدفن دون ثلاثة أيام إلا أن يتبين موته ويستيقن»^(٧) .

وعدم الأمر بالدفن فيها بعد ثلاثة غير ضائر ؛ لتبادره من الانتظار إليها .
واختصاصها بالخمس أو أقل يجبر بالإجماع المركب .

ولا يكفي اليومان وإن ورد في المصعوق في موثقة الساباطي^(٨) ، وصرح في المنتهى بكفايته^(٩) . ولا يوم وليلة وإن روي للغريق^(١٠) في الدعائم^(١١) ؛ لمعارضتهما

(١) أي : ومن الأمارات .

(٢) و٣ و٤) الكافي ٣ : ٢١٠ ، ٢٠٩ الجنائز ب ٧٤ ح ٦ ، ١ ، ٢ ، التهذيب ١ : ٣٣٨ / ٩٩١ ، ٩٩٢ ،

٩٩ ، الوسائل ٢ : ٤٧٤ ، ٤٧٥ أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٥ ، ١ ، ٣ .

(٥) الفقيه ١ : ٩٦ ، والمذكور فيه ليس بعنوان الرواية فلاحظ .

(٦) الخصال ١ : ٣٠٠ / ٧٤ ، الوسائل ٢ : ٤٧٤ أبواب الاحتضار ب ٤٨ ذيل ح ٢ .

(٧) دعائم الإسلام ١ : ٢٢٩ ، المستدرک ٢ : ١٤٢ أبواب الاحتضار ب ٣٧ ح ٤ .

(٨) الكافي ٣ : ٢١٠ الجنائز ب ٧٤ ح ٤ ، الوسائل ٢ : ٤٧٥ أبواب الاحتضار ب ٤٨ ح ٤ .

(٩) المنتهى ١ : ٤٢٧ .

(١٠) في «ه» في الغريق .

(١١) دعائم الإسلام ١ : ٢٢٩ ، المستدرک ٢ : ١٤٢ أبواب الاحتضار ب ٣٧ ذيل ح ٣ .

مع ما مرّ، حيث إنّ الجملة الخبرية في الجميع للوجوب قطعاً، لعدم استحباب الانتظار مع عدم الاشتباه إجماعاً ونصاً، ووجوبه معه كذلك، ورجحان ما مرّ بالاستصحاب وعمل الأصحاب.

وعدّ جمع^(١) من الأمارات: استرخاء قدميه، وانخلاع كفيه من ذراعيه، وانخساف صدغيه، وميل أنفه، وانخلاع جلدة وجهه، وتقلص أنثيه إلى فوق مع تدليّ الجلدة، وزوال النور عن بياض العين، وسوادها.

وزاد جالينوس^(٢): الامتحان بنبض عروق بين الأثنين أو عرق يلي الخالب، والذكر بعد الغمز الشديد، أو عرق في بطن المنخر، أو تحت اللسان، أو باطن الألية. وآخر: عدم الانطباع في الحدقة.

ولا تنافيها أخبار الانتظار؛ لأنها مقيدة بعدم العلم بالموت بأمانة أخرى، ولا ضير في تعدّد الأمارات.

نعم الكلام في حصول العلم بكلّ مما ذكر وإن حصل بالجميع أو الأكثر غالباً.

وقد يقال بشمول التغير المذكور فيها لتلك الأمارات^(٣).

ولا بأس به إن أريد الجميع أو الظاهرة منها، إلّا أن المتبادر منه التغير في الريح كما في خبر ابن أبي حمزة^(٤).

ومنها: إعلام المؤمنين بموته بعد تحقّقه؛ للنصوص:

منها: صحيحة ابن سنان: «ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان

الميت بموته»^(٥) الحديث.

(١) منهم الشهيد الثاني في الروض: ٩٥.

(٢) كما نقل عنه في الذكرى: ٣٨.

(٣) كما احتمله في الحدائق ٣: ٣٧٥.

(٤) المتقدم في ص ٧٩.

(٥) الكافي ٣: ١٦٦، ١٦٧ أبواب الجنائز ب ٣٧ ح ١، ٢، ٣، التهذيب ١: ٤٥٢/١٤٧٠، الوسائل

٣: ٥٩، ٦٠ أبواب صلاة الجنائز ب ١ ح ١، ٣، ٤.

وفي صحيحة ذريح : الجنائز يؤذن بها الناس؟ قال : «نعم»^(١) . وقريب منها المرسل^(٢) .

وهي - كما ترى - تعم النداء العام أيضاً . فما عن الخلاف من أنه لا نص في النداء^(٣) ، إن أراد بالخصوص فكذلك ، وإلا فلا .

والأولى وإن اختصت بالأولياء ، والأخيرتان لا تشملان غيرهم أيضاً ، لعدم إطلاقهما بالنسبة إلى كل مؤذن إلا بواسطة أصالة عدم المطلوبة من خاص المندفعة بالأولى ، إلا أن عمومات الإعانة على البر الذي هو في المقام ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظفة فيه^(٤) تكفي في التعميم لغيرهم أيضاً .

ولا ينافيه الاختصاص في الأولى ؛ لجواز أفضلية بعض أفراد المستحب ، فيكون مستحباً في المستحب .

فما عن الجعفي من كراهة النعي ، إلا أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختص به^(٥) ؛ ليس بجيد ، مع أن مأخذ الكراهة غير معلوم .

وأما الثالث :^(٦) [فإن]^(٧) يحضره جنب أو حائض ؛ لنقل الإجماع في المعتبر^(٨) ، والأخبار .

منها : صحيحة ابن أبي حمزة : «لا بأس أن تمرّضه - أي الحائض - فإذا

(١) الكافي ٣ : ١٦٦ ، أبواب الجنائز ب ٣٧ ح ١ و ٢ و ٣ ، التهذيب ١ : ٤٥٢ / ١٤٧٠ ،

الوسائل ٣ : ٥٩ ، ٦٠ ، أبواب صلاة الجنائز ب ١ ح ١ ، ٣ ، ٤ .

(٢) الخلاف ١ : ٧٣٩ .

(٣) أنظر الوسائل ٣ : ١٤١ ، ١٤٥ ، أبواب الدفن ب ٢ ، ٣ .

(٤) كما نقل عنه في الذكرى : ٣٨ .

(٥) وهو ما يكره في حال الاحتضار .

(٦) في النسخ : «بأن» وما أثبتناه أنسب .

(٨) المعتبر ١ : ٢٦٣ قال : وبكراهة ذلك قال أهل العلم .

خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه ، فإن الملائكة تتأذى بذلك»^(١) .
والمروي في العلل : «لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين ، فإن الملائكة تتأذى بهما»^(٢) .

ومقتضى التعليل وظاهر إطلاق الأخير: الشمول لتلقين الاحتضار والدفن .

ويدل على خصوص الأول: الرضوي : «ولا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين ، فإن الملائكة تتأذى بهما ، ولا بأس بأن يليا غسله ، ويصليا عليه ، ولا ينزلا قبره ، فإن حضرا ولم يجدا من ذلك بدأ فليخرجا إذا قرب خروج نفسه»^(٣) .
وعلى الثاني: رواية يونس : «لا تحضر الحائض الميت ، ولا الجنب عند التلقين ، ولا بأس أن يليا غسله»^(٤) .

والمروي في الخصال : «ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت ، لأن الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لها إدخال الميت قبره»^(٥) .
ونفي الجواز في الأخير محمول على تأكيد الكراهة ؛ لضعف الرواية بمخالفتها عمل جل الطائفة ، وإن أفتى بهذه العبارة في الفقيه ، والمقتنع ، والهداية^(٦) ، ولكنه لا يخرجها عن الشذوذ ، بل لا ينافي ما هو الظاهر من انعقاد الإجماع على نفي الحرمة ، ولأجله يحمل الأمر في الصحيح والرضوي على الاستحباب أيضاً ، والاحتياط لا ينبغي أن يترك .
ومقتضى الأصل: زوال الكراهة بالموت . ولا يعارضه الاستصحاب ؛

(١) الكافي ٣ : ١٣٨ الجنائز ب ١٧ ح ١ ، التهذيب ١ : ٤٢٨ / ١٣٦١ ، الوسائل ٢ : ٤٦٧ . أبواب الاحتضار ب ٤٣ ح ١ .

(٢) علل الشرائع : ٢٩٨ ب ٢٣٦ ، الوسائل ٢ : ٤٦٧ أبواب الاحتضار ب ٤٣ ح ٣ .

(٣) فقه الرضا : ١٦٥ ، المستدرک ٢ : ١٣٨ أبواب الاحتضار ب ٣٣ ح ٣ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٢٨ / ١٣٦٢ ، الوسائل ٢ : ٤٦٧ أبواب الاحتضار ب ٤٣ ح ٢ .

(٥) الخصال : ٥٨٦ أبواب السبعين وما فوقه .

(٦) الفقيه ١ : ٥١ ، المقتنع : ١٧ ، الهداية : ٢٣ .

لاختصاص الروايات بحال القرب من الموت أو التلقين . ولكن الاستفادة من تأذي الملائكة المطلوب حضور أهل الرحمة منهم بعد الموت أيضاً بقاؤها بعده، كما إحتمله في البحار، فتأمل .

وهل تزول في الحالين بانقطاع الدم عن الحائض قبل الغسل، أو بالتيمّم بدل الغسل عند تعذّره عنها؟ فيه إشكال، ومقتضى صدق الاسم والاستصحاب العدم .

وأن يترك وحده؛ لرواية أبي خديجة: «ليس من ميت يموت ويترك وحده إلاّ لعب الشيطان في جوفه»^(١) .

ومرسلة الصدوق: «لا تدعنّ ميتك وحده، فإنّ الشيطان يعبث به في جوفه»^(٢) .

وقريب منها الرضوي^(٣)، والمروي في العلل^(٤) .

وحمله في البحار على حالة الاحتضار، وعبث الشيطان على وسوسته وإضلاله^(٥) .

ولا داعي له، بل إبقاؤه على ظاهره ممكن، كما نقل أنه ترك ميت وحده ليلاً إلى الصباح فوجدوه قد جفّت بعض أعضائه .

وسمعت من ثقة أنه غسل ميت وكفن في أول الليل وترك في بيت وحده وأغلق الباب عليه ليدفن في النهار، فإذا أصبحوا وفتحوا الباب، وجدوه يدور في البيت ميتاً، فإذا دخلوه وأخذوا في قراءة القرآن وقع على الأرض .

(١) الكافي ٣ : ١٣٨ ، الجنائز ١٦ ح ١ ، التهذيب ١ : ٨٤٤/٢٩٠ ، الوسائل ٢ : ٤٦٦ أبواب الاحتضار ب ٤٢ ح ١ .

(٢) الفقيه ١ : ٣٩٩/٨٦ ، الوسائل ٢ : ٤٦٦ أبواب الاحتضار ب ٤٢ ح ٢ .

(٣) فقه الرضا : ١٦٨ ، المستدرک ٢ : ١٣٧ أبواب الاحتضار ب ٣٢ ح ١ .

(٤) علل الشرائع : ٣٠٧ ب ٢٥٦ وفيه : قال أبي رحمه الله في رسالته إلى : لا يترك الميت وحده . . .

(٥) بحار الأنوار ٧٨ : ٢٣٠ .

فائدة: ما مرّ من أحكام الاحتضار والتجهيز الواجبة والمندوبة، بل أحكام الميت بأسرها فرضاً أو ندباً كفايةً تعلق الغرض بإدخالها في الوجود، ولم تطلب من كلّ واحد بعينه، ولا من واحد كذلك.

والدليل عليه بعد الإجماع المحقّق والمحكي من غير واحد^(١): عموم خطابات أحكامه أو إطلاقها من غير تخصيص أحدهما. والتخصيص في البعض - كما يأتي - لا يفيد أزيد من الأولوية، ولو أفاده لاختص بها أفاده، ولا يسري إلى سائر أحكامه. ومن سقوطها بفعل البعض بالضرورة الدينية تنتفي العينية، وتثبت الكفائية.

وتوهم الاختصاص بالولي إلا مع عدمه أو عدم تمكّنه أو إخلاله مع فقد من يجبره، نظراً إلى تخصيصه بالخطاب في بعض الأخبار - كبعض مشايخنا^(٢) - ضعيف، ولو سلّم لاختص بمورده.

نعم، الظاهر أولوية الولي أو من يأذن له في جميع أحكامه بمعنى أفضلية قيامه بها، كما عن النهاية، والمبسوط، والمهذب، والوسيلة^(٣)، والمعتبر، والجامع - فيما عدا التلقين الأخير - والقواعد^(٤)؛ لفتوى هؤلاء، وإن خالف بعض في بعض الأحكام، كما يأتي كلّ في مورده.

ثم الظاهر أنّ المعتبر في السقوط عمّن علم بالموت حصول العلم بقيام الغير به ولو بالقرائن الحالية، دون الظنّ، وفاقاً للمدارك^(٥)، وجدّه^(٦) وأكثر الثالثة^(٧)؛ لأنّ التحقيق أنّ الخطاب الكفائي خطاب عيني متعلّق بكلّ واحد مشروط بعدم

(١) كما حكاه في المعبر ١ : ٢٦٤، والتذكرة ١ : ٣٨.

(٢) الحدائق ٣ : ٣٥٩.

(٣) النهاية: ١٤٣، المبسوط: ١ : ١٧٤، المهذب: ١ : ٦٢، الوسيلة: ٦٣.

(٤) المعتبر: ١ : ٢٦٤، الجامع: ٥٠، القواعد: ١ : ١٧.

(٥) المدارك: ٢ : ٥٥.

(٦) الشهيد الثاني في روض الجنان: ٩٢.

(٧) منهم المحقق السيزواري في الذخيرة: ٧٩، والفاضل البحراني في الحدائق ٣ : ٣٥٩.

قيام الغير به، والشرط - كما يقتضيه أصالة عدم قيام الغير، واستصحاب بقاء الخطاب، وقاعدة وجوب الإطاعة - هو: عدم العلم بقيام الغير، فيما لم يعلم لم يسقط، إلا إذا ثبت اعتبار ظنّ، وهو في المقام غير ثابت ولو كان حاصلًا من شهادة العدلين.

خلافًا لجمع، منهم: الفاضل^(١)؛ تمسكًا بامتناع تحصيل العلم بفعل الغير في المستقبل.

ويضعّف: بعدم تضيّق المطلوب في المورد حتى يجب تحصيل العلم أولاً بقيام الغير، بل موسّع يكفي حصوله بعدّ بالمشاهدة أو إخبار جماعة. مع أنه يمكن حصوله ابتداءً أيضاً بالعلم بطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار، فإنّ الظاهر حصول العلم العادي في غالب البلاد الإسلامية بقيام جماعة بذلك، وإن لم يشاهد ولم يخبر به، فلا يجب في كلّ بلد في كل ميث حضور الجميع.

نعم، يمكن عدم حصوله لبعض الأشخاص في بعض الأموات في بعض الأماكن، فيجب على مثله الحضور للقيام بالواجبات، ويستحب للمستحبات.

(١) في نهايته (في الأصول) على ما نقله في هداية المسترشدين: ٢٧٣، وذهب إليه المحقق في المعارج:

البحث الثاني : في التفسير .

والكلام فيه إمّا في الغاسل ، أو المغسول ، أو الغسل ، فهاهنا ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في الغاسل .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : غسل الميت فرض كفائي ، فيجب على كلّ مكلف بشرط عدم قيام الغير به ، على ما هو المحقّق^(١) في معنى الكفائي .

أمّا وجوبه : فبالضرورة والأخبار المتكثّرة المعصومية .

وأما عدم تعيينه^(٢) على أحد : فللإجماع المحقّق والمحكي في كلام جماعة ،

منهم : المنتهى^(٣) ، واللوامع ، والأصل والإطلاقات .

ففي رواية سعد الإسكاف : «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فقال إذا قلبه - إلى أن

قال :- إلاّ غفرالله له ذنوب سنة إلاّ الكبائر»^(٤) .

وفي رواية سعد بن طريف : «أيّما مؤمن غسّل مؤمناً فأدى فيه الأمانة غفر

له»^(٥) .

وفي الرضوي : «تجهيز الميت فرض واجب على الحي»^(٦) إلى غير ذلك .

(١) في «هـ» : التحقيق .

(٢) في «ق» : تعيينه .

(٣) المنتهى ١ : ٤٢٧ قال : وهو فرض على الكفاية إذا قام به سقط عن الباقيين بلا خلاف بين أهل العلم .

(٤) الكافي ٣ : ١٦٤ ، الجناز ب ٣٣ ح ١ ، التهذيب ١ : ٣٠٣ / ٨٨٤ ، ثواب الأعمال : ١ / ٢٣٢ ،

الأمالي : ٣ / ٤٣٤ ، الوسائل ٢ : ٤٩٤ أبواب غسل الميت ب ٧ ح ١ .

(٥) الكافي ٣ : ١٦٤ ، الجناز ب ٣٣ ح ٢ ، التهذيب ١ : ٤٥٠ / ١٤٦٠ ، الوسائل ٢ : ٤٩٥ أبواب

غسل الميت ب ٨ ح ١ .

(٦) فقه الرضا : ١٨١ ، المستدرک ٢ : ١٦٥ أبواب غسل الميت ب ١ ح ٢ .

وأما كفايته: فلعدم مطلوبة غير واحد منها بديهة، وللإجماعين، بل الضرورة.

نعم أولى الناس بالميت أو من يأمره أولى بغسله، وفقاً لمن جعله أولى بجميع أحكامه عموماً^(١)، وللهداية، والشرائع، والقواعد، والمنتهى^(٢) في خصوص الغسل أيضاً؛ لمرسلة الفقيه ورواية غياث: «يغسل الميت أولى الناس به»^(٣).

وزاد في الأولى: «أو من يأمره الولي بذلك».

وخلافاً لظاهر من لم يذكر الغسل أو ما يعمه في الأولوية كالمقنعة والخلاف، فلم يذكرها إلا في الصلاة. والمراسم، ومجل السيد^(٤)، والإصباح، فزادوا عليها نزول القبر. ومجل الشيخ، والنافع، والتلخيص، والتبصرة^(٥)، فزادوا عليها التلقين الأخير. والاقتصاد والمصباح، ومختصره، ونهاية الأحكام^(٦)، فلم يذكروا إلا الثلاثة. والكافي^(٧)، فلم يذكر أولوية أصلاً؛ ولعله لضعف الروایتين، المنوع، ولو سلم فلا يضرّ في إثبات الاستحباب.

ثم الأولوية هنا بمعنى الأفضلية، فلو فعله غيره ولو بدون إذنه بل مع منعه لم يرتكب حراماً، ولا ترك واجباً، وكان الغسل صحيحاً، إلا أنه ترك الأفضل؛ لعدم دلالة الروایتين على الأزيد من الرجحان، لا بمعنى وجوب تقديمه وإن

(١) تقدم ذكرهم في ص ٨٤.

(٢) الهداية: ٢٣، الشرائع: ١: ٣٧، القواعد: ١: ٢٧، المنتهى: ١: ٤٢٨.

(٣) الفقيه: ١: ٨٦/٣٩٤، التهذيب: ١: ٤٣١/١٣٧٦، الوسائل: ٢: ٥٣٥ أبواب غسل الميت ب ٢٦ ح ١، ٢.

(٤) المقنعة: ٢٣٢، الخلاف: ١: ٧١٩، المراسم: ٥١، ٨٠، مجل العلم والعمل: (رسائل المرتضى ٣): ٥١، ٥٢.

(٥) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٧، ١٩٤، النافع: ١٤، التبصرة: ١٤.

(٦) الاقتصاد: ٢٥٠، مصباح المنهج: ٢١، نهاية الأحكام: ٢: ٢٥٥، ٢٧٥، ٢٧٩.

(٧) الكافي للحلي: ١٣٤، ١٥٦، ٢٣٦.

صح لو فعله غيره، حيث إن الواجب خارج عن حقيقة الفعل، وليس جزءاً له ولا شرطه، ولا بمعنى وجوبه مع عدم صحته عن الغير بدون إذنه. للأصل، وعدم الدليل، مع منافاته لما مرّ من العمومات والإطلاقات.

والمراد بأولى الناس به أولاهم بميراثه، كما عليه ظاهر الإجماع في شرح القواعد للكركي^(١)، وصريحه في اللوامع، ونفي الخلاف في الحدائق في المسألة^(٢)، والنسبة إلى علمائنا في المنتهى^(٣) وغيره^(٤) في الأولى بالصلاة عليه المتحد معه في المقام إجماعاً. وإليه يرشد تتبع الأخبار كما يظهر لك مع سائر ما يتعلّق بذلك في صلاة الميت، مع أنّ كلّ ما فسّر به الأولى بل يصحّ أن يفسّر يتحقّق في الأولى بالميراث، فأولويته قطعية.

والمراد بتقديم الأولى بالميراث أنّ من يرث أولى ممّن لا يرث، كالطبقة الثانية مع وجود أحد من الأولى، والثالثة مع أحد من الثانية وهكذا. فإن انحصر أهل المتقدمة بواحد اختص به، وإلا فقلوا: الذكر أولى من الأنثى، والأب من الابن، وهو من غيره، ويعلم تفصيل المقام في بحث الصلاة إن شاء الله تعالى.

ثم إنّ الزوج أولى بزوجه من جميع الأقارب في جميع الأحكام، بالإجماع المحقّق، والمحكي^(٥) مستفيضاً؛ لمؤثقة إسحاق: «الزوج أحقّ بالمرأة حتى يضعها في قبرها»^(٦).

وخبر أبي بصير: المرأة تموت من أحقّ بالصلاة عليها؟ قال: «زوجها» قلت:

(١) جامع المقاصد ١: ٣٥٩.

(٢) الحدائق ٣: ٣٧٧.

(٣) المنتهى ١: ٤٥٠.

(٤) كالتذكرة ١: ٤٧.

(٥) المعتبر ١: ٢٦٤ قال - بعد ذكر رواية إسحاق -: مضمون الرواية متفق عليه، وقال في الحدائق ٣: ٣٨١ الظاهر أنه لا خلاف بين الأصحاب في أن الزوج أولى بزوجه في جميع الأحكام.

(٦) الكافي ٣: ١٩٤، الجنازات ٦٣ ب ٦٣، التهذيب ١: ٩٤٩/٣٢٥، الوسائل ٢: ٥٣١ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٩.

الزوج أحقّ من الأب والولد والأخ؟ قال: «نعم، ويغسلها»^(١).
وما يخالفه بإثبات أولوية الأخ عليه في الصلاة من الأخبار^(٢) شاذّ متروك،
فلا يعارض ما مرّ، مع أنها للعمامة موافقة^(٣)، كما ذكره شيخ الطائفة^(٤) وغيره،
فعل التقيّة محمولة.

وظاهر الأصل واختصاص المستند بالزوج اختصاص الحكم به، دون
الزوجة، كما صرّح به جماعة^(٥).
وفيه قول بإلحاقها به لوجه ضعيف^(٦).

ولا فرق بين الدائم والمتّمّع بها، ولا بين الحرّة والمملوكة؛ لإطلاق النصّ.
وإن كان في إطلاق الزوج بالنسبة إلى المتّمّع بها حقيقة كلام.

الثانية: يشترط في غير المحارم والصبي والصبية المأثلة في الذكورة والأنوثة
بين الغاسل والمغسول. فمع فقدّه يسقط الغسل على الأشهر الأظهر، بل عليه
الإجماع عن المعتمر والتذكرة^(٧)، وعن الخلاف أيضاً في السقوط عن المرأة^(٨)، وإليه
ذهب الصدوقان، ونقله في الفقيه عن شيخه محمد بن الحسن^(٩)، وهو ظاهر

(١) الكافي ٣: ١٧٧، الجنازات ب ٤٨ ح ٢، الفقيه ١: ١٠٢/٤٧٤، التهذيب ٣: ٤٨٤/٢٠٥.

الاستبصار ١: ٤٨٦/١٨٨٣، الوسائل ٣: ١١٥ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٤ ح ٢.

(٢) أنظر الوسائل ٣: ١١٦ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٤ ح ٥.

(٣) نقل ابن فدامية في المغني ٢: ٣٦٤ عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وسعيد بن المسيب
والزهري... تقديم العصبية على الزوج.

(٤) التهذيب ٣: ٢٠٥.

(٥) منهم الشهيد الثاني في الروض: ٣١١ والمحقق السبزواري في الذخيرة: ٣١٢.

(٦) قال في الروض: ٣١١: ذهب بعض الأصحاب إلى مساواتها لشمول اسم الزوج لهما قال الله
تعالى: ﴿وأصلحنا له زوجة﴾.

(٧) المعتمر ١: ٣٢٤، التذكرة ١: ٣٩.

(٨) الخلاف ١: ٦٩٨.

(٩) الفقيه ١: ٤٣٢/٩٤.

الكليني^(١)، والمحكي عن النهاية، والمبسوط، والخلاف، والمهذب، والجامع^(٢)،
والوسيلة، والشرائع، والإصباح، والقواعد، والمتهى، والتذكرة^(٣)، واختاره
عامّة المتأخرين؛ للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتمدة:

كصحيحة الحلبي: عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء،
قال: «تدفن كما هي بثيابها» وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال،
قال: «يدفن كما هو بثيابه»^(٤) ونحوها الرضوي^(٥).

وصحيحة ابن أبي يعفور: عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس
معهن رجل، كيف يصنعن به؟ قال: «يلفّفنه لثاباً في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه»^(٦).
والبصري: عن امرأة ماتت مع رجال، قال: «تلف وتدفن ولا تغسل»^(٧).
والكناني: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء، قال:
«يدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل إلا أن
يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع»^(٨).
وقريب منها خبر ابن سرحان، وزاد فيه: «وبسكب عليها الماء سكباً،

(١) لنقله الروايات الدالة على سقوط الغسل. أنظر الكافي ٣: ١٥٨ الجائز ب ٢٩.

(٢) النهاية: ٤٢، المبسوط: ١: ٢٧٥، الخلاف: ١: ٦٩٨، المهذب: ١: ٥٦، الجامع: ٥٠.

(٣) الوسيلة: ٦٣، ٦٤، الشرائع: ١: ٣٧، القواعد: ١: ١٧، المتهى: ١: ٤٣٦، التذكرة: ١: ٣٩.

(٤) الفقيه: ١: ٩٤/٤٣٠ - بتفاوت يسير - التهذيب: ١: ١٤٢٣/٤٤٠، الاستبصار: ١: ٧٠٦/٢٠٠.

الوسائل: ٢: ٥٢٠ أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ١.

(٥) فقه الرضا: ١٨٨، المستدرک: ٢: ١٨٣ أبواب غسل الميت ب ١٩ ح ١.

(٦) الفقيه: ١: ٩٤/٤٢٩، التهذيب: ١: ١٤٢٤/٤٤١، الاستبصار: ١: ٧٠٧/٢٠١، الوسائل: ٢:

٥٢١ أبواب غسل الميت ب ٢١ ح ٢.

(٧) التهذيب: ١: ١٤٢٥/٤٤١، الاستبصار: ١: ٧٠٨/٢٠١، الوسائل: ٢: ٥٢١ أبواب غسل الميت

ب ٢١ ح ٣.

(٨) التهذيب: ١: ٤٣٨/١٤١٤، الاستبصار: ١: ٦٩٣/١٩٧، الوسائل: ٢: ٥٣٢ أبواب غسل الميت

ب ٢٤ ح ١٢.

ولتغسله امرأته إذا مات»^(١).

وموثقة سباعة: عن رجل مات وليس عنده إلا النساء، قال: «تغسله امرأة ذات محرم منه وتصبّ النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها، وإن كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها»^(٢).

وخبر الشحام: عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها، قال: «إن لم يكن فيهم لها زوج ولا فورحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها أو فورحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها» وعن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل، فقال: «إن لم تكن له معهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن ينظر إلى عورته»^(٣).

والمروي في الدعائم: في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن، والمرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلها، قال: «يدفنان بغير غسل»^(٤).
وتدلّ عليه أيضاً الأخبار الأمرة بغسل موضع الوضوء خاصة، كخبر أبي بصير^(٥). أو كفيها كذلك، كخبري جابر^(٦) وابن فرقد^(٧). أو موضع التيمّم،

(١) الكافي ٣: ١٥٨، الجنائز ب ٢٩ ح ٧، التهذيب ١: ٣٤٣/١٠٠٣، الاستبصار ١: ١٩٧/٦٩٤ الوسائل ٢: ٥٣١ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٧، ولا يخفى أن الزيادة موجودة في رواية الكتاني أيضاً.

(٢) الفقيه ١: ٩٤/٤٣٤، التهذيب ١: ٤٤٤/١٤٣٥، الاستبصار ١: ٢٠٤/٧٢٠، الوسائل ٢: ٥١٩ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٩.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٣/١٤٢٣، الاستبصار ١: ٢٠٣/٧١٧، الوسائل ٢: ٥١٨ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٧.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٢٩، المستدرک ٢: ١٨٣ أبواب غسل الميت ب ١٩ ح ٢.
(٥) التهذيب ١: ٤٤٣/١٤٣٠، ١٤٣١، الاستبصار ١: ٢٠٣/٧١٥، ٧١٦، الوسائل ٢:

٥٢٥ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٦، ٨.

(٧) الكافي ٣: ١٥٨، الجنائز ب ٢٩ ح ٩، التهذيب ١: ٤٤٢/١٤٢٨، الاستبصار ١:

كرواية المفضل^(١)، حيث إن هذه الأمور غير الغسل، فالأمر بها دون الغسل مع كونه موضع البيان يدل على سقوطه، بل في رواية داود^(٢) تصريح به .
وأما هذه الأمور فليس شيء منها واجباً؛ للإجماع، وخلو الروايات عن الدال على الوجوب .

نعم، يحتمل استحبابها، بل هو الأظهر كما يظهر من التهذيبيين^(٣) وعن المبسوط^(٤). ولا تنافيه حرمة النظر؛ لسهولتها بدونه .

وهل يستحب الغسل بصب الماء من فوق الثياب أم لا؟ ظاهر المعظم : الثاني . وهو كذلك؛ للأصل، وظهور الروايات في مطلوية ترك الغسل، بل صراحة خبر ابن فرقد، ورواية زيد بن علي^(٥) فيها، حيث رتب في الأول على الغسل الدخول عليهم أي العيب، وأنكر في الثاني ترك التيمم الدال على رجحانه الغير المجتمع مع الغسل إجماعاً .

وظاهر الاستبصار، وموضع من التهذيب^(٦)، ومحتمل كلام ابن زهرة، والحلي^(٧) : استحبابه ؛ لرواية زيد بن علي : «إذا مات الرجل في السفر مع النساء

٧١٣/٢٠٢، الوسائل ٢ : ٥٢٣ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٢ .

(١) الكافي ٣ : ١٥٩، الجنايز ب ٢٩ ح ١٣، الفقيه ١ : ٤٣٨/٩٥، التهذيب ١ : ١٠٠٢/٣٤٢،

الاستبصار ١ : ٧١٤/٢٠٢، الوسائل ٢ : ٥٢٢ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١ .

(٢) وهي رواية ابن فرقد المتقدمة آنفاً .

(٣) التهذيب ١ : ٤٤٢، ٤٤٣، الاستبصار ١ : ٢٠٣، ولكن الموجود في الأول هو الجواز نعم صرح

في الثاني بالاستحباب .

(٤) المبسوط ١ : ١٧٥ وفيه : وقد رويت في أنه يجوز لهم أن يغسلوا محاسنها يديها ووجهها . . .

(٥) التهذيب ١ : ١٤٣٣/٤٤٣، الاستبصار ١ : ٧١٨/٢٠٣، الوسائل ٢ : ٥٢٤ أبواب غسل الميت

ب ٢٢ ح ٤ .

(٦) الاستبصار ١ : ٢٠٤، التهذيب ١ : ٤٤٢، قال : لأن الوجه في هذين الخبرين (يعني خبر زيد

وجابر) على ضرب من الاستحباب .

(٧) انظر الغنية (الجامع الفقهي) : ٥٦٣، قال في كشف اللثام ١ : ١١١ ومحتمله كلام الحلبيين ولم

نثر عليه في الكافي لأبي الصلاح .

ليس فيهنّ امرأته ولا ذو محرم يؤزرنه إلى الركبتين ويصبين عليه الماء صباً»^(١) الحديث.

ورواية أبي سعيد: «إذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبون عليها الماء صباً» ورجل مات مع نسوة ليس فيهنّ له محرم، فقال أبو حنيفة: يصبين الماء عليه صباً، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «بل يحلّ لهن أن يمسسن منه ما كان يحلّ لهن أن ينظرن منه إليه وهو حي، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهن النظر إليه ولا مسّه وهو حي صبين الماء عليه صباً»^(٢).

ورواية جابر: في رجل مات ومعه نسوة وليس معهنّ رجل، قال: «يصبين الماء من خلف الثوب ويلقّفنه في أكفانه من تحت الستر ويصلّين عليه صفّاً ويدخلنه قبره» والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: «يصبون الماء من خلف الثوب ويلقّفونها في أكفانها ويصلّون ويدفنون»^(٣).

ويجاب عنها: بمعارضتها مع ما مرّ، فيرجع إلى الأصل، مع أنها موافقة للعامّة^(٤)، كما تصرّح به الرواية الثانية، فيها تخرج عن صلاحية المعارضة وتحمل على التقية.

مضافاً إلى أن صب الماء ليس صريحاً ولا ظاهراً في الغسل، فلإزادة الصب على أحد المواضع المتقدمة أوزانداً عليه من دون تحقق الغسل ممكنة.

ومّا ذكر يظهر ضعف الاستدلال بتلك الأخبار على وجوب التغسيل من

(١) التهذيب ١: ١٤٢٦/٤٤١، الاستبصار ١: ٧١١/٢٠١، الوسائل ٢: ٥٢٣ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ١٠٠١/٣٤٢، الاستبصار ١: ٧٢١/٢٠٤، الوسائل ٢: ٥٢٥ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ١٠.

(٣) التهذيب ١: ١٤٢٧/٤٤٢، الاستبصار ١: ٧١٢/٢٠٢، الوسائل ٢: ٥٢٤ أبواب غسل الميت ب ٢٢ ح ٥.

(٤) نقله في المغني ٢: ٣٩٦ عن الحسن وإسحاق وفي بداية المجتهد ١: ٢٢٧ عن قوم.

وراء الثياب، كما عن المفيد^(١) وموضع من التهذيب^(٢). أو مع تغميض العينين، كما عن ظاهر الحلبي^(٣)، وجعله ابن زهرة الأحوط^(٤).

مضافاً إلى خلوها عن الدال على الوجوب، مع كون الأخيرة عامة بالنسبة إلى وجود ذات المحارم وعدمها فيجب تخصيصها.

ومنه يظهر سقوط الاستدلال بروايتي الثمالي وابن سنان:

الأولى: «لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة»^(٥).

والثانية: «المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض

الرجال من وراء الثوب، ويستحب أن يلف على يديه خرقة»^(٦). بل في ذيل الثانية إشعار باختصاصه بالمحارم.

ثم الظاهر - كما صرح به الشيخ في الميسوط، والنهاية، والخلاف^(٧)، والمحقق، والفاضل في النهاية والتذكرة^(٨) - سقوط التيمم أيضاً، بل نسب نفيه في الأخير إلى علمائنا، وجعله في الأول في المرأة المذهب؛ للأصل، وخلو غير رواية زيد^(٩) عنه، مع كون المقام مقام البيان، وأما هي فمع عدم دلالتها على الوجوب شاذة غير ناهضة لدفع الأصل، مع أنه نقل في المنتهى وجوب التيمم عن مالك

(١) نقله عنه في الرياض ١: ٦٩ ولم نعثر عليه في المقنعة.

(٢) التهذيب ١: ٣٤٣.

(٣) نقله عنه في كشف اللثام ١: ١١١ ولم نعثر عليه في الكافي.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٥) التهذيب ١: ١٤٢١/٤٤٠، الاستبصار ١: ٧٠٢/١٩٩، الوسائل ٢: ٥٢٥ أبواب غسل الميت

ب ٢٢ ح ٧.

(٦) التهذيب ١: ١٤٣٤/٤٤٤، الاستبصار ١: ٧١٩/٢٠٤، الوسائل ٢: ٥٢٥ أبواب غسل الميت

ب ٢٢ ح ٩.

(٧) الميسوط ١: ١٧٥، النهاية ١: ٤٢، الخلاف ١: ٦٩٨.

(٨) المعبر ١: ٣٢٥، نهاية الاحكام ٢: ٢٣٢، التذكرة ١: ٣٩.

(٩) المقدمة في ص ٩٢.

وأبي حنيفة والشافعي في أحد الوجهين^(١).

الثالثة: لا خلاف - كما في المنتهى^(٢) وغيره - في جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر في حال الاضطرار، ويدل عليه ما يأتي وبعض ما مر من الأخبار^(٣).

وإنما الخلاف في الاختيار، فالأظهر الأشهر - كما صرح به في التذكرة، والمنتهى، ونهاية الأحكام، والكركي^(٤)، وغيرهم^(٥) ممن تأخر - الجواز، وهو المحكي عن السيد، والإسكافي، والجعفي^(٦)، والمراسم، والسرائر، والإشارة، والمعتبر^(٧)، وفي القواعد، والمنتهى، وظاهر المبسوط، والخلاف، والنافع^(٨).
للأصل، والعمومات، وما دل على تغسيل أولى الناس وأن الزوج أولى بزوجته.

وصحيفة محمد: عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثوب»^(٩).

ومثلها حسنته إلا أن بعد قوله: «نعم»: «إنما يمنعها أهلها تعصباً»^(١٠) وموثقة ساعة: عن المرأة إذا ماتت، فقال: «يدخل زوجها يده من تحت

(١) و٢) المنتهى ١: ٤٣٧.

(٣) انظر ص ٩١.

(٤) التذكرة ١: ٣٩، المنتهى ١: ٤٣٦، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٩، جامع المقاصد ١: ٣٦٠.

(٥) كالروض: ٩٦.

(٦) حكى عنهم في الذكرى: ٣٨.

(٧) المراسم: ٥٠، السرائر ١: ١٦٨، إشارة السبق: ٧٧، قال بجوازه عند الاضطرار، المعتبر ١: ٣٢٠.

(٨) القواعد ١: ١٧، المنتهى ١: ٤٣٦، المبسوط ١: ١٧٥، الخلاف ١: ٦٩٨، النافع: ١٥.

(٩) الكافي ٣: ١٥٧ أبواب الجنائز ب ٢٩ ح ٣، التهذيب ١: ٤٣٨/١٤١١، الاستبصار

١٩٦/٦٩٠، الوسائل ٢: ٥٢٩ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٢.

(١٠) الكافي ٣: ١٥٨ أبواب الجنائز ب ٢٩ ح ١١، التهذيب ١: ٤٣٩/١٤١٩، الاستبصار ١:

١٩٩/٧٠٠، الوسائل ٢: ٥٢٩ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٤.

قميصها إلى المرافق فيغسلها»^(١).

وصحيحة منصور: عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته فتموت يغسلها؟ قال: «نعم وأمّه وأخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة»^(٢).

وصحيحة الحلبي: عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «نعم من وراء الثياب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها»^(٣).

وأما صحيحة زرارة: في الرجل يموت وليس معه إلا نساء، قال: «تغسله امرأته لأنها منه في عدّة، وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدّة»^(٤) فلا تصلح لمعارضة ما مرّ؛ لمخالفتها للعمل من حيث الفصل بين الزوج والزوجة. وضمّ عدم الفصل مع الجزء الآخر ليس بأولى من ضمّه مع الأول.

مضافاً إلى كون هذا الفرق محكياً عن الحنفية مطلقاً وعن أحد قولي سائر الأربعة^(٥) فنكون الرواية لهم موافقة، وبها تصير مرجوحة. مع أنّها ظاهرة في الاضطرار الذي لم يقل أحد فيه بعدم الجواز. وتخصيص جزئها الأخير بالاختيار ليس بأولى من تخصيصها بحال التجرد، كما فعله في التهذيبيين^(٦).

(١) الكافي ٣: ١٥٨ الجنائز ب ٢٩ ح ٦، التهذيب ١: ٤٣٨/١٤١٢، الاستبصار ١: ١٩٧/٦٩١، الوسائل ٢: ٥٣٠ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ١٥٨، الجنائز ب ٢٩ ح ٨، الفقيه ١: ٩٤/٤٣٣، التهذيب ١: ٤٣٩/١٤١٨، الاستبصار ١: ١٩٩/٦٩٩، الوسائل ٢: ٥١٦ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٤٤٠/١٤٢٣، الاستبصار ١: ٧٠٦/٢٠٠، الوسائل ٢: ٥٣٢ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١١.

(٤) التهذيب ١: ٤٣٧/١٤٠٩، الاستبصار ١: ١٩٨/٦٩٧، الوسائل ٢: ٥٣٣ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١٣.

(٥) حكاية العلامة في المنتهى ١: ٤٣٦، وقال: قال أبو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز للرجل أن يغسل زوجته... وعن أحمد روايتان انظر المغني ٢: ٣٠٩، وبدائع الصنائع ١: ٣٠٤.

(٦) التهذيب ١: ٤٣٧، قال: معنى قوله عليه السلام: إذا ماتت لا يقسلها أي لا يغسلها مجردة من

مع أنه ليس صريحاً في النهي ، فيمكن أن تكون الجملة الخبرية تجوّزاً عن عدم وجوب تغسيل الزوج ، أو عدم أولويته . ولا تنافيه ولايته ؛ لإمكان الإذن حال الاختيار.

ومنه يظهر الجواب عن مفهوم رواية أبي بصير: « يغسل الزوج امرأته في السفر والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معها رجل»^(١) والشاهي المتقدمة^(٢). مع أنّ الأخيرة أعمّ من الأجنبية ، فتعارض ما مرّ بالعموم من وجه ، ويرجح ما مرّ بالمخالفة للعادة . ولولا الترجيح أيضاً يتساقطان وتبقى العمومات فارغة ، والاستثناء على (احتمال)^(٣) التخصيص بالأجنبية تكون إشارة إلى ما استحب من غسل وجه الأجنبية وكفّيه .
خلافاً للمحكي عن التهذيبيين والغنية^(٤) ، فلم يجوّزه اختياراً ؛ لما مرّ مع دفعه .

ولوقوع التقييد بالضرورة في طائفة من الأخبار.

كحسنة الحلبي : عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله إلا النساء ، فقال : « يغسله امرأته أو ذوقرابة إن كانت له وتصبّ النساء عليه الماء صباً . وفي المرأة إذا ماتت : يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها»^(٥).

وصحيفة ابن سنان : عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها؟ وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من

→ نياها ، الاستبصار ١ : ١٩٨ .

(١) التهذيب ١ : ٤٣٩ / ١٤٢٠ ، الاستبصار ١ : ٧٠١ / ١٩٩ ، الوسائل ٢ : ٥٣٣ أبواب غسل الميت

ب ٢٤ ح ١٤ .

(٢) في ص ٩٤ .

(٣) ليست في هـ .

(٤) التهذيب ١ : ٤٤٠ ، الاستبصار ١ : ١٩٩ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

(٥) الكافي ٣ : ١٥٧ ، الجنائز ب ٢٩ ح ١ ، التهذيب ١ : ٤٣٧ / ١٤١٠ ، الاستبصار ١ :

٦٨٩ / ١٩٦ ، الوسائل ٢ : ٥٢٩ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ٣ .

زوجها حين يموت؟ فقال: «لا بأس بذلك»^(١).

وموثقة البصري: عن الرجل يموت وليس عنده من يغسّله إلاّ النساء هل تغسّله النساء؟ فقال: «تغسّله امرأته أو ذات محرمه وتصبّ عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب»^(٢).

ويدفع: بأنّ التقييد فيها إنّما وقع في السؤال، وهو لا يوجب تخصيص الجواب.

ثم الحقّ وجوب كون تغسيل كلّ من الزوجين من وراء الثياب، وفاقاً للمحكي عن ظاهر نهاية الشيخ، ومبسوطه^(٣)، وهو صريح الكركي، واستجوده في المنتهى^(٤)، ونسبه في اللوامع إلى الحلبي^(٥) وأكثر المتأخرين^(٦)؛ للأمر به في خبر الشحام^(٧). والأمر فيه وإن اختص في تغسيل الزوجة للزوج، ولكنه يتعدّى إلى العكس بعدم القول بالفصل، وإن كان في العكس^(٨).

خلافاً للمحكي عن السيد، والإسكافي^(٩)، والخلاف، والجعفي،

(١) الكافي ٣: ١٥٧، الجنائز ب ٢٩ ح ٢، الفقيه ١: ٨٦/٤٠١، التهذيب ١: ٤٣٩/١٤١٧،

الاستبصار ١: ١٩٨/٦٩٨، الوسائل ٢: ٥٢٨ أبواب غسل الميت ب ٢٤ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٥٧، الجنائز ب ٢٩ ح ٤، التهذيب ١: ٤٣٩/١٤١٦، الاستبصار ١:

١٩٧/٦٩٥، الوسائل ٢: ٥١٧ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٤.

(٣) النهاية: ٤٢، المبسوط: ١: ١٧٥.

(٤) جامع المقاصد: ١: ٣٦٠، المنتهى: ١: ٤٣٧.

(٥) لم نعر عليه في الكافي.

(٦) وعن قال به الشهيدان في الذكرى: ٣٩، وروض الجنان: ٩٦.

(٧) التهذيب ١: ٤٤٣/١٤٣٢، الاستبصار ١: ٧١٧/٢٠٣، الوسائل ٢: ٥١٨ أبواب غسل الميت

ب ٢٠ ح ٧.

(٨) أي: وإن كان القول بالفصل موجوداً في العكس، وهو تغسيل الزوج للزوجة، كما سينقله عن

الشيخ (ره).

والتهذيب، والجامع، ونهاية الفاضل^(١)، واختاره من المتأخرين صاحب المدارك والكفاية^(٢)، والودي العلامة، فلم يوجبوا فيهما.

للأصل الخالي عن معارض سوى التقييد الواقع في كثير من الأخبار المتقدمة في هذه المسألة والمسألة السالفة، وهو - مع عدم دلالة في الأكثر على الزائد على الرجحان، واختصاصه بتغسيل الزوج للزوجة فلا وجه للتعدي - معارض بتصريح صحيحة ابن سنان بجواز النظر الغير المجمع مع وجوب الستر، وبظهور صحيحة منصور^(٣) في اختصاص العورة به.

ويجاب عن الأول: بأن عدم دلالة الأكثر على الوجوب - بعد دلالة خبر الشحام عليه للوقوع بلفظ الأمر فيه - غير ضائر.

والثاني: بمنع الاختصاص، كيف والخبر المذكور بالعكس مصرح.

وعن الثالث: بعدم التعارض بين جواز النظر وجوب الستر في الغسل؛ لجواز كونه تعبداً، ومنع ظهور صحيحة منصور في التخصيص المذكور، كما يأتي في المسألة الرابعة.

وللمنقول عن الاستبصار^(٤)، بل التهذيب^(٥) أيضاً، وتبعهما بعض متأخري المتأخرين^(٦)، فأوجبوه في تغسيل الزوج للزوجة دون العكس؛ لما ذكر من

(١) الخلاف ١: ٦٩٩، التهذيب ١: ٤٣٨، الجامع: ٥٠، نهاية الأحكام ٢: ٢٣٠.

(٢) المدارك ٢: ٦١، الكفاية: ٦.

(٣) المقدمة في ص ٩٦.

(٤) الاستبصار ١: ١٩٨ قال: ويكون الفرق بين الرجل والمرأة في ذلك أن المرأة يجوز لها أن تغسل الرجل مجرداً وإن كان الأفضل والأولى أن تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لأنه لا يجوز له أن يغسلها إلا من وراء الثياب.

(٥) لم نثر عليه بل الموجود عدم الفرق بينهما فلاحظ التهذيب ١: ٤٣٨، نعم نقل عنه في الحدائق ٣: ٣٨٤ ثم أتى بعين عبارة الاستبصار بعنوان عبارة التهذيب.

(٦) كصاحب الحدائق في كتابه ٣: ٣٨٥، ٣٨٧، وقال الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١١٠: وعندني الأحوط أن لا يغسل الرجل زوجته إلا من وراء الثياب... وأما العكس فالأصل يجوز، لتجريد ولم أظفر بها يعارضه.

لمختصاص المقيدات به، وعرفت دفعه.

ولطائفة من المتأخرين في نقل الأقوال في المقام اختلاف فاحش^(١).

وكما يجوز التمسح بمجرداً يجوز النظر بل اللمس أيضاً؛ للأصل، بل التصريح في بعض المعتمدة.

ثم إن مقتضى الإطلاقات نصاً وفتوى عدم الفرق في الزوجة بين الحرّة والأمة، والدائمة والمنقطعة، والمدخول بها وغيرها. والمناقشة في صدق الزوجة على المنقطعة حقيقة غير ضائرها؛ لصدق ذات المحرم وامراته - اللتين وردتا في الأخبار - عليها أيضاً.

والمطلقة بائناً ليست بزوجة، بخلاف الرجعية، وإن انقضت عدتها بعد الوفاة قبل الغسل، لا إن انقضت قبلها.

والأمة ليست بزوجة ولا امرأة له، فلا يلحقها حكمها. ولكنها من المحارم وإن انتقلت إلى الوارث؛ لأن المراد بذات المحرم المحرم في حال الحياة كما في الزوجة، ولا أقل من احتمالها، فلا يعلم خروجها من العمومات، فتلحق بالمحارم، ويأتي حكمها، إلا إذا كانت مزوجة للغير أو معتدة، فكالأجنبي، فتأمل.

الرابعة: يجوز تغسيل كل من الرجل والمرأة محارمه بالنسب، أو الرضاع، أو المصاهرة، بلا خلاف ظاهر، بل نفي الخلاف عنه متواتر، وفي التذكرة نسبة إلى علمائنا^(٢)، وفي اللوامع الإجماع عليه.

للأصل، والعمومات، وأخبار تغسيل الأولى، وللنصوص المستفيضة،

(١) وذلك أن في اللوامع نسب إلى المبسوط جواز التجرد فيهما، ونسب الهندي إليه المنع فيهما، ونسب المنع في اللوامع إلى أكثر المتأخرين، وبعض مشايخنا نسب الجواز إليهم، ونسب في الحدائق التفصيل إلى التهذيب، والهندي نسب إليه الجواز ونسب التفصيل إلى الاستبصار، ونسب المنع بعض مشايخنا إلى ابن زهرة وظاهر الهندي خلافه. (منه رحمه الله).

(٢) التذكرة ١ : ٣٩.

كموثقة ساعة، وخبر الشحام، وصحيحة منصور، وحسنة الحلبي، وموثقة البصري المتقدمة^(١)

وموثقة الساباطي: عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم، ومعه رجال نصارى، ومعه عَمَّتُه وخالته مسلمتان، كيف يصنع في غسله؟ قال: «تغسله عَمَّتُه وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى» وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة، ومعهم نساء نصارى وعمَّها وخالها معهم مسلمان، قال: «يغسلانها ولا تقربها النصرانية، كما كانت المسلمة تغسلها، غير أنه يكون عليها درع فيصَّب الماء من فوق الدرع»^(٢) الحديث.

ورواية أبي الجوزاء، وفيها: «وإذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصبين عليه الماء صباً، ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه»^(٣).

وبتلك الأخبار يَخْصُصُ عموم صحيحة البصري السابقة^(٤) في المسألة الثانية الناشئ عن ترك الاستفصال، وخبر الشحام^(٥) الناشئ عن إطلاق نفي امرأة له مع احتمال إرادة ما يشمل ذات المحارم أيضاً منها كما يأتي.

ويؤيده ما في الروايات الكثيرة من السؤال عن غسل من مات ولا محرم له ولا مماثل^(٦).

والمشهور اختصاصه بحال الاضطرار، واشتراط كونه من وراء الثياب،

(١) تقلمت الروايات في ص ٩١ رقم ٢، ٣ وص ٩٦ رقم ٢، ٣ وص ٩٨ رقم ٢.

(٢) الكافي ٣: ١٥٩، الجنائز ب ٢٩ ح ١٢، الفقيه ١: ٤٣٦/٩٥، التهذيب ١: ٩٩٧/٣٤٠.

الوسائل ٢: ٥١٧ أبواب غسل الميت ب ٢٠ ح ٥.

(٣) التهذيب ١: ١٤٢٦/٤٤١، الاستبصار ١: ٧١١/٢٠١، الوسائل ٢: ٥١٩ أبواب غسل الميت

ب ٢٠ ح ٨.

(٤) في ص ٩٠.

(٥) المتقدم في ص ٩١.

(٦) نظر الوسائل ٢: ٥٢٢ أبواب غسل الميت ب ٢٢.

ودعوى الشهرة عليهما متكررة في كلام الأصحاب^(١)؛ تمسكاً في الأول بمفهوم رواية الثمالي المتقدمة^(٢)، واختصاص الأخبار المجوزة بصورة الاضطرار. ويضعف الأول: بما مر من عدم دلالة على الحرمة، والمعارضة مع المجوزة بالعموم من وجه.

والثاني: بمنع الاختصاص أولاً؛ لإطلاق صحيحة منصور، وعدم كونه ضائراً - ثانياً - بعد كونه في السؤال؛ لكفاية الأصل والعمومات.

وفي الثاني^(٣) بالأمر به في كثير من الأخبار المتقدمة، فتحمل عليها المطلقة منها أيضاً.

ويضعف: بمعارضة الأخبار المقيدة مع صحيحة منصور^(٤)، ورواية أبي الجوزاء^(٥) اللتين هما كالنص، بل نصان في عدم وجوب ستر غير العورة، وهما راجحتان بموافقة الأصل، مع أن أكثر المقيّدات خالٍ عن الدالّ على الوجوب. ولذا خالف الشيخ في المبسوط^(٦) ظاهراً، والحلي^(٧)، والفاضل في جملة من كتبه^(٨) في الأول، فقالوا بعدم الاختصاص. والحلي^(٩)، والغنية^(١٠)، والإصباح،

(١) الروض: ٩٨، الذخيرة: ٨٢، الحدائق ٣: ٣٩٣.

(٢) في ص ٩٤.

(٣) أي وتمسكا في الثاني وهو اشتراط كونه من وراء الثياب.

(٤) المتقدمة في ص ٩٦.

(٥) المتقدمة في ص ١٠١.

(٦) المبسوط ١: ١٧٥، لم يصرح بالجواز بل احتاط بعدمه كما نقل عنه أيضاً في كشف اللثام ١: ١٠٩.

ومفتاح الكرامة ١: ٤١٨.

(٧) السرائر ١: ١٦٨.

(٨) المنتهى ١: ٤٣٧ ونقله في كشف اللثام ١: ١٠٩ عن التلخيص أيضاً.

(٩) نقل في كشف اللثام عن الكافي ولم نعره عليه.

(١٠) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣ فإنه وإن لم يصرح بعدم الاشتراط ولكنه اطلق التفسير ولم يقيده

بكونه من وراء الثياب.

والمدارك، وأكثر الثالثة^(١) في الثاني، فقالوا بعدم الاشتراط. ووآلدي العلامة - رحمه الله - في الموضوعين.

أقول: والمخالفة في الأول في محلها؛ لما مرّ.

وأما في الثاني فمشكلة؛ لأن الأمر بستر العورة والتأزير في الصحيحة والرواية لا ينافي وجوب ستر سائر الأعضاء أيضاً بدليل آخر وإن خصّها بالذكر للأهمية، فلا تعارضان المقيدات، وتبقى هي بلا معارض سوى بعض المطلقات الواجب حملها على المقيد.

وخلو أكثرها عن الدالّ على الوجوب بعد اشتغال بعضها عليه غير ضائر، وهو موثقة الساباطي^(٢) حيث جعل المحرم كالمسلمة إلّا في أنّه تكون في المحرم تحت الدرع، ولا يجوز أن تكون التفرقة في مطلق الرجحان، لثبوته في المسلمة أيضاً، وإن كان محلاً للنظر، فتكون في الوجوب، وجعلها^(٣) في مراتبه بعيد غاية. مضافاً إلى جواز شمول قوله في خبر الشحام، المتقدم^(٤): «وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص» لذوات المحارم، لثبوت نوع اختصاص، ونُعهه يُجبر بذكر ذي الرحم قبل ذلك دون هاهنا مع الأئحاد قطعاً.

فالقول بالاشتراط في غاية القوة، وبالاحتياط أوفق، فتأمل.

الخامسة: يجوز تغسيل الأجنبية ابن أقلّ من ثلاث سنين إجماعاً كما في المنتهى^(٥) واللوامع، وعن التذكرة ونهاية الإحكام^(٦) في ابن الثلاث.

وهو الحجة فيه مضافاً إلى العمومات، وخبر ابن النمير: عن الصبي إلى

(١) المدارك ٢: ٦٥، وفي الرياض ١: ٧٠ أنه لا يخلو عن القوة لولا الشهرة العظيمة.

(٢) المقدمة في ص ١٠١.

(٣) أي جعل التفرقة في مراتب الرجحان.

(٤) في ص ٩١.

(٥) المنتهى ١: ٤٣٦.

(٦) التذكرة ١: ٤٠، نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

كم تغسّله النساء؟ فقال: «إلى ثلاث سنين»^(١).

وموثقة السباطي: في الصبي تغسّله امرأة؟ فقال: «[إنها] تغسّل الصبيان النساء»^(٢).

مجرداً؛ للأصل وظاهر الوفاق. اختياراً وفاقاً للأكثر؛ للأصل والإطلاق، وخلافاً للمحكي عن النهاية، وظاهر الوسيلة، والسرائر^(٣). ولا دليل له.

لا ابن الثلاث أو أكثر، وفاقاً لصريح الكركي، والشرائح، والمحكي عن المبسوط^(٤)، والإصباح حيث قيّدوا بالأقل؛ لمفهوم الغاية في الخبر المتقدم الدالّ على عدم الجواز، حيث إنّ السؤال في المنطوق عن الجواز قطعاً، لعدم رجحان فيه.

وخلافاً للأكثر في ابن الثلاث؛ إمّا لدخول الغاية في المعنى، أو للإجماعات المحكية، والعمومات وإطلاق الموثقة.

والأول ممنوع، بل الحق خلافه. والثاني مدفوع: بعدم الحجية. والثالث بلزوم التقييد والتخصيص بمفهوم الغاية.

ولوالدي - رحمه الله - وللمنقول عن الصدوق^(٥)، والمفيد، والديلمي^(٦) في ابن الخمس مجرداً، وعن الأخيرين^(٧) في ابن الأكثر فوق الثياب.

وكأنّ الأول لإطلاق الموثقة الواجب تقييده. والثاني لما اختاره من جواز التغاير مع الستر المتقدم بطلانه.

(١) الكافي ٣: ١٦٠، الجنائز ب ٣٠ ح ١، الفقيه ١: ٤٣١/٩٤ وفيه: أبو النمير وكذا في التهذيب ١.

(٢) الوسائل ٢: ٥٢٦ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ١٤٣٨/٤٤٥، الوسائل ٢: ٥٢٧ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٢.

(٤) النهاية: ٤٢، الوسيلة: ٦٣، السرائر ١: ١٦٨.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٦٤، الشرائح ١: ٣٧، المبسوط ١: ١٧٦.

(٦) الفقيه ١: ٩٤ نقله عن شيخه ابن الوليد ولكن مورد كلامه الابنة دون الابن، ولعله يستفاد بالأولوية.

(٧) المقنعة: ٨٧، المراسم: ٥٠.

(٨) كما في المقنعة والمراسم في الصفحة المشار إليها.

وعن ابن سعيد في ابن الأكثر من الثلاث مطلقاً فوق الثياب^(١) وعن ابن حمزة فيه إلى أن يراهم^(٢). ولا دليل تاماً لهما
 والتمسك بالأصل في بعض ما ذكر مع كون العبادة توقيفية فاسد،
 وبالعمومات مع المفهوم المتقدم باطل.
 ومثلها الأجنبي فيغسل بنت أقل من ثلاث سنين، وفقاً لغير المعبر، بل
 عن نهاية الإحكام الإجماع في بنت الثلاث^(٣)
 لا للمروي عن جامع محمد بن الحسن: في الجارية تموت مع الرجال، إلى
 أن قال: «وإن كانت معه بنت أقل من خمس سنين غسّلت»^(٤) وإن كان ضعفه في
 المورد منجبراً بالشهرة والإجماع المنقول.
 لمعارضته مع مرسلته التهذيب: في الجارية تموت مع الرجل فقال: «إذا
 كانت بنت أقل من خمس سنين أو ست دفنت ولم تغسل»^(٥).
 وتضعيفها لما في متنها من الاختلاف^(٦) ضعيف؛ لأنه إن أريد به نفي
 الغسل عن الأقل، وعمومه مخالف للشهرة، فكم من عام يخالف عمومه الأدلة
 الناطقة؛ وإن أريد التخصيص بالأقل فكم من تخصيصات غير ظاهر وجهها لنا؛
 وإن أريد اضطرابها من جهة ظهور اتحادها مع ذلك المروي واختلافها في الأقل
 والأكثر - كما قيل^(٧) - فمع منع الظهور بوجوب الوهن فيهما، مع أن نسخ الفقيه في
 الأقل والأكثر في ذلك المروي مختلفة، كما صرح به الوافي^(٨)، وعلى أي تقدير فهو

(١) الجامع: ٥٠.

(٢) الوسيلة: ٦٣.

(٣) نهاية الإحكام ٢: ٢٣١.

(٤) الفقيه ١: ٤٣٢/٩٤، الوسائل ٢: ٥٢٨ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٤.

(٥) التهذيب ١: ٩٩٩/٣٤١، الوسائل ٢: ٥٢٧ أبواب غسل الميت ب ٢٣ ح ٣.

(٦) قال في المعتبر ١: ٣٢٤، والرواية مرسله ومتنها مضطرب فلا عبرة بها.

(٧) الرياض ١: ٦٩.

(٨) الوافي ٣: الجزء الثالث عشر ص ٤٦ (الطبع الحجري).

عن الحجية معزول.

بل لعمومات «من غسّل ميتاً» و«غسل الميت على الحي واجب» ونحوهما، الخالية عن معارضة أدلة اشتراط المائلة مطلقاً أو اختياراً، لاختصاصها بالرجل والمرأة.

اختياراً^(١) مجردة؛ للأصل.

[لا]^(٢) بنت الثلاث، وفقاً لمن ذكر في الابن وإن شملها العمومات، لخروجها بخير ابن النمير^(٣) [بضميمة]^(٤) عدم القول بالمنع في الابن والجواز في البنت، وإن كان في العكس.

خلافاً فيها مطلقاً للأكثر، ومع الاضطرار لطائفة ذكرهم قد مرّ. وفوق الثياب لجمع آخر منهم: المفيد، والديلمى، وابنا حمزة وسعيد^(٥)، مع تجويز التفسير مجرداً في الأقل كالأولين، أو بدونه كالأخيرين. وفي بنت الأقل من خمس للمحكي عن الصدوق^(٦). وفي بنت الخمس لوالدي - قدس سره - وبعض آخر ممن تأخر، ونقله في اللوامع عن المفيد، والديلمى، وليس كذلك.

نعم هما جوّزاً تغسيل بنت الأكثر من الثلاث فوق الثياب اضطراراً، بناءً على قولهم بعدم اشتراط المائلة مع الاضطرار.

ودليل الجميع: الجمع بين الأصل والعمومات، والمحكي من الإجماع، والمروي عن الجامع^(٧)، وما استدّلوا على تغسيل المغاير مع الاضطرار.

(١) متعلق بقوله في صدر المطلب: فيغسّل بنت أقل من ثلاث سنين.

(٢) ما بين المعقوفين أضفناه لاستقامة المعنى.

(٣) المتقدم في ص ١٠٣.

(٤) في النسخ: وبضميمة. والصحيح حذف الواو.

(٥) تقدمت مصادر أقوالهم في ص ١٠٤.

(٦) الفقيه ١: ٤٣٢/٩٤ نقلاً عن جامع ابن الوليد.

(٧) كما رواه في الفقيه ١: ٤٣٢/٩٤.

وجواب الكلّ ظاهر.

وللمعتبر، فلم يجوّزه مطلقاً^(١)؛ لأصالة حرمة النظر.

وفيها نظر، ولو سلّمت فالغسل لا يتوقّف عليه.

وقد يتأيد بذيل الموثّق المتقدّم^(٢): عن الصبية، ولا تصاب امرأة تغسلها،

قال: «يغسلها رجل أولى الناس بها».

وهو - مع عدم ظهوره في إطلاق المنع حتى فيما إذا لم يوجد الأولى - لا يدلّ

على مطلوبه، بل على خلافه أدلّ، إذ الأولى كثيراً ما يكون أجنبياً كأبناء الأعمام

والأخوال.

السادسة: عن النهاية، والمقنعة، والمبسوط^(٣)، والإسكافي^(٤)، والمراسم،

والوسيلة^(٥)، والصهرشتي^(٦) وابن سعيد، والتذكرة^(٧)، وفي الشرائع، والمنتهى،

والقواعد^(٨) وغيرها، بل هو المشهور كما صرّح به جماعة^(٩)، بل عن التذكرة النسبة

إلى علمائنا^(١٠)، وفي الذكري لا أعلم لهذا الحكم مخالفاً سوى المحقق^(١١): أنه مع

فقد المائل المسلم والمحرم ووجود المائل الكافر يُغسّل وجوباً بعد اغتساله.

(١) المعتبر ١: ٣٢٤.

(٢) في ص ١٠٣.

(٣) النهاية: ٤٢، المقنعة: ٨٦، المبسوط ١: ١٧٥.

(٤) نقل عنه في الذكري: ٣٩.

(٥) المراسم: ٥٠، الوسيلة: ٦٣.

(٦) نقل عنه في الذكري: ٣٩.

(٧) الجامع: ٥٠، التذكرة ١: ٣٩.

(٨) الشرائع ١: ٣٧، المنتهى ١: ٤٣٦، القواعد ١: ١٧.

(٩) الذكري: ٣٩، جامع المقاصد ١: ٣٦١، الروضة ١: ٤٠٩.

(١٠) التذكرة ١: ٣٩.

(١١) الذكري: ٣٩.

ويدلّ عليه موثقة عمّار^(١)، ورواية زيد^(٢)، والرضوي^(٣)

ولا يضرّ خلّوها عن الدال على الوجوب؛ لأنّ عمومات وجوب غسل الميت بعد كون الكافر مكلفاً بالفروع تكفي في إثباته، غاية الأمر اشتراط صحة العبادات عنه بالإسلام، للتوقّف على النية المتوقّفة عليه، وهو متنفّ للأخبار المذكورة.

فلا استدلال بها حقيقة على نفي شرطية الإسلام حين التعذّر دون الوجوب، ولازمه نفي اشتراط النية حينئذٍ، ولا ضير فيه بعد دلالة الأخبار، وإن قلنا باشتراطها في غيره. ومدخليتها في حقيقة الغسل غير معلومة.

وأما جعل لازمه صحة نية الكافر - كبعض المتأخّرين^(٤) - فهو غريب؛ لعدم تأتي نية التقرب بذلك منه، وإلا لما كان كافراً.

خلافاً للمحقّقين في المعتبر وشرح القواعد فنفاه^(٥)، ونسب إلى ابن سعيد أيضاً^(٦)، بل هو ظاهر من لم يذكر الحكم كالعمانى، والجعفي^(٧)، والقاضي، والحلي، وابن زهرة الحلي، والشيخ في الخلاف^(٨)، وتوقّف في الذكري^(٩).

(١) الكافي ٣: ١٥٩، الجنائز ب ٢٩ ح ١٢، الفقيه ١: ٤٣٩/٩٥، ٤٤٠، التهذيب ١:

٩٩٧/٣٤٠، الوسائل ٢: ٥١٥، أبواب غسل الميت ب ١٩ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١٤٣٣/٤٤٣، الاستبصار ١: ٧١٨/٢٠٣، الوسائل ٢: ٥١٦، أبواب غسل الميت

ب ١٩ ح ٢.

(٣) فقه الرضا: ١٧٣، المستدرک ٢: ١٨٢، أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ١.

(٤) الحدائق ٣: ٤٠٢.

(٥) المعتبر ١: ٣٢٦، جامع المقاصد ١: ٣٦٢.

(٦) نسبة إليه في كشف اللثام ١: ١٠٩، قال: وهو ظاهر الجامع لنسبة الحكم فيه إلى رواية ضعيفة،

انظر الجامع: ٥٠.

(٧) نسب إليها عدم الذكر في الذكري: ٣٩.

(٨) المهذب ١: ٥٤ إلى ٥٦، الكافي: ١٣٤، الغنبة (الجامع الفقهي): ٥٦٣، الخلاف ١: من

٦٩١ إلى ٧٣٢.

(٩) الذكري: ٣٩.

لضعف الأخبار، وما في نية الكافر من عدم الاعتبار، ونجاسته فلا يفيد الطهارة للأغيار.

ويضعف الأول: بكفاية العمومات مع ما لضعفها من الانجبار.

والثاني: بعدم الاعتبار بعد دلالة الأخبار.

والثالث: بإمكان الغسل في الكثير أو الجاري، أو من غير ملاقاته الماء، غايته تنجس الميت بنجاسة عرضية لمباشرته بعد التفسيل أو عنده، وهو غير ضائر، وتطهير المسلم المغاير له ممكن.

والظاهر الاقتصار على الذمي، كما هو مورد الروايات.

وظاهر بعضهم، وصريح والدي العلامة - رحمه الله - أنه وإن كان واجباً إلا أنه ليس بغسل حقيقي. وهو صحيح إن ثبت مدخلية النية في حقيقة الغسل مطلقاً.

ولا يعاد الغسل بعد رفع الضرورة كسائر موارد الامثال؛ لدلالة الأمر على الإجزاء، وعدم اجتماع البدل والمبدل.

السابعة: الخنثى المشكل ومن اشتبهت ذكوريته وأُنثويته إن لم يبلغ الثلاث فأمره واضح.

وإن بلغ فالحق جواز تغسيله لكل من الذكر والأنثى وبالعكس؛ للعمومات الخالية عن المخصص سوى الأخبار المانعة عن تغسيل المغاير الذي هو في المورد غير معلوم.

الثامنة: في صحة الغسل من غير المكلف من المميز، وعدمها قولان:

الأول عن الفاضلين في بعض كتبها^(١)؛ لصحة نية القرابة منه، ودلالة

الأخبار على جواز عتقه ووصيته وصدقته^(٢) ونحوها.

(١) المتبر ١: ٣٢٦، التذكرة ١: ٤٠.

(٢) انظر الوسائل ١٩: ٢١١ أبواب الوقوف والصدقات ب١٥، وص ٣٦٠ أبواب الوصايا ب٤٤

وج ٢٣: ٩١ أبواب العتق ب٥٦.

والثاني عن الدروس^(١)؛ لعدم وقوع النية منه على الوجه المعتبر شرعاً.

وظاهر الذكري^(٢) واللوامع التوقف.

وقد بينى القولان على اعتبار النية في الغسل وعدمه.

أقول: الكلام إما في وجوبه، أو جوازه بمعنى الصحة والامثال أو ترتب

الأثر عليه.

فإن كان الأول فعدمه ظاهر، وإلا لم يكن غير مكلف. وأخبار جواز العتق

ونحوه منه إن جعلت أدلة على التكليف - كبعضهم^(٣) - خرج عن الموضوع، وإلا

فجواز بعض الأمور منه بدليل لا يوجب تعلق أمر آخر به.

وإن كان الثاني فلتوقف العلم بترتب الأثر وحصول الامثال بشمول

العمومات الطلية له يبتني عليه، فإن قلنا بالشمول صح، وتأتي النية منه، وإلا

- كما هو الأظهر - فلا وإن لم يتوقف الغسل على النية.

وعلى القول بالصحة لا يجب عليه، وهو ظاهر. ولا على المكلف الغير

المحرم ولا المماثل أمره؛ لعدم الدليل.

(١) الدروس ١ : ١٠٤.

(٢) الذكري: ٤٠.

(٣) قد يكون ناظراً إلى قول المحدث الفيض الكاشاني في المفاتيح ١ : ١٤ في كيفية الجمع بين الأخبار

المختلفة في البلوغ، من أن التوفيق بين الأخبار يقتضي اختلاف معنى البلوغ بحسب السن

بالإضافة إلى أنواع التكليف، كما يظهر مما روي في باب الصيام أنه لا يجب على الأنثى قبل إكمالها

الثلاث عشرة سنة إلا إذا حاضت قبل ذلك، وما روي في باب الحدود «أن الأنثى تؤاخذ بها وهي

تؤخذ لها تامة إذا اكملت تسع سنين» إلى غير ذلك مما ورد في الوصية والعتق ونحوهما أنها تصح من

ذي العشر.

الفصل الثاني في المغسول

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : وجوب تغسيل كلِّ مسلم إن كان معتقداً للحق ضروري .
وأما المخالف فإن لم يكن محكوماً بكفره فالحق - كما صرَّح به في القواعد
والتحرير^(١)، والإرشاد^(٢)، واللوامع، مدعياً عليه في الأخير وفي غيره الشهرة -
وجوب تغسيله، وكان نظره إلى أنه مراد من جَوِّزه بإزاء من حرَّمه كما صرَّح بذلك
بعض المشايخ^(٣).

للعومومات مثل : «غسل الميت واجب على الحي»^(٤).

ومضمرة أبي خالد : «اغسل كلَّ شيء من الموتى الغريق وأكيل السبع وكلَّ
شيء، إلا ما قتل بين الصَّفَّين، فإن كان به رمق غَسَّل وإلا فلا»^(٥).

مع كراهيته للمؤمن، كما في القواعد والمنتهى والشرائع وعن المبسوط والنهاية
والجامع^(٦)، ونسبها الكركي إلى المشهور بين الأصحاب عند [عدم]^(٧) التعيين.

(١) القواعد ١ : ١٧، التحرير ١ : ١٧ وفيه : كل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله الا الخوارج والغلاة .

(٢) الارشاد ١ : ٢٢٩ .

(٣) الحدائق ٣ : ٤٠٩ .

(٤) ورد مؤداه في بعض الروايات مثل موثقة ساعة «غسل الميت واجب» . انظر الوسائل ٢ : ٤٧٧
أبواب غسل الميت ب ١ .

(٥) الكافي ٣ : ٢١٣، الجنائز ب ٧٦ ح ٧، التهذيب ١ : ٩٦٧/٣٣٠ وفيه : يغسل كل الموتى ...
الاستبصار ١ : ٧٥٣/٢١٣، الوسائل ٢ : ٥٠٦ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٣ .

(٦) القواعد ١ : ١٧، المنتهى ١ : ٤٣٥، الشرائع ١ : ٣٩، المبسوط ١ : ١٨١، النهاية : ٤٣،
الجامع : ٥٧ .

(٧) ما بين المعرفين وضعناه لاستقامة المعنى، قال في جامع المقاصد ١ : ٣٦٨ : والمشهور بين الأصحاب
كراهية التعرض إليه إلا أن يتعين فيجب .

ولا بأس بها؛ للشهرة.

وهي هنا بمعنى المرجوحية بالإضافة إلى ارتكاب المخالف له، كما كانت الأولوية في السولي بمعنى الراجحية بالإضافة إلى ارتكاب غيره، كما إذا طلب سلطان من واحد من جماعة حاضرين لديه إحضار سوقي كان حضوره لازماً البتة، فارتكاب الوزير بنفسه له مرجوح بالإضافة إلى العبيد، لا بمعنى أقلية الثواب، إذ لا معنى محصل له هنا، ولا بالمعنى المصطلح في غير العبادات، لمنافاته الوجوب، بل مطلق الرجحان.

خلافاً للمقنعة والمحكي عن المراسم^(١)، والمهذب والسرائر^(٢)، وبعض الثالثة^(٣)، فحرّموه؛ إمّا لكفره، وهو ممنوع؛ أو لكونه عبادة فيحرم بدون التوقيف ولا توقيف، وقد عرفت ثبوته، ودعوى عدم انصراف الإطلاقات إلى مثله غريبة؛ أو لأنّ تغسيل الميت لاحترامه ولا احترام له، وانحصار العلة فيه، مع أنّه صرح في الأخبار بغيره.

ولمن نفى وجوبه كالمدارك والكفاية والذخيرة^(٤)، وهو بين احتمال الحرمة لأحد الوجهين، وقد عرفت ضعفها، والاستحباب لعموم مرغبات الغسل دون موجباته التي تصلح للحجية، وضعفه ظاهر، والإباحة لفقد العموم والأصل، فإن أراد ما أمر به الشارع، ورتّب عليه الطهارة، وعدم وجوب الغسل بالمسّ، فلا يستباح بالأصل، وإن أراد صورة الغسل فهي غير محل النزاع.

ولبعض الأجلة^(٥) فحرّمه مع قصد الكرامة له، أو للنحلة، وجوّزه بقصد

(١) المقنعة: ٨٥، المراسم: ٤٥ وفيه: وهو (يعني تغسيل الميت) على ضربين أحدهما الغسل فيه واجب على الميت نفسه قبل موته، والأخر يجب على غيره بعد موته إذا كان الميت معتقداً للحق.

(٢) المهذب: ١، السرائر: ١٥٨.

(٣) الحدائق: ٣، الرياض: ١، ٧٠.

(٤) المدارك: ٢، الكفاية: ٦، الذخيرة: ٨٠.

(٥) الفاضل الهندى في كشف اللثام: ١، ١١٠.

إكرام إظهار الشهادة أو من غير إرادة الكرامة، وهو خروج عن المسألة.
ثم المشهور - بل في شرح القواعد أنه لا نعرف من أحد تصريحاً بخلافه^(١) -
أنه يغسل غسلهم؛ لقولهم: «الزموهم بما ألزموا به أنفسهم»^(٢).
وفي دلالة نظر، والأولى بالنظر ما قالوا من أنه يغسل غسلنا لولم نعرف
كيفية غسلهم.

والأظهر تغسيه كغسلنا مطلقاً، إلا أنه إذا غسله المخالف كغسلهم يسقط
عنا؛ لظاهر الإجماع، والخبر المذكور.

وإن كان كافراً فلا يجوز غسله ولا كفنه ولا دفنه ولا الصلاة عليه، بإجماعنا
المحقق، والمحكي^(٣) متواتراً؛ وهو الحجة في جميع أقسامه، من الذمي والحربي،
والغلاة، والخوارج، والنواصب.

مضافاً في الأول بأصنافه - بضميمة الإجماع المركب - إلى موثقة الساباطي:
في النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت، قال: «لا يغسله مسلم ولا
كرامة، ولا يدفنه، ولا يقوم على قبره وإن كان أباه»^(٤).

وفيه وفي الثاني والثالث إلى المنقول في المعتبر عن شرح الرسالة للسيد،
- المنجبر ضعفه بما مرّ -: روي عن أبي عبدالله عليه السلام: «النهي عن تغسيل
المسلم قرابته الذمي والمشرک، وأن يكفنه ويصلي عليه»^(٥).

وفي الأخيرين إلى المروي في الاحتجاج من قول مولانا الحسين عليه السلام

(١) جامع المقاصد ١: ٣٦٨.

(٢) انظر الوسائل ٢٢: ٧٢ أبواب مقدمات الطلاق ب ٣٠. وهي مؤدى القاعدة المعروفة بقاعدة
الإلزام.

(٣) كما في التهذيب ١: ٣٣٥، التذكرة ١: ٤، الذكرى: ٤٢.

(٤) الكافي ٣: ١٥٩ الجنائز ب ٢٩ ح ١٢. ولم يرد فيه: «وإن كان أباه»، الفقيه ١: ٤٣٧/٩٥،

التهذيب ١: ٩٨٢/٣٣٦، الوسائل ٢: ٥١٤ أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ١.

(٥) المعتبر ١: ٣٢٨، الوسائل ٢: ٥١٤ أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ٢.

لمعاوية: «لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم»^(١).

وكذا من صار كافراً بإنكار الضروري؛ لظاهر الإجماع.

فرع: لو وجد ميت ولم يعلم هل هو مسلم أم كافر. فإن كان في دار الإسلام غسل وكفن وصلي عليه؛ للعمومات.

وإن كان في دار الكفر فهو بحكم الكافر ولو كان فيه علامة المسلم؛ إذ لا علامة إلا ويشارك فيه كافر، كذا قيل^(٢). ومقتضى العمومات هنا أيضاً التفسير. ولو اشتبه موتى المسلمين بالكفار في غير الشهداء يغسل الجميع؛ لوجوب مقدّمة الواجب، إذ لا تعارضه حرمة سبب الحرام، لدخول كلّ فرد في العمومات، فتأمل.

الثانية: يجب تغسيل أطفال المسلمين ومجانينهم، بالإجماع، والعمومات، وما تقدم في تغسيل الصبي والصبية، وفحوى أخبار السقط، الآتية. وكذا السقط منهم إذا استكمل أربعة أشهر، فيغسل وجوباً بلا خلاف يعرف من غير العامّة، كما صرح به بعض الخاصة^(٣)، ونسبه في المنتهى إلى أكثر أهل العلم^(٤).

ولخبر زرارة: «السقط إذا تمّ به أربعة أشهر غسل»^(٥) ونحوها مرفوعة أحمد^(٦).

والرضوي - المنجبر بما مرّ -: «إذا أسقطت المرأة وكان السقط تامّاً غسل

(١) الاحتجاج : ٢٩٦ ، الوسائل ٢ : ٥١٥ أبواب غسل الميت ب ١٨ ح ٣.

(٢) الاعتبار ١ : ٣١٥.

(٣) كشف اللثام ١ : ١٠٧.

(٤) المنتهى ١ : ٤٣٢.

(٥) الكافي ٣ : ٢٠٦ ، الجنايز ب ٧٣ ح ١ ، الوسائل ٢ : ٥٠٢ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ٤.

(٦) التهذيب ١ : ٩٦٠ / ٣٢٨ ، الوسائل ٢ : ٥٠٢ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ٢.

وحنط وكفن ودفن، وإن لم يكن تاماً فلا يغسل ويدفن بدنه، وحدّ إتمامه إذا أتى عليه أربعة أشهر^(١).

وهو وإن لم يُثبت زيادة من الرجحان إلاّ أنّه يثبت الوجوب بالإجماع المركّب.

وبموثقتي سماعاً أيضاً: عن السقط إذا استوى خلقتة يجب عليه الغسل واللحد والكفن؟ فقال: «كلّ ذلك يجب عليه»^(٢).

واستواء الخلقة إنّما هو بتهام أربعة أشهر؛ لا لما قيل^(٣) من الأخبار الآلة على بعث الملكين الخلاقين بعد تمام أربعة أشهر^(٤)، لعدم دلالتها على تمام الخلقة في الأربعة أصلاً؛ بل للرضوي المنجبر المتقدّم.

ولكن يعارضه مفهوم مرفوعة أحمد، ورواية زرارة.

الأولى: «إذا تمّ له ستة أشهر فهو تام، وذلك أن الحسين بن علي - عليها السلام - ولد وهو ابن ستة أشهر»^(٥).

وكذا الثانية^(٦)، غير أنّ فيها بدل «إذا تمّ له ستة أشهر»: «إذا سقط لسته أشهر».

والأصل معها، إلاّ أنّ الظاهر أنّ التمامية تكون في أمور في الخلقة والحياة والنمو وغيرها، فبالأربعة أشهر تتم الخلقة وبالسته الحياة، ويشعر به التعليل بتولّد الحسين حيث بقي، ويتم بعض مراتبها بالبلوغ، وبعضها يبدو سن الوقوف،

(١) فقه الرضا: ١٧٥، المستدرک ١٧٥١ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٨، الجناز ب ٧٤ ح ٥، التهذيب ١: ٩٦٢/٣٢٩، الوسائل ٢: ٥٠١ أبواب غسل الجنابة ب ١٢ ح ١.

(٣) الرياض ١: ٦٩.

(٤) انظر الكافي ٦: ١٣ كتاب العقيقة ب ٦ ح ٣، ٦، ٧.

(٥) تقدم مصدرها في ص ١١٤.

(٦) التهذيب ١: ٩٥٩/٣٢٨، الوسائل ٢: ٥٠٢، أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ٣.

وهكذا، فلا يعلم التعارض، ويتعين العمل بالرضوي. وبه وبسائر ما مرّ يقيد إطلاق خبر ابن الفضيل: عن السقط كيف أصنع به؟ فكتب: «السقط يدفن بدمه في موضعه»^(١).

ثم الاستفادة من الرضوي والمؤقتين وجوب التكفين والتدفين، كما عن المبسوط، والمقنعة، والنهاية، والمراسم، والجامع^(٢)، والمنتهى، والتبصرة، والإرشاد، والتذكرة، والتلخيص، ونهاية الأحكام^(٣).

وعن ظاهر الشرائع، والتحريير، اللف في خرقة حملاً للتكفين عليه^(٤). وهو مشكل، بل ضعيف؛ لبيان التكفين في الأخبار بأنه كذا وكذا، مع أنّ عمومات التكفين تشمل المقام أيضاً.

بل مقتضى الرضوي وجوب التحنيط، كما عن ظاهر الإرشاد والتلخيص، ولكن ضعفه الخالي عن الجابر المعلوم يمنع عن إثباته إلا أن يثبت بعموم أدلة تحنيط الأموات. والأحوط عدم تركه.

ولو لم يستكمل الأربعة لم يغسل إجماعاً، وعن المعتمد: أنه مذهب العلماء خلا ابن سيرين^(٥)، وفي المنتهى: بغير خلاف^(٦)؛ للأصل، والرضوي، وخبر ابن الفضيل، ومفهوم المؤقتين. بل يدفن بدمه كما في الأولين، وظاهرهما عدم الأمر بشيء آخر.

(١) الكافي ٣: ٢٠٨، الجنازات ب ٧٤ ح ٦، التهذيب ١: ٩٦١/٣٢٩، الوسائل ٢: ٥٠٢ أبواب غسل الميت ب ١٢ ح ٥.

(٢) المبسوط ١: ١٨٠، المقنعة: ٨٣، النهاية: ٤١، المراسم: ٤٦، الجامع: ٤٩.

(٣) المنتهى ١: ٤٣٢، التبصرة: ١٥، الإرشاد ١: ٢٣٢، التذكرة ١: ٤٠، نهاية الأحكام ٢: ٢٣٤، وفيه: السقط إذا كمل له أربعة أشهر وجب أن يغسل... ولو كان له أقل من أربعة أشهر لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ويدفن إجماعاً.

(٤) الشرائع ١: ٣٨، التحريير ١: ١٧.

(٥) المعتمد ١: ٣٢٠.

(٦) المنتهى ١: ٤٣٢.

ولكن في المعتبر، والشرائع، والنافع، والمنتهى^(١)، وعن المفيد، والديلمي، والقاضي^(٢)، والكيدري، بل في اللوامع أنه ظاهر الأكثر، بل ظاهر المعتبر^(٣) أنه مذهب أهل العلم: أنه يلفّ في خرقة ويدفن. ولا شك أنه أولى؛ لفتوى هؤلاء الأجلاء، بل هو أحوط.

والجنين الميت في بطن الميت لا يغسل؛ للأصل، بل هو كجزء أصله يكفي غسلها عن غسله. ولو خرج أو أخرج بعد الموت عن الحي أو الميت يغسل؛ لعمومات غسل السقط أو الميت، سواء أخرج منقطعاً أو متصلاً. ولو ماتت حامل وخرج بعض قطع الجنين الميت منه ففي تغسيل الخارج نظر، والعدم أظهر.

وكذا لو خرج بعضه وبقي البعض متصلاً من غير تقطع سواء أمكن إخراج التمام أو لا، وإن كان الإخراج والتغسيل مع الإمكان أحوط، بل أظهر.

الثالثة: لا خلاف بين الأصحاب كما صرح به جماعة، وفي المعتبر^(٤): أنه إجماع أهل العلم خلا شاذ من العامة^(٥)، وفي المنتهى: ذهب إليه علماءنا أجمع ولا خلاف فيه بين علماء الأمصار إلا الحسن البصري وسعيد بن المسيب^(٦)، بل عليه إجماع المسلمين في اللوامع: أن الشهيد الميت في معركة القتال لا يغسل ولا يكفن، بل يصلى عليه ويدفن؛ واستفاضت به النصوص:

كحسنة زرارة وابن جابر: كيف رأيت؟ الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: «نعم

(١) المعتبر ١: ٣٢٠، الشرائع ١: ٣٨، النافع: ١٥، المنتهى ١: ٤٣٢.

(٢) المفتحة: ٨٣، المراسم: ٤٦، المهذب ١: ٥٦.

(٣) المعتبر ١: ٣٢٠.

(٤) المعتبر ١: ٣٠٩.

(٥) قال ابن رشد في بداية المجتهد ١: ٢٢٧ إن الجمهور على ترك غسله... وكان الحسن وسعيد ابن المسيب يقولان يغسل كل مسلم.

(٦) المنتهى ١: ٤٣٣.

في ثيابه بدمائه، ولا يحنط ولا يغسل ويدفن [كما هو]»^(١).

وصحيحة أبي مريم على طريق الفقيه: «الشهيد إذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلّى عليه، وإن لم يكن به رمق دفن في ثيابه»^(٢).

وصحيحة ابن تغلب: عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل ويكفن ويحنط؟ قال: «يدفن كما هو في ثيابه بدمه إلا أن يكون به رمق ثم مات، فإنه يغسل ويكفن ويحنط ويصلّى عليه»^(٣).

وحسته: «الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل، إلا أن يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد، فإنه يغسل ويكفن ويحنط»^(٤).
ومضرة أبي خالد، المتقدمة في المسألة الأولى^(٥).

والرضوي: «وإن كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل، ودفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه، ولا ينزع منه من ثيابه شيء إلا أنه لا يترك عليه شيء معقود، مثل الخف، وتحمل تكته، ومثل المنطقة والفروة، وإن أصابه شيء من دم لم ينزع عنه شيء إلا أنه يحمل المعقود، ولم يغسل إلا أن يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك، فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت، وكفن كما يكفن الميت، ولا

(١) الكافي ٣: ٢١١، الجنائز ب ٧٥ ح ٢، التهذيب ١: ٣٣١/٩٧٠، الاستبصار ١: ٢١٤/٧٥٦، الوسائل ٢: ٥٠٩ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٨.

(٢) الفقيه ١: ٤٤٦/٩٧، وسند الصدوق إلى أبي مريم صحيح في المشيخة وهو: أبوه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان ابن عثمان، عن أبي مريم. (الفقيه ٤: ٢٣). ورواها في الكافي ٣: ٢١١ ب ٧٥ ح ٣، التهذيب ١: ٣٣١/٩٧١، الاستبصار ١: ٢١٤/٧٥٧، الوسائل ٢: ٥٠٦ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ٢١٠، الجنائز ب ٧٥ ح ١، التهذيب ١: ٣٣١/٩٦٩، الاستبصار ١: ٢١٤/٧٥٥، الوسائل ٢: ٥٠٩ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٧.

(٤) الكافي ٣: ٢١٢، الجنائز ب ٧٥ ح ٥، التهذيب ١: ٣٣٢/٩٧٣، الوسائل ٢: ٥١٠ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٩.

(٥) في ص ١١١.

يترك عليه شيء من ثيابه»^(١).

إنما الخلاف في تعيين الشهيد الذي ذلك حكمه أنه هل هو المقتول بين يدي المعصوم خاصة؟ كما في الشرائع، والقواعد، وعن المقنعة، والمراسم^(٢).
أو مع نائبه الخاص أيضاً؟ كما عن المبسوط، والنهاية، والمهذب، والوسيلة، والسرائر، والجامع، والمنتهى^(٣)، وفي اللوامع نسبة إلى الأكثر، ومال إليه جمع ممن تأخر^(٤).

أو في كل جهاد مأمور به ولو حال الغيبة؟ كما عن المعتمد، والغنية، والإشارة^(٥)، وظاهر الكافي^(٦)، والذكري، والمدارك^(٧)، وصريح الكركي^(٨)،
ووالدي العلامة - رحمه الله - ومحمّل نهاية الأحكام، والتذكرة^(٩).

الحق هو الثاني، فلا يغسل المقتول بين يدي الإمام أو نائبه الخاص،
ويغسل غيره.

أما الأول: فللرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة، المؤيد بسائر الأخبار.
وأما الثاني فللعمومات الخالية عن المخصّص المعلوم؛ إذ ليس إلا روايات
السقوط عن الشهيد والمقتول في سبيل الله، وفي طاعة الله، وما قتل بين الصّفين.
وثبوت الحقيقة الشرعية للأولين في غير من ذكرنا لنا غير معلوم، وإستعمالهما

(١) فقه الرضا: ١٧٤، المستدرک ٤: ١٧٩) أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٥.

(٢) الشرائع ١: ٣٧، القواعد ١: ١٧، المقنعة: ٨٤، المراسم: ٤٥.

(٣) المبسوط ١: ١٨١، النهاية: ٤٠، المهذب ١: ٥٥، الوسيلة: ٦٣، السرائر ١: ١٦٦، الجامع: ٤٩، المنتهى ١: ٤٣٣.

(٤) كما يظهر من مجمع الفائدة ١: ٢٠١ والرياض ١: ٦٨.

(٥) المعتمد ١: ٣١١، الغنية (الجموع الفقهية): ٥٦٣، الإشارة: ٧٦.

(٦) كذا نقل في كشف اللثام ١: ١١١ ولم نعر عليه في الكافي للحلي.

(٧) الذكري: ٤١، المدارك ٢: ٧١.

(٨) جامع المقاصد ١: ٣٦٥.

(٩) نهاية الأحكام ٢: ٢٣٦، التذكرة ١: ٤١.

فيه في الأخبار لا يفيد، لأنه أعم من الحقيقة، كإرادة كل قرينة من الثاني في آية الصدقات^(١)، وتبادره منه في العرف المتأخر لا يثبت، لأصالة التأخر.

وضعف المتضمن للثالث، الخالي عن الجابر في غير من ذكر - حيث صرح بعضهم^(٢) بمخالفة التعدي إليه للشهرة العظيمة - يمنع من التخصيص به .
وعدم ثبوت إفادة لفظة «ما» الموصولة الواردة في الرابع^(٣) للعموم، يُضعف شموله له .

والأولون احتجوا للسقوط: بالإجماع، ولعدمه بالعمومات مع ضعف الرضوي . وقد عرفت دفعه .

والآخرون استدّلوا للسقوط: بصدق سبيل الله . وقد مرّ جوابه .
وإذا عرفت عدم ثبوت السقوط في غير الحاضر عند الحجة أو نائبه الخاص تعلم أنه لا ترتب فائدة في بحثنا عن سائر متعلقات تلك المسألة وفروعها .
الرابعة: إذا وجد بعض الميت، فإن كان قطعة فيه عظم، يجب تغسيله سواء كانت ممّا فيه الصدر والقلب أو الصدر وحده أو غيره، على المشهور، بل في المنتهى: بغير خلاف بين علمائنا^(٤)، وعن الخلاف الإجماع عليه^(٥).

لا لعدم سقوط الميسور بالمعسور؛ لعدم دلالة كما هو في محله مذكور .
ولا للصحيح الآتي الأمر بتغسيل عظام الميت وتكفينها والصلاة عليها؛ لظهوره في مجموع العظام، مع اشتماله على ما لم يقل به أحد لو عمّت بحيث تشمل الأبعاض أيضاً .

ولا - في الصدر أو ما يشمله - للأخبار الدالة على وجوب الصلاة عليه^(٦)

(١) ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين... وفي سبيل الله...﴾ (التوبة: ٦٠).

(٢) كما في الرياض ١: ٦٨.

(٣) راجع ص ١١١، مضمرة أبي خالد.

(٤) المنتهى ١: ٤٣٤.

(٥) الخلاف ١: ٧١٦.

(٦) انظر الوسائل ٣: ١٣٤ أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨.

بضميمة استلزامه لباقي الأحكام؛ لمنع الاستلزام، كما صرح به بعض الأعلام^(١)، وتخلّف في الشهيد.

بل - مع الاستصحاب في المبان من الميت - لمضمرة أبي خالد، المتقدمة^(٢)، دلّت على وجوب الغسل في أكيل السبع أي ما بقي منه، وهو عام لكلّ أكيل حتى اللحم، خرج منه ما خرج بالدليل، فيبقى الباقي.

ولو جعلت لفظة: «من» في قوله: «من الموتى» تبعيضية لا بيانية لكانت دلالة أوضح وأظهر، وإن كانت على البيانية أيضاً ظاهرة، سيما بملاحظة مرسله أيوب بن نوح، المتقدمة^(٣) في غسل المسّ، المصرحة بصدق الميتة على القطعة، والرضوي المنجبر ضعفه بما مر: «وإن كان الميت أكله السبع فاغسل ما بقي منه، وإن لم يبق منه إلّا عظام جمعتها وغسلتها وصلبت عليها ودفنتها»^(٤).

ويستفاد من الأخير بل الأولى وجوب تغسيل جميع العظام أيضاً لو وجدت وإن كانت خالية عن اللحم، كما عن الصدوقين في الرسالة^(٥) والمقنع^(٦)، والإسكافي^(٧)، وفي المعبر^(٨)، والذكري^(٩)، بل عزى إلى الأكثر أيضاً؛ لما ذكر، ولصحيحة علي، ورواية القلانسي: عن الرجل يأكله السبع والطير فتبقى عظامه بغير لحم، كيف يصنع به؟ قال: «يغسل ويكفن ويصلّى عليه ويدفن»^(١٠).

(١) المدارك ٢: ٧٣، الحدائق ٣: ٤٢٤.

(٢) في ص ١١١.

(٣) في ص ٦٦.

(٤) فقه الرضا: ١٧٣، المستدرک ٢: ٢٨٧ أبواب صلاة الجنائز ب ٣١ ح ١.

(٥) نقل عنها في المختلف ١: ٤٦.

(٦) المقنع: ١٩.

(٧) نقل عنه في المختلف ١: ٤٦.

(٨) المعبر ١: ٣١٧ وفيه: والذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر أو اليدان أو عظام الميت.

(٩) الذكري: ٤٠.

(١٠) الكافي ٣: ٢١٢ الجنائز ب ٧٦ ح ١، التهذيب ٣: ٣٢٩/١٠٢٧، ١٠٢٨، الوسائل ٣: ١٣٦

وإن كان لحمًا مجرداً أو عظماً منفرداً، فظاهر الأكثر عدم الوجوب، بل صرح به في الأول الحلّي، والديلمي، والمنتهى، والقواعد، والذكرى، والمختلف^(١)، ناسباً له إلى المشهور بين علمائنا، وبالثاني جماعة. وفي الحدائق الاتفاق على عدم في الأول ونفي القول بالوجوب في الثاني^(٢).

فإن ثبت الإجماع فيهما، ولأفشكل ترك الغسل، ولذا أثبتة الإسكافي^(٣) في الثاني، واحتمله بعض آخر فيهما.

والتمسك للنفي فيهما بالأصل - بعدما عرفت من المضمرة والرضوي - لا يتم. وفي الأول بما دلّ على نفي الصلاة فيه، للتلازم - بعد ما عرفت من عدم ثبوته سيما مع التخلف في السقط والصبى - لا يفيد. والاحتياط لا ينبغي أن يترك.

هذا في التغسيل، وأما التكفين فالمشهور بين علمائنا - كما في المختلف^(٤) - وجوبه في كل قطعة ذات عظم، ونسبه الكركي^(٥) إلى الأصحاب، وبه صرح في المنتهى، والنافع^(٦)، وحكي عن المقنعة، والنهاية، والمبسوط، والسرائر، والمراسم^(٧)، والجامع، والإرشاد، والتلخيص، والتبصرة^(٨). (واستدل^(٩) له تارة: بقاعدة عدم سقوط الميسور.

أبواب صلاة الجنائز ب ٣٨ ح ٥، ٦.

(١) السرائر: ١٦٨، المراسم: ٤٦، المنتهى: ١، ٤٣٤، القواعد: ١٧، الذكرى: ٤٠، المختلف: ٤٦: ١.

(٢) الحدائق ٣: ٤٢٧، ٤٢٦.

(٣) نقله عنه في المختلف: ١: ٤٦.

(٤) المختلف: ١: ٤٦.

(٥) جامع المقاصد: ١: ٣٥٧.

(٦) المنتهى: ١: ٤٣٤، النافع: ١٥.

(٧) المقنعة: ٨٥، النهاية: ٤٠، المبسوط: ١: ١٨٢، السرائر: ١: ١٦٧، المراسم: ٤٦.

(٨) الجامع: ٤٩، الإرشاد: ١: ٢٣٢، التبصرة: ١٥.

(٩) في «ق»: واستدلوا.

وأخرى: بمرسل أيوب المذكور^(١) بضميمة عمومات تكفين الميت .
وثالثة: بصحيحة علي^(٢) .

وفي الكلّ نظر:

أما الأول: فلما مر^(٣) .

وأما الثاني: فلأنّ الثابت منه كون القطعة ميتة، والعمومات تثبت التكفين للميت، واتحادهما غير معلوم .

وأما الثالث: فلاختصاصه بالعظام، وعدم إفادته بنفسه للوجوب .

مع أنّ التكفين لا بالنحو المعهود لا دليل له، وبه في المقام قد لا يمكن، ولذا قيل باعتبار القِطْع الثلاث وإن لم تكن بتلك الخصوصيات^(٤) .

وربما احتتم اختصاص وجوبها بما تناله الثلاث عند الاتصال بالكلّ . فإن كان بما تناله اثنتان منها لفّ فيهما، وإن كان مما لا تناله إلا واحدة لفّ فيها^(٥) .

وفي الشرائع، وعن التحرير والتذكرة، ونهاية الأحكام، وفي القواعد: اختصاص التكفين بالصدر أو ما فيه، ولفّ غيرهما مما فيه عظم في خرقة، كما في اللحم والعظم المنفردين^(٦) .

ولا دليل على شيء من تلك الأقوال .

فالقول بعدم وجوب التكفين في غير جملة يصدق عليها الميت عرفاً قوياً، وإن كان الأحوط عدم تركه فيما فيه الصدر، كما ينبغي أن لا يترك اللفّ في خرقة

(١) في ص ٦٦ .

(٢) المتقدمة في ص ١٢١ .

(٣) في ص ١٢٠ من الإشارة إلى عدم دلالة، وأوكل التفصيل إلى محله .

(٤) الرياض ١ : ٦٩ .

(٥) انظر كشف اللثام ١ : ١٠٩ .

(٦) الشرائع ١ : ٣٧، التحرير ١ : ١٧، التذكرة ١ : ٤١، نهاية الأحكام ٢ : ٢٣٤، القواعد ١ :

في كل جزء.

وكذا التحنيط لو كان الباقي محلّه، كما عن التذكرة^(١)، وعليه يحمل كلام من أطلق كجماعة.

ثم ظاهر الأكثر اختصاص الأحكام المذكورة لذات العظم - من القطع الخالية عن الصدر - بالمبانة من الميت وعدم جريانها في المبانة من الحي؛ للأصل، وعدم جريان الأدلة فيها.

وعمّم والدي - رحمه الله - في اللوامع، والمعتمد، وجماعة^(٢) فيهما؛ لمرسلة أيوب. وقد عرفت ما فيها^(٣). ولكنه أحوط، وإن كان التخصيص أظهر.

الخامسة: من وجب عليه الرجم أو القود يغتسل قبله بالإجماع المحقق، والمحكي في اللوامع والحدائق^(٤)، وعن المعتمد والذكرى نفي العلم بالخلاف فيه عن الأصحاب^(٥)؛ له، ولرواية مسمع: «المرجوم والمرجومة يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلّى عليهما، والمقتصّ منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنّط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلّى عليه»^(٦).

والرضوي: «وإن كان الميت مرجوماً بدأ بغسله وحنّيطه وتكفينه ثم يرجم بعد ذلك، وكذلك القاتل إذا أُريد قتله قوداً»^(٧).

وهل ذلك على الوجوب فيكون عزيمة؟ كما عن ظاهر الأكثر، وهو صريح

(١) التذكرة ١: ٤١.

(٢) منهم العلامة في المنتهى ١: ٤٣٤، والشهيد في الذكرى: ٤٠، وصاحب الحدائق ٣: ٤٢٧.

(٣) في ص ١٢٢.

(٤) الحدائق ٣: ٤٢٨ قال: ولولا اتفاق الأصحاب قديماً وحديثاً على الحكم المذكور لأمكن المناقشة فيه.

(٥) المعتمد ١: ٣٤٧، الذكرى: ٤٢.

(٦) الكافي ٣: ٢١٤، الجنازات ب ٧٨ ح ١، التهذيب ١: ٩٧٨/٣٣٤، الوسائل ٢: ١٣ • أبواب غسل الميت ب ١٧ ح ١.

(٧) فقه الرضا: ١٧٥، المستدرک ٢: ١٨١ أبواب غسل الميت ب ١٧ ح ١.

الدليمي، والحلي^(١)، ووالدي رحمه الله؛ لظاهر الخبرين.
 أو لا فرخصة؟ كما يحتمله كلام جماعة، وتنظر فيه في الذكرى^(٢)؛ للأصل،
 وعدم صراحتها في الوجوب. وهو الأظهر؛ لذلك. فلا يجب أمره به، لعدم
 المقتضي، وإن استحب لوجهه.
 والقول بوجوبه على الإمام أو نائبه لا دليل له وإن قلنا بوجوب الاغتسال،
 إلا من باب الأمر بالمعروف.

والحق الموافق لقصر الحكم المخالف للأصل على مورده تخصيصه بالمرجوم
 والمقتول قوداً، كما هو صريح المنتهى، ونهاية الأحكام^(٣)، وغير واحد من
 الثالثة^(٤)، وحكي عن ظاهر الأكثر^(٥)، بل عن المفيد، والدليمي^(٦) الاقتصار على
 الأخير.

خلافاً لظاهر الشرائع، والقواعد، وعن الجامع، والذكرى^(٧)، وفي اللوامع
 نسبه إلى الجماعة؛ للمشاركة في السب. وهو قياس باطل.
 وصريح الكركي^(٨) وبعض آخر^(٩)، واستقره في نهاية الأحكام^(١٠) أنه
 يغتسل غسل الميت فيجب فيه ما يجب فيه حتى التلث؛ لبدليته الموجبة للمماثلة،
 واقترانه بالتحنيط والتكفين.

(١) المراسم: ٤٦، السرائر: ١: ١٦٧.

(٢) الذكرى: ٤٢.

(٣) المنتهى: ١: ٤٣٤، نهاية الأحكام: ٢: ٢٣٨.

(٤) كشف اللثام: ١: ١١١، الحدائق: ٣: ٤٢٨.

(٥) قال في كشف اللثام: ١: ١١١: واقصر الأكثر... على ما في الخبرين من المرجوم والمقتول
 قوداً...

(٦) المغتنة: ٨٥، المراسم: ٤٦.

(٧) الشرائع: ١: ٣٧، القواعد: ١: ١٧، الجامع: ٥٠، الذكرى: ٤٢.

(٨) جامع المقاصد: ١: ٣٦٦.

(٩) كالمسالك: ١: ١٢، والمدارك: ٢: ٧١.

(١٠) نهاية الأحكام: ٢: ٢٣٨.

وعن روض الجنان^(١) احتمال الاكتفاء بغسل واحد؛ للأصل، ومعهودية الوحدة في غسل الأحياء. وأطلق الأكثر.

والمسألة محل توقف، وإن كان مقتضى الأصل أظهر. والتلث أحوط، بل يومئ إليه إضافة الغسل إلى الضمير في الرضوي.

ويسقط الغسل عنه بعد الموت لو اغتسل قبله، كما عن الخلاف، والمبسوط، والمهذب، والسرائر، والمعتبر^(٢)، نافياً فيه عنه الريب، وفي الشرائع والمدارك^(٣) مصرحاً فيه بكونه ظاهراً؛ لظهور الأمر بتقديم التحنيط والتكفين، والافتصار على الصلاة بعد القتل في النص فيه، بل في قوله: «بدأ» في الرضوي، وفي إضافة الغسل إلى الضمير الراجع إليه إشعار بل دلالة عليه.

وتدلّ عليه أيضاً مرفوعة البرقي^(٤)، الصريحة في عدم تغسيل أميرالمؤمنين المرجوم بعد الرجم.

ولكن الظاهر اختصاص السقوط بها إذا قتل بالسبب الذي له اغتسل، فلو سبق موته قتله أو قتل بسبب آخر غير السبب غسل، للعمومات.

ولو غسل لأحد السبب وقاتل للآخر ففي وجوب التغسيل أو استحباب الغسل ثانياً نظر، والعدم أظهر.

والظاهر تداخل باقي الأغسال فيه فيكتفي به عنها. بل بها عنه أيضاً؛ لما مرّ في بحث التداخل. والاحتياط عدمه.

وصريح الخبرين: تقديم التحنيط والتكفين أيضاً، كما صرح الفاضل في المنتهى بهما^(٥). ولا يضرّ عدم تعرّض الصدوقين، والمفيد^(٦)، والجامع، للأول،

(١) روض الجنان: ١١٣.

(٢) الخلاف: ١: ٧١٣، المبسوط: ١: ٢٨١، المهذب: ١: ٥٥، السرائر: ١: ١٦٧، المعتبر: ١: ٣٤٧.

(٣) الشرائع: ١: ٣٧، المدارك: ٢: ٧٢.

(٤) الكافي: ٧: ١٨٨ الحدود ب ٩ ح ٣، الوسائل: ٢٨: ٩٩ أبواب حد الزنا ب ١٤ ح ٤.

(٥) المنتهى: ١: ٤٣٤.

(٦) كذا، والموجود في الفقيه: ١: ٩٦، والمقنعة: ٨٥ خلافاً فإنها تعرضاً للحنيط فراجع.

غسل الميت/ المغسول ١١٧

والمبسوط، للثاني، والشرائع^(١) لهما، بعد اشتغال النص.

(١) الجامع: ٥٠، المبسوط ١: ١٨١، الشرائع ١: ٣٧.

الفصل الثالث :

في الغسل

والكلام إمّا في واجباته، أو مستحباته ومكروهاته، أو أحكامه. فهاهنا ثلاث مقامات :

المقام الأول: في واجباته، وهي أمور:

الأول: إزالة النجاسة العارضة عنه قبل الغسل، على الحقّ المشهور، بل بلا خلاف كما في المنتهى^(١)، وإجماعاً كما في اللوامع، وعن التذكرة ونهاية الأحكام^(٢)، ونفى عنه الشبهة في شرح القواعد للكركي^(٣)، وجعله في المدارك^(٤) مقطوعاً به في كلام الأصحاب.

لا للإجماع المنقول.

ووجوب إزالة النجاسة الحكمية عنه والعينية أولى.

وإيقاع ماء الغسل على محل طاهر، وصون ماء الغسل من التنجس.

وتوقّف الشغل اليقيني على البراءة اليقينية التي لا تحصل إلّا مع ذلك.

ووجوبها في غسل الجنابة المستلزم لوجوبها في غسل الأموات، للمعتبرة

الدالة على اتّحادهما بل في بعضها أنّه عينه.

والنصوص المستفيضة الأمر بتقديم غسل الفرج على الغسل هنا،

(١) المنتهى ١ : ٤٢٨ .

(٢) التذكرة ١ : ٣٨ ، نهاية الاحكام ٢ : ٢٢٣ .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٣٦٨ .

(٤) المدارك ٢ : ٧٨ .

كروايات ابن عبيد^(١)، وحريرز^(٢)، والكاهلي^(٣)، وأم أنس^(٤)، وفي غسل الجنابة بضميمة ما يستفاد من المعتبرة من الأتحاد؛ ويتقديم تنقية الفرج كخبريونس، وفيه - بعد الأمر بتهيئة ماء الصدر وغسل اليدين - : «ثم اغسل فرجه ونقه»^(٥).

لضعف الأول: بعدم الحجية.

والثاني: بمنع الأولوية، مع عدم استلزامه لوجوب التقديم.

والثالث: بمنع تنجسه مطلقاً، لكونه وارداً أو غسالة مطهرة أو قبل حصول

التطهير به.

ولو سلم فبمنع اشتراط طهارته مطلقاً، بل المسلم منه ليس إلا المجمع عليه، وهو قبل الوصول إلى المحل، وأما بعده فلا، ولذا يزيل الخبث مع أن دليل الاشتراط فيها واحد، ولا تضرّ النجاسة الذاتية.

قيل: الغسل عبادة صحته تتوقف على البيان، وليس إلا فيما صين ماؤه عن النجاسة مطلقاً، وحيث لا يمكن من الذاتية اغتفر بالإضافة إليها للضرورة دون غيرها^(٦).

قلنا: البيان بإطلاقات أوامر الاغتسال، الشاملة للمورد أيضاً.

ودعوى عدم تبادل مثل ذلك الماء إن أريد منها عدم تبادره بخصوصه فهو كذلك، ومثله جميع أفراد الماء في ذلك. وإن أريد عدم تبادل ما يشمله فهو ممنوع. وبالجملة: اللازم فيها هو بصدده تبادل الغير، وهو غير حاصل.

(١) التهذيب ١: ٣٠٢/٨٧٨، ٨٧٩، الاستبصار ١: ٢٠٦/٧٢٦، ٧٢٧، الوسائل ٢: ٤٩١،

٤٩٢، أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٢ و ١.

(٣) الكافي ٣: ١٤٠، الجناز ب ١٨ ح ٤، التهذيب ١: ٢٩٨/٨٧٣، الوسائل ٢: ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٥.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٢/٨٨٠، الاستبصار ١: ٢٠٧/٧٢٨، الوسائل ٢: ٤٩٢ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٤١، الجناز ب ١٨ ح ٥، الوسائل ٢: ٤٨٠. أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٦) الرياض ١: ٥٣.

والرابع: بعدم العلم بالاشتغال بالزائد، مع أنه يحصل العلم بالبراءة من الإطلاقات.

والخامس: بمنع الوجوب في غسل الجنابة أولاً، وبمنع الاستلزام لو ثبت فيه ثانياً.

وكون غسل الميت مثل غسل الجنب كما في الأخبار لا يفيد المماثلة في جميع الأحكام، ولو أفاد لما أفاد إلا في جميع أجزاء الغسل وكيفية لا الأمور الخارجة منه.

والسادس: - مع معارضته بأخبار أخر أقوى سنداً دالة على الابتداء باليدين والرأس، كحسنة الحلبي^(١)، وصحيحة يعقوب^(٢)، وغيرهما: - بمنع الدلالة، لأن في الأمر بغسل الفرج الشامل للنجس وغيره لا دلالة على أنه للنجاسة.

وتوهم أنه لولاه لزم إخراج الأمر عن حقيقته، لعدم القول بوجوب البدأة بغسل الفرج بنفسه، مدفوع: بأن معه أيضاً يلزم التقييد بصورة العلم بخروج النجاسة، لعدم القول بالوجوب بدونه، وليس أحدهما أولى من الآخر، مع أن خروجها ليس أغلبياً بحيث لا يلتفت إلى غيره.

ولو سلم ذلك، فلعله يكون لإزالة العين المانعة عن وصول الماء لغلبة خروج الغائط.

مع أن الأمر به في أكثر الروايات لا يختص بالغسلة الأولى، بل بقاء الكافور والقراح أيضاً، وذلك قرينة واضحة على إرادة المستحب، وفي بعضها: كما في المرة الأولى. مع أن الروايتين الأوليين لا تدلان على الوجوب، وفي الثالثة أمر بالغسل

(١) الكافي ٣: ١٣٨، الجنائز ب ١٨ ح ١، الوسائل ٢: ٤٧٩. أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ٤٤٦/٤٤٤، الاستبصار ١: ٧٣١/٢٠٨، الوسائل ٢: ٤٨٣. أبواب غسل الميت

بهاء الصدر والحُرْض^(١) ثلاثاً، وهو ليس بواجب إجماعاً.

بل^(٢) لقوله في خبز يونس - بعد الأمر بإعداد ماء الكافور وغسل اليدين والفرج -: «وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، فإن خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه»^(٣) الحديث.

وخبر أبي العباس: «واغمز بطنه غمزاً رقيقاً، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضحجه ثم تغسله»^(٤) الحديث.

ويؤيده الرضوي: «وتبدأ بغسل كفيه، ثم تطهر ما خرج من بطنه»^(٥). والإيراد: بمنع ثبوت الحقيقة الشرعية للإنتقاء والتطهير، فلعلّ المراد إزالة العين المانعة من وصول الماء، يدفعه: عدم القول برجحان تقديم إزالة المانع على الغسل قطعاً، بل غايته تقديمها في كل جزء على غسله. ولا يضرّ ما في الثانية من تأخير الإضجاع الغير الواجب قطعاً؛ إذ خروج جزء من الحديث عن ظاهره لا يخرج غيره عنه.

واختصاص تلك الروايات بنجاسة خاصة وعضو مخصوص بعد عدم القائل بالفرق غير ضائر، ولعلّه للغلبة لا للتغاير.

نعم، الثابت فيه الإجماع المركّب النجاسة العارضة قبل كل غسل فتجب إزالتها قبله. وأمّا العارضة في أثنائه سيما ما لا ينفك عنه غالباً كيد الغاسل وسائر المغسول ونحوهما فلا، بل يكفي ماء الغسل عنه وعنّها على الأصح. ثم التشكيك في المسألة - كبعض أجلة المتأخرين^(٦) - في غير موقعه،

(١) الحُرْض - بالضم - : الأثنان.

(٢) مرتبطة بقوله في ص ١٢٨: لا للإجماع ...

(٣) تقدم مصدره في ص ١٢٩.

(٤) التهذيب ١: ١٤٤٢/٤٤٦، الاستبصار ١: ٧٢٤/٢٠٦، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت

ب ٢ ح ٩.

(٥) فقه الرضا: ١٦٦، المستدرک: ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٦) كشف اللثام ١: ١١٢.

وحصول الطهارة من نجاسة دون أخرى بعد دلالة النصوص لا بعد فيه، مع أنه يجوز زوال العرضية بما يزول به سائر النجاسات وتوقف زوال الذاتية على أمر آخر.

الثاني: النية، ووجودها فيه هو الأصح، وفقاً للمعظم، بل عن الخلاف الإجماع عليه^(١)، وفي شرح القواعد للكركي: أنه ظاهر المذهب^(٢).

لا لتشبيهه بغسل الجنابة؛ لأنه لا يوجب النية على غير المغسول. ولا لوجوب الترتيب فيه فيكون غسلًا حقيقياً؛ لعدم دلالة.

بل لعموم ما دلّ على اعتبارها في العمل، خرج ما على خروجه دليل دلّ، وبقي الباقي. ولتوقف صدق امثال الأوامر الواجب بديهة عليها بحكم العرف كما مرّ، وبذلك يثبت اشتراط القرينة فيها.

فالتردّد فيه - كما في المدارك، وظاهر كفاية الأحكام، وعن المعتمد، ونهاية الإحكام، والتذكرة^(٣)، بل هو ظاهر الشرائع والنافع^(٤)، حيث لم يذكرها فيهما، أو نفي اعتبارها فيه مطلقاً كما عن مصريات السيد^(٥) - ضعيف. وقد حكى عن المنتهى^(٦) أيضاً. وما عندنا من نسخته المصححة مصرّحة بالوجوب، وإن لم تكن عبارتها خالية عن الاضطراب.

وفي وجوب تعدّد النية بتعدّد الغسلات، كما عن الإشارة، وروض

(١) الخلاف ١: ٧٠٣.

(٢) جامع المقاصد ١: ٣٦٨.

(٣) المدارك ٢: ٨١، الكفاية: ٦، المعتمد ١: ٢٦٥، نهاية الإحكام ٢: ٢٣، التذكرة ١: ٣٨.

(٤) الشرائع ١: ٣٨، النافع: ١٢.

(٥) كذلك في كشف اللثام ١: ١١٢ قال: وحكى عن مصريات السيد، ولم نعثر على الحاكي.

(٦) المنتهى ١: ٤٣٥ قال: ولا يجب في غسل الميت النية ولا التسمية، وعن أحمد روايتان، والأصح

الوجوب. لنا: أنه غسل واجب فهو عبادة وكل عبادة تحب فيها النية. احتجوا بأن الأصل عدم

الوجوب والنقل لا يثبت إلا بالشرع. احتج أحمد بأنه غسل يجب تعبداً عن غير نجاسة فوجهه باقية

كالجنابة ولما تعذرت النية والتسمية من الميت اعتبرت في الغاسل. والجواب المعارضة بأن نقول غسل

وجب تعبداً عن غير نجاسة فلا تحب النية على الغير كالجنابة.

الجنان^(١)، وجماعة، واختاره والدي رحمه الله؛ للتغاير بينها اسماً وصورة ومعنى. وعدمه بل كفاية واحدة للثلاث في أولها، كما عن اللمعة والذكرى^(٢)، وفي المدارك وكفاية الأحكام^(٣)، أي بشرط الاستدامة الحكمية إلى آخر الثلاث؛ لظهور عدم قولهم بصحة الباقي ولو فعل رياءً أو بلا قصد، قولان، أصحهما: الثاني؛ للأصل، وصدق الامتثال، كما في أجزاء الصلاة. ولا دخل للتغاير في وجوب التعدد بعد إرادة الجميع أولاً من غسل الميت.

ثم إن اتحد الغاسل تولى النية ولم تجزئ عن غيره. وإن تعددوا واشتركوا في الصب والتقليب نووا جميعاً.

ولو كان البعض يصبّ والآخر يقلّب فالمشهور - كما في اللوامع - وجوبها على الصاب؛ لأنه الغاسل حقيقة، إذ حقيقة الغسل إجراء الماء، وهو منه.

وعن الذكرى^(٤) إجزاؤها من المقلّب أيضاً، وقوّاه والدي في اللوامع؛ لأنّ الجريان في بعض الأعضاء وإن حصل بفعل الأول إلا أنّ حصوله في البعض الآخر يتوقّف على فعل الثاني.

ولتصريح المعتبرة بأنّ الثاني هو الغاسل، كموثقة سماع: عن رجل مات وليس عنده إلا النساء، قال: «تغسله امرأة ذات محرم تصبّ النساء عليها الماء»^(٥).

ونحوها موثقة البصري^(٦)، وحسنة الحلبي^(٧)، والرضوي^(٨)، وغيرها.

(١) الإشارة: ٧٥، روض الجنان: ٩٩.

(٢) اللمعة (الروضة ١): ١٢٢، الذكرى: ٤٤، وليس فيها تصريح بكفاية الواحدة، نعم قد يستفاد من إطلاق كلامها.

(٣) المدارك ٢: ٨١، الكفاية: ٦.

(٤) الذكرى: ٤٤.

(٥) تقدم مصدرها في ص ٩١.

(٦) (٧) تقدم مصدرهما في ص ١٠١.

(٨) فقه الرضا: ١٦٦، المستدرک ١: ٩٨ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

ولا يخفى أن مقتضى الدليل الأول اشتراكهما، ومقتضى الثاني إختصاص الثاني، فلا وجه لإجزاء نية أحدهما.

والتحقيق: أن الغسل - كما مر - هو إجراء الماء على العضو، فإن حصل ذلك من الصاب في جميع الأعضاء وإن توقّف إجراؤه على تقليب الغير، فالغسل هو الصاب والنية عليه، والمقلب ليس إلّا كنازع الثوب. وإن حصل منها بأن يصبّ أحدهما إلى عضو ويجري الآخر إلى الباقي بمعونة يد أو تحريك عضو بعد الصبّ، فالغسل منها والنية عليهما. وإن كان الصبّ من أحدهما ويدلك الآخر جميع الأعضاء بحيث يحصل غسل الجميع منه أيضاً وإن جرى الجزء الأول من الصاب فيكفي نية الدالك، لحصول الغسل بفعله، والصاب آلة له، وعليه تنزّل المعتمدة المتقدمة.

ومع التعدّد لو ترتّبوا بأن يغسل كلّ واحد منهم بعضاً اعتبرت من كلّ واحد عند ابتداء فعله.

الثالث: تغسيه ثلاثاً: بهاء الصدر، وبهاء الكافور، وبالقراح. وفاقاً لغير الديلمي^(١) في الثلاث، كما في المدارك، وروض الجنان، والمعتبر^(٢)، بل عن الخلاف الإجماع عليه^(٣)؛ للنصوص المستفيضة، كصحيحتي ابن مسكان وخالد: الأولى: عن غسل الميت، قال: «اغسله بهاء وسدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بهاء وكافور وذريرة^(٤) إن كانت، واغسله ثلاثة بهاء قراح» قلت: ثلاث غسلات لجسده كله؟ قال: «نعم»^(٥).

(١) المراسم: ٤٧ قال: الواجب تغسيه مرة بهاء القراح.

(٢) المدارك ٢: ٧٩، روض الجنان: ٩٨، المعتبر ١: ٢٦٥.

(٣) الخلاف ١: ٦٩٤.

(٤) هي فتات قصب الطيب، وهو قصب يجاء به من الهند كقصب النشاب. (أساس البلاغة:

١٤٢).

(٥) الكافي ٣: ١٣٩، الجناز ب ١٨ ح ٢، التهذيب ١: ٢٨٢/١٠٨، الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب

غسل الميت ب ٢ ح ١.

والثانية: عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: «بإء وسدر، واغسل جسده كله، واغسله أخرى بإء وكافور، ثم اغسله أخرى بإء»^(١).

وحسنة الحلبي: «إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته إما قميصاً أو غيره، ثم تبدأ بكفيه، وتغسل رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده، وابدأ بشقه الأيمن، فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلقها على يدك اليسرى، ثم أدخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير أن ترى عورته، فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بإء وكافور وشيء من حنوطه، ثم اغسله بإء بحت غسله أخرى»^(٢).

وخبزه: «يغسل ثلاث غسلات: مرة بالسدر، ومرة بالماء يطرح فيه الكافور، ومرة أخرى بالماء القراح، ثم يكفن»^(٣) الحديث.

ورواية الكاهلي: «استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبلاً للقبلة، ثم تلين مفاصله، فإن امتنعت عليك فدعها، ثم ابدأ بفرجه بإء السدر والخرض، فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء، وامسح بطنه مسحاً رقيقاً، ثم تحول إلى رأسه فابدأ بشقه الأيمن من لحيته ورأسه، ثم تثني بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه، واغسله برفق، وإياك والعنف، واغسله غسلًا ناعماً، ثم اضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن، ثم اغسله من قرنه إلى قدمه، وامسح يدك على بطنه وظهره بثلاث غسلات، ثم رده إلى جنبه الأيمن حتى يبدو لك الأيسر، فاغسله ما بين قرنه إلى قدمه، وامسح يدك على ظهره وبطنه بثلاث غسلات، ثم رده إلى قفاه فابدأ بفرجه بإء الكافور، فاصنع كما صنعت أول مرة، اغسله ثلاث

(١) التهذيب ١: ٤٤٦/١٤٤٣، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٦.

(٢) الكافي ٣: ١٣٨ الجنائز ب ١٨ ح ١، التهذيب ١: ٨٧٤/٢٩٩، الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٤٠، الجنائز ب ١٨ ح ٣، التهذيب ١: ٨٧٦/٣٠٠، الوسائل ٢: ٤٨١ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٤.

غسلات بقاء الكافور والحرض، وامسح يدك على بطنه مسحاً رقيقاً، ثم تحوّل إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولاً» إلى أن قال: «ثم رده على ظهره، ثم اغسله بقاء القراح كما صنعت أولاً»^(١) الحديث.

وخبّر يونس: «فضعه على المغتسل مستقبل القبلة، فإن كان عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفع من رجله إلى فوق الركبة، فإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة، واعمد إلى الصدر فصيره في طست، وصبّ عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغبة في شيء، وصبّ الآخر في الإجانة التي فيها الماء، ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع، ثم اغسل فرجه ونقه، ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه، ثم اضجعه إلى جانبه الأيسر وصبّ الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات، وادلك بدنه ذلكاً رقيقاً، وكذلك ظهره وبطنه، ثم اضجعه على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك، ثم صبّ الماء من الإجانة واغسل الإجانة بقاء قراح، واغسل يديك إلى المرفقين، ثم صبّ الماء في الأنية وألق فيها حبّات كافور، وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ابداً بيديه ثم بفرجه، وامسح بطنه مسحاً رقيقاً فإن خرج شيء فأنقه، ثم اغسل رأسه، ثم اضجعه على جنبه الأيسر، واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه، ثم اضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة، ثم اغسل يديك إلى المرفقين والأنية وصبّ فيه الماء القراح، واغسله بالماء القراح كما غسلت في المرتين الأوليين»^(٢) الخبر. إلى غير ذلك من الأخبار.

والرضوي: «غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة، إلا أنّ غسل الحي

(١) الكافي ٣: ١٤٠، الجنائز ب ١٨ ح ٤، التهذيب ١: ٨٧٣/٢٩٨، الوسائل ٢: ٤٨١ أبواب

غسل الميت ب ٢ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ١٤١، الجنائز ب ١٨ ح ٥، التهذيب ١: ٨٧٧/٣٠١، الوسائل ٢: ٤٨٠ أبواب

غسل الميت ب ٢ ح ٣.

مرة واحدة بتلك الصفات، وغسل الميت ثلاث مرّات على تلك الصفات^(١).
 وخلافاً لمن ذكر^(٢)، فاكفى بالواحد القراح. للأصل. وهو بما مرّ مندفع.
 والتشبيه بغسل الجنابة. وهو فيما عدا الوحدة - لو أفاد العموم - لما مرّ سيما
 الرضوي مخصّص.

وقوله عليه السلام - وقد سئل عن الميت وهو جنب -: «يغسل غسلًا
 واحداً»^(٣). والواحد بالنوع منه متبادر، ولذا فسره الأصحاب كذلك، فالمراد منه
 التداخل، ولولا تبادره يجب الحمل عليه أو الطرح.
 وللمحكي عن ابني حمزة وسعيد^(٤) في السجود، فقالا: باستحباب
 الخليطين وإن أوجبا ثلاثة أغسال؛ لمثل ما مرّ مع دفعه قطعاً.
 فروع:

أ: المعتبر في الخليط ما يصحّ الإضافة عرفاً ولا يلزمها، أي يصدق معه
 ماء السدر والكافور، ولا يخرج عن الإطلاق.
 أمّا الأول؛ كما هو المنقول عن الخلاف، والمصباح^(٥)، ومختصره،
 والجملين^(٦)، والفقيه، والهداية، والمقنع^(٧)، والوسيلة، والإصباح، والغنية،
 والكافي^(٨)، والإشارة^(٩)، والإرشاد، والتبصرة، والتحرير^(١٠)، والنافع، ومحمّط

(١) فقه الرضا: ١٨١، المستدرک ٢: ١٧٠. أبواب غسل الميت ب ٣١ - ١.

(٢) وهو الذيلمي كما تقدم في ص ١٣٤.

(٣) الوسائل ٢: ٥٣٩. أبواب غسل الميت ب ٣١.

(٤) الوسيلة: ٦٤، الجامع: ٥١.

(٥) الخلاف ١: ٦٩٤، مصباح المتعجّد: ١٨.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٥٠، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٥.

(٧) الفقيه ١: ٩٠، الهداية: ٢٤، المقنع: ١٨.

(٨) الوسيلة: ٦٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، الكافي للحلي: ١٣٤.

(٩) الإشارة: ٧٥.

(١٠) الإرشاد ١: ٢٣٠، التبصرة: ١١، التحرير ١: ١٧.

الشرائع^(١) ، وصريح المدارك^(٢) ، بل عزاه بعض من تأخر إلى الأكثر^(٣) : فلأمر بالغسل بباء السدر وماء الكافور في رواية الكاهلي، المتقدمة^(٤) ، وموثقة الساباطي : «الجرة الأولى التي يغسل بها الميت بباء السدر، والجرة الثانية بباء الكافور تفتّ فيها فتاً قدر نصف حبة، والجرة الثالثة بباء القراح»^(٥) فلا بد من صدق الاسم عرفاً.

وبها يقيد ما أطلق فيه الغسل بالسدر، أو بباء وسدر، وماء وكافور، أو شيء منها.

مع أن المتبادر من الغسل به أو به وبباء أو بباء وشيء منها وجود قدر يصدق معه ماء السدر. ولو منع التبادر فلا شك في احتياله، ومعه يجب تحصيلاً للبراءة اليقينية، فلا يجزئ القليل الذي لا يصدق معه اسم المائين.

خلافاً لجماعة - منهم والدي العلامة - فاكتفوا بمسمى السدر والكافور، وإن لم تثبت الإضافة عرفاً، ونسبه في البحار، والحدائق^(٦)، واللوامع، إلى المشهور.

ولعل وجه الاختلاف في دعوى الشهرة الاختلاف في فهم المراد مما أطلقوا من قولهم: ما يصدق عليه الاسم، على أنه أسماء المائين أو أسماء السدر والكافور.

وبالجملة مستندهم إطلاق السدر والكافور وشيء منها، مع عدم نصوصية

(١) النافع: ١٢، الشرائع ١: ٣٨ قال: ثم يغسل بباء السدر... وأقل ما يلقى في الماء من السدر ما يقع عليه الاسم.

(٢) المدارك ٢: ٨٢.

(٣) قال في الرياض ١: ٥٣ ويكفي منه فيه ما يصدق معه ماء السدر على الأشهر الأظهر.

(٤) في ص ١٣٥.

(٥) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠. فت الشيء: كسره بالأصابع كسراً صغيرة.

(٦) بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٢، الحدائق ٣: ٤٥٣.

ما قيد الأول بسبع ورقات، والثاني بنصف حبة أو حبات في الوجوب.

ويضعف: بأنهما وإن كانا مطلقين صادقين على المسمى أيضاً إلا أن الغسل بهما المأمور به لا يتحقق عرفاً بمطلق المسمى. وأيضاً: صدقهما - مع أن ماء الصدر والكافور لا يصدقان على ما يدخله قدر رأس إبرة أو نصف حنطة منها قطعاً - لا يفيد؛ لوجوب حمل المطلق على المقيد.

وللمحكي عن المفيد، فقدّر الصدر برطل ونحوه^(١)، وعن القاضي فبرطل ونصفه^(٢). ولم نعثر لهما على دليل.

وعن بعضهم. فسبع ورقات^(٣).

ولعله لخبر ابن عبيد: عن غسل الميت، قال: تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه، ويوضأ وضوء الصلاة، ثم يغسل رأسه بالصدر والأشنان، ثم الماء والكافور، ثم بالماء القراح، يطرح فيه سبع ورقات صحاح في الماء^(٤). ونحوه خبر حريز إلا أن فيه: «ثم يوضأ»^(٥).

وفيه: أن ظاهرهما إلقاؤها في القراح كما صرح به في رواية ابن عمار أيضاً: «أمرني أبو عبدالله - عليه السلام - أن أعصر بطنه ثم أوضئه، ثم أغسله بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالصدر ولحيته، ثم أفيض على جسده، ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثاً، ثم أغسله بالماء القراح، ثم أفيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح وأطرح فيه سبع ورقات سدر»^(٦).

(١) المقنعة: ٧٤.

(٢) المهذب: ١: ٥٦.

(٣) كذلك حكى في الشرائع ١: ٣٨ عن بعضهم ولم نعثر على شخصه.

(٤) التهذيب ١: ٣٠٢/٨٧٨ و٨٧٩، الاستبصار ١: ٢٠٦/٧٢٦ و٧٢٧، الوسائل ٢: ٤٩١

و٤٩٢ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ١ و ٢.

(٦) التهذيب ١: ٣٠٣/٨٨٢، الاستبصار ١: ٢٠٧/٧٢٩، الوسائل ٢: ٤٨٤. أبواب غسل الميت

ثم الاستفادة من تلك الروايات حيث جَوَزت طرح الأوراق الصحاح في الماء القراح عدم صدق الغسل بهاء السدر معه، ويلزمه وجوب كونه مطحوناً أو محروساً^(١) في الغسل الأول. وهو كذلك وفقاً لجماعة^(٢)؛ لذلك [و]^(٣) لتوقف صدق مائه والغسل به عليه. وخلافاً لبعض من اكتفى بمسّمَاه؛ لصدق المسّمَى^(٤). ودفعه ظاهر.

وأما الثاني^(٥)؛ كما هو صريح القواعد، والتذكرة، ونهاية الأحكام^(٦)، ومحكي عن الإشارة، والجامع^(٧)، ونسبه في الحدائق واللوامع إلى المشهور^(٨)؛ فلأمر في عدّة أخبار - تقدّم بعضها - بالغسل بهاء وسدر وماء وكافور، أو ماء فيه شيء منها، والمضاف ليس ماء. والتجوّز في السدر والكافور بعلاقة ما كان - حيث خرجا بالتمريس والتفتيت والاستهلاك في الماء عن حقيقتيهما - لا يوجب التجوّز في الماء أيضاً.

وقد يتمسك بمطهّرية المائين، وغير المطلق لا يطهّر. والمقدّمتان ممنوعتان في المقام، وإثبات الأولى بوجوب الترتيب وطهارة الماء وإزالة الخبث ضعيف غايته. خلافاً لظاهر المنتهى^(٩) - كما قيل - حيث جعل غسل الرأس بالرغوة من

(١) مَرَسَ الدواء: نقعته في الماء ومرثه باليد حتى تتحلل أجزاؤه.

(٢) كما اختاره في المدارك ٢: ٨٢، والذخيرة: ٨٤، والرياض ١: ٥٣.

(٣) ما بين المعقوفين لاستقامة المعنى.

(٤) قال في الروض: ٩٩؛ وينبغي كونه مطحوناً أو محروساً في الماء بحيث تظهر به الفائدة المطلوبة منه، وفي وجوب ذلك نظر.

(٥) أي: اشتراط عدم خروج الماء عن الإطلاق.

(٦) القواعد ١: ١٧، التذكرة ١: ٣٨، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٣.

(٧) إشارة السبق: ٧٥، ولم نثر عليه في الجامع وحكى عنه في كشف اللثام ١: ١١٢.

(٨) الحدائق ٣: ٤٥٤.

(٩) المنتهى ١: ٤٢٨.

الواجب، والمدارك، والبحار، والحدائق^(١). وعن الذكري، وشيخنا البهائي التردّد فيه^(٢). وفي البحار: أنّ الظاهر من أكثر الأصحاب أنّ غسل الرأس برغوة الصدر محسوب من غسل الصدر الواجب^(٣).

لأصالة عدم الاشرط، والأمر بغسل الرأس من الرغوة - التي هي ليس ماءً مطلقاً قطعاً - في خبر يونس، المتقدم^(٤)، والرضوي: «ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة الصدر، وتتبعه بثلاث حميدات، ولا تقعه إن صعّب عليك، ثم تقلبه على جنبه الأيسر»^(٥) الخبر.

والأول مندفع: بما مرّ.

والثاني: بأنّ المراد بالرغوة ما يشبهها من الماء المطلق بقريئة قوله فيه: «واجهد أن لا يدخل الماء منخريه ومسامعه».

ولو جوّز العكس لم يفد أيضاً؛ لحصول الاحتمال الموجب للإجمال، المسقط للاستدلال، المانع من ترك المطلقات.

مع أنّ كون هذا الغسل من الواجب دون المستحب الذي ذكره الجماعة لا يعلم إلّا من عدم ذكر غسل آخر للرأس، ومجرد ذلك لا يعارض الأمر بغسله بالماء المطلق.

وأما ردّه^(٦): بعدم استلزام الإرغاء إضافة الماء الذي تحت الرغوة فغريب؛ للتصريح بالغسل بالرغوة دون ما تحتها. والظاهر أنّه مأخوذ من كلام بعض

(١) المدارك ٢: ٨٢، بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٢، الحدائق ٣: ٤٥٩.

(٢) الذكري: ٤٥، الحبل المتين: ٦٠.

(٣) بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٤. وفيه: والظاهر من أكثر الأخبار أنه محسوب من غسل الصدر الواجب. ورغوة اللبن - مثلثة - : زبده.

(٤) في ص ١٣٦.

(٥) فقه الرضا: ١٦٦، المستدرک: ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣. والحמיד من الأباريق: الكبير في الغاية (مجمع البحرين ٣: ٤٠).

(٦) كما في الرياض ١: ٥٤.

الأجلاء^(١)، ولكنه ذكر ذلك لقصد آخر.

والثالث: بعدم الدلالة على كونه هو الواجب، ولعله ما يتبعه من الحمديات، بل هو الظاهر، وإلا لزم استحباب أربع غسلات في عضو، ولا قائل به.

ب: ليس في كافر الخليط حدٌ واجب غير ما يفيد الإضافة، وليس في خبر يونس المقدّر له بحبات - بعد تقديره في الموثق السابق^(٢) بنصف حبة - دلالة على الوجوب مفيدة لتقييد المطلقات، كما لا يقيد ما روي أن أمير المؤمنين عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثة مثاقيل^(٣).

وتقدير المفيد، والسديلمي، وابن سعيد^(٤)، بنصف مثقال خالٍ عن الدليل، مع أن كلامهم ليس نصّاً في الوجوب، كيف؟! والثاني لا يزي وجوب غير القراح.

ولا يتعيّن الخام منه؛ للأصل. خلافاً لنادر؛ لوجه قاصر^(٥).

ج: التّغسيل بقاء الكافور مخصوص بالمحلّ، فلا يغسل المحرم بمائه إجماعاً، كما عن الغنية^(٦)، وفي المنتهى، وشرح القواعد للكركي^(٧)؛ للنهي عن تقريبه الطيب - الذي منه الكافور - في المستفيضة الآتية في بحث التحنيط^(٨).

د: المعتبر في القراح - أي الخالص - خلوصه عن الخليطين؛ لأنّه المتبادر

(١) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١١٣.

(٢) في ص ١٣٨.

(٣) التهذيب ١: ٤٥٠/١٤٦٤، الوسائل ٢: ٤٨٥ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١١.

(٤) المقنعة: ٧٥، المراسم: ٤٧، الجامع: ٥١.

(٥) المراسم: ٤٧، وانظر مفتاح الكرامة ١: ٤٢٩.

(٦) الغنية (الجامع الفقهي): ٥٦٣، ومعقد الإجماع في كلامه هو التحنيط بالكافور دون التّغسيل.

(٧) المنتهى ١: ٤٣٢، جامع المقاصد ١: ٣٩٨.

(٨) في ص ٢٤٩.

من المقابلة. لا الخليط مطلقاً حتى التراب - كما قيل^(١) - إلا أن يخرج عن الإطلاق، وإن كان اعتباره مطلقاً أحوط. والمراد باعتبار خلوصه عنها اشتراطه لا عدم اشتراطها، كما تدل عليه أوامر الغسل بالقراح.

والمعتبر في خلوصه عنها خلوصه عما يجعله ماء سدر وكافور، والغسل غسلًا بهما، فلا يضرّ القليل منهما، أو الغير الممتزج من السدر؛ لأنه الثابت من التقابل، مع ما مرّ^(٢) من الخبرين الأمرين بإلقاء سبع ورقات في الماء القراح، ولأجله يحمل الخبر المتقدم^(٣) - الأمر بغسل الآتية عن الماءين قبل صبّ القراح فيها - على الاستحباب، سيما مع اشتتاله على كثير من المستحبات.

الرابع: الترتيب بين الغسلات الثلاث، فيبدأ بالسدر ثم الكافور ثم القراح، وفي كلّ منها بين الأعضاء، فيبدأ بالرأس ثم الأيمن ثم الأيسر، بالإجماع، كما على الأول في اللوامع عن المعتبر^(٤)، وفي الحدائق أنه مذهب الأصحاب^(٥)، وعلى الثاني عنه وعن الانتصار، والخلاف، وظاهر التذكرة^(٦).

لصحيحتي ابن مسكان^(٧) وخالد^(٨)، وموثقة الساباطي^(٩)، وخبري ابن عبيد

(١) السرائر ١: ١٦٢، والذكري: ٤٤.

(٢) في ص ١٣٩.

(٣) في ص ١٣٦.

(٤) المعتبر ١: ٢٦٥ وفيه: يجب تغسيلة ثلاث مرات أولاً بهاء السدر ثم بهاء الكافور ثم بالماء القراح ولا يجوز الانتصار على الواحدة إلا عند عوز الماء، وهو مذهب الأصحاب خلا سلاز فإنه اقتصر على الوجوب على المرة بالماء القراح وما زاد على الاستحباب.

(٥) الحدائق ٣: ٤٤٤.

(٦) المعتبر ١: ٢٦٦، الانتصار: ٣٦، الخلاف ١: ٦٩٣، التذكرة ١: ٣٨.

(٧) الكافي ٣: ١٣٩ الجنائز ب ١٨ ح ٢، التهذيب ١: ٢٨٢/١٠٨، الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١.

(٨) التهذيب ١: ١٤٤٣/٤٤٦، الوسائل ٢: ٤٨٣، أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٦.

(٩) تقدم مصدرها في ص ١٣٨.

وحرير^(١)، في الأول. وحسنة الحلبي، وروايته الكاهلي ويونس^(٢) فيها، مضافة إلى غيرها مما لم يذكر من الأخبار.

وبها تقيّد الأخبار المطلقة. واشتمالها على كثير من المستحبات غير قادح في الأصل. فالقول باستحباب الأول - كما عن ابن حمزة^(٣) - للأصل ضعيف، مع أنّ في النسبة أيضاً كلاماً^(٤).

ولو أُخِلَّ بالترتيب في الثاني أعاد على ما يتضمّنه إجماعاً، وكذا في الأول على الأصح، لمخالفة الأمر، فلم يأت بالمأمور به. وعن التذكرة، ونهاية الأحكام التردّد^(٥).

وهل يجوز الارتماس هنا كالجنابة فيسقط ثاني الترتيبين؟ كما ذكره في القواعد وشرحه^(٦) وجمع من المتأخرين^(٧)؛ للمستفيضة المسوّية بين غسل الميت وغسل الجنابة^(٨)، ولإيجاب جوازه فيه جوازه هنا بالأولوية. أو لا يجوز؟ كما استشكل فيه جمع آخر، منهم المدارك، والبحار^(٩)؛ للأمر بالترتيب المنافي للارتماس في الأخبار، الموجب لتقييد ما أُطلق فيه الغسل، وعدم اقتضاء المماثلة التسوية في جميع الأحكام. وهو في موقعه، بل أظهر عدم الجواز؛ لما ذكر.

(١) تقدم مصدرهما في ص ١٣٩.

(٢) تقدمت الروايات الثلاث في ص ١٣٥، ١٣٦.

(٣) الوسيلة: ٦٤ قال: وما يتعلق بالغسل فاربعة أضرب واجب و مندوب ومحظور ومكروه، فالواجب ستة أشياء . . . وتغسله ثلاث مرات . . . والمندوب سبعة وعشرون . . . وعدّها منها: - غسله أولاً بياه السدر وثانياً بياه جلال الكافور وثالثاً بالماء الفراح.

(٤) فانه استظهر في كشف اللثام ١: ١١١ من كلام ابن حمزة القول باستحباب الخليط لا استحباب الترتيب مع وجود الخليط.

(٥) التذكرة ١: ٣٩، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٤.

(٦) القواعد ١: ١٨، جامع المقاصد ١: ٣٧٨.

(٧) منهم الشهيد الثاني في الروض: ٩٩، وصاحب الرياض ١: ٥٤.

(٨) انظر الوسائل ٢: ٤٨٦ أبواب غسل الميت ب ٣.

(٩) المدارك ٢: ٨١، بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٢.

الخامس : طهارة الماء وإباحته وإطلاقه، بالإجماع في الثلاثة والأخبار.
السادس : إباحة مكان الغسل والآنية والخليطين، ويظهر وجهه مما يأتي في التيمّم في المكان المغصوب، والصلاة في اللباس المغصوب.
السابع : ستر عورته باتفاق الأصحاب كما في اللوامع ؛ للأمر به في حسنة الحلبي ورواية يونس، المتقدمين^(١)، وغيرهما.
ومقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين الزوج أو الزوجة وغيرهما، بل صرح به في بعض أخبارهما^(٢) أيضاً، فالقول بعدم الوجوب فيهما غير جيد، وجواز النظر لو سلّم لا يوجب التقييد.

وكذا الصغير الذي يجوز غسله لغير المائل، بل في المائل أيضاً على الأحوط. وكذا يقتضي الوجوب على الأعمى والواثق من نفسه بكفّ البصر، وإن كان شمول الإطلاقات للأعمى محل نظر.

الثامن : لف الغاسل خرقة على يده عند غسل العورة ؛ للأمر به في حسنة الحلبي، المتقدمّة، وتؤيده مؤثقة الساباطي، وفيها : «ويكون على يدك خرقة تنقي بها دبره»^(٣).

المقام الثاني : في مستحباته ومكروهاته.

أما المستحبات فأمر:

منها : وضع الميت على شيء مرتفع من ساجة أو سرير، بلا خلاف كما في المنتهى^(٤)، وأسندته في اللوامع إلى عمل الفرقة شائعاً؛ وهو فيه الحجة، لكونه مقام المساحة، مضافاً إلى أقربيته إلى الاحترام، وأوفقيته لحفظ الجسد عن التلطيخ،

(١) في ص ١٣٥، ١٣٦.

(٢) انظر الوسائل ٢ : ٥١٦ أبواب غسل الميت ب ٢٠.

(٣) تقدم مصدرها في ص ١٣٥، ١٣٨.

(٤) المنتهى ١ : ٤٢٨.

وأبعد عن الهوام ، ويومئُ إليه الأمر بوضعه على المغتسل في بعض الأخبار^(١).
 منحدرًا مكان الرجلين ؛ لفتوى جمع من الأجلة^(٢)، ولثلاً يجتمع الماء تحته .
 موجَّهاً إلى القبلة نحو حال الاحتضار، وفاقاً للمصريات^(٣) والوسيلة
 والغنية^(٤)، والإصباح^(٥)، والمعتبر، والشرائع، والنافع^(٦)، واللوامع، والقواعد
 والمدارك^(٧)، بل هو الأشهر، كما صرَّح به جمع ممن تأخَّر^(٨).

أما الرجحان : فلما مرَّ من دعوى الشهرة، بل اتفاق أهل العلم، كما في
 المعتبر^(٩)، وما تقدَّم من خبري الكاهلي ويونس^(١٠).
 والرضوي : «ويكون مستقبل القبلة، ويجعل باطن رجله إلى القبلة وهو
 على المغتسل»^(١١).

وصحيحة ابن خالد : «إذا مات لأحدكم ميت فسجَّوه تجاه القبلة، وكذلك
 إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه
 إلى القبلة»^(١٢).

وأما عدم الوجوب : فلأصل، وخلو غير الأولين عن الدالِّ على الوجوب .

(١) كما في خبر يونس المتقدم في ص ١٣٦ .

(٢) كما اتفق به في جامع المقاصد ١ : ٣٧٣، وكشف اللثام ١ : ١١٣، والرياض ١ : ٥٥ .

(٣) للسيد المرتضى نقل عنه في كشف اللثام ١ : ١١٣ .

(٤) الوسيلة : ٦٤، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

(٥) للمصهرشي، نقل عنه في كشف اللثام ١ : ١١٣ .

(٦) المعتبر ١ : ٢٦٩، الشرائع ١ : ٣٨، النافع : ١٢ .

(٧) القواعد ١ : ١٨، المدارك ٢ : ٨٦ .

(٨) صرح به في الرياض ١ : ٥٥، وفي الحدائق ٣ : ٤٤٩ أنه المشهور بين الأصحاب، وفي المدارك ٢ :

٨٦ نسبة إلى الأكثر .

(٩) المعتبر ١ : ٢٦٩ .

(١٠) في ص ١٣٥، ١٣٦ .

(١١) فقه الرضا : ١٦٦، المستدرک ٢ : ١٧١ أبواب غسل الميت ب ٥ ح ١ .

(١٢) التهذيب ١ : ٨٧٢/٢٩٨، الوسائل ٢ : ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣ ح ٢ .

وأما هما وإن اشتملا على الأمر ولكن يتعين حملهما على الاستحباب، لصحيفة ابن يقطين: عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجّهاً وجهه نحو القبلة، أو يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: «يوضع كيف تيسر فإذا طهر وضع كما يوضع في قبره»^(١).

خلافاً للمنتهى، والكركي، وشيخنا البهائي^(٢)، وعن المبسوط، والدروس، والمسالك^(٣)، فأوجبوه لما ذكر، وأجابوا عن الصحيفة تارة: بعدم المناقاة، لأن ما تعرّس لا يجب، وأخرى: بأن الظاهر منها التخيير بين الأمرين المذكورين فيها، وثالثة: بأن غايتها التعميم باعتبار الجهة فيجب التخصيص بما مرّ لكونه أخصّ مطلقاً.

ويضعّف الأول: بأنه قد يتيسر جميع الجهات فيدلّ على عدم وجوب جهة خاصة.

والثاني: بأن اختصاص السؤال لا يخصّص عموم الجواب.

والثالث: بأن هذا التخصيص غير جائز، لإيجابه خروج غير الواحد، فالتعارض متحقّق، والحمل على الاستحباب متعيّن، والاحتياط سبيل النجاة. وأن يكون الغسل تحت الظلال لا في الفضاء، بالإجماع، كما عن المحقّق والشهيدين^(٤)؛ لصحيفة علي^(٥) وخبر طلحة^(٦).

ومنها: تفسيره عارياً مستور العورة، كما صرح به الصدوق في الهداية،

(١) التهذيب ١: ٢٩٨/٨٧١، الوسائل ٢: ٤٩١ أبواب غسل الميت ب ٥ ح ٢.

(٢) المنتهى ١: ٤٢٨، جامع المقاصد ١: ٣٧٤، الجبل المتين: ٦٢.

(٣) المبسوط ١: ٧٧، الدروس ١: ١٠٥، المسالك ١: ١٣.

(٤) المعتبر ١: ٢٧٥، الذكرى: ٤٥، الروض: ١٠١.

(٥) الكافي ٣: ١٤٢ الجنائز ب ١٨ ح ٦، الفقيه ١: ٨٦/٤٠٠، التهذيب ١: ٤٣١/١٣٧٩ الوسائل

٢: ٥٣٨ أبواب غسل الميت ب ٣٠ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٤٣٢/١٣٨٠، الوسائل ٢: ٥٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣٠ ح ٢.

والشيخ في الخلاف^(١)، بل الظاهر عدم الخلاف فيه؛ وهو الدليل عليه، مضافاً إلى قوله في خبر يونس، المتقدم^(٢): «فإن كان عليه قميص» إلى آخره.

نعم، وقع الخلاف في أنّ الأفضل هل هو ستر العورة بالقميص - إن كان له - بأن يجمعه من الفوق والتحت عليها، أو نزعه وسترها بغيره؟

والحقّ هو الأول، وفاقاً لصريح الصدوق^(٣)، بل أكثر الثالثة^(٤) كما في اللوامع، بل الأكثر مطلقاً كما عن الروضة^(٥)، ونسب إلى العماني^(٦)، وفيه نظر^(٧).

لما مرّ من خبر يونس، وللصحيح الثلاث لأبناء مسكان وخالد ويقطين^(٨): في الأولى: قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: «إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله من تحته» وقريب منه في الثانية.

وفي الثالثة: «ولا تغسلوه إلا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه».

ومقتضى الحقيقة في الأولى والأخيرة وإن كان الوجوب، إلا أنّ عدم القول به، بل الإجماع على التخيير بين الأمرين - كما صرح به في الخلاف^(٩) - مضافاً إلى الرضوي المنجبر بذلك: «وتنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ عن

(١) الهداية: ٢٤، الخلاف: ١: ٦٩٢.

(٢) في ص ١٣٦.

(٣) الفقيه ١: ٩٠، الهداية: ٢٤.

(٤) منهم صاحب المدارك ٢: ٨٨، والمجلسي في بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٣، وصاحب الرياض ١: ٥٥.

(٥) الروضة ١: ١٢٧.

(٦) قال العلامة في المختلف: ٤٣ المشهور أنه ينبغي أن ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا ثم يغسله الغاسل. وقال ابن أبي عقيل: السنة في غسل الميت أن يغسل في قميص نظيف.

(٧) بالتأمل في الكلام الذي نقله عنه في المختلف.

(٨) تقدم مصدر الأولين في ص ١٣٥، ١٣٤ والثالثة رواها في التهذيب ١: ٤٤٦/٤٤٤، الاستبصار ١:

٧٣١/٢٠٨، الوسائل ٢: ٤٨٣. أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧.

(٩) الخلاف: ١: ٦٩٢.

غسله لتستر به عورته، وإن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئاً مما يستر عورته»^(١) الخبر، أوجب الصرف.

وخلافاً للمنتهى، وعن المفيد، والنهاية، والمبسوط^(٢) فعكساً، بل عن المختلف نسبه إلى الأكثر^(٣)؛ لأنه أبلغ للتطهير، ولوثقة الساباطي: عن غسل الميت، فقال: «تبدأ فتطرح على سوءته خرقة»^(٤) الحديث. وروايي ابن عبيد وحريز، المتقدمين^(٥).

ورواية أم أنس: «فإذا أردت غسلها فابدئي بسفليها فألقي على عورتها ثوباً ستيراً»^(٦) الحديث.

ويضعف الأول: بعدم صلاحيته لتأسيس حكم.

والباقى: بأنها أعم من أن يكون عليه القميص أولاً، فيخصص بما مرّ لكونه أخصّ، مع أنه صرح بذلك في الرضوي كما مرّ^(٧)، بل لنا أن نقول بأعمية الخرقة والثوب من القميص.

وللخلاف، فخير بين الأمرين؛ لدعوى الإجماع فيه عليه^(٨)، وللجمع بين الأخبار، ولحسنه الحلبي: «فاجعل بينك وبينه ثوباً يستر عورته إما قميصاً أو غيره»^(٩).

(١) فقه الرضا: ١٦٦، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٢) المنتهى ١: ٤٢٨، المنقعة: ٧٦، النهاية: ٣٣، المبسوط ١: ١٧٨.

(٣) المختلف: ٤٣ وفيه ما تقدم نقله فراجع.

(٤) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٥) المتقدمين في ص ١٣٩.

(٦) التهذيب ١: ٨٨٠/٣٠٢، الاستبصار ١: ٧٢٨/٢٠٧، الوسائل ٢: ٤٩٢ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٣.

(٧) في ص ١٤٨.

(٨) الخلاف ١: ٦٩٢.

(٩) تقدم مصدرها في ص ١٣٥.

ويرد الأول: بأن الجمع بالتخصيص مقدّم قطعاً. والثانيان: بأنهما لا ينافيان أفضلية أحد الفردين.

وللمنقول عن ابن حمزة، فأوجب النزع^(١). ولم نعثر له على حجة تامة. هذا وقد اشتبهت المسألة على بعض متأخري المتأخرين^(٢)، وحمل الغسل في القميص على اشتتاله على جملة البدن - كما هو مذهب الشافعي^(٣) - واختار استحبابه وجعل الغسل عارياً مقابلاً له ولوضع الخرق، وجوز جمع القميص أيضاً. واحتج لما اختاره: بفعل الوصي بالنبي، وأخبار الغسل في القميص.

وهو غفلة عن المراد، والغسل في القميص الوارد في الأخبار أعم منه ومن جمعه على العورة، فيجب الحمل عليه، لخبر يونس والرضوي.

مع أن فعل الوصي لعله كان مختصاً بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، بل هو المستفاد من المروي في الطرف لابن طاووس، ومصباح الأنوار: قال علي عليه السلام: «غسلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا وحدي وهو في قميصه، فذهبت أنزع منه القميص، فقال جبرئيل: يا علي لا تجرد أخاك فإن الله لم يجرده»^(٤).

وفي دعائم الإسلام: «فلما أخذت في غسله سمعت قائلاً من جانب البيت يقول: لا تنزع القميص منه، فغسلته في قميصه»^(٥).

ثم إن مع الغسل في القميص يستحب نزعه من تحته بعد فتقه؛ لصحيفة ابن سنان، المروية في الكافي، وفيها بعد ذكر الشد بالخرق: «ثم تحرق القميص

(١) نقله عنه في جامع المقاصد ١: ٣٧٥.

(٢) لعل المراد منه صاحب الحدائق ٣: ٤٤٨.

(٣) الآم ١: ٢٦٥.

(٤) الطرف: ٤٨، ورواه في بحار الأنوار ٧٨: ٣٠٥ عنه وعن مصباح الأنوار.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٢٧.

إذا غسل وتزوع من رجله»^(١) الحديث. ولضعف الرواية^(٢) لا تنتهض حجة على الفتق إذا لم يأذن الورثة، ولذا استثناه الأكثر.

وهل يحتاج القميص أو الخرق الملقاة بعد النزاع إلى التطهير أم لا؟
صرح جماعة^(٣) بأن الظاهر من الإطلاقات طهره بهاء الغسل وإن لم يعصر.
ولم يظهر لي وجه الظهور منها، ولعلّه لأنه لولاها لزم تنجس بدن الميت بملاقاته قبل تمام الغسل مع لزوم إزالته قبل الغسل وبعد الغسل، مع أنه لو كان كذلك لأمر بتطهيره.

ويرد: بأن وجوب تقديم إزالة مثل تلك النجاسة على الغسل أيضاً بالإجماع المركب غير ثابت، بل لا يجب تقديمه على غسل الموضوع أيضاً، فإنه يطهر عن الحدث والخبث بهاء واحد. والتنجيس بعد الغسل لا يلزم الأمر بالتطهير في تلك الأخبار؛ لأنه يعلم من الخارج.

إلا أن توقف تطهير كل ثوب عن كل نجاسة على العصر إنما هو بالإجماع المركب المعلوم انتفاؤه في المورد، فهو الدليل على عدم الحاجة إلى العصر دون الإطلاقات.

ومنها: تليين أصابعه ومفاصله برفق - إلا مع التعسر - بالإجماع، كما عن الخلاف والمعتبر^(٤)؛ له، ولخبر الكاهلي، المتقدم^(٥)، والرضوي: «ولئن مفاصله» إلى أن قال: «وتليين أصابعه ومفاصله ما قدرت بالرفق، وإن كان صعب عليك فدعها»^(٦).

(١) الكافي ٣: ١٤٤ الجنائز ب ١٩ ح ٩، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٨.
(٢) يريد به ضعف الرواية من حيث الدلالة ويحتمل وقوع تصحيف في العبارة والصحيح: ولضعف الدلالة ...

(٣) صرح به في الذكرى: ٤٤ وجامع المقاصد ١: ٣٧٥، والمدارك ٢: ٨٨.

(٤) الخلاف ١: ٦٩١، المعبر ١: ٢٧٢.

(٥) في ص ١٣٥.

(٦) فقه الرضا: ١٦٥، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

مقدماً على غسل الفرج؛ لدلالة الخبرين عليه، قبل غسل اليدين أو معه أو بعده.

ولا ينافيه النهي عن غمز المفصل في حسنة حمران^(١)، وتكرهه في خبر طلحة^(٢)؛ لجواز كون التلين غير الغمز لاشتماله على العنف دونه، مع أن المنهي عنه مطلقه والمأمور به مع الرفق، فيحمل المطلق على المقيّد لولم يتغيّر كلياً. وربما حمل على ما بعد الغسل، وفيه بُعد، إلا أن إرادة أثناء الغسل ممكنة، والتلين قبله.

وعن العماني المنع منه^(٣)، ولكن فتواه مضمون الخبر، فيجري فيه ما مرّ. ومنها: غسل كفيّه، بالإجماع المحكي عن الغنية^(٤)؛ له، ولقوله في حسنة الحلبي، المتقدمة^(٥): «ثم يبدأ بكفيّه» ورواية ابن خثيمة^(٦) وفيها: «يبدأ فيغسل يديه، ثم يوضئه وضوء الصلاة»^(٧) الحديث.

من رؤوس الأصابع إلى نصف الذراع، كما في الدروس وشرح القواعد والمدارك^(٨)؛ لخبر يونس، المتقدّم^(٩)، والرضوي: «يبدأ بغسل اليدين إلى نصف

(١) التهذيب ١: ٤٤٧/١٤٤٥، الاستبصار ١: ٧٢٣/٢٠٥، الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب غسل الميت ب ٩ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ١٥٦ الجائز ب ٢٧ ح ٣، التهذيب ١: ٩٤١/٣٢٣، الوسائل ٢: ٥٠٠ أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٤.

(٣) نقل عنه في المختلف: ٤٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٥) في ص ١٣٥.

(٦) في جميع المصادر أبي خثيمة.

(٧) التهذيب ١: ٨٨٣/٣٠٣، الاستبصار ١: ٧٣٠/٢٠٧، الوسائل ٢: ٤٩٢ أبواب غسل الميت ب ٦ ح ٤.

(٨) الدروس ١: ١٠٦، جامع المقاصد ١: ٣٧٦، المدارك ٢: ٩٠.

(٩) في ص ١٣٦.

المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم الفرغ ثلاثاً^(١) الخبر.
 ولا ينافيه التعبير في سابقه باليدين؛ للعموم. ولا بالكفّين؛ لاحتماله. مع
 أن استحباب شيء لا ينافي استحباب الزائد.
 ثلاثاً، كما في الكتب الثلاثة المتقدمة^(٢)، وعن الاقتصاد، والمصباح،
 ومختصره، والسرائر^(٣)، والفقيه، ورسالة والده^(٤)؛ للخبرين المذكورين.
 بقاء السدر، كما صرح به في الفقيه والرسالة^(٥)؛ لذلك.
 مقدماً على غسل الفرغ، كما في الأخير^(٦)؛ للخبرين، فإنهما مصرحان
 بذلك.

ولا يعارضهما قوله في رواية الكاهلي: «ثم ابدأ بفرجه» لأنها - مع أن بأزائها
 الروايات المصرحة بالبداة باليدين - ظاهرة في أن المراد البداية بالإضافة إلى ما ذكر
 فيها، مع أنها أعم مما إذا غسل اليدين أولاً، فتحمل على المقيدين.
 ومنها: غسل فرجه إن لم يعلم فيها نجاسة، وإلا وجب كما مر؛ لأخبار
 يونس^(٧)، وابن عبيد وحريز^(٨).

ثلاثاً؛ للرضوي المتقدم^(٩)، وفيه أيضاً - بعد غسل اليدين - : «ويلف
 غاسله على يده خرقة، ويصبّ غيره الماء من فوق يديه، ثم تضجعه» إلى أن
 قال: «وتغسل قبله ودبره بثلاث حميدات، ولا يقطع الماء عنه، ثم تغسل رأسه

(١) فقه الرضا: ١٨١، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٢) في ص ١٥٢.

(٣) الاقتصاد: ٢٤٨، مصباح المنهج: ١٨، السرائر ١: ١٦٢.

(٤) الفقيه ١: ٩٠، ونقله في الهداية: ٢٤ عن رسالة والده.

(٥) راجع الرقم ٤.

(٦) الهداية: ٢٤ نقلاً عن والده.

(٧) المتقدم في ص ١٣٦.

(٨) المتقدمين في ص ١٣٩.

(٩) في ص ١٥٢.

ولحيته برغوة السدر، وتتبعه بثلاث جريات^(١)، ولا تقعهه إن صعب عليك، ثم اقلبه على جنبه الأيسر» الخبر.

ولقوله في رواية الكاهلي، المتقدمة^(٢): «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والخرض، واغسله ثلاث غسلات، وأكثر من الماء».

مكثراً عليه الماء، كما عن النهاية، والمبسوط، وفي المنتهى^(٣)؛ لتلك الرواية.

بماء الخرض - أي الأشنان - كما في رسالة الصدوق^(٤)، والنافع، وعن المقنعة، والاقتصاد، والمصباح ومختصره، والمراسم، والسرائر^(٥). بل مع إضافة السدر كما في المنتهى، والقواعد، وعن النهاية، والمبسوط^(٦)، والوسيلة، والمهذب، والشرائع، والجامع^(٧)؛ للرواية المذكورة.

ونفي اشتغالها على الخرض - كبعض مشايخنا^(٨) - غير صحيح. مقدماً على الوضوء كما يأتي.

ومنها: إعادة غسل اليدين والفرجين ثلاثاً في كل غسلة، إلا أنّهما يغسلان في الثانية بماء الكافور، وفي الثالثة بالقراح.

لروايته الكاهلي ويونس، السابقتين، والرضوي، وفيه بعد قوله: «ثم

(١) في المصدر: حديدات.

(٢) في ص ١٣٥.

(٣) النهاية: ٣٤، المبسوط: ١، ١٧٨، المنتهى: ١، ٤٢٨.

(٤) يعني بها رسالة علي بن بابويه إلى ابنه الصدوق، كما نقل عنها في الهداية: ٢٤.

(٥) النافع: ١٢، المقنعة: ٧٦، الاقتصاد: ٢٤٨، مصباح التهجد: ١٨، المراسم: ٤٨، السرائر: ١.

١٦٢.

(٦) المنتهى: ١، ٤٢٨، القواعد: ١، ١٨، النهاية: ٣٤، المبسوط: ١، ١٧٨.

(٧) الوسيلة: ٦٤، المهذب: ١، ٥٨، الشرائع: ١، ٣٩، الجامع: ٥١.

(٨) الرياض: ١، ٥٥ قال: ولم أقف على مستندهما سوى رواية الكاهلي، وليس فيها إلا غسله بالسدر

خاصة.

الفرج ثلاثاً، ثم الرأس ثلاثاً، ثم الجانب الأيمن ثلاثاً، ثم الجانب الأيسر ثلاثاً بالماء والسدر»: «ثم تغسله مرة أخرى بالماء والكافور على هذه الصفة، ثم بالماء القراح مرة ثالثة، فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمس عشرة صبّة»^(١).

ومنها: توضئته وضوء الصلاة في الغسلة الأولى، وفاقاً للمنتهى، والقواعد، وشرحه، والنافع^(٢)، وظاهر الشرائع^(٣)، وصريح اللوامع، وعن المفيد، والاستبصار والمصباح، ومختصره، والمهذب^(٤)، والجامع، والمختلف، والذكرى^(٥)، بل للمشهورين المتأخرين كما في الحدائق^(٦)، بل مطلقاً كما في كفاية الأحكام^(٧) واللوامع.

لعموم: «في كل غسل وضوء إلا غسل الجنابة»^(٨).

وخصوص روايات ابن عبيد وحريز وابني عمار وخثيمة المتقدمة^(٩).

والمروي في الدعائم: «يبدأ فيوضئه كوضوء الصلاة»^(١٠).

ورواية أم أنس وفيها - بعد غسل الفرج - : «ثم وضئها بماء فيه سدر»^(١١)

الحديث.

(١) فقه الرضا: ١٨٠، المستدرک: ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢: ٣.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٠، القواعد ١: ١٨، جامع المقاصد ١: ٣٧٦، النافع: ١٢.

(٣) الشرائع ١: ٣٨ قال: وفي وضوء الميت تردد والأشبه أنه لا يجب.

(٤) المقنعة: ٧٦، الاستبصار ١: ٢٠٨، مصباح التهجد: ١٨، المهذب ١: ٥٨.

(٥) الجامع: ٥١، المختلف ١: ٤٢، الذكرى: ٤٥.

(٦) الحدائق ٣: ٤٤٥.

(٧) كفاية الأحكام: ٦.

(٨) انظر الوسائل ٢: ٢٤٨ أبواب الجنابة ب ٣٥.

(٩) في ص ١٣٩، ١٥٢.

(١٠) دعائم الاسلام ١: ٢٣٠، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٢.

(١١) التهذيب ١: ٣٠٢/٨٨٠، الاستبصار ١: ٧٢٨/٢٠٧، الوسائل ٢: ٤٩٢ أبواب غسل الميت

ومقتضى الأمر في الأخيرة وإن كان الوجوب - كما عن صريح النزهة^(١) والحلي^(٢)، ونسب إلى الاستبصار^(٣)، والمحقق الطوسي^(٤) ويحتمله كلام المقنعة والمهذب^(٥)، وجعله الشيخ في النهاية أحوط^(٦) - إلا أن تعقيب الأمر بقاء السدر الغير الواجب إجماعاً يمنع من الإبقاء على الحقيقة .

مضافاً إلى إشعار خلّو صحيحة ابن يقطين: عن غسل الميت أفيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: «يبدأ بمرافقه فيغسل بالحُرْض، ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات»^(٧) الحديث، عنه مع السؤال عنه، بل أمره بغيره من المستحبات .

بل ربما يجعل في ذلك مع عدم التمكن من التصريح - لإطباق العامة على الوضوء كما في المنتهى^(٨) - إشعار بعدم الاستحباب أيضاً، كخلّو المعترية الواردة في

(١) نزهة الناظر: ١١ قال: ومنهم من قال بوجوبه وهو الصحيح .

(٢) قال في الكافي: ١٣٤: وصفته أن يبدأ الغاسل فينجي الميت ويوضئه وضوء الصلاة . . . ولا يخفى عدم صراحته في الوجوب، نعم هو ظاهر فيه، وقد نسبه في كشف اللثام ١: ١١٤ إلى ظاهر الكافي كما نسبه إلى صريح النزهة، فالاحتمال أن تكون العبارة الأصلية: وظاهر الحلبي وسقط: «وظاهر» من النسخ .

(٣) نسبه في المنتهى ١: ٤٣٠، وكشف اللثام ١: ١١٤، وقال في مفتاح الكرامة ١: ٤٣٣ حكاة جماعة عن الاستبصار والموجود فيه خلافة، وانظر الاستبصار ١: ٢٠٨ .

(٤) كذلك قال في كشف اللثام ١: ١١٤: حُكي عن المحقق الطوسي، ولم نعر على مصدره ولا الحاكي .

(٥) المقنعة: ٧٦ وفيه: ثم يوضئ الميت . . . ، المهذب ١: ٥٨ وفيه: ويوضئ الميت، قال في كشف اللثام بعد نقلها: وهو يحتمل الوجوب والاستحباب .

(٦) النهاية: ٣٥ .

(٧) التهذيب ١: ١٤٤٤/٤٤٦، الاستبصار ١: ٧٣١/٢٠٨، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٧ .

(٨) المنتهى ١: ٤٣٠ قال: وأطبق الجمهور على الوضوء، وفي بداية المجتهد ١: ٢٣٦: قال أبو حنيفة: لا يوضأ الميت وقال الشافعي يوضأ وقال مالك إن وضئ فحسن، وفي بدائع الصنائع للكاساني الحنفي ١: ٣٠٠: ثم يوضأ وضوءه للصلاة . . .

البيان مع تضمّن كثير منها المستحبات، فيكون حراماً كما عن الخلاف، وظاهر السرائر، ومحتمل كلام الديلمى^(١).

واستقره بعض متأخري المتأخرين^(٢) تمسكاً بما ذكر، وتشبيه غسل الميت في المستفيضة بغسل الجنابة.

ويضعف: بعدم صلاحية الإشعار لمعارضة صريح المستفيضة من الأخبار. مع أنّ في الإشعار أيضاً نظراً؛ إذ يمكن أن يكون عدم التعرض له مع السؤال - الظاهر في الاستفسار عن الوجوب - لمنع التقية عن التصريح بالاستحباب، والإغراء بالوجوب بدونه، فيعدل إلى ما لا يعلم استحبابه ووجوبه. ومنه يظهر سرّ خلوّ كثير من الأخبار أيضاً.

وأما التشبيه فلا يفيد العموم، كما مرّ مراراً.

وينبغي أن يكون مؤخراً عن غسل الفرج؛ لروايي حريز وأمّ أنس^(٣). وبما فيه سدر؛ للأخيرة.

ومنها: غسل رأسه برغوة السدر أمام الغسل. لا لخبر يونس^(٤)؛ لعدم صراحته في خروج ذلك عن الغسل. بل للرضوي^(٥) المتقدم^(٦)، حيث إنّ الأمر بإتباع ثلاث جريات للغسل بالرغوة منضماً مع ما تقدّم من قوله: إنّ في غسل الرأس في كل مرة ثلاث صبّات^(٧) - بل على عدم استحباب الزيادة إجماع الأمة - يدلّ على أنّ السابق عن الغسل خارج.

(١) الخلاف ١: ٦٩٣، السرائر ١: ١٥٩، المراسم: ٤٨ قال: وفي أصحابنا من قال يوضأ الميت وما كان شيخنا - رضي الله عنه - يرى ذلك وجوباً.

(٢) انظر الحدائق ٣: ٤٤٧.

(٣) تقدم مصدرهما في ص ١٣٩، ١٣١.

(٤) المتقدم في ص ١٣٦.

(٥) في (ق) زيادة: المنجبر.

(٦) في ص ١٥٣.

(٧) تقدم مضمونه في ص ١٥٤.

ويشعر به صحيحة ابن يقطين ورواية ابن عمّار، المتقدّمتان^(١). بل هما تشعران بتقديم غسل سائر الجسد به أيضاً، كما صرّح به في النافع، وعن التذكرة ونهاية الأحكام^(٢). وهو مع ما عن المعتمر^(٣) من دعوى اتفاق فقهاء أهل البيت عليه وعلى غسل الرأس بها كافٍ في إثبات استحبابه.

ومنها: البدأة في غسل الرأس بشقه الأيمن إجماعاً، كما عن المعتمر والتذكرة؛ لرواية الكاهلي^(٤)، وخبر الفضل: «تبدأ بميامنه»^(٥). وبعمومه يثبت ذلك في غسل الرأس المستحب أيضاً كما عن النفلية^(٦).

وكذا يستحب في غسل كلّ من الجانبين إضافة شق من الرأس ثلاثة؛ للأمر به في خبري الكاهلي ويونس^(٧)، المتعين حمل على الاستحباب، لعدم القول بالوجوب.

ومنها: التثليث في كلّ غسل الرأس والجانبين في كلّ من الغسلات الثلاث، بالإجماع عن الكتّابين^(٨)، وفي اللوامع؛ له، وللخبرين المذكورين، والرضوي المذكور، فيصير عدد الغسلات في كلّ غسل تسعاً، ومع الست المستحبة المتقدّمة لليدين والفرجين خمس عشرة، وفي الأغسال الثلاثة خمساً وأربعين، ولو جعلت اليدان عضوين وكذلك الفرجان زادت في كلّ غسل ستاً.

(١) في ص ١٣٩، ١٤٧.

(٢) النافع: ١٢، التذكرة: ١، ٣٨، نهاية الأحكام: ٢، ٢٢٣.

(٣) المعتمر: ١، ٢٧٣.

(٤) المقدمة في ص ١٣٥.

(٥) التهذيب: ١، ١٤٤٢/٤٤٦، الاستبصار: ١، ٧٢٤/٢٠٦، الوسائل: ٢، ٤٨٤ أبواب غسل الميت

ب ٢ ح ٩.

(٦) النفلية: ١٠ قال: يستحب فيه توجيه الميت إلى القبلة... وغسل رأسه برغوة الصدر والبدأة بشقه

الأيمن.

(٧) المتقدمين في ص ١٣٥، ١٣٦.

(٨) المتقدمين وهما: المعتمر: ١، ٢٧٣. والتذكرة: ١، ٣٨.

ومنها: مسح بطنه في الغسلين الأولين قبلهما، بالإجماع كما عن المعتبر؛
لخبري يونس، والكاهلي، وغيرهما.

إلا في الحامل التي مات ولدها، فيكره كما عن صريح الوسيلة، والجامع،
وفي المنتهى، والقواعد^(١)، واللوامع، حذراً من الإجهاض^(٢)؛ لخبر أم أنس: «إذا
توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فليمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن
حبل، فإن كانت حبل فإلا تحركيها»^(٣).

ولا يستحب في الثالثة مطلقاً، اتفاقاً كما عن المعتبر، والتذكرة والذكرى^(٤)،
وظاهر نهاية الإحكام^(٥)؛ للأصل، وخلو الأخبار البيانية عنه.

وصريح الرضوي: «ولا تمسح بطنه في الثالثة». ومقتضاه كراهته، وهو
كذلك كما في اللوامع، وعن الخلاف، والوسيلة، والجامع، والذكرى،
والدروس^(٦).

ويستحب أن يكون المسح برفق، كما في الخبرين، ورواية أم أنس. بل
يستحب الرفق بالميت حال الغسل مطلقاً، كما في المنتهى^(٧)، واللوامع؛ لحسنة
حمران: «إذا غسّلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه»^(٨).

(١) الوسيلة: ٦٥، الجامع: ٥١ وفيه: ويكره... وغمز بطن الحبل، المنتهى ١: ٤٣٠، القواعد
١: ١٨.

(٢) وهو اسقاط المرأة ولدها.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٢/٨٨٠، الاستبصار ١: ٢٠٧/٧٢٨، الوسائل ٢: ٤٩٢ أبواب غسل الميت
ب ٦ ح ٣.

(٤) المعتبر ١: ٢٧٣، التذكرة ١: ٣٩، الذكرى: ٤٥.

(٥) نهاية الإحكام ٢: ٢٢٥ قال: ويستحب مسح بطنه في الغسلتين الأولتين قبلهما رقيقاً.

(٦) الخلاف ١: ٦٩٥، ٦٩٦، الوسيلة: ٦٥، الجامع: ٥١، الذكرى: ٤٥، الدروس ١: ١٠٦.

(٧) المنتهى ١: ٤٢٨.

(٨) التهذيب ١: ٤٤٧/١٤٤٥، الاستبصار ١: ٢٠٥/٧٢٣، الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب غسل الميت

وصحيحة النواء: «إذا غسّلت ميتاً فارفق به ولا تعصره»^(١).

ومنها: حشو الدبر بالقطن، كما عن الخلاف^(٢)، والإسكافي^(٣)، والجامع^(٤) والفقيه، والكافي، والمبسوط، والسوسيلة^(٥)، وفي الشرائع، والقواعد، والمنتهى^(٦)، وغيره، بل عن الخلاف الإجماع عليه^(٧)، وعن المعتمد حكايته عن المعظم^(٨).

لقوله في خبر يونس: «ثم نشفه بثوب طاهر، واعمد إلى قطن فذرّ عليه شيئاً من حنوطه وضعه على فرجه قبل ودبر، واحش القطن في دبره لثلاثين يخرج منه شيء»^(٩).

وفي المضمّر: «ويضع لها القطن أكثر مما يضع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط»^(١٠).

وفي مؤثقة الساباطي: «وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل»^(١١).

والرضوي: «يأخذ شيئاً من القطن ويجعل عليه حنوطاً ويحش به دبره»^(١٢).

(١) التهذيب ١: ٤٤٥/١٤٤١، الاستبصار ١: ٧٢٢/٢٠٥، الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب غسل الميت ب ٩ ح ٢.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٣.

(٣) نقل عنه في المختلف ١: ٤٥.

(٤) الجامع: ٥٤.

(٥) الفقيه ١: ٩٢، الكافي: ٢٣٧، المبسوط ١: ١٧٩، الوسيلة: ٦٦.

(٦) الشرائع ١: ٤٠، القواعد ١: ١٨، المنتهى ١: ٤٣٩.

(٧) الخلاف ١: ٢٨٥.

(٨) لم نثر عليه في المعتمد.

(٩) تقدم مصدره في ص ١٣٦.

(١٠) الكافي ٣: ١٤٧ الجنائز ب ٢٠ ح ٢، التهذيب ١: ٩٤٤/٣٢٤، الوسائل ٣: ١١ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٦.

(١١) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(١٢) فقه الرضا: ١٦٨.

والمروي في الدعائم: «يجعل القطن في مقعدة الميت لثلاً يبدو منه شيء، ويجعل منه على فرجه وبين رجله»^(١).

ومقتضى إطلاق الأخبار عدم التقييد بشيء، وصريح الكتب الثلاثة الأخيرة وظاهر المحكي عن الثلاثة الأول: التقييد بخوف خروج شيء. والأظهر الإطلاق.

وعن الحلبي أنه منعه وقال: يوضع على حلقة دبره^(٢)، وهو ظاهر الديلمي^(٣)، لمنافاة الحشو للحرمة. وهي ممنوعة.

ولتمة مؤنثة الساباطي في التكفين: «يجعل على مقعدته شيئاً من القطن»^(٤).

وهي لإرادة الحشو محتملة، لمجيء «على» للظرفية. مع أنه لولاها أيضاً فللحشو غير منافية، فيحتمل استحبابه أيضاً، كما عن المقنعة^(٥) والمبسوط^(٦) والمراسم، والوسيلة، والمصباح، ومختصره، والإصباح، والتحرير^(٧)، والشرائع، والنافع، والقواعد^(٨)، فيستحب الأمران، كما هو ظاهر خبر يونس والدعائم والمضمر.

ومنه يظهر استحباب الوضع على القبل أيضاً، بل فيه كما عن الإسكافي^(٩)؛

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٢.

(٢) السرائر ١: ١٦٤ قال: ويمشوا القطن على حلقة الدبر وبعض أصحابنا يقول في كتاب له ويمشوا القطن في دبره، والأول أظهر لأنه يجنب الميت كل ما يجنبه الأحياء.

(٣) المراسم: ٤٩.

(٤) راجع ص ١٦٠، ورواها في الرسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٥) المقنعة: ٧٧ وفيه: يأخذ شيئاً من القطن فيضع عليه شيئاً من الذريرة ويجعله في مخرج النجو.

المبسوط ١: ١٧٩ وفيه: فيعمد إلى قطن ويلد عليه شيئاً من الذريرة ويضعه على فرجه قبله ودبره.

(٧) المراسم: ٤٩ وذكر نحو ما نقلناه عن المبسوط وكذلك في الوسيلة: ٦٦ ومصباح التهجد: ١٩ والتحرير: ١٨.

(٨) الشرائع ١: ٤٠، النافع: ١٣، القواعد: ١٨.

(٩) نقل عنه في المختلف: ٤٥.

لمرفوعة سهل: «ويوضع لها القطن أكثر مما يوضع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط»^(١) الحديث.

ويستحب تحنط القطن أيضاً كما ظهر من الأخبار.

ومنها: أن يدخل الماء المنحدر منه في حفرة تجاه القبلة، فإن لم تكن هناك حفرة حفرت، لأنه ماء متقدّر فيحفر له ليؤمن تعدّي قدره. كذا في المعتمد^(٢).
ولحسنه ابن خالد^(٣) وصحيحته المتقدمة^(٤) في استقباله.

ومثلها بالوعدة؛ لصحيفة الصفار: هل يجوز أن يغسل الميت وماؤه الذي يصبّ عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ فوقع عليه السلام: «يكون ذلك في بلاليع»^(٥).

والرضوي: «لا يجوز أن يدخل ما ينصبّ على الميت من غسله في كنيف، ولكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفرة»^(٦).

واشترط بالوعدة بتعدّر الحفيرة - كما عن المبسوط، والنهاية، والوسيلة والمهذب^(٧)، والتذكرة، ونهاية الأحكام^(٨) - خالٍ عن وجه تامّ.

والمستفاد من الأخير^(٩): اشترط عدم كون بالوعدة معدّة للبول. ومنه ومن

(١) هي نفس الرواية المتقدمة التي عبر عنها بالضمرة فلاحظ.

(٢) المعتمد ١: ٢٧٨.

(٣) الكافي ٣: ١٢٧ الجنائز ب ١١ ح ٣، التهذيب ١: ٢٨٦/٨٣٥، الوسائل ٢: ٤٥٢ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ٢.

(٤) في ص ١٤٦.

(٥) الكافي ٣: ١٥٠ الجنائز ب ٢٣ ح ٣، التهذيب ١: ٤٣١/١٣٧٨، الوسائل ٢: ٥٣٨ أبواب غسل الميت ب ٢٩ ح ١.

(٦) فقه الرضا: ١٦٧.

(٧) المبسوط ١: ١٧٧، النهاية: ٣٣، الوسيلة: ٦٥، المهذب ١: ٥٧.

(٨) التذكرة ١: ٣٨، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٢.

(٩) يعني به الرضوي.

الثانية ما اشتهر بينهم - بل في شرح القواعد وعن الذكرى^(١) الإجماع عليه - من كراهة الصبّ في الكنيف المعدّ للبول أو الغائط . وعن الفقيه^(٢) عدم الجواز كما هو ظاهر الأخير، ولكن ضعفه الخالي عن الجابر يمنع عن الفتوى به، مع احتمالها - كالفقيه - شدة الكراهة .

ومنها: أن ينشف بعد الفراغ بثوب إجماعاً، كما عن المعتمر، والتذكرة، ونهاية الأحكام^(٣)؛ للمستفيضة كخبر يونس، المتقدم^(٤)، وحسنة الحلبي وفيها: «حتى إذا فرغت من تلك جعلته في ثوب ثم جففته»^(٥).

والرضوي: «فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك، وألق عليه ثوباً تنشف به الماء عنه»^(٦).

ومنها: أن يقف الغاسل عن يمينه، كما عن النهاية، والمصباح ومختصره، والجمل والعقود^(٧)، والمهذب، والوسيلة، والسرائر، والجامع^(٨)، والشرائع، والنافع، والغنية^(٩) مدّعياً فيه الإجماع عليه. وهو فيه الحجة للمساحة، مؤيداً بعموم التيامن المندوب في الأخبار^(١٠).

والاستدلال له بخبر عمار: «ولا يجعله بين رجله في غسله، بل يقف من

(١) جامع المقاصد ١: ٣٧٧، الذكرى: ٤٥.

(٢) الفقيه ١: ٩١.

(٣) المعتمر ١: ٢٧٧، التذكرة ١: ٤٢، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٧.

(٤) في ص ١٣٦.

(٥) الكافي ٣: ١٣٨ الجنائز ب ١٨ ح ١، التهذيب ١: ٢٩٩/٨٧٤، الوسائل ٢: ٤٧٩ أبواب غسل

الميت ب ٢ ح ٢.

(٦) فقه الرضا: ١٦٧، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٧) النهاية: ٣٥، مصباح التهجد: ١٨، الجمل والعقود (الرسال العشر): ١٦٥.

(٨) المهذب ١: ٥٧، الوسيلة: ٦٤، السرائر ١: ١٦٦، الجامع: ٥٢.

(٩) الشرائع ١: ٣٩، النافع: ١٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(١٠) تقدم في مستحبات الوضوء ٤: ١٦١ نقل راويتين نبويتين داليتين على هذا المضمون فراجع.

جانبه^(١) غير جيّد؛ لأنه أعمّ من المدعى .

نعم، هو يصلح دليلاً لما عن المقنعة، والمبسوط، والمراسم، والمنتهى^(٢) من الاقتصار على الوقوف على الجانب، ولما ذكره الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه^(٣) من كراهة جعله بين رجلي الغاسل .

ولعدم تعيين كونه نهياً، واحتمال النفي لا يصلح لإثبات الزائد عن الكراهة . مع أنّ الحرمة منفية بالإجماع وخبر ابن سيابة: «لا بأس أن تجعل الميت بين رجلين وأن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يميناً وشمالاً تضبطه برجليك»^(٤) الحديث .

وأن يضع خرقة على يده اليسرى حال الغسل؛ لقوله في ذيل صحيحة ابن مسكان: «أحبّ لمن غسّل الميت أن يلفّ على يده الخرقة حتى يغسّل»^(٥) .

والرضوي: «ويلف الغاسل على يده خرقة»^(٦) .

وأن يدعو بالمأثور، كما هو في الأخبار المذكور^(٧)، وعند الأصحاب مشهور .

وأن يغسل يديه بعد كلّ من الغسلين الأولين إلى المرفقين، كما عن المهذب^(٨) وفي اللوامع؛ لخبر يونس^(٩) .

(١) الاعتبار: ٢٧٧ .

(٢) المقنعة: ٧٦، المبسوط: ١، ١٧٨، المراسم: ٤٩، المنتهى: ١، ٤٣١ .

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣ .

(٤) التهذيب: ١، ٤٤٧/٤٤٨، الاستبصار: ١، ٢٠٦/٧٢٥، الوسائل: ٢، ٥٤٣ أبواب غسل الميت ج ٣٣ ح ١ .

(٥) الكافي: ٣، ١٣٩ الجنائز ج ١٨ ح ٢، التهذيب: ١، ٣٠٠/٨٧٥، الوسائل: ٢، ٥٧٩ أبواب غسل الميت ج ٢ ح ١ .

(٦) فقه الرضا: ١٦٦، المستدرک: ٢، ١٦٧ أبواب غسل الميت ج ٢ ح ٣ .

(٧) انظر الوسائل: ٢، ٤٩٤ أبواب غسل الميت ج ٧ .

(٨) المهذب: ١، ٥٨ .

(٩) المتقدم في ص ١٣٦ .

بل بعد الثالثة أيضاً، كما في القواعد، وعن النهاية، والمبسوط، والوسيلة^(١)، والإصباح، والجامع، والشرائع^(٢)؛ لمؤتفة الساباطي، وفيها - بعد ذكر الأغسال الثلاثة -: «ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين ثم تكفنه»^(٣) الحديث. وللرضوي المتقدم.

بل مقتضى صحيحة ابن يقطين: «ثم يغسل الذي غسله يده قبل أن يكفنه ثلاث مرّات»^(٤): تثلث الغسل في الثالثة إلى المنكبين، ولا بأس به. ويستحب غسل الإجماعة بعد كلٍّ من الأوليين أيضاً. وأما المكروهات، فغير ما مرّ من إرسال الماء إلى الكنيف وجعل الميت بين الرجلين ثلاثة:

الأول: إقعاد الميت إجماعاً كما عن الخلاف^(٥)؛ لقوله في خبر الكاهلي^(٦): «وإياك أن تقعه».

والمروي في الدعائم: «ولا يجلسه لأنه إذا أجلسه اندق ظهره»^(٧) ويؤيده الأمر بالرفق كما مرّ.

وظاهر الأول وإن كان التحريم - كما عن ابني سعيد وزهرة^(٨) - إلا أن اشتهاار الجواز جداً بل الإجماع عليه كما عن المعتبر^(٩) ضعفه وأخرجه عن صلاحية

(١) القواعد ١: ١٨، النهاية: ٣٥، المبسوط ١: ١٧٨، الوسيلة: ٦٥.

(٢) الجامع: ٥٢، الشرائع ١: ٣٩ وفيه: ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة.

(٣) التهذيب ١: ٣٠٥/٨٨٧، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠.

(٤) التهذيب ١: ٤٤٦/١٤٤٤، الاستبصار ١: ٢٠٨/٧٣١، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت

ب ٢ ح ٧.

(٥) الخلاف ١: ٦٩٣.

(٦) المتقدم في ص ١٣٥.

(٧) دعائم الاسلام ١: ٢٣٠.

(٨) الجامع: ٥١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٩) المعتبر ١: ٢٧٧.

إثبات التحريم . فالقول به ضعيف .

كالتشكيك في الكراهة ، كما هو ظاهر المعبر؛ بناءً على الأمر به في صحة البقباق بقوله : «اقعده واغمز بطنه غمزاً رقيقاً»^(١) ونحوه الرضوي^(٢) .

لمعارضتها مع ما مرّ، وترجيحه بموافقتها العامة ، لاتفاقهم على استحبابه كما في النافع والمنتهى^(٣) وغيرهما . مع أنّ في دلالتها على الطلب كلاماً؛ لاحتمال ورودها مورد توهم الحرمة .

الثاني: قصّ شيء من أظفاره، وتسريح شعره، أو نتفه وجزه، وحلقه، وفاقاً للأكثر، بل عليه الإجماع عن التذكرة، والمعتبر^(٤)، وعلى حلق العانة في المنتهى^(٥)؛ للمستفيضة:

كخبر غياث: «كره أمير المؤمنين عليه السلام أن يحلق عانة الميت إذا غسل، أو يقلم له ظفر، أو يجزله شعر»^(٦) .

وطلحة: «كره أن يقص من الميت ظفر، أو يقص له شعر، أو يحلق له عانة، أو يغمز له مفصل»^(٧) .

وابن أبي عمير: «لا يمسّ من الميت شعر ولا ظفر، وإن سقط منه شيء فاجعله في كفته»^(٨) .

(١) التهذيب ١: ٤٤٦/١٤٤٢، الاستبصار ١: ٧٢٤/٢٠٥، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت

ب ٢ ح ٩ .

(٢) فقه الرضا: ١٦٦ .

(٣) النافع: ١٢، المنتهى ١: ٤٣٠، وفي المغني لابن قدامة ٢: ٣١٨: ويبدأ الغاسل فيحني الميت حنيّاً رقيقاً لا يبلغ به قريباً من الجلوس لأن في الجلوس أذية له؛ وفي المهذب في فقه الشافعي ١:

١٢٨: والمتحّب أن يجلسه إجلالاً رقيقاً ويمسح بطنه ...

(٤) التذكرة ١: ٤٢، المعبر ١: ٢٧٨ .

(٥) المنتهى ١: ٤٣١ .

(٦) الكافي ٣: ١٥٦ الجنازب ٢٧ ح ٢، ٣، التهذيب ١: ٩٤١/٣٢٣، الوسائل ٢: ٥٠٠ أبواب

غسل الميت ب ١١ ح ٢، ٤ .

(٨) الكافي ٣: ١٥٥ الجنازب ٢٧ ح ١، التهذيب ١: ٩٤٠/٣٢٣، الوسائل ٢: ٥٠٠ أبواب غسل

والبصري: عن الميت يكون عليه الشعر يقص عنه أو يقلم ظفره؟ قال: «لا يمسّ منه شيء اغسله وادفنه»^(١).

وأبي الجارود: عن الرجل يتوفى، أيقلم أظافيره وينتف إبطه ويحلق عانته إن طال به المرض؟ قال: «لا»^(٢).

والرضوي: «ولا تقلمن أظافيره، ولا تقصص شاربه، ولا شيئاً من شعره، فإن سقط منه شيء فاجعله في أكفانه»^(٣).

ولا دلالة في شيء منها على الحرمة؛ لأن الكراهة في الأولين أعم منها، والبواقي لا يتضمّن إلا الجملة الخبرية، وهي عن إفادة الحرمة قاصرة. فالتقول بها في الظفر والشعر؛ كما عن ابني سعيد، وحمزة^(٤)، وفي المنتهى مدّعياً عليه الإجماع بقوله: قال علماؤنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا تسريح رأسه ولا لحيته^(٥)، وفي الأول كما عن المقنعة، والمبسوط، والخلاف^(٦) مدّعياً عليه الإجماع في الأخير؛ ضعيف.

مع أن احتمال إرادتهم الكراهة قائم، فإن غير الأولين عبّر بعدم الجواز، واستعماله في نفي الإباحة شائع.

ويؤيده التصريح بالكراهة بعد ذلك ودعوى الإجماع عليها في الخلاف^(٧)،

→ الميت ب ١١ ح ١.

(١) الكافي ٣: ١٥٦ الجنائز ب ٢٧ ح ٤ بتفاوت يسير، التهذيب ١: ٩٤٢/٣٢٣، الوسائل ٢: ٥٠٠. أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٣.

(٢) الفقيه ١: ٤٢٠/٩٢، التهذيب ١: ٩٤٣/٣٢٣، الوسائل ٢: ٥٠١. أبواب غسل الميت ب ١١ ح ٥.

(٣) فقه الرضا: ١٦٧، المستدرک ٢: ١٧٥. أبواب غسل الميت ب ١١ ح ١.

(٤) الجملع: ٥١، الوسيلة: ٦٥.

(٥) المنتهى ١: ٤٣١.

(٦) المقنعة: ٨٢، المبسوط ١: ١٨١، الخلاف ١: ٦٩٥.

(٧) الخلاف ١: ٦٩٥.

وليس في عطف البدعة على المكروه تنصيص على الحرمة إلا مع قصد الشرعية، وهو كذلك البتة.

وقال في المنتهى بعدما نقلنا عنه: لا فرق بين أن تكون الأظفار طويلةً أو قصيرةً، وبين أن يكون تحتها وسخ أو لا يكون، في كراهة القص^(١) انتهى .
ومن يقول بإفادة الخبرة للتحريم يلزمه القول به هنا؛ لعدم معارض لها سوى الخبرين المصرحين بالكراهة . وهي في العرف المتقدم أعم من الكراهة المصطلحة . ودرج الغمز المكروه بالاصطلاح - إجماعاً - في أحدهما لا يعين إرادة الاصطلاحية، لجواز القدر المشترك . والإجماعات المحكية متعارضة، واحتمال إرادة غير الظاهر في الطرفين قائم، وتضعيف المعارض بمخالفة المعظم، مع موافقة هؤلاء الأجلة ودعوى الإجماع ولو بالاحتمال ضعيف، ورد الروايات مع أن فيها ما صحَّ عن ابن أبي عمير سخيّف .

هذا، ويكره أيضاً تنظيف ما تحت ظفره بالخلال من الوسخ، كما صرح به في المنتهى^(٢) وغيره^(٣)، بل عليه الإجماع عن الشيخ^(٤)، ويدلّ عليه خبر الكاهلي: «ولا تخلّل أظافيره»^(٥).

وأما ختانه - لو لم يكن مختوناً - فالظاهر تحريمه، كما نص عليه في المنتهى مدعياً عليه الإجماع^(٦)؛ لأصالة عدم جواز قطع عضو، خرج الحي بالدليل فيبقى الباقي .

ويؤيده الأمر بالرفق والنهي عن التعنيف في المستفيضة^(٧).

(١) المنتهى ١ : ٤٣١ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٣٠ .

(٣) كالدرّوس ١ : ١٠٦ .

(٤) الخلاف ١ : ٦٩٥ .

(٥) تقدم مصدره في ص ١٣٥ .

(٦) المنتهى ١ : ٤٣١ .

(٧) انظر الوسائل ٢ : ٤٩٧ أبواب غسل الميت ب ٩ .

واستدل في المنتهى برواية البصري، المتقدمة^(١)، وفيه خدشة.
 الثالث: تغسيه بالماء المسخن بالنار بالإجماع كما في المنتهى^(٢)؛ لصحيفة
 زرارة: «لا يسخن الماء للميت»^(٣).
 ومرسلة ابن المغيرة: «لا يقرب الميت ماء حمياً»^(٤).
 وخبر يعقوب: «لا تسخن للميت الماء لا تعجل له بالنار»^(٥).
 والرضوي: «لا تسخن له ماء إلا أن يكون بارداً جداً فتوقى الميت عما توقى
 به نفسك، ولا يكون الماء حاراً شديداً وليكن فاتراً»^(٦).
 ومقتضى الأخير: استثناء حالة التعسر على الغاسل لشدة البرد. وهو
 كذلك، كما ذكره الصدوقان^(٧) والشيخان^(٨).
 ونفى في المنتهى الخلاف عن زوال الكراهية مع خوف الغاسل على
 نفسه^(٩).

المقام الثالث: في الأحكام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: ظاهر الأصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالقراح فيما
 إذا عدم الخليطان؛ للأمر به منفرداً، وأصالة عدم التوقف والارتباط.

-
- (١) في ص ١٦٧.
 (٢) المنتهى ١: ٤٣٠.
 (٣) التهذيب ١: ٢٣٢٢/٩٣٨، الوسائل ٢: ٤٩٨ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ١.
 (٤) التهذيب ١: ٣٢٢/٩٣٩، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ٢.
 (٥) الكافي ٣: ١٤٧ الجناز ب ٢٣ ح ٢، التهذيب ١: ٣٢٢/٩٣٩، الوسائل ٢: ٤٩٩ أبواب غسل
 الميت ب ١٠ ح ٣.
 (٦) فقه الرضا: ١٦٧، المستدرک ٢: ١٧٤ أبواب غسل الميت ب ١٠ ح ١.
 (٧) الفقيه ٨: ٨٦.
 (٨) المقنعة: ٨٢، النهاية: ٣٣.
 (٩) المنتهى ١: ٤٣٠.

إنما الخلاف في وجوب غسلة واحدة به، كما في النافع والمدارك وشرح الإرشاد للأردبيلي^(١)، وعن المعبر وظاهر الذكرى^(٢)، ومحتمل نهاية الشيخ ومبسوطه^(٣).

أو ثلاث غسلات، كما في القواعد وشرحه واللوامع، وعن روض الجنان^(٤)، ونسب إلى الخلي^(٥)، وكلامه في السرائر لا يعطي الوجوب حيث قال: ولا بأس بتغسيه ثلاثاً^(٦)، وتردد في الشرائع والمنتهى^(٧)، كما عن المختلف والتحرير والنهاية والتذكرة^(٨) أيضاً، وربما حكى عن الذكرى^(٩).

والأظهر هو الأول؛ للأصل، وضعف دليل الثاني وهو: الأمر بتغسيه بقاء وسدر، فالأمور به شيئان متمايزان وإن امتزجا في الخارج، والأصل عدم الارتباط والاشتراط فيهما وإن ورد الأمر بتغسيه بقاء الصدر الظاهر في وحدة الأمور به أيضاً، ولكن لم يستند في إيجاب الخليطين به خاصة حتى يرتفع الأمر بارتفاع المضاف إليه.

والأمر بالغسلات الثلاث على نحو خاص، فيكون مطلقها واجباً، ضرورة استلزام وجوب المركب وجوب أجزائه.

(١) النافع: ١٢، المدارك ٢: ٨٤، مجمع الفائدة ١: ١٨٤.

(٢) المعبر ١: ٢٦٦، الذكرى: ٤٥ قال: لو عدم الخليط فظاهر الكلام الشيخ الإجزاء بالمرة وابن ادريس اعتبر ثلاثاً والأول أوجه.

(٣) النهاية: ٤٣ قال: والميت إذا لم يوجد له كافر ولا سدر فلا بأس أن يغسل بالماء القراح ويقصر عليه.

(٤) القواعد ١: ١٨، جامع المقاصد ١: ٣٧٢، روض الجنان: ٩٩.

(٥) نسب إليه في الذكرى: ٤٥، والحدائق ٣: ٤٥٥.

(٦) السرائر ١: ١٦٩.

(٧) الشرائع ١: ٣٨، المنتهى ١: ٤٣٠.

(٨) المختلف: ٤٣، التحرير ١: ١٧، نهاية الأحكام ٢: ٢٢٥ وفيه: ولو تعذر الصدر أو الكافور

أوهما فالأقوى عدم سقوط الغسلة لأن وجوب الخاص يستلزم وجوب المطلق، التذكرة ١: ٣٩.

(٩) حكاة في الحدائق ٣: ٤٥٥.

وعموم نحو قوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(١).

ولزوم تحصيل اليقين بالبراءة.

ووجه الضعف: أمّا في الأول: إنه وإن ورد الأمر بالتغسيل بقاء وسدر، ولكن ورد الأمر بقاء السدر أيضاً، وقد عرفت تقييد الأول بالثاني^(٢)، وكان هو الوجه في اشتراط إطلاق اسم ماء السدر، فيكون المأمور به هو الأمر الواحد.

وأما ما ذكره من أنه لم يستند في إيجاب الخليطين . . . ، ففساده ظاهر؛ لأنه وإن لم يستند به خاصة، ولكن قيّد به الأول، وإلا فيكون مقتضاهما متعدّداً، لاقتضاء الثاني صدق الإضافة دون الأول، فيما يعمل بهما معاً، وهو باطل، لإيجابه وجوب صدقهما وعدمه، أو بأحدهما فيلزم التحكّم، مع أنه يوجب عدم لزوم صدق الإضافة وهذا القائل يوجهه.

بل لو انحصر الأمر بالتغسيل بقاء وسدر أيضاً لم يفد له؛ لأنه إنّما يفيد له لو كان المأمور به غسلين: أحدهما بقاء والآخر بسدر، وليس كذلك، بل غسل واحد بهما معاً، فالمأمور به واحد مركّب من شيئين، وثبت ارتباط أحدهما بالآخر ولزوم التركيب والمزج بالشرع إجماعاً ونصاً، فلا تجري أصالة عدم الاشتراط والارتباط.

وليس الامتزاج أمراً خارجاً محضاً، فهو في قوة قولنا: اغسل بهما معاً حال كونها ممتزجين، فيكون الأمر بكلّ منهما أمراً تابعياً يتبع الأمر بالمجموع وإن ذكر كلّ منهما منفرداً، كالأمر بأفعال الوضوء والغسل، وإذا انتفى الأصل انتفى التابع.

إن قيل: ذلك فرع اشتراط أحدهما بالآخر، والأصل ينفيه؛ إذ الأصل في كلّ تكليف تعلّق بشيئين أن لا يتوقّف تعلّقه بأحدهما على تعلّقه بالآخر إلا ما

(١) غوالي اللالي ٤: ٥٨ وفيه: «لا يترك الميسور بالمعسور».

(٢) راجع ص ١٣٨.

أخرجه الدليل .

قلنا: الدليل المخرج في المسألة موجود، وهو ما يدل على عدم حصول الاجتزاء والامتثال لو غسل بالماء وحده والسدر وحده مع وجودهما .

وأما في الثاني: فلأنّ اللازم وجوب الجزء حين جزئيته لا مطلقاً .

وأما في الثالث: فبعدم الدلالة، كما ذكرنا غير مرة .

وأما في الرابع: فبعدم تيقن الشغل حينئذٍ بغير الغسلة .

هذا، ولولا ظاهر الإجماع لأمكن القول بعدم وجوب الغسل أصلاً، كما احتمله بعض مشايخنا الأخباريين مدّعياً استنباطه من بعض الأخبار؛ إذ لا أمر بالقراح أيضاً إلا بعد الخليطين المتعذّرين^(١) .

ولو فقد أحد الخليطين وجب غسلتان، ووجهه ظاهر .

ولو وجد المفقود بعد الدفن لم تجب الإعادة قطعاً، بل - كما قيل^(٢) - إجماعاً؛

لعموم حرمة النيش، وعدم انصراف عمومات وجوب الغسلات إلى مثله .

ولو وجد قبله، فالظاهر أنه لا تجب الإعادة .

لا لتحقق الامتثال الموجب للإجزاء كما قيل^(٣)؛ إذ سقوط الوجوب عن شيء

للعذر غير تحقّق الامتثال، فيتعلّق الخطاب بعد زوال العذر .

والحاصل: أنه إن أُريد تحقّق امتثال الغسل بالماء فهو كذلك . وإن أُريد

امتثال الغسل بالخليط فلم يمثله؛ إذ لم يكن هناك أمر، فإذا زال العذر تعلّق الأمر

ويلزمه إعادة القراح تحصيلاً للترتيب .

بل لما مرّ من عدم الانصراف، ولأنه تحقّق الامتثال بالقراح، ولا أمر

بالغسل بالخليط بعد القراح . والإعادة أحوط .

الثانية: لو لم يوجد الماء المطلق الطاهر، أو تعذّر استعماله، وجب التيمّم

(١) الحدائق ٣: ٤٥٧ .

(٢) وفي الرياض ١: ٥٤ قيل للإجماع . ولم نثر على قائله .

(٣) المدارك ٢: ٨٤ .

بلا خلاف بين علمائنا يعرف كما في المنتهى^(١)؛ لظاهر الإجماع، وما دلّ على وجوب تيمّم المجدور بضميمة عدم القول بالفصل بين أفراد المذخور، وعموم بدلية التيمّم، الثابت بالرضوي المنجر ضعفه بما مرّ: «اعلموا - رحمكم الله - أن التيمّم غسل المضطر» وقال أيضاً: «وصفة التيمّم للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد»^(٢) الخبر. وغسل الميت من أبواب الغسل، وبعد ثبوت مشروعيته يكون واجباً بالإجماع.

وصحيحة ابن أبي نجران، المروية في الفقيه على ما في أكثر النسخ المضبوطة منه - كما صرح به غير واحد^(٣) - في الجنب والمحدث والميت إذا حضرت الصلاة ولم يكن معهم من الماء إلا بقدر ما يكفي أحدهم، قال: «يفتسل الجنب، ويدفن الميت بتيمّم، وتيمّم الذي عليه وضوء»^(٤) إلى آخره.

ولا يضرّ عدم وجود لفظ «بتيمّم» في الرواية على ما في التهذيب^(٥)، ولذا لم ينقله صاحب الوسائل^(٦) والوافي^(٧) من الفقيه أيضاً، واكتفيا على ما في التهذيب، وأحالا نقل ما في الفقيه عليه.

ومن الأعدار الموجبة للتيمّم: خوف التناثر من التغسيل بالإجماع، كما في

(١) المنتهى ١: ٤٣٠.

(٢) فقه الرضا: ٨٨، المستدرک ٢: ٥٣٥ أبواب التيمّم ب ٩ ح ١، وفي نسخة من فقه الرضا: أسباب الغسل بدل: أبواب الغسل.

(٣) منهم الحدائق ٣: ٤٧٤.

(٤) الفقيه ١: ٢٢٢/٥٩.

(٥) التهذيب ١: ٢٨٥/١٠٩.

(٦) الوسائل ٣: ٣٧٥ أبواب التيمّم ب ١٨ ح ١، ولا يخفى أن صاحب الوسائل نقل الرواية عن الفقيه مع لفظ: تيمّم، ثم رواها عن الشيخ بقوله: «محمد بن الحسن بإسناده عن الصغار . . . عن رجل حدثه قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه . . .» فالنسبة المذكورة إلى الوسائل خطأ.

(٧) الوافي ٦: ٥٧٠.

اللوامع والحدائق^(١)، وعن الخلاف^(٢)، بل التهذيب^(٣)، وفيه نظر.

لخبر ابن خالد: مات صاحب لنا وهو مجذور، فإن غسلناه انسلخ، فقال: «يَمَمُوهُ»^(٤).

ولا ينافي خبره الآخر: عن رجل احترق بالنار فأمرهم «أن يصبوا عليه الماء صباً»^(٥) وخبر ضريس: «المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صباً»^(٦).

لوجوب حملهما على صورة عدم الانسلاخ بالصب؛ لكونها أعمين من الأول من هذه الجهة.

ويؤكد هذا الحمل الرضوي: «إن كان الميت مجدوراً أو محترقاً، فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيء، فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صباً»^(٧).

وبما ذكر من الإجماع والأخبار يترك أصالة عدم وجوب التيمم، وإشعار رواية ابن أبي نجران - على ما في التهذيب - في عدم وجوبه، مع ضعفها سنداً ومخالفتها لعمل الطائفة، الموجبة لخروجها عن عرصة الحجية.

ثم إنّه هل يتعدّد التيمم بتعدّد الغسلات؟ كما عن النهاية^(٨) والثانين^(٩)، واختاره والذي رحمه الله؛ لتعدّد المبدل منه فيتعدّد المبدل؟

(١) الحدائق ٣: ٤٧١.

(٢) الخلاف ١: ٧١٧.

(٣) لم نعر فيه على دعوى الإجماع، ونسبه إليه في المدارك ٢: ٨٥ والحدائق ٣: ٤٧٢ ومفتاح الكرامة ١: ٤٣١.

(٤-٦) التهذيب ١: ٣٣٣/٩٧٧، ٩٧٦، ٩٧٥، الوسائل ٢: ١٢ • أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ٣، ٢، ١ وروي الثاني في الكافي ٣: ٢١٣ الجناز ب ٧٦ ح ٦.

(٧) فقه الرضا: ١٧٣، المستدرک ٢: ١٨١ أبواب غسل الميت ب ١٦ ح ١.

(٨) نهاية الأحكام ٢: ٢٢٧ قال: وهل ييمم ثلاثاً أو مرة؟ الأقرب الأول لأنه بدل عن ثلاثة أغسال، ويحتمل الثاني لاتحاد غسل الميت.

(٩) جامع المقاصد ١: ٣٧٣، المسالك ١: ١٣.

أو يكفي الواحد؟ كما في المدارك مدّعياً عليه القطع^(١)، والقواعد مع الاستشكال فيه^(٢)، ونسب إلى ظاهر الفتاوى^(٣).

الأظهر الثاني؛ للأصل، ومنع تعدّد المبدل منه، بل هو شيء واحد كما يظهر من الأخبار الواردة في جنب مات، أنه يغسل غسلًا واحدًا^(٤). ومنع كونه بدلاً عن كلّ واحد على فرض التعدّد، بل المسلم بدليته عن المجموع.

ودلالة الرضوي^(٥) على التعدّد - لو سلّمت - لا تفيد، لخلوّه عن الجابر في

هذا المورد.

ولو وجد الماء لغسلة واحدة مع وجود الخليط قدّم الصدر، وفاقاً للثانين^(٦) والبيان^(٧)؛ للأمر به وعدم المسقط، دون القراح - كما عن الذكرى^(٨) - لقوته في

التطهير؛ لمنعها وعدم إيجابها للمطلوب. وتعلّق الأمر به إنّما هو بعد الصدر قطعاً.

ومنه يظهر أنه لو وجد لغسلتين قدّم الصدر والكافور. وعلى التقديرين

يتيمّم للباقي مرة على الأحوط.

الثالثة: إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء كفى غسل الميت ولم يجب

غيره بالإجماع، كما في المنتهى^(٩)، واللوامع، وعن المحقّق^(١٠)؛ للأصل السالم عن معارضة أخبار غسل الجنب وأخويه، لاختصاصها بالحي، وعدم شمول شيء

(١) المدارك ٢ : ٨٥.

(٢) القواعد ١ : ١٨.

(٣) نسبه في الرياض ١ : ٥٥.

(٤) انظر الوسائل ٢ : ٥٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣١.

(٥) المتقدم في ص ١٧٣.

(٦) راجع ص ١٧٤.

(٧) البيان : ٧١.

(٨) الذكرى : ٤٥.

(٩) المنتهى ١ : ٤٣٢.

(١٠) لم نعر منه على دعوى الإجماع صريحاً، نعم قال في المعتمد ١ : ٢٧٤ : وهو مذهب أكثر أهل العلم.

منها المورّد، لعدم ورود أمر بالتغسيل من الجنابة وأخوبها أو وجوبه؛ وللتداخل الثابت قهراً كما عرفت.

ولخصوص المستفيضة كصحيحة زرارة: ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزئه من الماء؟ قال: «يغسل غسلًا واحداً، يجزئ ذلك لغسل الجنابة ولغسل الميت»^(١).

وموثقة عمار: عن المرأة إذا ماتت في نفاسها كيف تغسل؟ قال: «مثل غسل الطاهر، وكذلك الحائض وكذلك الجنب إنما يغسل غسلًا واحداً فقط»^(٢).

وقريب منها خبرا أبي بصير^(٣)، وابن أبي حمزة^(٤)، والمروي في الدعائم: «من مات وهو جنب أجراً عنه غسل واحد، وكذلك الحائض»^(٥).

ورواية العيص: «إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلًا واحداً، ثم اغتسل بعد ذلك»^(٦) أي الغاسل.

وأما رواية أخرى له: الرجل يموت وهو جنب، قال: «يغسل من الجنابة، ثم يغسل بعد غسل الميت»^(٧) فلا تنافيا؛ لجواز قراءة «يغسل من الجنابة» بالتخفيف، أي تزال نجاسته من الجنابة.

بل لا تنافيا الثالثة أيضاً عنه: عن رجل مات وهو جنب، قال: «يغسل غسله واحدة بهاء، ثم يغسل بعد ذلك»^(٨) والرابعة وهي كالأولى، إلا أن فيها «يغسل»^(٩) مكان «اغتسل»؛ للتجويز المذكور فيها أيضاً. وذكر الوحدة لبيان كفاية

(١) (٢) الكافي ٣: ١٥٤ الجنائز ب ٢٥ ح ١، ٢، التهذيب ١: ٤٣٢، ١٣٨٤، ١٣٨٢، الاستبصار ١:

١٩٤/٦٨٠، الفقيه ١: ٤٢٥/٩٣، الوسائل ٢: ٥٣٩ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ١، ٢.

(٣) (٤) التهذيب ١: ٤٣٢، ١٣٨٥، ١٣٨٣، الاستبصار ١: ١٩٤، ٦٨١، ٦٧٩، الوسائل ٢: ٥٤٠:

أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٤، ٣.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٠، المستدرک ٢: ١٩٣ أبواب غسل الميت ب ٢٧ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٤٣٣، ١٣٨٩، الاستبصار ١: ١٩٥، ٦٨٥، الوسائل ٢: ٥٤٠ أبواب غسل الميت

ب ٣١ ح ٥.

(٧-٩) التهذيب ١: ٤٣٣، ١٣٨٧، ١٣٨٦، ١٣٨٨، الاستبصار ١: ١٩٤، ٦٨٣، ٦٨٢،

غسلة واحدة للواجب من إزالة النجاسة والمستحب قبل غسل الميت، وإن كان بعيداً. مع أنه لولاه لم تصلح لمعارضة ما مرّ؛ للمخالفة لعمل الكل، وللشهرة في الرواية التي هي من المرجّحات المنصوصة.

هذا كلّه، مضافاً إلى أنّ الثابت انتفاؤه من الروايات الأولى ليس إلّا الوجوب، ولا يثبت من الثلاثة الأخيرة سوى الرجحان، فلا تعارض أصلاً.

وهل يحكم بثبوت الرجحان، لذلك، كما في المنتهى وعن التهذيبين^(١)؟ أولاً، كما صرح به والذي رحمه الله، وعن المعتمد ناسباً له إلى أهل العلم^(٢)؟ لا يبعد الأول؛ لما مرّ. ونفيه لعدم قائل به بعد تصريح الشيخ والفاضل غريب.

الرابعة: إذا خرجت منه نجاسة في أثناء الغسل أو بعده غسلت - إجماعاً - قبل الوضع في اللحد، وعلى الأصح بعده، إن أمكن بدون الإخراج الغير المجوّز بلا خلاف، وصحّ الغسل على الأصح الأشهر.

لقوله في خبر يونس: «وإن خرج منه شيء فأنقه»^(٣) في الأولين.

وللأصل، وحصول الامتثال، والرضوي: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله»^(٤) في الثالث.

وللمستفيضة في الجميع، منها موثقة روح: «إن بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه، ولا تعد الغسل»^(٥).

وخبر الكاهلي وابن مختار: عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما فرغ من غسله، قال: «يغسل ذلك ولا عليه الغسل»^(٦).

→ ٦٨٤، الوسائل ٢: ٥٤١ أبواب غسل الميت ب ٣١ ح ٧، ٦، ٨.

(١) المنتهى ١: ٤٣٢، التهذيب ١: ٤٣٣، الاستبصار ١: ١٩٥.

(٢) المعتمد ١: ٢٧٤.

(٣) الكافي ٣: ١٤١ الجنائز ب ١٨ ح ٥، التهذيب ١: ٨٧٧/٣٠١، الوسائل ٢: ٤٨٠ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣.

(٤) فقه الرضا: ١٦٩، المستدرک ٢: ١٩٤ غسل الميت ب ٢٨ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ١٤٤٩/١٤٥٦، ١٤٥٥، الوسائل ٢: ٥٤٢ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ١، ٢.

ومرفوعة سهل: «إذا غُسل الميت ثم حدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل»^(١) وغير ذلك.

خلافاً في الثاني لبعضهم؛ لاختصاص أخبار الغسل بما قبل الوضع. وهو ممنوع إلا أن يريد عدم إمكان الغسل بعده، أو صورة عدم الإمكان.

وفي الثالث للعماني^(٢)، فأوجب الإعادة إن كان قبل التكفين؛ لكون الحدث ناقضاً. وفيه: منع ناقضيته لذلك الغسل.

وأما بعد التكفين، فلا يجب إجماعاً؛ لاستلزامه المشقة العظيمة. وعليه في المنتهى إجماع أهل العلم كافة^(٣).

الخامسة: إذا مات في موضع لم يكن عنده إلا من لا يعلم كيفية الغسل، يجب عليه التعلم ولو بالذهاب إلى موضع الرجوع، أو إرسال شخص يغسله، أو ينقل الميت إلى موضع يمكن فيه غسله، على التفصيل الآتي في صلاة الميت في نحو ذلك المقام.

البحث الثالث: في التكفين.

وهو واجب بإجماع المسلمين بل الضرورة من الدين، وبه تواترت الأخبار^(٤)، وعليه جرت الطائفة الإسلامية في الأعصار والأمصار.

ويستحب مؤكداً لكلّ مكلف إعداد كفنه وتهيئته؛ لما فيه من تذكّر الموت. وفي رسالة محمد بن سنان: «من كان كفنه معه في بيت لم يكتب من الغافلين، وكان مأجوراً كلّما نظر إليه»^(٥).

(١) الكافي ٣: ١٥٦ الجناز ب ٢٨ ح ٢، الوسائل ٢: ٤٤٣ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٥.

(٢) نقل عنه في المختلف: ٤٣.

(٣) المنتهى ١: ٤٣١.

(٤) انظر الوسائل ٣: ٥ أبواب التكفين ب ١ وانظر ما أشار إليه في هامشها.

(٥) الكافي ٣: ٢٥٦ الجناز باب النواذر ح ٢٣، التهذيب ١: ١٤٥٢/٤٤٩، الوسائل ٣: ٥٠.

أبواب التكفين ب ٢٧ ح ٢.

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الواجب من الكفن ثلاث قطع لا أزيد، إجماعاً ونصاً: ففي حسنة الحلبي عن الصادق عليه السلام: «كتب أبي في وصيته أن أكفنه بثلاثة أثواب: أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيها يوم الجمعة، وثوب آخر، وقميص. فقلت لأبي: لم تكتب هذا؟ فقال: أخاف أن يغلبك الناس، فإن قالوا: كفنه في أربعة أثواب أو خمسة فلا تفعل، وعممني بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن، إنها يعد ما يلف به الجسد»^(١).

ولا أقل، على الأصح الأشهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف والغنية والذكرى والمعتبر^(٢)، بل هو إجماع محققاً؛ لعدم قبح مخالفة من شدّ وندر^(٣).

فهو الحجة فيه مضافاً إلى النصوص، كحسنة زرارة ومحمد، على ما في الكافي: العمامة للميت من الكفن؟ قال: «لا، إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب وثوب تام لا أقل منه يوارى به جسده كله، فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب، فما زاد فمبتدع، والعمامة سنة»^(٤).

واشتماله على الزائد على الثلاثة الغير الواجب بالإجماع لا يقدر في إيجاب الثلاثة، مع أن كون الواو زائدة ممكنة، مضافاً إلى أن في بعض نسخ التهذيب هكذا: «ثلاثة أثواب تام»^(٥).

(١) الكافي ٣: ١٤٤ الجنائز ب ١٩ ح ٧، التهذيب ١: ٨٥٧/٢٩٣، الوسائل ٣: ٩ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٠.

(٢) الخلاف ١: ٧٠١، ٧٠٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، الذكرى: ٤٦، المعتبر ١: ٢٧٩.

(٣) المراسم: ٤٧ فاكتفى بواحد.

(٤) الكافي ٣: ١٤٤ الجنائز ب ١٩ ح ٥، الوسائل ٣: ٦ أبواب التكفين ب ٢ ح ٢.

(٥) التهذيب ١: ٨٥٤/٢٩٢ وفيه: «ثلاثة أثواب أو ثوب تام». وفي الحدائق ٤: ١٥ عن التهذيب: «إنما الكفن المفروض ثلاثة أثواب تام لا أقل منه». وفي الحبل المتين: ٦٦ ما لفظه: «والنسخ في هذا الحديث مختلفة ففي بعض نسخ التهذيب كما نقلناه (بمعنى ثلاثة أثواب وثوب تام) ويوافقه كثير من نسخ الكافي وهو المطابق لما نقله شبخنا في الذكرى. وفي بعضها هكذا: «إنما المفروض ثلاثة أثواب

ومرسلة يونس: «الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب، والعمامة والخرقه سنّة، وأمّا النساء ففريضة خمسة أثواب»^(١).

والكلام في الزائد عن الثلاثة للنساء كما مرّ.
والأخبار الآتية المفصلة للقِطْع.

وبعاضده أخبار آخر، كصحيحة محمد: «يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين»^(٢).

ورواية ابن سنان: «الميت يكفن في ثلاثة سوى العمامة، والخرقه يشدّ بها وركه كيلا يبدو منه شيء، والخرقه والعمامة لا بدّ منها وليستا من الكفن»^(٣).

وموثقة سماعه: عمّا يكفن به الميت؟ قال: «ثلاثة أثواب، وإنّما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب: ثوبين صحاريين وثوب حبرة - والصحارية تكون بالبيامة - وكفن أبو جعفر في ثلاثة أثواب»^(٤).

وظاهر نقل تكفينها صلى الله عليهما وآلهما فيها ثبوت التأسّي في المسألة. ومنه يظهر إمكان اعتضاد المطلوب بالمستفيضة الواردة في أنه صلى الله عليه وآله كفن في ثلاثة أثواب^(٥).

→ تام لا أقل منه وهذه النسخة هي الموافقة لما نقله المحقق في المعبر والعلامة في كنه الاستدلالية، ولقظة تام فيها خبر مبتدأ محذوف أي وهو تام، وفي بعض النسخ المعتبرة من التهذيب: «أو ثوب تام» بلفظ أو بدل الواو.

- (١) التهذيب ١: ٢٩١/٨٥١، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٧.
(٢) الكافي ٣: ١٤٧ الجنائز ب ٢٠ ح ٣، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٩. دُرْع المرأة قميصها. المنطق: شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم ترسل أعلاها على أسفلها إلى الركبة والأسفل إلى الأرض (مجمع البحرين ٥: ٢٣٩) وفسره في الوافي ٣ (الجزء ١٣): ٥٤ بالإزار.
(٣) الكافي ٣: ١٤٤ الجنائز ب ١٩ ح ٦، التهذيب ١: ٢٩٣/٨٥٦، الوسائل ٣: ٩ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٢.

- (٤) التهذيب ١: ٢٩١/٨٥٠، الوسائل ٣: ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٦، الحبرة وزان عنبّة: ثوب ياتي من قطن أو كتان مخطط (المصباح المنير: ١١٩).
(٥) انظر الوسائل ٣: ٦ أبواب التكفين ب ٢.

خلافاً للدليمي، فأوجب القطعة الواحدة خاصة^(١). ولا دليل له سوى الأصل، الواجب تركه بها مرّ، وحسنة زرارة ومحمد، المتقدمة، على ما في بعض النسخ الآخر من التهذيب، فإنّ فيه: «أو ثوب تام»^(٢)، الغير الصالحة للاستناد، لاختلاف النسخ، وعدم دليل على صحة تلك النسخة دون الأولى أوجحانها، بل يمكن ترجيح ما تضمّن الواو برواية الكليني، لأصبطينه.

مع أنّه على تقدير اتفاق النسخ على لفظة «أو» لا تصلح لمعارضة ما مرّ؛ لموافقته العامة، لاتفاقهم على الاكتفاء بالواحد^(٣).

ثمّ إنّ لا فرق بين الرجل والمرأة في الواجب من الكفن بالإجماع؛ لإطلاق ما مرّ بل عمومه.

ومرفوعة سهل: كيف تكفن المرأة؟ فقال: «كما يكفن الرجل، غير أنها تشدّ على ثديها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر ويشدّ إلى ظهرها، ويوضع لها القطن أكثر ممّا يوضع للرجال، ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط، ثم تشدّ عليها الخرقة شدّاً شديداً»^(٤).

ولا دلالة فيها على وجوب شدّ الثديين بل غاية الرجحان. وكذا الحسنة المتقدمة^(٥) المشتملة على الخمس، مع أنّ مفهومها دالّ على عدم وجوب الخمس. وبه وبالمرفوعة تعارض المرسلّة المتقدمة^(٦)، فلو لم يرجّحاً بموافقة الإجماع المخرج لمخالفه عن الحجية يتساقطان، وتبقى الإطلاقات عن المعارض خالية.

(١) المراسم: ٤٧.

(٢) راجع ص ١٧٩ الهامش (٤).

(٣) انظر بدائع الصنائع ١: ٣٠٧، المهذب للشيرازي ١: ١٣٠، بداية المجتهد ١: ٢٣٢.

(٤) الكافي ٣: ١٤٧ الجنائز ٢٠ ح ٢، الوسائل ٣: ١١ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٦.

(٥) في ص ١٧٩ الرقم ١.

(٦) في ص ١٨٠ رقم ١.

ثم تلك القِطَع الثلاث إحداهما : لفافة تشمل جميع البدن - وعبرَ عنها الأكثر بالإزار - بالإجماع ؛ وهو الحجة في تعيينه، مع حسنة زرارة ومحمد، المتقدمة الخالية عن المعارض المؤيدة بأخبار كثيرة أُخر.

منها : صحيحة محمد، المتقدمة^(١) بضميمة مساواة الرجل مع المرأة - كما مر - إلى الأخيرة .

وحسنة حمران وفيها : قلت : فالكفن؟ قال : «تؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله ويضمّ فخذه بها ليضمّ ما هناك، وما يضع من القطن أفضل، ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن»^(٢).

والرضوي : «ثم يكفن بثلاث قِطَع وخمس وسبع، فأما الثلاث فمئزر وعمامة ولفافة، والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان»^(٣). وفيه أيضاً : «يكفن بثلاثة أثواب : لفافة وقميص وإزار»^(٤) إلى غير ذلك .
والأخرى : قميص، بالإجماع أيضاً في الجواز؛ لدلالة أكثر الأخبار عليه وتضمّنها له .

بل في الرجحان أيضاً؛ لظهور كثير من الأخبار فيه، وصريح رواية سهل :
عن الثياب التي يصلّي فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها؟ قال : «أحبّ ذلك الكفن يعني قميصاً» قلت : يدرج في ثلاثة أثواب؟ قال : «لا بأس به، والقميص أحبّ إليّ»^(٥).

ومرسلة الفقيه : عن الرجل يموت، أيكفن في ثلاثة أثواب بغير قميص؟
قال : «لا بأس بذلك، والقميص أحبّ إليّ»^(٦).

(١) في ص ١٨٠ رقم ٢ .

(٢) التهذيب ١ : ١٤٤٥/٤٤٧، الاستبصار ١ : ٧٢٣/٢٠٥، الوسائل ٣ : ٣٤ أبواب التكفين

ب ١٤ ح ٥ .

(٣) (٤) فقه الرضا : ١٨٢، المستدرک ٢ : ٢٠٥ أبواب الكفن ب ١ ح ١ .

(٥) التهذيب ١ : ٨٥٥/٢٩٢، الوسائل ٣ : ٧ أبواب التكفين ب ٢ ح ٥ .

(٦) الفقيه ١ : ٤٢٤/٩٣، الوسائل ٣ : ١٢ أبواب التكفين ب ٢ ح ٢٠ .

والمروي في الدعائم: «نعم الكفن ثلاثة أثواب: قميص غير مزور ولا مكفوف، ولقافة وإزار»^(١).

على الأشهر - كما صرح به جماعة منهم المنتهى^(١) - في التعيين والوجوب، وهو ظاهر المقنعة والشرائع والنافع والتحرير^(٣)، وصريح العماني^(٤)، والمنتهى^(٥)، وعن المبسوط والنهاية والمصباح ومختصره والمراسم والوسيلة^(٦)، والجامع والحلي والذكرى والمسالك^(٧)، وروض الجنان^(٨)، والروضة وشرح القواعد^(٩).

لما مرّ من الأخبار وما يشبهها، وصحيحة ابن سنان، وفيها: «ثم الكفن قميص غير مزور ولا مكفوف، وعمامة يعصب بها رأسه ويردّ فضلها على رجله»^(١٠).

وموثقة الساباطي وفيها: «التكفين أن تبدأ بالقميص ثم بالخرقة»^(١١) إلى آخره.

دلّتا - بالحمل - على أنّ الكفن ما يشمل القميص، فلا يكون غيره كفنًا.

ومرسلة يونس: «ابسط الحبرة بسطاً، ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط

(١) دعائم الاسلام ١: ٢٣١، المستدرک ٢: ٢٠٧ أبواب الكفن ب ١ ح ٥.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٧.

(٣) المقنعة: ٧٨، الشرائع ١: ٣٩، النافع: ١٢، التحرير ١: ١٨.

(٤) كما نقل عنه في الحدائق ٤: ١٢.

(٥) راجع الرقم ٢ من نفس الصفحة.

(٦) المبسوط ١: ١٧٦، مصباح المنهجد: ١٨، المراسم: ٤٧، الوسيلة: ٦٦.

(٧) الجامع: ٥٣، الكافي: ٢٣٧، الذكرى: ٤٦، المسالك ١: ١٣.

(٨) روض الجنان: ١٠٣، ولم يظهر منه تعيين القميص.

(٩) الروضة ١: ١٢٩، جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(١٠) الكافي ٣: ١٤٤ الجنائز ب ١٩ ح ٩، الوسائل ٣: ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٨ وفي المصدر:

«ويرد فضلها...».

(١١) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

القميص عليه»^(١) أوجب بسط القميص فیتعين .

خلافاً لجماعة من الطبقة الثالثة منهم : المدارك وكفاية الأحكام والمفاتيح والبحار والحدائق^(٢) واللوامع ، بل جلّهم كما في اللوامع ، وهو المحكي عن الإسكافي^(٣) والمعتبر^(٤) ، ويحتمله كلام الجعفي حيث قال : الخمسة لفافتان وقميص وعمامة ومثزر^(٥) فيجوز أن يكون الواجب للفتانين والمثزر . بل كلام جمع آخر من القدماء كالصدوق^(٦) والوده^(٧) والحلي^(٨) وغيرهم ، حيث لم يصّرّحوا بالوجوب ولا بما دلّ على التعيين ، وتردّد في القواعد^(٩) ، فلم يوجبوه وجوّزوا بدله لفافة شاملة أخرى . وهو الأقوى .

أمّا عدم الوجوب : فلأصل ، وإطلاقات الأخبار المتضمّنة لثلاثة أبواب^(١٠) ، الشاملة لغير القميص بل اللّفاقة قطعاً ، لأنّها أحدها جزءاً . ومرسلة الفقيه ، المتقدّمة^(١١) ، بل رواية سهل^(١٢) أيضاً . وجعل الألف واللام في «القميص» فيها القميص الذي يصلّي فيه بعيد ، مع أنه لم يعهد قميص بل

-
- (١) الكافي ٣ : ١٤٣ الجنائز ب ١٩ ح ١ ، التهذيب ١ : ٣٠٦ / ٨٨٨ ، الوسائل ٣ : ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣ .
- (٢) المدارك ٢ : ٩٥ ، كفاية الأحكام : ٦ ، مفاتيح الشرائع ٢ : ١٦٤ ، بحار الأنوار ٧٨ : ٣١٩ ، الحدائق ٤ : ١٦ .
- (٣) حكى عنه في الذكرى : ٤٦ .
- (٤) المعتبر ١ : ٢٧٩ .
- (٥) حكى عنه في الحدائق ٤ : ١٢ .
- (٦) المقنع : ١٨ ، ولكن قال في الفقيه ١ : ٩٢ ما لفظه : والكفن المفروض ثلاثة : قميص وإزار ولفافة .
- (٧) حكى عنه في المختلف ١ : ٤٥ .
- (٨) الكافي : ٢٣٧ .
- (٩) القواعد ١ : ١٨ .
- (١٠) انظر الوسائل ٣ : ٦ أبواب التكفين ب ٢ .
- (١١) في ص ١٨٢ .
- (١٢) المتقدمة في ص ١٨٢ .

سئل عن الكفن في ثياب الصلاة، وأجاب. بأنى أحب ذلك الكفن المتعارف يعني قميصاً، فهو أولى من ثياب الصلاة لو لم يكن فيها قميص. مع أن المطلوب يثبت من قوله: «يدرج في ثلاثة أثواب» لأن المتبادر من الثوب الذي يدرج الميت ما يواريه بأجمعه، والظاهر إرادة درجه في كل ثوب، وإلا لم يكن في السؤال ونفي البأس وجه، إذ يدرج في مجموع الثلاثة قطعاً.

وبما ذكر يجاب عن أدلة الموجبين، بحملها على الأفضلية بقريئة ذلك، مضافاً إلى خلوّ غير المرسلة^(١) عن الدال على الوجوب جداً. والحمل وإن أفاد التعيين إلا أن دخول غير الواجب أيضاً في المحمول يصرفه عن إفادته قطعاً. بل في دلالة المرسلة أيضاً على الوجوب نظر؛ لتعلق الأمر أصالةً بالبسط المتعقب عن بسط الخبرة وهو غير واجب.

وأما تبديله بلفظة أخرى: فلإجماع المركب، مضافاً إلى ما مر من رواية سهل.

والثالث: مئزر وجوباً عند الأكثر، كما صرح به جمع ممن تقدّم وتأخر، ومن الموجبين أكثر من ذكره مر^(٢).

للمرضوي المتقدم^(٣) المتضمن للمئزر، المنجبر ضعفه بالشهرة، وصحيحة محمد، المتقدمة^(٤) المصرحة بالمنطق الذي هو الإزار المرادف للمئزر لغةً، كما صرح به أهلها، ففي الصحاح: المئزر: الإزار^(٥). وفي مجمع البحرين: معقد الإزار من الحقوتين^(٦).

(١) يعني بها مرسلة يونس المتقدمة في ص ١٨٣.

(٢) في ص ١٨٤.

(٣) في ص ١٨٢.

(٤) في ص ١٨٠.

(٥) صحاح اللغة ٢: ٥٧٨.

(٦) مجمع البحرين ٣: ٢٠٤.

وشرعاً كما يستفاد من النصوص الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام^(١)، وفي مبحث كراهه الأتزار فوق القميص^(٢)، وبمبحث ثوبي الإحرام^(٣)، بحيث يظهر كون الاستعمال بطريق الحقيقة.

ويستفاد أيضاً من صحيحة ابن سنان: كيف أصنع بالكفن؟ قال: «خذ خرقة فتشدّ على مقعديه ورجليه» قلت: فالإزار؟ قال: «إنها لا تعدّ شيئاً، إنما تصنع لتضمّ ما هناك وأن لا يخرج منه شيء»^(٤) فإنه لو كان المراد به اللفافة لما توهم عدم لزومه بشدّ الخرقة.

ومنه تظهر دلالة جميع الأخبار المتضمنة للإزار على المطلوب أيضاً، كرواية الدعائم والرضوي ومرسلة يونس، السابقة^(٥).

وموثقة الساباطي: «ثم تبدأ فتسقط اللفافة طولاً، ثم تذر عليها من الذريرة، ثم الإزار طولاً حتى يغطي الصدر والرجلين، ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشدّ الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج» إلى أن قال: «التكفين أن تبدأ بالقميص، ثم بالخرقة فوق القميص على ألبتية وفخذه وعورته، ويجعل طول الخرقة ثلاثة أذرع ونصف وعرضها شبر ونصف، ثم يشدّ الإزار أربعة أذرع، ثم اللفافة، ثم العمامة ويطرح فضل العمامة على وجهه»^(٦) الحديث.

وخبر ابن وهب: «يكفن الميت في خمسة أثواب: قميص لا يزرّ عليه، وإزار وخرقة يعصب بها وسطه، ويردّ يلفّ فيه، وعمامة يعمّم بها ويلقى فضلها

(١) انظر الوسائل ٢: ٣٢ أبواب آداب الحمام ب ٣.

(٢) انظر الوسائل ٤: ٣٩٥ أبواب لباس المصلي ب ٢٤.

(٣) انظر الوسائل ١٢: ٥٠٢ أبواب ترك الإحرام ب ٥٣.

(٤) مرّ مصدرها في ص ١٨٣.

(٥) في ص ١٨٣، ١٨٢، ١٨٣.

(٦) تقدم مصدرها في ص ١٨٣.

على صدره»^(١).

سيما مع ظهور كثير منها في أن المراد من الإزار فيها المتزر كالأولين^(٢)، فإنه لولاه وكان المراد منها اللقافة - كما توهم - لكان اللازم أن يقال: قميص ولقافتان. وكذا في الرابع^(٣)، حيث ذكر الإزار واللقافة معاً، سيما مع التصريح بتغطية الصدر والرجلين بالإزار خاصة واللقافة تعمّ الجسد. بل الخامس^(٤)، حيث إن في تخصيص لفّ الميت بالبرد خاصة إشعاراً بعدمه في الإزار، وليس إلا لعدم وفائه بجميع الجسد فيكون هو المتزر.

هذا كلّه، مع أن الاستفادة من بعض الروايات أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن بالمتزر، ففي صحيحة ابن عمار: «كان ثوباً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللذان أحرم فيهما يمانيين: عبري وأظفار، وفيهما كفن»^(٥) ويأتي في كتاب الحج أن ثوبي الإحرام إزار يتزر به ورداء يتردى به. ونحوه الكلام في صحيحة يونس بن يعقوب عن أبي الحسن الأول عليه السلام: كان يقول: «إني كفنت أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قمصه، وعمامة كانت لعلي بن الحسين عليه السلام، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً»^(٦).

(١) الكافي ٣: ١٤٥ الجنائز ب ١٩ ح ١١، التهذيب وفيه: ويلقى فضلها على وجهه، الوسائل ٣: ١٠ أبواب التكفين ب ٢ ح ١٣.

(٢) وهما روايتا الدعائم والرضوي.

(٣) وهو موثقة الساباطي.

(٤) وهو خبر ابن وهب.

(٥) الكافي ٤: ٣٣٩ الحج ب ٨٣ ح ٢، الفقيه ٢: ٩٧٥/٢١٤، الوسائل ٣: ١٦ أبواب التكفين ب ٥ ح ١. عبر الوادي ويفتح: شاطئه وناحيته، وظفار كقطام: بلد باليمن قرب صنعاء (القاموس ٢: ٨٤، ٨٥).

(٦) الكافي ٣: ١٤٩ الجنائز ب ٢٢ ح ٨، التهذيب ١: ٤٣٤/١٣٩٣، الاستبصار ١: ٧٤٢/٢١٠، الوسائل ٣: ٤٠ أبواب التكفين ب ١٨ ح ٥ وفي «ق» زيادة وهي: «لو كان اليوم لساوي أربعمئة

ولوجوب تحصيل البراءة اليقينية الحاصلة بالمتزر دون غيره ولو كان ثلاثة
أثواب شاملة، للشك فيها.

خلافاً لبعض المتأخرين^(١)، فلم يوجهه، وخير بينه وبين لفافة أخرى.
أما عدم الوجوب: فلخلو الأخبار طراً - على فرض الشمول له - عن الدال
على الوجوب كما عرفت في القميص، ومنع انحصار توقف اليقين بالبراءة عليه.
وأما جواز لفافة أخرى بدله: فلإطلاق الثوب الشامل، ورواية سهل
وحسنة حران، المتقدمتين، بل موثقة الساباطي وصحيحة محمد، السابقتين^(٢) كما
يأتي بيانهما.

ولحل الطبقة الثالثة المتقدم ذكر جماعة منهم^(٣)، والمحكي عن الإسكافي^(٤)
والمعتبر^(٥)، وظاهر الصدوقين^(٦) والعماني والجعفي^(٧)، فلم يجوزوه بل أوجبوا بدله
لفافة أخرى إما مع القميص معيناً كبعض من ذكر، أو مخيراً بينه وبين لفافة ثالثة
كبعض آخر. وهو الأقوى.

أما عدم جوازه: فلعدم دليل عليه مع توقفه على التوقيف، إذ ليس إلا

→ ديناره وهي موجودة في المصادر أيضاً.

(١) لم نثر على شخصه.

(٢) في ص ١٨٠، ١٨٢، ١٨٣.

(٣) في ص ١٨٤ وانظر المدارك ٢: ٩٥، المفاتيح ٢: ١٦٤، الكفاية: ٦.

(٤) حكى عنه في المعبر ١: ٢٧٩.

(٥) راجع الهامش المتقدم.

(٦) قال الصدوق في الفقيه ١: ٩٢ ما لفظه: والكفن المفروض ثلاثة: قميص وازار ولفافة وقال في
المنقح: ١٨: ثم يكفن في قميص غير مزرور ولا مكفوف وازار يلف على جسده بعد القميص ثم
يلف في حبر بياني عبري أو ظفاربي نظيف ونقل في الحدائق ٤: ١٢ عن علي بن بابويه في رسالته
انه قال: ثم افطع كفته نبدأ بالنمط وتبسطه ونسبط عليه الحبرة ونسبط الإزار على الحبرة وتبسط
القميص وتكتب على قميصه وإزاره وحبرته.

(٧) نقل عن العماني في الحدائق ٤: ١٢ انه قال: الفرض إزار و قميص ولفافة وعن الجعفي أنه قال:
الخمسة لافانان و قميص و عمامة و متزر و فندبر.

الأخبار المتضمنة للفظ «الإزار» أو الروايات المشتملة على مطلق الثوب أو الأثواب، أو ما يصرح فيه بلفظ «المتزر».

أما الأول فلا دليل على إرادة المتزر منه أصلاً؛ لورود الإزار في اللغة بمعنى المتزر - كما مر - وبمعنى الثوب الشامل.

ففي القاموس: الإزار: الملحفة^(١) وهي ما يلبس فوق الثياب بأسرها. وفي المجمع بعدما نقل عنه^(٢): وفي كلام بعض اللغويين أنه ثوب شامل لجميع البدن قال: وفي الصحاح المتزر: الإزار، وفي كتب الفقه يذكر المتزر مقابلاً للإزار ويريدون به غيره، وحيث لا بُد في الاشتراك ويعرف المراد بالقرينة^(٣). انتهى.

ولم تثبت الحقيقة الشرعية ولا المتشعبة فيه، بل المراد منه في كلام أكثر الفقهاء هو الثوب الشامل كما ذكره مقابلاً للمتزر في ذلك المقام.

وفي اللوامع: إن الفقهاء اتفقوا على التعبير في اللفافة الشاملة بالإزار. بل قيل: الغالب في الأخبار أيضاً استعماله في الثوب الشامل وإن أُطلق على المتزر نادراً. ألا ترى أن في أكثر أخبار الحمام ورد بلفظ «المتزر» وإن ورد في البعض أيضاً لفظ «الإزار» وهو مما يعلم فيه المراد بالقرينة، ولا قرينة في الأخبار المتقدمة على إرادة المتزر، وما ادّعوه قرينة لا يفيد أصلاً.

أما ذكره مع اللفافة في الروايات: فلأنه يمكن أن يكون لاختلافهما معنى، حيث إن الإزار - كما عرفت - هو ما يكون فوق جميع الثياب، واللفافة إما أعم أو ما يلف به الجسد ملاصقاً له، أو الإزار ما يشمل جميع الجسد - كما في المجمع - واللفافة ما يلف به الميت وجميع ثيابه، ولما كان أحد الثوبين الشاملين إزاراً بالمعنى المذكور، لا محالة عبّر عنه به وعن الآخر باللفافة، ولذا عبّر في حسنة

(١) القاموس ١: ٣٧٧.

(٢) في ص ١٨٥.

(٣) مجمع البحرين ٣: ٢٠٥.

حمران^(١) عن اللفافتين باللفافة وتُرد يجمع فيه الكفن، فكما لم يلزم هناك أن يقول لفافتان، فكذا هاهنا.

ومأ ذكر يعلم عدم إشعار تخصيص اللفّ بالبرد في بعض الروايات^(٢) بما راموه أيضاً.

وأما توهم السائل في صحيحة ابن سنان^(٣)، فيمكن أن يكون من جهة أنه لما كانت الخرقه توارى العورة وتشدّ الرجلين توهم أنها تكفي عن الثوب الشامل. مع أنه يمكن أن يكون الضمير في قوله: «إنها» للإزار، فإنه يؤنث أيضاً كما صرح به في القاموس والمجمع. فإنّ الإمام لما بين كيفية شد الخرقه سأل السائل عن كيفية الإزار أي المثزر، فقال: إنها لا تعدّ شيئاً واجباً أو مستحباً، ولا فائدة فيها وإنما تصنع الخرقه الشبيهة بها للضم.

فهي أيضاً ليست قرينة لهم، بل القرينة على إرادة غير المثزر في كثير منها قائمة. فإنّ التصريح بكونه فوق القميص في المرسل^(٤) والموثقة^(٥) قرينة على أنه غيره؛ لتصريحهم جميعاً بأنّ المثزر تحته، وفوق القميص لا يكون إلاّ اللفافة. وأيضاً التصريح في الموثقة بشده طويلاً وأنه أربعة أذرع قرينة معينة للثوب الشامل، لشمول أربعة أذرع للرأس والرجل قطعاً، مضافاً إلى أن شد الإزار طويلاً غير متعارف. بل في التصريح بتغطية الصدر والرجلين قرينة أخرى؛ إذ لا يسمّى مثل ذلك مثزراً قطعاً. وجعله إشعاراً على إرادة المثزر غريب، وليس فيه دلالة على عدم تغطية الرأس حتى لا يكون ثوباً شاملاً.

وفي الرضوي: «وتلفّه في إزاره وحبرته وتبدأ بالشق الأيسر وتمتدّ على الأيمن،

(١) المقدمة في ص ١٨٢.

(٢) خبر ابن وهب المتقدم في ص ١٨٦.

(٣) المقدمة في ص ١٨٦.

(٤) المقدمة في ص ١٨٤.

(٥) المقدمة في ص ١٨٦.

ثم تمدّ الأيمن على الأيسر، وإن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه ثم تعمّمه» إلى أن قال: «ثم تلفّ اللقافة»^(١) الخبر، فإنّ في اللف في الإزار إشعاراً بأنه غير المتزر، بل في جمعه مع الحبرة.

ويمكن أن تكون الحبرة عطفاً تفسيرياً له أيضاً، بل هو الأظهر. وأما صحيحة محمد^(٢) فليست صريحة في المتزر ولا ظاهرة فيه؛ لأنّ المنطق على ما صرح به أهل اللغة ما يشدّ به الوسط، وهو كما يمكن أن يكون المتزر يمكن أن يكون الخرقه التي تشدّ بها العورة، لأنها أيضاً تشدّ في الوسط. بل صرح في المؤثقة بشدّها في الحقوين اللذين هما معقد المتزر، كما مرّ من المجمع، ويحتمل أن يكون المراد بالمنطق ما يشدّ به الثديان أيضاً، كما قيل.

وأما التكفين بثوبي الإحرام فلا يفيد لهم المرام؛ إذ التردّي بثوب والأتزار بالآخر في حالة لا ينافي صلاحيتها للارتداء في حالة أخرى. كيف مع أنّ ما يتردّي به في الإحرام لا يستر الرأس حيثلذ ويستره إذا كفنّ به، فيمكن أن يكون كذلك ما أتزر به في الإحرام، فيتزر به في حال، ويشمل الجميع بالبسط في حال آخر.

وإلى هذا أشار من قال: لا يلزم في ثوبي الإحرام عدم الشمول. وأما الثاني أي روايات الثوب والأثواب: فلأنّه لا يمكن جعلها من باب المطلق، وإلّا لزم خروج الأكثر، لعدم جواز غير اللقافة والقميص الواحد والمتزر كذلك إجماعاً، مع أنّ إطلاق ثلاثة أثواب له أفراد غير عديدة إفراداً أو تركيباً، فيكون من باب التجوّز، فيحصل فيه الإجمال كما به صرح جماعة من الأصحاب^(٣).

مع أنّ منهم من صرح باختصاص الثوب بالشامل، قال والدي - رحمه الله -

(١) فقه الرضا: ١٦٨ بتفاوت يسير، المستترك ٢: ٢١٧ أبواب الكفن ب١٢ ح ١، وفيه: «ثم تلفّ العمامة».

(٢) المقدمة في ص ١٨٠.

(٣) منهم الحدائق ٤: ٥ والرياض ١: ٥٧.

في اللوامع بعد نقل أخبار ثلاثة أثواب: ولا ريب في أنّ المتبادر من الثوب هنا هو الشامل وإن لم يعتبر الشمول في الثوب . . . إلى آخر ما قال . ويشعر بذلك حسنة الحلبي المتقدمة^(١).

وأما الثالث: فلأنه منحصر بالرضوي المشتمل على الخمس^(٢)، والظاهر منه إرادة الخرقه الخامسة، كما فهمه الصدوق وعبر عنها به في الهداية والفتاوى^(٣) مأخوذاً ما فيه عنه، ويؤكد كونه من الخمسة قطعاً، فلولا أنها المراد يلزم عدم ذكره، بل صرح به في موضع آخر قال: «ويضمّ رجليه جميعاً ويشدّ فخذه إلى وركه بالمتزر شداً جيداً لئلا يخرج منه شيء»^(٤) ولو قطع النظر عنه فلا أقلّ من الاحتمال الموجب للإجمال.

وأما قيام لفافة أخرى شاملة مقامه: فلرواية سهل وحسنة حمران، بل صحيحة محمد^(٥) على ما عرفت من المراد من المنطق، وصحيحة زرارة على ما في أكثر نسخ التهذيب من قوله: «ثلاثة أثواب تام»^(٦) بل الأخبار المتضمنة للإزار على ما عرفت من القرينة، ولصدق الثوب المصرح به في الأخبار الكثيرة.

وخصوص الرضوي المصرح بالخمس، فإنّ الظاهر أنّ المراد بالمتزر فيه هو الخرقه كما عرفت، ويلزمه كون اللفافتين من الأثواب الثلاثة.

وحسنة حمران، المتضمنة للقميص والبرد الجامع للكفن واللفافة المنحصرة في الثوب الشامل إجمالاً، لعدم لفّ القميص والمتزر، بل الأول يلبس والثاني يشدّ ويعقد، كما به في الأخبار عبر.

(١) في ص ١٧٩.

(٢) المتقدم في ص ١٨٢.

(٣) الهداية: ٢٣، الفقيه ١: ٩٢.

(٤) فقه الرضا: ١٦٨.

(٥) تقدمت الروايات على الترتيب في ص ١٨٠، ١٨٢، ١٨٢.

(٦) تقدمت في ص ١٧٩.

وصحيحة محمد، لاستبعاد ترك الخرقه، فالظاهر أنها المراد من المنطق.
بل صحيحة زرارة على ما في أكثر نسخ التهذيب من قوله: «ثلاثة أثواب تام» وإن أقحم في قليل من نسخه لفظ «أو ثوب» بين الأثواب والتام، ولكن الأكثر - كما صرح به في اللوامع - خال عنه، بل وكذلك ما نقله الفاضلان في المعتمر والمنتهى^(١) وصاحب المنتقى^(٢) وغيرهم.

وموثقة الساباطي، لوضوح شمول ما كان أربعة أذرع - إذا بسط طولاً - للرأس والرجلين أيضاً. بل مرسله يونس، الدالة على كون الإزار فوق القميص. وأما تعيينها ووجوبها - مع خلو أدلته عن الدلالة على الوجوب إلا صحيحة زرارة المخرج فيها الفرض عن معناه قطعاً، لعدم القول بمفروضية ثلاثة أثواب تامة على ما فيها من اختلاف النسخ وحزاة العبارة - فلإجماع المركب، إذ لا قول إلا بها أو المترز، فبعد انتفاء الثاني يتعين الأول.

ولوجوب تحصيل البراءة اليقينية الحاصلة باللفافتين مع القميص أو بدله بمقتضى ما ذكرنا من الأدلة، دون غيرهما ولو لفاقة ومترز، للشك في إرادته.

فروع:

أ: المعتبر في القميص أن يصل إلى نصف الساق، كما صرح به جماعة منهم: شرح القواعد وروض الجنان والمسالك والروضة^(٣) واللوامع؛ لأنه المفهوم منه عرفاً، كما صرح به في الثلاثة الأخيرة^(٤).

والأولى زيادة قيد التقريب ولعله المراد.

وفي الأخير جواز كونه إلى القدم بإذن الورثة أو الوصية النافذة. وهو

كذلك؛ لصدق الاسم.

(١) المعتبر ١: ٢٧٩، المنتهى ١: ٤٣٨ والنقول فيها: «ثلاثة أثواب أو ثوب تام».

(٢) منتقى الجمان ١: ٢٥٧.

(٣) جامع المقاصد ١: ٣٨٢، روض الجنان: ١٠٣، المسالك ١: ١٣، الروضة ١: ١٢٩.

(٤) لا يوجد التصريح به في الروضة نعم صرح به في روض الجنان: ١٠٣.

وأما تجريزه مطلقاً - كما في الأول - للغلبة، أو استحبابه، أو احتمال جوازه وإن لم يبلغ النصف - كما عن الرابع^(١) - فمشكل بل ضعيف.

وفي اللقافة أن تشمل جميع البدن طولاً وعرضاً، مع إمكان جعل أحد جانبيه في العرض على الآخر؛ لأنه المتبادر، ولتحقيق معنى اللف. وتجوز الخياطة^(٢) غير جيد؛ لعدم تبادره.

وينبغي الزيادة في الطول بحيث يمكن شدّه من الطرفين. وقيل بوجودها؛ لعدم تبادر غيره^(٣). وفيه نظر. والاستحباب أظهر مع إذن الوارث أو الوصية.

وفي المئزر - على اعتباره - أن يستر ما بين السرة والركبة، كما عن غير الأول من الكتب المتقدمة^(٤)؛ لأنه المفهوم في العرف والعادة. أو يسترهما مع ما بينهما، كما في الأول^(٥). ولا بأس به.

واحتمال الاكتفاء فيه بما يستر العورة^(٦) بعيد، والتعليل بأن وضعه لسترها غير سديد.

وعن المراسم وفي المقنعة: من سرته إلى حيث يبلغ من ساقيه^(٧).

وعن المصباح ومختصره: منها إلى حيث يبلغ المئزر^(٨).

وعن الوسيلة والجامع: من الصدر إلى الساقين استحباباً^(٩).

(١) نقله عنه في كشف اللثام ١: ١١٦، ولم نعثر عليه.

(٢) كما جَوَّزها في الرياض ١: ٥٧.

(٣) الرياض ١: ٥٧.

(٤) راجع الرقم (٣) ص ١٩٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ٣٨٢.

(٦) كما احتمله في الروض: ١٠٣.

(٧) المراسم: ٤٩، المقنعة: ٧٨.

(٨) مصباح المتهجد: ١٩.

(٩) الوسيلة: ٦٦، الجامع: ٥٣.

وعن النهاية والمبسوط: يبلغ من الصدر إلى الرجلين^(١). ونحوه في الذكرى^(٢).

وعن المسالك والروضة: يستحب ستره ما بين الصدر والقدمين^(٣).
وتجب مراعاة ما تقدم من الإذن أو الوصية في الزائد عن الواجب، وإن استند عندهم إلى الموثقة.

ب: في اعتبار ستر البشرة في كلِّ من الثلاثة، أو في المجموع، أو عدمه مطلقاً ثلاثة أوجه بل أقوال:

الأول: للكركي ووالدي، وجعله في روض الجنان^(٤) أحوط؛ للتبادر. وهو ممنوع.

الثاني للروض^(٥)؛ لصحيفة زرارة، المتقدمة^(٦): «يوارى به جسده كله».

ولا دلالة لها؛ لاحتمال أن يكون المراد شموله للبدن بحيث لا يبقى شيء منه عارياً.

والثالث للحدائق^(٧)؛ للأصل. وهو الأظهر، وإن كان الأحوط الثاني، بل لا يبعد ترجيحه، لإطلاق الصحيحة بالنسبة إلى المعنيين.

ج: لا يجب غير الثلاثة إجماعاً؛ له وللأصل، والمستفيضة المصرحة بعدم الزيادة على الخمسة، واستحباب اثنين منها وهما الخرقه والعمامة، مع التصريح

(١) النهاية: ٣٦، المبسوط: ١: ١٧٩.

(٢) الذكرى: ٤٩.

(٣) المسالك: ١: ١٣، الروضة: ١: ١٢٩.

(٤) جامع المقاصد: ١: ٣٨٢، روض الجنان: ١٠٣.

(٥) الروض: ١٠٣.

(٦) في ص ١٧٩، وقد عبر عنها هناك بالحسنة.

(٧) الحدائق: ٤: ١٧.

فيما مرّ بانحصار المفروض في الثلاثة .

الثانية : يستحب أن يزداد في أجزاء الكفن للرجل والمرأة جزءان آخران :
أحدهما : خرقة لشدّ الفخذين ، ويسمى بالخامسة ، بالإجماعين
والمستفيضة :

منها : صحيحة ابن سنان ، وروايته ، ومرفوعة سهل ، وحسنة حران ،
وموثقة الساباطي ، المتقدمة جميعاً^(١) .

ومرسلة يونس ، السابقة أكثرها في بحث الغسل ، وفيها : «وخذ خرقة
طويلة عرضها شبر، فشدها من حقويه ، وضّم فخذه ضمّاً شديداً ، ولفّها في
فخذه ، ثم أخرج رأسها من تحت رجله إلى الجانب الأيمن واغرزها في الموضع
الذي لفتت فيه الخرقة ، وتكون الخرقة طويلة يلفّ فخذه من حقويه إلى ركبته
لفاً شديداً»^(٢) .

وينبغي أن تكون طويلة ، كما صرح به في الأخيرة ، بل يكون طولها ثلاثة أذرع
ونصف كما في الشرائع والقواعد^(٣) ؛ لسابقتها . ولكن لا تدلّ على وجوب هذا
القدر ، فيجوز أن تكون أطول ، كما عن المهذب والمبسوط والوسيلة^(٤) ، أو أقلّ
أيضاً كما عن الأخيرين .

وأن يكون عرضها شبراً ، كما في الأخيرة ، أو ونصف كما في سابقتها . ولا
منافاة بينهما ؛ لحمل السابقة على الأفضلية ، أو المراد فيهما التقريب .
وثانيهما : العمامة بقدر يؤدي هيئتها الآتية^(٥) في الطول ، ويصدق الاسم في

(١) راجع الصفحات : ١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٦ .

(٢) تقدم مصدرها في ص ١٣٦ . الحيقو : معقد الإزار ، الخاصرة .

(٣) الشرائع ١ : ٤٠ ، القواعد : ١٨ .

(٤) المهذب ١ : ٦١ ، المبسوط ١ : ١٧٩ ، الوسيلة : ٦٦ .

(٥) في ص ٢٠٣ .

العرض، بالإجماع، كما في المنتهى، واللوامع، وعن المعبر^(١). والنصوص بها وباستحبابها بلا معارض مستفيضة، كما تقدم كثير منها^(٢).

وعمامة المرأة الخمار، فهو فيها بدلها في الرجل، كما في الشرائع والنافع والمنتهى والقواعد^(٣)، واللوامع، وعن الإسكافي والعماني^(٤)، والشيخ في أكثر كتبه^(٥)، والجامع^(٦)، ونسب إلى المشهور^(٧)، وفي المدارك: إنه مذهب الأصحاب^(٨)، وفي اللوامع: بالإجماع والنصوص، كصحيحة محمد، المتقدمة^(٩). ورواية البصري: في كم تكفن المرأة؟ قال: «تكفن في خمسة أثواب أحدها الخمار»^(١٠).

والرضوي: «والمرأة تكفن في ثلاثة أثواب: درع وخمار ولفافة»^(١١).

والمروي في الدعائم: «ويحمر رأس المرأة بخمار، ويعتم الرجل»^(١٢).
وبتلك الأخبار تقييد إطلاقات العمامة، مع اختصاص كثير منها بالرجل، مضافاً إلى التعارف الموجب للتبادر.

(١) المنتهى ١: ٤٤٠، المعبر ١: ٢٨٣.

(٢) راجع ص ١٧٩، ١٨٣، ١٨٦.

(٣) الشرائع ١: ٤٠، النافع: ١٣، المنتهى ١: ٤٣٨، القواعد ١: ١٨.

(٤) حكى عنها في الذكري: ٤٨.

(٥) لم نعثر عليه في النهاية والبسوط والخلاف وجل العلم والعمل.

(٦) الجامع: ٥٣.

(٧) كما نسبه في الرياض ١: ٦٠.

(٨) المدارك ٢: ١٠٥.

(٩) في ص ١٨٠.

(١٠) الكافي ٣: ١٤٦ الجنائز ب ٢٠ ح ١، التهذيب ١: ٩٤٦/٣٢٤، الوسائل ٣: ١٢ أبواب

التكفين ب ٢ ح ١٨.

(١١) فقه الرضا: ١٨٥.

(١٢) دعائم الاسلام ١: ٢٣٢.

ويستحب أن يزداد للمرأة جزء ثالث هو خرقة أخرى يلفّ بها ثدياها، كما عن المقنعة والنهاية والمبسوط^(١)، والكامل، والسرائر وابني حمزة وسعيد، وفي الشرائع والنافع والمنتهى والقواعد^(٢)، وغيرها. وفي المدارك واللوامع: لا أعلم له راداً^(٣)؛ لمرفوعة سهل، المتقدمة^(٤).

وظهر مما ذكر أن الأجزاء المستحبة لكفن الرجل اثنان، ومع الواجب خمسة، وللمرأة ثلاثة، ومع الواجب ستة.

وقد يزداد لكلٍ منها غيره أيضاً:

أما للرجل فيزداد لفافة أخرى حبرة عبرية^(٥)، كما في المعبر والشرائع والنافع والمنتهى والقواعد^(٦)، وعن المقنعة والمبسوط والنهاية والإصباح والوسيلة، والكامل، والسرائر^(٧) وابن زهرة والمختلف والتلخيص والذكرى والتذكرة^(٨). بل في الأول، وعن الأخيرين، وشرح القواعد^(٩): الإجماع عليه.

لا للأخبار المتكثرة المتضمنة للحبرة؛ لعدم دلالة شيء منها على كونها غير الثلاثة الواجبة وإن اشتمل كثير منها على الإزار التي هي أيضاً لفافة شاملة عند

(١) المقنعة: ٨٢، النهاية: ٤١، المبسوط: ١: ١٨٠.

(٢) السرائر: ١: ١٦٠، الوسيلة: ٦٦، الجامع: ٥٣، الشرائع: ١: ٤٠، النافع: ١٣، المنتهى: ١:

٤٣٨، القواعد: ١٨.

(٣) المدارك: ٢: ١٠٤.

(٤) في ص ١٨٢.

(٥) قال المحقق: يستحب أن يزداد الرجل حبرة بمنية عبرية غير مطرزة بالذهب. الحبرة من التحبير وهو التحسين والتزيين، ومعنية: منسوبة إلى اليمن. وعبرية: منسوبة إلى العبر وهو جانب الوادي.

المعتبر: ١: ٢٨٢.

(٦) المعبر: ١: ٢٨٢، الشرائع: ١: ٤٠، النافع: ١٣، المنتهى: ١: ٤٣٨، القواعد: ١: ١٨.

(٧) المقنعة: ٧٨، المبسوط: ١: ١٧٦، النهاية: ٣١، الوسيلة: ٦٥، السرائر: ١: ١٦٠.

(٨) الغنية (الجامع الفقهي): ٥٦٣، المختلف: ٤٥، الذكرى: ٤٧، التذكرة: ١: ٤٣.

(٩) جامع المقاصد: ١: ٣٨٣.

أكثر الطائفة، لجواز كونها مبنية على ما اخترناه من وجوب اللقّافين أو الثلاثة .
 بل للرضوي المتقدّم^(١) المصرّح باللف في الإزار والحبرة واللقّافة، ومرسلة
 الجعفي كما عن الذكرى، المنجبرين بما مرّ، قال: وقد روي سبع: مثرر وعمامة
 وقميصان ولفافتان ويمنية^(٢).

خلافاً للمدارك والبحار^(٣)، وعن العماني^(٤)، والحلبي^(٥)، فما زادوها، بل
 قالوا باستحباب كون أحد الثلاثة حبرة، ولا تظهر زيادتها على الواجب أيضاً من
 كلام والد الصدوق^(٦) والجعفي والبصروي^(٧).

واحتياط بعض مشايخنا بتركها^(٨). وهو في موقعه. بل عدم الزيادة أقوى
 وأظهر؛ لحسنة الحلبي وصحيفة زرارة ومحمد، المتقدّمتين في صدر المسألة
 الأولى^(٩)، الراجحتين على ما مرّ بموافقتهما للأصل، ومخالفتها للعامة كما تظهر
 من الحسنه.

والأول هو المرجع عند المخمصة، والثانية من المرجّحات المنصوصة، فلا
 يعارضهما اعتضاد الأولين بالإجماع المنقول أو الشهرة في الفتوى المحكية، لعدم
 صلاحيتها للمرجحة.

مع أنّ الظاهر عندي أنهم لما رأوا اشتغال كثير من الروايات على القميص
 والإزار والحبرة، وكانت الإزار عندهم هي اللقّافة - كما يظهر من تعبيرهم في كتبهم

(١) في ص ١٩٠.

(٢) الذكرى: ٤٨.

(٣) المدارك ٢: ١٠٠، بحار الأنوار ٧٨: ٣٢٠.

(٤) نقل عنه في الذكرى: ٤٨.

(٥) الكافي: ٢٣٧.

(٦) نقل عنه في المختلف: ٤٥.

(٧) نقل عنها في الذكرى: ٤٨.

(٨) الرياض ١١: ٥٩.

(٩) في ص ١٧٩، ١٨٠.

الفقهية - واستنبطوا وجوب المثزر من دليل آخر، فقالوا بكون الخبر زائدة مستحبة . ونحن لما لم نعثر على دليل على وجوب المثزر، لانفهم من الروايات زيادة على الثلاثة الواجبة . وبذلك يوهن عندنا مستند الشهرة وهو يوجب الوهن في نفسها أيضاً .

مع أن في دلالة الرضوي نظراً من جهة احتمال العطف التفسيري . بل في دلالة رواية الدعائم^(١) أيضاً؛ لجواز كون اللفافتين واليمنية هي الثلاثة الواجبة المخيرة، فتأمل .

وقد يستظهر للزيادة بصحيفة يونس بن يعقوب، المتقدمة^(٢) . وهي مع احتمالها التقية - لو دلت - غير دالة؛ لجواز جعل أحد الشطويين خرقة الشد . فالقول بزيادة الخبر في غاية الضعف .

وأضعف منه تعويض لفافة أخرى عنها مع فقدانها، كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والإصباح والمهذب^(٣) .

وأضعف منها زيادة لفافتين على الواجب، كما عن الصدوق^(٤)، والتهذيب^(٥)، والكامل، وابن زهرة^(٦) :

لعدم الدليل على شيء منها سوى ما قد يستظهر به للأول : من قوله في صحيفة محمد : «المرأة إذا كانت عظيمة في خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين»^(٧) بضميمة ما دل على تسوية الرجل والمرأة .

(١) كذا في النسخ، والظاهر أنه سهو من فلمه الشريف، والصحيح : مرسله الجمعي المتقدمة في ص ١٩٩ .

(٢) في ص ١٨٧ .

(٣) النهاية : ٣٢، المبسوط : ١٧٧، السرائر : ١٦٠، المهذب : ١ : ٦٠ .

(٤) الفقيه : ١ : ٩٣ .

(٥) لم نعثر عليه فيه، ويحتمل أن يكون مصحفاً عن المهذب لأن القول موجود فيه، ج ١ ص ٦٠ .

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ .

(٧) تقدمت في ص ١٨٠ .

وللثاني: بقوله في صحيحة زرارة ومحمد: «فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب، فما زاد فمبتدع»^(١).

وبالتصريح بالسبع في الرضوي: «ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع. فالثلاث: مئزر وعمامة ولقافة، والخمس: مئزر وقميص وعمامة ولقافتان»^(٢) بحمل السبع على الخمس المذكورة مع لقافتين، وإن لم يفسرها. ويضعف الأول: بعدم الدلالة؛ لما مر من احتمال إرادة خرقة العورة أو الثدي من المنطق، فتكون اللقافتان هما الواجبان.

والثاني: بأن المراد من خمسة أثواب الثلاثة مع الخامسة والعمامة، ولو منع فالاحتمال قائم والاستدلال معه ساقط.

والثالث: بالإجمال، مع أنه لا يعلم أن ذكرها على سبيل الحكم أو الحكاية. مضافاً إلى أنه لا يصلح بنفسه للحجية، وليس المقام مقام المسامحة، لإيجابه إتلاف المال والإضاعة المنهي عنها في الشريعة.

وأما للمرأة، فقد يزداد الخبرة المذكورة، ونسب زيادتها أيضاً إلى الشهرة؛ لما ظهر ضعفه.

خلافاً لمن نفاها في الرجل، ولبعض من أثبتها فيه، كما في الشرائع والنافع، وعن النهاية والوسيلة^(٣)، والإصباح والتلخيص. وهو الأصح.

والنمط، زاده في النافع والشرائع^(٤)، والمنتهى والقواعد^(٥)، وعن الكامل والمهذب والمختلف^(٦)، وعن المقنعة: التخيير بينه وبين لقافة أخرى^(٧).

(١) تقدمت في ص ١٧٩.

(٢) تقدمت في ص ١٨٢.

(٣) الشرائع ١: ٤٠، النافع: ١٣، النهاية: ٣١، الوسيلة: ٦٥.

(٤) راجع الرقم (٣).

(٥) المنتهى ١: ٤٣٨، القواعد ١: ١٨.

(٦) المهذب ١: ٦٠، المختلف: ٤٥.

(٧) المقنعة: ٨٢.

وعن جماعة: الاقتصار على ذكر لفافة أخرى زائدة عن اللفافة المستحبة للرجل وعدم التعرض للنمط^(١)؛ ولعله لعدم دليل عليه من الأخبار، وعدم كون المقام مقام المسامحة. وهو في محله.

بل وكذا الكلام في اللفافة أيضاً؛ لما عرفت من عدم ثبوت الزائدة عن الواجب - على ما اخترناه من وجوب اللفافتين والتخير بين الثالثة والقميص - من الروايات.

وغاية ما يستدلون لها في المراء صحيحة محمد، بحمل المنطق فيها على المتزر. ولا دليل عليه، واحتمال خرقة الفخذين قائم. فإن المنطق كما في كتب اللغة: ما يشد في الوسط. ومحل شد الخرقة والمتزر عندهم واحد. فتعين أحدهما تحكّم بارد، والاستشهاد بفهم بعض الفقهاء^(٢) القائلين بوجوب المتزر فاسد.

الثالثة: قالوا: كيفية التكفين أن يبدأ بالخامسة، ويشدها بعد وضع القطن، ثم يؤزره بالمتزر كما يؤزر الحي - على القول به - ثم يلبسه القميص، وعلى القول بنفيه يلبسه بعد شد الخرقة، ثم يلقه بإحدى اللفافتين، ثم بالأخرى التي يستحب كونها حبرة. وهذا هو نقل الأكفان إليه.

ويجوز العكس، بأن يبسط الحبرة، ويبسط عليها اللفافة، وعليها القميص، وينقل إليه الميت بعد أن يشد بالخامسة ويؤزر بالمتزر على القول به. وهذا الترتيب هو المشهور، ويستفاد في غير المتزر من الأخبار.

أمّا تقديم الخرقة فمن حسنة حمران^(٣)، وصحيحة ابن سنان^(٤)، والرضوي: «وقبل أن تلبسه القميص تأخذ شيئاً من القطن، وتجعل عليه حنوطه، وتحشو به دبره، وتضع شيئاً من القطن على قبله، وتضع شيئاً من الحنوط،

(١) كما في الخلاف ١: ٧٠١، والمراسم: ٤٧، والمفاتيح ٢: ١٦٥، والرياض ١: ٦٠.

(٢) كالشهيد في الذكرى: ٤٧.

(٣) المتقدمة في ص ١٨٢.

(٤) المتقدمة في ص ١٨٦.

وتضمّ رجليه جميعاً، وتشدّ فخذه إلى وركيه بالمتزر شدّاً جيداً^(١) وذلك ظاهر في تأخر القميص عن الخرقه.

نعم، المذكور في موثقة الساباطي^(٢) أنه يبدأ بالقميص ثم بالخرقة، والأمر في ذلك هيّن.

وأما تقديم القميص وتأخير الخربة، فمن رواية يونس^(٣) والموثقة. وأما العمامة، فصريح الموثقة شدّها بعد اللقافة، وظاهر الحسنة أنه قبله، بل هو صريح الرضوي: «ثم تعمّمه وتحنكه فيثنى على رأسه بالتدوير، ويلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، ثم يمدّ على صدره، ثم يلفّ باللقافة»^(٤) الخبر.

هذا هو الكلام في الترتيب.

وأما الكيفية: ففي تلبّس القميص ولفّ اللقافتين واضحة.

وفي الخرقه قالوا: يربط أحد طرفيها في وسط الميت إمّا بشقّ رأسه أو بجعل خيط ونحوه فيه، ثم يدخل الخرقه بين فخذه من جانب، ويضمّ عورته بها ضمّاً شديداً، ويخرجها من الجانب الآخر، ويدخلها تحت الشداد الذي على وسطه، ثم يلفّ حقويه وفخذه بما بقي منها لفاً شديداً، فإذا انتهت أدخل طرفها الآخر من الجانب الأيمن تحت الجزء الذي انتهت إليه. وفي خبر يونس دلالة على بعض هذه الأحكام.

وأما العمامة فيؤخذ وسطها، ويثنى على رأسه بالتدوير، ويلفّ عليه محنكاً، ويخرج طرفها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره فضل الشق الأيمن على

(١) فقه الرضا: ١٦٨ بتفاوت، المستدرك ٢: ٢١٧ أبواب الكفن ب ١٢ ح ١.

(٢) المتقدمة في ص ١٨٦.

(٣) الكافي ٣: ١٤٣ الجنائز ب ١٩ ح ١، التهذيب ١: ٨٨٨/٣٠٦، الوسائل ٣: ٣٢ أبواب

التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٤) تقدم مصدره في هامش (١).

الأيسر والأيسر على الأيمن .

يدلّ على تلك الكيفية: الرضوي السابق، وعلى أكثرها خبر يونس أيضاً،
والمروي في الدعائم: «خذ العمامة من وسطها، ثم انشرها على رأسه، وردّها من
تحت لحيته، وعمّمه، وأرخ ذنبيها مع صدره»^(١).

وعلى التحنيك: مرسله ابن أبي عمير^(٢)، والإجماع المحكي^(٣).
وقد ورد بالكيفية أخبار أخرى، وما ذكرناه أشهر، وحمل تلك الأخبار عليه
ممكن ولو مع التكلّف.

الرابعة: للتكفين سوى ما مرّ واجبات ومستحبات آخر ومكروهات:
أما الواجبات فمنها: أن لا يكون حريراً بالإجماع، ١٥ عن المعتمد والتذكرة
ونهاية الإحكام والذكرى وفي المدارك^(٤).

لمضمرة ابن راشد: عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من
قز وقطن، هل يصلح أن يكفن فيها الموتى؟ فقال: «إذا كان القطن أكثر من القز
فلا بأس»^(٥).

والمروي في الدعائم عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام: «إن رسول الله
صلّى الله عليه وآله نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير»^(٦).
ويدلّ عليه الاستصحاب في الرجال أيضاً.

(١) دعائم الاسلام ١ : ٢٣١، وفيه: «ذيلها» بدل «ذنبيها».

(٢) الكافي ٣ : ١٤٥ الجنائز ب ١٩ ح ١٠، التهذيب ١ : ٣٠٨ / ٨٩٥، الوسائل ٣ : ٣٢ أبواب
التكفين ب ١٤ ح ٢.

(٣) كما حكاها في التذكرة ١ : ٤٣.

(٤) المعتمد ١ : ٢٨٠، التذكرة ١ : ٤٣، نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٢، الذكرى ٤٦ : ٤٦، المدارك ٢ : ٩٥.

(٥) الكافي ٣ : ١٤٩، الجنائز ب ٢٢ ح ١٢، التهذيب ١ : ١٣٥ / ١٣٩٦، الاستبصار ١ :

٧٤٤ / ٢١١ الوسائل ٣ : ٤٥ أبواب التكفين ب ٢٣ ح ١. العصب كقنّس: بُرد يصيغ غزله ثم

ينسج، وقال السهيلي: العصب صيغ لا ينبت إلا باليمن (المصباح المنبر: ٤١٣).

(٦) الدعائم ١ : ٢٣٢، المستدرک ٢ : ٢٢٥ أبواب الكفن ب ١٨ ح ٢.

والاستدلال بالرضوي : « لا يكفنه في كتان ولا ثوب إبريسم »^(١) وبما دلّ على مرجوحية التكفين بثوب الكعبة مع تجويز بيعه وهبته^(٢). غير جيّد؛ لعدم دلالتها على الحرمة بل غايتها المرجوحية، سيما مع ضمّ الكتان في الأول، مضافاً إلى عدم نصية الثاني في أنه لكونه حريراً، فيمكن أن يكون لسواده أو غيره. ولا ينافيه خبر السكوني: « نعم الكفن الحلّة »^(٣) إذا لا يعتبر فيها أن يكون من الإبريسم.

ومقتضى صريح المضمة اختصاص الجواز بها إذا كان الخليط أكثر، كما نقل عن جماعة^(٤)، فلا يجوز بالمتزوج الذي لم يكن كذلك. وعن النهاية والاقتصاد^(٥): المنع عن المتزوج مطلقاً.

وكذا مقتضى إطلاقها تعميم المنع للمرأة أيضاً، وعن الذكرى الإجماع عليه^(٦). فاحتمال الجواز في المرأة - كما في المنتهى وعن نهاية الإحكام^(٧) - ضعيف، والاستصحاب بما مرّ مندفع.

نعم، يحتمل الجواز لها في الخرقه والخمار، بناءً على ما صرح به في بعض الأخبار من عدم كونها من الكفن^(٨)، واختصاص النهي بالتكفين. ومنه يظهر تعدّي الجواز إلى العمامة والخرقة للرجال أيضاً، إلّا أنّ بإزاء ما ذكر روايات أخر

(١) فقه الرضا: ١٦٩.

(٢) انظر الوسائل ٣: ٤٤ أبواب التكفين ب ٢٢.

(٣) التهذيب ١: ٤٣٧/٤٣٦، الاستبصار ١: ٧٤٣/٢١١، الوسائل ٣: ٤٥ أبواب التكفين ب ٢٣ ح ٢ الحلّة: إزار ورداء بُرد أو غيره ولا يكون إلّا من ثوبين أو ثوب له بطانة (القاموس ٣: ٣٧٠).

(٤) قد يستفاد من المعتبر ١: ٣٧١، والمدارك ٢: ٩٦.

(٥) النهاية: ٣١، الاقتصاد: ٢٤٨.

(٦) الذكرى: ٤٦.

(٧) المنتهى ١: ٤٣٨، نهاية الإحكام ٢: ٢٤٢.

(٨) الذي وجدنا النصريح به في بعض الأخبار أن العمامة والخرقة ليستا من الكفن، ولم نثر على رواية تصرح بأن الخمار ليس من الكفن فانظر الوسائل ٣: ٦ أبواب التكفين ب ٢.

دالة على أنها من الكفن، والظاهر الجمع بحمل النفي على الواجب، والإثبات على المندوب، ويلزمه التحريم في الرجل والمرأة، فتأمل.

وهل يشترط في الكفن أن يكون مما تجوز فيه الصلاة، كما في النافع والقواعد واللوامع، وعن الوسيلة والكافي والغنية^(١)؟

لا دليل على الكلية من الأخبار والأصل، وصدق نحو القميص والعمامة والإزار يدفعها. ولذا اقتصر جماعة كما في الشرائع المنتهى، وعن المبسوط والنهاية والاقتصاد^(٢) والجامع والمعتبر والتحرير ونهاية الأحكام^(٣)، والتذكرة^(٤)، على المنع من الحرير.

وربما يستظهر^(٥) للكلية باختصاص أخبار التكفين بحكم التبادر بالقطن، مضافاً إلى الأمر به المستلزم للوجوب في موثقة عمار: «الكفن يكون برداً، فإن لم يكن برد فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابرياً»^(٦).

ويلحق به ما أجمع على جوازه - إن كان - ويبقى جواز الباقي ومنه ما لا تتم فيه الصلاة خالياً عن الدليل، وهو كافٍ في المنع، لوجوب تحصيل البراءة اليقينية في مثل المقام.

ولا يخفى أنه لو تم ذلك لانهصر الجواز في القطن، ولثبت المنع عن الجلد

(١) النافع: ١٢، القواعد ١: ١٨، الوسيلة: ٦٦، الكافي: ٢٣٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٢) الشرائع ١: ٣٩، المنتهى ١: ٤٣٨، المبسوط ١: ١٧٦، النهاية: ٣١، الاقتصاد: ٢٤٨.

(٣) الجامع: ٥٣، المعتبر ١: ٢٨٠، التحرير ١: ١٨، نهاية الأحكام ٢٤٢، ولا يخفى أنه ولو اقتصر في أول كلامه على المنع عن الحرير إلا أنه قال بعد سطور: ويشترط أن يكون مما يجوز فيه الصلاة...

(٤) التذكرة ١: ٤٣.

(٥) انظر الرياض ١: ٥٨.

(٦) الكافي ٣: ١٤٩ الجنائز ب ٢٢ ح ١٠، التهذيب ١: ٢٦٩/٨٧٠، الاستبصار ١: ٢١٠/٧٤٠،

الوسائل ٣: ٣٠ أبواب التكفين ب ١٣ ح ١. السابري: نوع رقيق من الثياب. قيل نسبة إلى كور

سابور كورة من فارس ومدینتها شهرستان (المصباح المنير: ٢٦٣).

ولو عمّا يؤكل بعد التذكية، كما عن المعتمر والتذكرة ونهاية الإحكام والذكرى^(١) - وإن استشكل في بعضها^(٢) في المذكى ممّا يؤكل - وعن الصوف والشعر والوبر، كما عن الإسكافي^(٣)، وعن الكتان، كما عن الصدوق^(٤).

ولكن يخدشه أنّ الظاهر انعقاد الإجماع في الكتان والصوف؛ لعدم قدح مخالفة من ذكر فيه. مضافاً في الأخير إلى الرضوي المنجبر: «ولا بأس في ثوب صوف»^(٥). ومعه يسقط الاستدلال بالموثقة؛ إذ بعد ثبوت الجواز في غير القطن يخرج الأمر به عن الوجوب، فلا يصير دليلاً. والحمل على الوجوب التخيري ليس أولى من الاستحباب؛ لكونها مجازين.

وأنه لا ينبغي الريب في صدق الثوب والقميص والإزار واللقافة والعمامة على المنسوج من الصوف والشعر والوبر، وإطلاقها عليه شائع، كما في الكساء وبقاء الصوف وعمامة الخز وغيرها. فتكون إطلاقاتها أدلةً لهذه الأمور ولو كانت ممّا لا يؤكل ولا تجوز الصلاة فيه، ومعه لا ينتهض وجوب تحصيل اليقين بالبراءة دليلاً.

نعم، هو يحسن فيما لا يشمل الإطلاق أو يشك في الشمول، كالجلد والحصر ونحوهما، حيث إنه لا يعلم دخوله في المأمور به، فلا يعلم الامتثال. ومنها: أن لا يكون مغصوباً؛ للإجماع، وللنهي عن التصرف في مال الغير بدون إذنه.

وأن لا يكون نجساً؛ لظاهر الإجماع. وفي الاستدلال له^(٦) بوجوب إزالة

(١) المعتمر ١: ٤٣٧، التذكرة ١: ٤٣، نهاية الإحكام ٢: ٢٤٣، الذكرى: ٤٦.

(٢) وهو نهاية الإحكام ٢: ٢٤٣.

(٣) نقله في المعتمر ١: ٢٨٠ عن الإسكافي بالنسبة إلى الوبر.

(٤) الفقيه ١: ٨٩.

(٥) فقه الرضا: ١٦٩.

(٦) كما استدل في الذكرى: ٤٦.

النجاسة العارضة من الميت عن الكفن نظر؛ جواز الفرق .

ثم لو خولف أحد الثلاثة، وكفن في النجس أو المغصوب أو الحرير، فهل حصل التكفين وسقط الوجوب الكفائي وإن أثم المباشر، أو لم يحصل ووجب على المكلفين التكفين كفاية ثانية؟

مقتضى الأصول الثاني؛ لأن النهي يستلزم عدم كون الفرد المنهي عنه مأموراً به، فلم يمثل الأمر الواجب امتثاله كفاية، فيبقى الوجوب الكفائي على حاله . والأصل عدم تقييد الأوامر بحالة عدم كونه مستوراً بهذا النحو من الستر . ومنه يظهر عدم ترتب سائر آثار التكفين عليه، كتأخر الصلاة والدفن؛ لظهور أن المراد الكفن المشروع المأمور به .

وهل تجب في التكفين النية، كما هو ظاهر المحكي عن الروض^(١)؟

الظاهر نعم؛ لوجوب امتثال أوامر التكفين المتوقف على النية عرفاً، فلو كفن بدونها لم يمثل، ويلزمه وجوب التكفين ثانياً مع النية، لعدم دليل على سقوط التكليف الكفائي بدون حصول الامتثال .

وجعل المطلوب مجرد الستر على النحو الخاص، كما في إزالة الخبث والأمر بالمعروف والشهادة ونحوها فاسد؛ لأن في هذه الأمور وإن لم يمثل الأمر، إلا أنه لما تحققت الفائدة المطلوبة في الخارج لم يبق أمر حتى يجب امتثاله، لامتناع تحصيل الحاصل، والمطلوب في المقام غير معلوم، وكونه هو الستر الخاص فقط ممنوع . لم يجوز أن يكون المقصود نفس التعبد أو هما معاً؟ ولذا لا يسقط التكليف بحصول ذلك الستر من غير المكلف، كريح أو سبيل أو نحوه .

وأما مستحباته: فإن يكون الكفن من ظهور أموال كل شخص؛ لمرسلة الفقيه؛ «إنا أهل بيت حجج صرورتنا ومهور نساتنا وأكفاننا من ظهور أموالنا»^(٢).

(١) الروض: ١٠٤ .

(٢) الفقيه ١: ١٢٠/٥٧٧، الوسائل ٣: ٥٥ أبواب التكفين ب ٣٤ ح ١ .

وأن يكون قطناً بالإجماع، كما عن المعتبر والتذكرة ونهاية الإحكام^(١)، وفي اللوامع؛ له، ولموثقة عمار، المتقدمة^(٢)، ولخبر أبي خديجة: «الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله»^(٣).
 محضاً، كما في المنتهى^(٤)، وعن المبسوط والوسيلة^(٥)، والإصباح، بل عليه الإجماع عن نهاية الإحكام^(٦)؛ لأنه المتبادر من كونه قطناً.
 وأبيض، بلا خلاف، كما في المنتهى^(٧)، وعن الخلاف^(٨). بل إجماعاً كما عن نهاية الإحكام والمعتبر^(٩)، لخبري جابر: «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض، فالبسوه وكفّنوا به موتاكم»^(١٠).
 وموثقة ابن القداح: «البسوا البياض، فإنه أطيب وأطهر، وكفّنوا فيه موتاكم»^(١١).
 والمروي في العلل: إن علياً عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس ويقول: «فيه تكفين الموتى»^(١٢).

(١) المعتبر ١: ٢٨٤، التذكرة ١: ٤٣، نهاية الإحكام ٢: ٢٤٢.

(٢) في ص ٢٠٦.

(٣) الكافي ٣: ١٤٩ الجنائز ب ٢٢ ح ٧، التهذيب ١: ٤٣٤/١٣٩٢ الاستبصار ١: ٧٤١/٢١٠.

الوسائل ٣: ٤٢ أبواب التكفين ب ٢٠ ح ١.

(٤) المنتهى ١: ٤٣٨.

(٥) المبسوط ١: ١٧٦، الوسيلة: ٦٦.

(٦) نهاية الإحكام ٢: ٢٤٢.

(٧) المنتهى ١: ٤٤١.

(٨) الخلاف ١: ٧٠٢.

(٩) نهاية الإحكام ٢: ٢٤٢، المعتبر ١: ٢٨٤.

(١٠) الكافي ٣: ١٤٨ الجنائز ب ٢٢ ح ٣، التهذيب ١: ٤٣٤/١٣٩٠، الوسائل ٣: ٤١ أبواب

التكفين ب ١٩ ح ٢.

(١١) الكافي ٦: ٤٤٥ اليزي والتجمل ب ٤ ح ١، الوسائل ٣: ٤١ أبواب التكفين ب ١٩ ح ١.

(١٢) لم نعثر عليه في العلل، وهو مروى في قرب الإسناد: ٥٥٢/١٥٢.

وفي مجالس ابن الشيخ : «خير ثيابكم البياض ، فليلبسه أحياءكم وكفنوا فيه موتاكم»^(١).

ويستثنى منه الحبرة ، فالمستحب فيها الحمرة ؛ للمعتبرة^(٢).

وجديداً ، بلا خلاف ، كما في المنتهى ، وشرح القواعد الكركي^(٣) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام كذا كفنوا . إلا في ثوب كان يصلي فيه ، كما في المنتهى^(٤) ؛ للنصوص .

وجيداً . وفي المنتهى : يستحب اتِّخاذ الكفن عن أفخر الثياب وأحسنها^(٥) ؛ لمرسلة ابن أبي عمير : «أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم»^(٦) ونحوها المروي عن مدينة العلم^(٧) ، والعلل ، وفلاح السائل ، ودعوات الراوندي^(٨) .

ورواية أبي خديجة : «تنوقوا في الأكفان ، فإنكم تبعثون بها»^(٩) والتنوق : التجود والمبالغة فيه .

وصحيحة يونس ، المتقدمة^(٩) وغيرها .

وأن يكون من جملة أكفانه ثوب صلى فيه ؛ لمرسلة ابن المغيرة : «يستحب أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف ، فإن ذلك يستحب أن يكفن فيما كان

(١) مجالس الشيخ الطوسي : ٣٩٨ ، الوسائل ٥ : ٢٧ أبواب أحكام الملابس ب ١٤ ح ٥ .

(٢) انظر الوسائل ٣ : ٦ أبواب التكفين ب ٢ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٤١ ، جامع المقاصد ١ : ٣٩٧ .

(٤) المنتهى ١ : ٤٤٢ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٤١ .

(٦) الكافي ٣ : ١٤٨ الجناز ب ٢٢ ح ١ ، الوسائل ٣ : ٣٩ أبواب التكفين ب ١٨ ح ٣ .

(٧) نقلها في فلاح السائل : ٦٩ عن مدينة العلم للصدوق .

(٨) العلل : ٣٠١ ، فلاح السائل : ٦٩ ، الدعوات : ٢٥٤ .

(٩) الكافي ٣ : ١٤٩ الجناز ب ٢٢ ح ٦ ، الوسائل ٣ : ٣٩ أبواب التكفين ب ١٨ ح ٤ .

(١٠) في ص ١٨٧ .

يصلّي فيه»^(١).

ومرسلة الفقيه: «إذا أردت أن تكفّنه فإن استطعت أن يكون في كفنه ثوب كان يصلّي فيه نظيف فافعل»^(٢).

وتدلّ عليه أيضاً رواية سهل، المتقدمة^(٣).

وأن يخاط بخيوطه لا من غيره، كما في القواعد والشرائع والمنتهى^(٤)، وعن المبسوط والجامع^(٥)، والإصباح؛ لفتوى هؤلاء.

وأن يطيب بالذريرة ينشرها عليه، إجماعاً من أهل العلم كافة، كما عن المعتر^(٦)؛ للمعتبرة^(٧).

قيل: والظاهر أن المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد وما والاها^(٨). وعن التبيان: أنها فتات قصب الطيب، وهي قصب يجاء به من الهند وكأنه قصب النشاب^(٩). وفي المبسوط: يعرف بالقمحة^(١٠). والظاهر أنه وجد الآن طيب معروف بهذا الاسم، فهو المستحب.

وأن يكتب فيه اسمه وشهادة التوحيد بهذه الصورة: فلان أو فلان بن فلان - كما عن الديلمي^(١١) - يشهد أن لا إله إلا الله؛ لخبر أبي كهمس: «إن الصادق

(١) الكافي ٣: ١٤٨ الجنائز ب ٢٢ ح ٤، الوسائل ٣: ١٥ أبواب التكفين ب ٤ ح ٢.

(٢) الفقيه ١: ٤١٣/٨٩ الوسائل ٣: ١٥ أبواب التكفين ب ٤ ح ١.

(٣) في ص ١٨٢.

(٤) القواعد ١: ١٩، الشرائع ١: ٤٠، المنتهى ١: ٤٤٢.

(٥) المبسوط ١: ١٧٧، الجامع: ٥٤.

(٦) المعتر ١: ٢٨٥.

(٧) انظر الوسائل ٣: ٣٥ أبواب التكفين ب ١٥.

(٨) قاله في الرياض ١: ٥٩.

(٩) التبيان ١: ٤٤٨.

(١٠) المبسوط ١: ١٧٧.

(١١) المراسم: ٤٨.

عليه السلام كتب في حاشية كفن إسماعيل : أنه يشهد أن لا إله إلا الله^(١) .
بل يزداد : وحده لا شريك له أيضاً، كما عن المبسوط، والنهاية،
والمهذب^(٢) .

بل الشهادة على الرسالة والإمامة لكان واحد واحد بأسمائهم الشريفة، كما
عن كتب الشيخ^(٣)، والمهذب والوسيلة والغنية، والإرشاد والجامع^(٤)، وفي المنتهى
والشرائع والقواعد^(٥) . مع احتمال إرادة ذكر أسمائهم الشريفة بعد الشهادتين
حسب، في الأربعة الأخيرة .

لفتوى هؤلاء الأجلة، مع دعوى الإجماع - كما عن الخلاف^(٦) - عليه، وهما
كافيان في المقام بعد انفتاح باب الجواز بالإجماع والخبر السابق مع أصالته .
مضافاً إلى المروي في مصباح الأنوار : «أن كثير بن عباس كتب في أطراف
كفن سيدة النساء عليها السلام : تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً صلى الله عليه
وآله رسول الله»^(٧) .

فلا يتعين الاقتصار على شهادة التوحيد، كما اقتصر في الهداية وعن الفقيه
والمراسم والمقنعة^(٨)، وغيرها .

على حاشية الكفن، كما في الخبر المذكور، وصرح جماعة^(٩) بالكتابة على

(١) التهذيب ١ : ٢٨٩ / ٨٤٢ و ٣٠٩ / ٨٩٨ ، الوسائل ٣ : ٥١ ، ٥٢ أبواب التكفين ب ٢٩ ح ١ ،

٢ .

(٢) المبسوط ١ : ١٧٧ ، النابة : ٣٢ ، المهذب ١ : ٦٠ .

(٣) كالنهاية . ٣٢ ، والمبسوط ١ : ١٧٧ ، والاقتصاد : ٢٤٨ .

(٤) المهذب ١ : ٦٠ ، الوسيلة : ٦٦ ، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٣ ، الإرشاد ١ : ٢٣١ ، الجامع :

٥٤ .

(٥) المنتهى ١ : ٤٤١ ، الشرائع ١ : ٤٠ ، القواعد ١ : ١٩ .

(٦) الخلاف ١ : ٧٠٦ .

(٧) رواه في بحار الأنوار ٧٨ : ٣٣٥ عن مصباح الأنوار .

(٨) الهداية : ٢٣ ، الفقيه ١ : ٨٧ ، المراسم : ٤٨ ، المقنعة : ٧٨ .

(٩) كالنهاية : ٣٢ ، والمعتبر ١ : ٢٨٥ ، والرياض ١ : ٥٩ .

اللقافتين والقميص؛ ولعله لتأدية جميع احتمالات الرواية. ولكن صرح في المروي في الاحتجاج، وكتاب الغيبة للشيخ بأنه كتب على إزار إسماعيل^(١)، والمراد به اللقافة كما مر، فالإقتصار عليه في الحكم بالاستحباب بخصوصه أولى وإن جاز في غيره أيضاً.

وأن يزداد في المكتوب الجوشن الكبير؛ للمروي في جنة الأمان للكفعمي عن السجاد عليه السلام: «إن الحسين عليه السلام قال: أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء وتعظيمه وأن أكتبه في كفته»^(٢).

وقد يزداد الجوشن الصغير أيضاً، استناداً إلى ما رواه السيد ابن طاووس في المهج: «إنه من كتبه على كفته استحى الله أن يعذبه»^(٣) ثم ذكر ما في جنة الأمان عن السجاد، ولكني ما رأيت شيئاً من ذلك في شرح الجوشن الصغير في نسخة المهج التي كانت عندي، وكانت مصححة جداً.

ومع ذلك قال شيخنا المجلسي في البحار بعد ذكر ذلك من المهج: ظهر لي من بعض القرائن أنّ هذا ليس من السيد، وليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير. وكأنّ كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جدّه السعيد تقي الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظ الجوشن واشتراكهما في اللقب في حاشية الكتاب، فأدخله النسخ في المتن^(٤). انتهى.

ولا مناسبة كثيرة لهذا الدعاء مع المقام أيضاً، فعدم استحبابه بخصوصه أظهر.

وربما يزداد القرآن بتمامه أو بعض آياته؛ للمروي في العيون عن الصيرفي،

(١) الاحتجاج: ٤٨٩، ولم نثر عليه في الغيبة للشيخ، نعم هو مروي في الغيبة للصدوق المعروف بـ (إكمال الدين): ٧١.
 (٢) جنة الأمان (المصباح): ٢٣٨ والرواية مروية في هامش الكتاب.
 (٣) مهج الدعوات: ٢٣٠.
 (٤) هذه العبارة صورة مفصلة لما عثرنا عليه في بحار الأنوار ٩١: ٣٢٧.

قال: توفي موسى بن جعفر عليه السلام في يدي سندي بن شاهك، فحمل على نعشه ونودي عليه: هذا إمام الرافضة، فسمع سليمان بن أبي جعفر الصباح ونزل من قصره، وحضر جنازته وغسّله وحنطه بحنوط فاخر، وكفّنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين وخمس مائة دينار عليها القرآن كلّها^(١).

وفيه: أنه ليس من فعل المعصوم ولا تقرير منه فيه. وحضور الرضا عليه السلام - كما ورد - لا يفيد تقريره؛ لعدم إظهاره نفسه المقدّسة، وعدم التمكن من المخالفة لو ظهر.

نعم، عن كتاب الغيبة للشيخ عن أبي الحسن القمي: إنه دخل على محمد ابن عثمان العمري - رضي الله عنه - أحد التواب الأربعة، فوجده وبين يديه ساجدة ونقاش ينقش عليه آيات من القرآن وأسماء الأئمة على حواشيتها، فقلت: يا سيدي ما هذه الساجدة؟ فقال: لقبري تكون فيه وأوضع عليها، أو قال: أسند إليها^(٢). الحديث.

وفي دلالة أيضاً نظراً؛ إذ لا يدلّ جواز كتابة القرآن على حواشي الساجدة التي ليست معرضاً لوصول نجاسة الميت، على جوازها على الكفن الذي هو معرض له، سيما في مقابل العورتين والرجلين وتحت الجسد.

وأما التيمّن والتبرك والاستشفاع، فمع عدم انحصارها بالكتابة في الكفن لا يثبت استحباب الخصوص، كما هو محط الكلام في المقام، مع أنها معارضة بإساءة الأدب والتخفيف.

وجواز الشهادتين وأسامي الأئمة لا يثبت جواز الغير، لقلّتها، فيسعى مكان يبعد عن سوء الأدب ولا يعلم وصول النجاسة إليه، مع اختلاف كثير من أحكامها مع القرآن، كما في مسّ المحدث وقراءة الجنب والحمل والتعليق وغيرها.

(١) عيون أخبار الرضا: ١: ٨١.

(٢) الغيبة: ٢٢٢.

والأفضل أن يكتب ما يكتب بالترية الحسينية، كما ذكره الشيخان^(١) والفاضلان^(٢)، بل الأصحاب كما ذكره بعض الأجلة^(٣)، وسائر متأخريهم كما ذكره بعض آخر^(٤)؛ له، وللتبرك، والجمع بين المندوبين من الكتابة وجعل الترية مع الميت المستفاد من المروري في الاحتجاج في التوقيع الرفيع الخارج في جواب مسائل الحميري: أنه سأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا؟ فأجاب: «يوضع مع الميت ويخلط بحنوطه إن شاء الله» وسأل فقال: روي لنا عن الصادق عليه السلام: أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه: إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله. فهل يجوز لنا أن نكتب مثل ذلك بطين القبر؟ فأجاب: «يجوز»^(٥).

ومع عدمها يكتب بمطلق الطين والماء، كما عن الإسكافي، وعزبة المفيد^(٦)، وكتب الشهيد^(٧)، بل نسبه في اللوامع إلى الجماعة.

والظاهر اشتراط التأثير في الكتابة، كما عن السرائر والمختلف^(٨)، والمنتهى^(٩)، والذكرى^(١٠)، ورسالة المفيد^(١١)، بل عليه يحمل إطلاق الأكثر؛ لأنه المعهود بل المتبادر منها. فإن لم يتيسر فبالماء المطلق.

وأما تجويز الكتابة بالإصبع من غير تأثير مطلقاً، كما عن الاقتصاد والمصباح

(١) المقنعة: ٧٨، النهاية: ٣٢.

(٢) الشرائع ١: ٤٠، التحرير ١: ١٨.

(٣) كشف اللثام ١: ١٢٠.

(٤) الرياض ١: ٥٩.

(٥) الاحتجاج: ٤٨٩.

(٦) نقل عنه وعن الإسكافي في كشف اللثام ١: ١٢٠.

(٧) كالذكرى: ٤٩، والدروس ١: ١١٠، والبيان: ٧٢.

(٨) السرائر ١: ١٦٢، المختلف: ٤٦.

(٩) نقل عنه في كشف اللثام ١: ١٢٠، وهو ساقط من المنتهى المطبوع ج ١: ٤٤١ فراجع.

(١٠) الذكرى: ٤٩.

(١١) نقل عنها في كشف اللثام ١: ١٢٠، والسرائر ١: ١٦٢.

ومختصره والمراسم^(١)، أو مع فقد التربة، كما عن المشهور، أو مع فقد الطين والماء مطلقاً، كما عن الإسكافي والعزيمية^(٢) فلا دليل عليه، إلا أن يستند فيه إلى دعوى الشهرة^(٣) وفتوى الأجلّة، ولا بأس به .

وأن يغسل الغاسل قبل التكفين يديه إلى المرفقين؛ للرضوي: «إذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك»^(٤) .

والأفضل إلى المنكبين؛ لصحيحة محمد: «يغسل، ثم يغسله يديه من العاتق، ثم يلبسه أكفانه، ثم يغتسل»^(٥) .

ثلاثاً؛ لصحيحة ابن يقطين: «ثم يغسل الذي غسّله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات، ثم إذا كفنه اغتسل»^(٦) .

والرجلين؛ لخبر عمار: «ثم تغسل يديك إلى المرافق ورجليك إلى الركبتين»^(٧) .

والمستفاد من أكثر تلك الأخبار رفاقاً لبعض الأصحاب^(٨): أولوية تأخير غسل المسّ عن التكفين؛ وبدلاً عليه أيضاً المروي في الخصال: «من غسّل منكم ميتاً فليغتسل بعدما يلبسه أكفانه»^(٩) .

(١) الاقتصاد: ٢٤٨، مصباح النهجد: ١٨، المراسم: ٤٨ .

(٢) نقل عنها في كشف اللثام ١: ١٢٠، والمختلف: ٤٦ .

(٣) كما ادعاها في المختلف ٤٦، وكشف اللثام ١: ١٢٠ .

(٤) فقه الرضا: ١٦٧، المستدرک ٢: ١٦٧ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣: ١٦٠ الجناز ب ٣١ ح ٢، التهذيب ١: ١٣٦٤/٤٢٨، الوسائل ٣: ٥٦ أبواب

التكفين ب ٣٥ ح ١ .

(٦) التهذيب ١: ١٤٤٤/٤٤٦، الاستبصار ١: ٧٣١/٢٠٨، الوسائل ٢: ٤٨٣ أبواب غسل الميت

ب ٧ ح ٧ .

(٧) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل ٢: ٤٨٤ أبواب غسل الميت ب ٢ ح ١٠ .

(٨) كما اختاره في المدارك: ٢: ٩٩ .

(٩) الخصال: ٦١٨ حديث أربعائة، الوسائل ٣: ٢٩٢ أبواب غسل المس ب ١ ح ١٣ .

فما ذكره جماعة من الأصحاب كما عن الوسيلة والفقيه والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والمعتبر والشرائع والنافع^(١)، وفي اللوامع والمنتهى والقواعد والتذكرة^(٢)، وغيرها^(٣)، من استحباب تقديم الغسل كما عن الأول، أو مع الوضوء كما عن الثاني، أو الوضوء مطلقاً أو مع تعسّر الغسل كالبواقى، فإن أرادوا به غسل المسّ - كما صرح به بعضهم^(٤) - فليس عليه دليل، وما علّوه به عليل. ومع ذلك يردّه ما ذكر، وما دلّ على استحباب تعجيل التجهيز. ولذلك لا ينتهض فتاوى هؤلاء أيضاً لإثباته لنا.

وإن أرادوا الغسل للتكفين - كما عن الذكرى والنزهة^(٥)، بل عن الأخير أن به رواية^(٦) - فلا بأس أن يقول به ويحكم باستحبابه؛ لما أشير إليه من الرواية، وإن كانت ضعيفةً مرسلّةً ومتنها غير معلوم، لما يتحمل المقام من المسامحة.

مع أن إرادته من الصحيحة: «الغسل في سبعة عشر موطناً» إلى أن قال: «وإذا غسّلت ميتاً أو كفنته أو مسسته بعدما يبرد»^(٧) ممكنة، كما قال بعضهم لأجل تلك الرواية، سيما بملاحظة عدم كونه غسل المسّ، لذكوره، وعدم ظهور قول بالغسل بعد التكفين، كما هو مقتضى الحقيقة.

وأما مكروهاته: فإن يكفّن في السواد بالإجماع، كما عن المعتبر والتذكرة

(١) الوسيلة: ٦٥، الفقيه ١: ٩١، النهاية: ٣٥، المبسوط ١: ١٧٩، السرائر ١: ١٦٤، الجامع: ٥٢، المعتبر ١: ٢٨٤، الشرائع ١: ٣٩، النافع: ١٣.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٨، القواعد ١: ١٨، التذكرة ١: ٤٤.

(٣) كالدروس ١: ١١٠، وجامع المقاصد ١: ٣٨٩، والروض: ١٠٥.

(٤) كالمنتهى والروض.

(٥) الذكرى: ٢٤، نزهة الناظر: ١٦.

(٦) قال في النزهة: وقد روي «أنه إذا أراد تغسيل الميت يستحب له أن يفتسل قبل تغسيله وكذلك إذا أراد تكفينه».

(٧) التهذيب ١: ٣٠٢/١١٤، الوسائل ٣: ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

ونهاية الإحكام^(١)، وعن المنتهى: بلا خلاف^(٢)؛ لخبري ابن المختار، أحدهما: «لا يكفّن الميت في السواد»^(٣) والآخر: «لا يجرم الرجل في الثوب الأسود ولا يكفّن به»^(٤).

نعم، في المروي في الدعائم: «إن رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في نِمْرة سوداء»^(٥) وهي كساء من الصوف يلبسها الأعراب. كذا في الصحاح^(٦). ولكن الفتوى على مقتضى الخبرين؛ للأحدثية والأشهرية، بل عدم دلالة الأخير إلا على الجواز، وهو مسلم، مع احتمال أن يكون مقام الضرورة، كما يدل عليه ما نقل من قصور كفنه عن ستر جميع بدنه، فجعل النبي على رجله الحشيش^(٧).

بل في كل صبغ، كما عن الذكري^(٨)، بل عن المهذب والإصباح^(٩): الحرمة. لفتوى هؤلاء الأجلة، والتأسي بصاحب الشريعة، واستحباب البياض المستلزم لها على قول لا يخلو عن القوة. وأما الحرمة فخالية عن الحجة سوى الأمر بالبياض في المؤثقة^(١٠). وهو على

(١) المتبر ١ : ٢٨٩ ، التذكرة ١ : ٤٣ ، نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٣ .

(٢) المنتهى ١ : ٤٣٨ .

(٣) الكافي ٣ : ١٤٩ الجنائز ب ٢٢ ح ١١ ، التهذيب ١ : ٤٣٤ / ١٣٩٤ ، الوسائل ٣ : ٤٣ أبواب التكفين ب ٢١ ح ١ .

(٤) الكافي ٤ : ٣٤١ الحج ب ٨٣ ح ١٣ ، التهذيب ١ : ٤٣٥ / ١٣٩٥ ، الوسائل ٣ : ٤٣ أبواب التكفين ب ٢١ ح ٢ .

(٥) دعائم الاسلام ١ : ٢٣٢ المستدرک ٢ : ٢٢٥ أحكام الكفن ب ١٨ ح ٢ .

(٦) الصحاح ٢ : ٨٣٨ وفيه : بُردة من الصوف تلبسها الأعراب .

(٧) الكافي ٣ : ٢١١ الجنائز ب ٧٥ ح ٢ ، التهذيب ١ : ٣٣١ / ٩٧٠ ، الوسائل ٢ : ٥٠٩ أبواب غسل الميت ب ١٤ ح ٨ .

(٨) الذكري : ٤٨ .

(٩) المهذب ١ : ٦٠ ، ونقله في كشف اللثام ١ : ١١٥ عن الإصباح .

(١٠) مؤثقة ابن القداح المقدمة في ص ٢٠٩ .

الندب محمول؛ لرواية الدعائم^(١)، المنجبرة، مع وهن إرادة الوجوب منه، لعطفه على الأمر باللبس الذي هو غير واجب قولاً واحداً.

وفي الممتزج بالحرير؛ لفتوى الأجلة^(٢)، واستحباب محضية القطن.

وعن النهاية والاقتصاد والمهذب^(٣): المنع. وهو كذلك مع عدم كون الخليط أكثر - كما مرّ - لا مطلقاً؛ للمضمر^(٤).

وفي الكتان، وفاقاً للأكثر؛ لمرسلة يعقوب بن يزيد: «لا يكفّن الميت في كتان»^(٥).

وهي عن الدلالة على الحرمة خالية، فالقول بها - كما عن ظاهر الصدوق^(٦)، سيما مع دعوى الإجماع كما عن الغنية^(٧) على الجواز - ضعيف.

وعدم انصراف إطلاقات التكفين إليه غير مضرّ، بل المضرّ انصرافها إلى غيره، وهو ممنوع.

والرضوي المتقدم: «لا يكفّنه في كتان ولا ثوب إبريسم»^(٨) ليس نصّاً في التحريم؛ لجواز كون الجملة خبرية.

وتعلّقه بالإبريسم المحرّم قطعاً لا يفيد؛ لإمكان إرادة مطلق المرجوحية دون الكراهة حتى يلزم استعمال اللفظ في المجاز والحقيقة.

وأن يبيلّ الخيوط التي يخاط به الكفن بالريق، بلا خلاف، كما يعطيه

(١) المقدمة في ص ٢١٨.

(٢) كما أفتى به في الميسوط ١: ١٧٦، والرسيلة: ٦٧، والتحريم ١: ١٨.

(٣) النهاية: ٣١، الاقتصاد: ٢٤٨، المهذب ١: ٥٩.

(٤) يعني به مضمر ابن راشد المقدمة في ص ٢٠٤.

(٥) التهذيب ١: ١٤٦٥/٤٥١، الاستبصار ١: ٧٤٥/٢١١، الوسائل ٣: ٤٢ أبواب التكفين

ب ٢٠ ح ٢.

(٦) الفقيه ١: ٨٩.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٨) تقدم في ص ٢٠٥.

المعتبر^(١)؛ لذلك وإن لم يعلم مستند آخر. لا بغيره؛ للأصل الخالي عن مطلق المعارض ولو فتوى فقيه.

وأن يتخذ الأكمام للقميص المتبدأ دون الملبوس، بل المستحب فيه قطع أزراره.

وعن الأصحاب: القطع بالأحكام الثلاثة.

وتدلّ عليها مرسله ابن سنان: الرجل يكون له القميص أيكفّن فيه؟ قال: «يقطع أزراره» قلت: وكفّمه؟ قال: «لا، إنما ذلك إذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كفّاً، فأما إذا كان ثوباً لبيساً فلا يقطع منه إلا الأزرار»^(٢).

وعلى خصوص الثالث: صحيحة ابن بزيع: سألت أبا جعفر عليه السلام أن يأمر لي بقميص أعدّه لكفّني، فبعث به إليّ، فقلت: كيف أصنع؟ فقال: «أنزع أزراره»^(٣).

ومقتضاها وجوب القطع، فالقول به متعين إلا أن ثبت إجماع على عدمه، وهو مشكل.

وليس في عدم ذكره فيما ورد في خبري ابن سنان وعيسى، المرويين في العلل، وخبر ابن ربيعي عن ابن عباس، المروي في المجالس من أن رسول الله صلى الله عليه وآله كفّن فاطمة بنت أسد في قميصه^(٤)، ولم يتعرّض فيها لقطع الأزرار، دلالة على عدم القطع؛ لأنّ الغرض ذكر تشريفه لها بقميصه لا بيان الأحكام. وأن يجمّر^(٥) الأكفان بالدخنة الطيبة؛ للنهي عنه في المستفيضة^(٦).

(١) المعتبر ١: ٢٨٩.

(٢) التهذيب ١: ٨٨٦/٣٠٥، الوسائل ٣: ٥١ أبواب التكفين ب ٢٨ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٨٨٥/٣٠٤، الوسائل ٣: ٥٠ أبواب التكفين ب ٢٨ ح ١.

(٤) علل الشرائع: ٣٢/٤٦٩، ٣١، مجالس الصدوق: ١٤/٢٥٨، الوسائل ٣: ٤٨، ٤٩ أبواب

التكفين ب ٢٦ ح ٢، ٣، ٤.

(٥) جمر ثوبه: بخره (المصباح المنير: ١٠٨).

(٦) انظر الوسائل ٣: ١٧ أبواب التكفين ب ٦.

ويحمل على الكراهة؛ لصحيفة ابن سنان: «لا بأس بدخنة كفن الميت»^(١) المجوزة لها الغير المنافية للكراهة.

وأن يتبع الجنائز بالمجمرة؛ للتصريح به في المعتبرة^(٢).

وأن يطيب بغير الكافور والذرية؛ لرواية محمد: «ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور»^(٣) وفي الخبر: «رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام ينفض بكفه المسك من الكفن ويقول: هذا ليس من الحنوط في شيء»^(٤) وفي المرسل: «ولا يحنط بمسك»^(٥).

وعن الغنية^(٦) وبعض آخر^(٧): المنع، وفي شرح القواعد للكركي: إنه المشهور^(٨)؛ لظاهر النهي.

ويدفع بالمعارضة مع مرسله الفقيه: هل يقرب إلى الميت المسك والبخور؟ قال: «نعم»^(٩).

ومع ذلك فالترك أحوط؛ لكون الجواز بل الاستحباب مذهب العامة بل شعارهم، كما صرح به الأصحاب^(١٠)

(١) التهذيب ١: ٢٩٥/٨٦٧، الاستبصار ١: ٢٠٩/٧٣٨، الوسائل ٣: ٢٠ أبواب التكفين ب ٦ ح ١٣.

(٢) راجع الرقم (٦) ص ٢٢٠.

(٣) الكافي ٣: ١٤٧ الجنائز ب ٢٢ ح ٣، التهذيب ١: ٢٩٥/٨٦٣، الاستبصار ١: ٢٠٩/٧٣٥، الوسائل ٣: ١٨ أبواب التكفين ب ٦ ح ٥.

(٤) قرب الإسناد: ١٦٢/٥٩٠، الوسائل ٣: ١٩ أبواب التكفين ب ٦ ح ١١.

(٥) الكافي ٣: ١٤٧ الجنائز ب ٢١ ح ٢، التهذيب ١: ٣٢٢/٩٣٧، الوسائل ٣: ١٨ أبواب التكفين ب ٦ ح ١١.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣.

(٧) كالشرائع ١: ٣٩، والقواعد ١: ١٩، والدروس ١: ١٠٨.

(٨) جامع المقاصد ١: ٣٨٧.

(٩) الفقيه ١: ٩٣/٤٢٦، الوسائل ٣: ١٩ أبواب التكفين ب ٦ ح ٩.

(١٠) كالحدائق ٤: ٥٤، والرياض ١: ٦٢. وانظر من كتب العامة: المغني ٢: ٣٣٧ وبدائع الصنائع

وفي صحيحة ابن سرحان: قال الصادق عليه السلام في كفن الحذاء: «إنما الحنوط الكافور، ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس»^(١).

ومنه يظهر الجواب عن استدلال الصدوق^(٢) على الاستحباب - كما نقل عنه - بالمرسل المذكور، وخبر غياث عن الصادق عليه السلام: «إن أباه كان يجمّر الميت العود فيه المسك»^(٣) وما روى من تحنيط النبي صلى الله عليه وآله بمثقال مسك سوى الكافور^(٤).

مضافاً إلى عدم دلالة الأول على الزائد على الجواز، والأخير على الاستحباب في حق غيره صلى الله عليه وآله؛ لاحتمال الاختصاص، كما جوّز جمع من الأصحاب^(٥).

وأن يكتب عليه بالسواد، كما عن كتب الفاضلين^(٦)، وعن المقنعة والنهاية والمبسوط والاقتصاد والمصباح^(٧)، ومختصره، والمراسم^(٨)، والوسيلة والجامع^(٩)،

→
٣٠٧:١

(١) الكافي ٣: ١٤٦ الجنائز ب ١٩ ح ١٣، النهذيب ١: ١٤٠٤/٤٣٦، الوسائل ٣: ١٨ أبواب التكفين ب ٦ ح ٧.

(٢) قال في الفقيه ١: ٩١ يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن... ثم قال - بعد إيراد أحكام وروايات في التكفين والحنيط - في ص ٩٣: وروى أنه صلى الله عليه وآله حنط بمثقال مسك سوى الكافور... ثم أورد بعد نقل روايات المرسل المذكورة، ولم يرو خبر غياث ولم يستدل به كما يظهر من المتن.

(٣) النهذيب ١: ٨٦٥/٢٩٥، الاستبصار ١: ٧٣٩/٢١٠، الوسائل ٣: ٢٠ أبواب التكفين ب ٦ ح ١٤.

(٤) الفقيه ١: ٤٢٢/٩٣.

(٥) كما جوزه في كشف اللثام ١: ١٢١، والرياض ١: ٦٢.

(٦) المعبر ١: ٢٩٠، الشرائع ١: ٤٠، النافع: ١٣، القواعد: ١٩، التحرير: ١٨، التذكرة ١: ٤٥.

(٧) المقنعة: ٧٨، النهاية: ٣٢، المبسوط ١: ١٧٧، الاقتصاد: ٢٤٨، مصباح التهجد: ١٨.

(٨) نقله في كشف اللثام ١: ١٢١ ولم نعر عليه في المراسم.

(٩) الوسيلة ٦٧، الجامع: ٥٤.

وغيرها^(١)، مع التصريح بالمنع في بعضها^(٢). لفتوى تلك الأخيار - وإن لم يكن له مستند من الأخبار - وإن احتمل شمول النبي عن التكفين في السواد أو في سواد له.

وعن المفيد: المنع من سائر الأصباغ^(٣). ولا بأس به. وأن يقطع الكفن بالحديد؛ لما عن التهذيب من قوله: سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم^(٤). ومثله كافٍ في مقام التسامح.

الخامسة: ويستحب أن يجعل مع الميت الجريدة، بالإجماع المحقق والمنقول متواتراً في كلام الأصحاب منهم: المدارك واللوامع والحدائق والبحار^(٥)، وفي المنتهى: إنه مذهب أهل البيت^(٦)، والظاهر أنه ضروري المذهب؛ وهو الحجة فيه مع الأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى.

كصحيحة زرارة: أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة؟ فقال: «يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطباً»^(٧) الحديث.

وحسنة البصري: لأي شيء توضع على الميت الجريدة؟ قال: «إنه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة»^(٨) إلى غير ذلك.

والقول بالوجوب - كما هو ظاهر الصدوق في معاني الأخبار^(٩) - شاذ،

(١) كالدروس ١: ١١٠، وجامع المقاصد ١: ٣٩٦.

(٢) كالمقنعة والنهاية.

(٣) المقنعة: ٧٨.

(٤) التهذيب ١: ٢٩٤.

(٥) المدارك ٢: ١٠٨، الحدائق ٤: ٣٨، بحار الأنوار ٧٨: ٣١٥.

(٦) المنتهى ١: ٤٤٠.

(٧) الكافي ٣: ١٥٢ الجنائز ب ٢٤ ح ٤، الفقيه ١: ٨٩/٤١٠، الوسائل ٣: ٢٠ أبواب التكفين ب ٧ ح ١.

(٨) الكافي ٣: ١٥٣ الجنائز ب ٢٤ ح ٧، التهذيب ١: ٣٢٧/٩٥٥، الوسائل ٣: ٢٢ أبواب التكفين ب ٧ ح ٧.

(٩) معاني الأخبار: ٣٤٨ باب معنى التخضير.

والأخبار غير مفيدة له .

ولتكن اثنتين على الحق المشهور، بل بالإجماع المنقول والمحقق، لعدم مخالفة غير العماني؛ للأخبار الآتية المصرحة بالتعدد .

خلافاً للمحكي عن العماني^(١)، فجعلها واحدة؛ لخبري يحيى، الآتين، وحسنة جميل: عن الجريدة توضع من دون الثياب أو من فوقها؟ فقال: «فوق القميص دون الخاصرة» فسألته من أي الجانب؟ فقال: «من الجانب الأيمن»^(٢).

والجواب: أن روايتي يحيى مطلقتان بالنسبة إلى الوحدة والتعدد، فيجب تقيدهما بأخبار التعدد. بل وكذلك الحسنة، والاقتصار على الأيمن فيها لا يدل على الوحدة؛ لجواز وضعها معاً في الأيمن .

ولتكونا خضراوين بالإجماع كما في اللوامع وغيره^(٣)؛ لأنه المفهوم من الروايتين الأوليين .

ولرواية يونس: «ويجعل له قطعتين من جرائد النخل رطباً قدر ذراع، يجعل له واحدة بين ركبتيه، نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ، ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن»^(٤).

ويدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وآله كما في رواية يحيى بن عبادة: «خضروا أصحابكم فما أقلّ المخضرين» قال: وما التخضير؟ قال: «جريدة خضراء توضع من أصل اليدين إلى الترقوة»^(٥) وروايته الأخرى الآتية^(٦).

بل لا تجزئ اليابسة؛ لرواية محمد بن علي: عن السعفة اليابسة إذا قطعها

(١) كما نقل عنه في الرياض ١ : ٦١ .

(٢) الكافي ٣ : ١٥٤ الجنائز ب ٢٤ ح ١٣ ، الوسائل ٣ : ٢٦ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٣ .

(٣) كالحلاف ١ : ٧٠٤ ، والمنتهى ١ : ٤٤٠ .

(٤) الكافي ٣ : ١٤٣ الجنائز ب ١٩ ح ١ ، الوسائل ٣ : ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣ .

(٥) الكافي ٣ : ١٥٢ الجنائز ب ٢٤ ح ٢ ، الفقيه ١ : ٤٠٨ / ٨٨ ، الوسائل ٣ : ٢٦ أبواب التكفين

ب ١٠ ح ١ .

(٦) في ص ٢٢٦ .

بيده هل يجوز للميت أن توضع معه في حفرته؟ فقال: «لا يجوز اليابس»^(١).
وعن طائفة من كتب اللغة كالعين، والمحيط، وتهذيب اللغة^(٢) اعتبار
الرطوبة في المفهوم.

من النخل، بلا خلاف، كما هو صريح رواية يونس، المتقدمة والمستفاد من
ظواهر الأخبار، بل يستفاد منها كون الجريدة حيث يطلق يومئذ حقيقة في المتخذ
منه.

فإن لم يوجد منه فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف، وفاقاً للأكثر؛
لرواية سهل: إن لم يقدر على الجريدة؟ فقال: «عود السدر» قيل: فإن لم يقدر على
السدر؟ فقال: «عود الخلاف»^(٣).

ثم إن لم يوجد الخلاف فمن كل شجر رطب؛ لمرسلة الفقيه: الرجل يموت
في بلاد ليس فيها نخل، فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل - إلى
أن قال -: فأجاب عليه السلام: «يجوز من شجر آخر رطب»^(٤).
والرضوي: «فإن لم يقدر على جريدة من النخل فلا بأس بأن يكون من
غيره بعد أن يكون رطباً»^(٥).

وظاهرهما وإن اقتضى بدليته عن النخل أولاً كما عن الفقيه^(٦)، والخلاف

(١) التهذيب ١: ٤٣٢/١٣٨١، الوسائل ٣: ٢٥ أبواب التكفين ب ٩ ح ١.

(٢) العين ٦: ٧٦، وتهذيب اللغة ١٠: ٦٣٩.

(٣) الكافي ٣: ١٥٣ الجنازات ب ٢٤ ح ١٠، التهذيب ١: ٨٥٩/٢٩٤، الوسائل ٣: ٢٤ أبواب
التكفين ب ٨ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ٤٠٧/٨٨، الوسائل ٣: ٢٤ أبواب التكفين ب ٨ ح ١، ولا يخفى أن الرواية نقلها
الصدوق عن علي بن بلال وله إليه طريق مذكور في مشيخة الفقيه ٤: ٢١. فتوصيفها بالمرسلة
ليس على ما ينبغي.

(٥) فقه الرضا: ١٦٨، المستدرک ٢: ٢١٤ أبواب التكفين ب ٧ ح ١.

(٦) الفقيه ١: ٨٨ وفي رقء وههـ زيادة: والفاخر. وهو كتاب الجعفي ونقل عنه في البحار ٧٨:

والسراير والذكرى^(١)، والكامل، إلا أنها لأعميتها من الرواية المتقدمة مطلقاً، يجب تقييدهما بها، كما يجب تقييدها برواية علي بن إبراهيم: «يجعل بدلها عود الرمان»^(٢) فيقدم الرمان على غير السدر والخلاف، كما عن البيان، والدروس^(٣)، واللمعة^(٤). بل ظاهرها بدلية الرمان عن النخل مطلقاً، فيعارض الرواية السابقة بالعموم من وجه، إلا أن الشهرة بل عدم قول بتقديم الرمان عليهما أوجب ترجيح ما تضمنها على ما تضمنه.

وحكي عن المفيد والديلمي^(٥) وجماعة^(٦) - كما في البحار^(٧) - تقديم الخلاف على السدر، ولا أعلم مستندهما. وربما قيل بالتخيير بعد النخل بين السدر والخلاف ثم الرمان^(٨).

ويستحب أن يكونا بقدر عظم الذراع، كما عن المشهور؛ للرضوي:
«وروي أن الجريدتين كل واحدة قدر عظم ذراع»^(٩).

ولعلمهم حملوا عليها الذراع في رواية يونس، السابقة^(١٠)، ورواية يحيى بن عبادة: «تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع - وأشار بيده - من عند ترقوته إلى

(١) الخلاف ١: ٧٠٤، السراير ١: ١٦٤، الذكرى: ٤٩.

(٢) الكافي ٣: ١٥٤ الجنائز ٢٤ ح ١٢، التهذيب ١: ٨٦١/٢٩٤، الوسائل ٣: ٢٥ أبواب التكفين ب ٨ ح ٤.

(٣) البيان: ٧٢، الدروس ١: ١٠٩.

(٤) المستفاد من اللمعة (الروضة ١): ١٣٣: التخيير بين النخل وكل شجر رطب، نعم قال به الشهيد الثاني في شرح اللمعة ١: ١٣٣.

(٥) المقتعة: ٧٥، المراسم: ٤٨.

(٦) منهم ابن سعيد في الجامع: ٥٣.

(٧) بحار الأنوار ٧٨: ٣١٥.

(٨) كما نفى عنه البعد في بحار الأنوار.

(٩) فقه الرضا: ١٦٨، المستدرک ٢: ٢١٥ أبواب التكفين ب ٨ ح ١.

(١٠) في ص ٢٢٤.

يده، تلفت مع ثيابه»^(١).

لأنها المعنى الحقيقي للذراع - كما قيل^(٢) - والأصل عدم النقل.

ولا تنافيه حسنة جميل: «الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة إلى ما بلغت مما يلي الجلد، والأخرى في الأيسر من عند الترقوة إلى ما بلغت من فوق القميص»^(٣).

لأن عظم الذراع أيضاً قدر شبر تقريباً.

وأما التقدير بأربع أصابع فما فوقها - كما عن العماني^(٤) - فكأنه مستنبط من رواية يحيى بن عباد، الأولى^(٥). وفيه تأمل.

ثم الظاهر جواز الزيادة عمّا ذكره والنقيصة ما دام صدق الجريدة، إذ يعتبر فيها طول؛ لإطلاق بعض الروايات وعدم ثبوت الوجوب من المقيدات.

ثم إنه يحصل الامتثال بوضعها مع الميت كيف كان - ولو اختياراً - على الأظهر، وفاقاً للمعتبر وشرح القواعد للكركي^(٦)؛ لمطلقات وضعها للميت وضعة، وعدم ثبوت دلالة المقيدات على لزوم التقيّد وتعيينه، مضافاً إلى خصوص رواية البصري: عن الجريدة توضع في القبر، فقال: «لا بأس»^(٧).

ويستحب أن تجعل إحداهما على الأيمن والأخرى على الأيسر كما هو - في

(١) الكافي ٣: ١٥٢ الجنائز ب ٢٤ ح ٣، التهذيب ١: ٣٠٨/٣٩٦، الوسائل ٣: ٢٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٤.

(٢) كشف اللثام ١: ١١٧.

(٣) الكافي ٣: ١٥٢ الجنائز ب ٢٤ ح ٥، التهذيب ١: ٣٠٩/٨٩٧، الوسائل ٣: ٢٦ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٢.

(٤) كما نقل عنه في المختلف: ٤٤.

(٥) المقدمة في ص ٢٢٤.

(٦) المعتبر ١: ٢٨٨، جامع المقاصد ١: ٣٩٢.

(٧) الكافي ٣: ١٥٣ الجنائز ب ٢٤ ح ٩، التهذيب ١: ٣٢٨/٩٥٨، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ٣.

طريقة وضعهما - الأشهر، بل عليه غير الجعفي عن تقدّم أو تأخر؛ لرواية الفضيل: «توضع للميت جريدتان واحدة في الأيمن والأخرى في الأيسر»^(١) وحسنة جميل، المتقدمة^(٢).

أو تجعل إحداهما في الأيمن والأخرى، بين الركبتين، كما عن الجعفي^(٣)؛ لرواية يونس، السابقة^(٤)، وقريب منها الرضوي^(٥).

وإن كان الأول أولى؛ للأشهرية. ولا يتعين على الأقوى؛ للأصل.

ثم على الأول تجعل اليمنى عند الترقوة بين الجلد والقميص، واليسرى عندها بين القميص واللفافة، كما في الحسنة.

أو الأولى كما ذكر، والثانية عند وركه؛ للرضوي: «واجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده، ثم تمدّ عليه قميصه، والآخر عند وركه»^(٦).

ولا يتعين الأول، كما ذهب إليه الأكثر ومنهم الصدوق في المقتنع^(٧)، وإن كان أفضل؛ لأنه الأشهر.

ولا الثاني، كما عن الصدوق في الفقيه^(٨) والودع^(٩)؛ للأصل، وعدم دلالة الروايات على اللزوم، بل الظاهر عدم إرادة القوم فيما اختاروه أيضاً سوى بيان الأفضل.

وأما جعل اليمنى عند الحقو على الجلد، واليسرى على الإزار، كما عن

(١) الكافي ٣: ١٥٣ الجنائز ب ٢٤ ح ٦، الوسائل ٣: ٢٧ أبواب التكفين ب ١٠ ح ٦.

(٢) في ص ٢٢٧.

(٣) كما نفل عنه في الذكرى: ٤٩.

(٤) في ص ٢٢٤.

(٥) المتقدم في ص ٢٢٥.

(٦) فقه الرضا: ١٦٨، المستدرک ٢: ٢١٣ أبواب الكفن ب ٦ ح ١.

(٧) المقتنع: ١٩.

(٨) الفقيه ١: ٩١.

(٩) نفل عنه في المختلف: ٤٤.

الاقتصاد والمصباح^(١)، ومختصره، أو وضعهما كالمشهور، إلا أن اليسرى تحت اليد كما عن المراسم^(٢)، فلا دليل عليه بخصوصه.

كل ذلك مع عدم المانع من تقيّة أو غيرها ولو كان نسياناً. ومعه توضع حيث أمكن - ولو في القبر - قولاً واحداً؛ للمستفيضة كمرفوعة سهل: ربما حضرني من أخافه، فلا يمكن وضع الجريدة على ما روينا. فقال: «أدخلها حيث ما أمكن»^(٣) ونحوها غيرها بزيادة: «وإن وضعت في القبر فقد أجزاء»^(٤).

وفي مكاتبة أحمد بعد السؤال عن حضور المرجئة: «وأما الجريدة فليست تخف بها ولا يرونها، وليجهد في ذلك جهده»^(٥).

وفي مرسلة الفقيه: «مرّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى قَبْرِ يَعْزُبِ صَاحِبِهِ، فَدَعَا بِجُرَيْدَةٍ فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَجَعَلَ وَاحِدَةً عِنْدَ رَأْسِهِ وَالْأُخْرَى عِنْدَ رِجْلَيْهِ»^(٦).

ويحتمل أن يكون المراد بالشقّ فيها القطع، فلا يثبت معها ما استحبه

(١) الاقتصاد: ٢٤٩، مصباح التهجد: ١٩.

(٢) المراسم: ٤٩.

(٣) الكافي ٣: ١٥٣ الجنائز ب ٢٤ ح ٨، التهذيب ١: ٩٥٦/٣٢٧، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٩٥٧/٣٢٨، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ٢.

(٥) التهذيب ١: ١٤٥١/٤٤٨، الوسائل ٣: ٢٣ أبواب التكفين ب ٧ ح ٩ والمرجئة بغير تشديد من الإرجاء بمعنى التأخير، وفي معنى الكلمة أقوال مختلفة ولا يبعد أن يكون الخبر ما فسره في المقالات والفرق: ه قال ما لفظه: فلما قتل علي عليه السلام التقت الفرقة التي كانت معه والفرقة التي كانت مع طلحة والزبير وعائشة فصاروا فرقة واحدة مع معاوية بن أبي سفيان إلا القليل منهم من شيعته ومن قال بإمامته بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وهم السواد الأعظم وأهل الحشو وأتباع الملوك وأعوان كل من غلب أعني الذين التقوا مع معاوية فسموا جميعاً المرجئة... وانظر أيضاً مقباس الهداية ٢: ٣٦٩.

(٦) الفقيه ١: ٤٠٥/٨٨، الوسائل ٣: ٢٨ أبواب التكفين ب ١١ ح ٤.

بعضهم^(١) من الشقّ .

وبعضهم استحَب وضع القطن عليها^(٢)، وكأنه لاستبقاء الرطوبة .

وبنافية ما مرّ به من الإلصاق بالجلد، فالترك أولى .

وذكر الأكثر - ومنهم الصدوق في الهداية^(٣) - استحباب كتابة الشهادة بالتوحيد عنه عليهما، بل زادوا الشهادة بالرسالة والإمامة للأئمة بأسمائهم المقدّسة .

ولا نص عليه بخصوصه، إلّا أن الشهرة العظيمة، وتصريح الأجلّة، وطلب اليمن والبركة كافية في الإثبات؛ للمساعدة .

وهل يختص استحباب الجريدتين بالمكّلف، كما يوهمه ظاهر التعليل بمنعهما عن العذاب؟ أو لا، كما يقتضيه إطلاق الأخبار وظاهر فتاوى الأصحاب، فتوضعان لكلّ ميت حتى الصغير والمجنون؟

الظاهر: الثاني؛ لما مرّ، وإفادتهما في حق غير المكّلف لدفع الوحشة، وحصول الأنس الذي هو أيضاً علّة أخرى كما يستفاد من بعض الروايات^(٤). بل الوحشة أيضاً نوع عذاب غير مخصوص بالمكّلفين .

السادسة: يستحب أن يضع في يمين الميت مع الجريدة كتاباً يكتب فيه إقراره في حياته، وتستشهد بما فيه جماعة، على ما ذكره الشيخ في المصباح^(٥)، بل رواه، كما في المنتهى^(٦). وهو كافٍ في إثبات استحبابه .

وطريقه على ما ذكره أن يبيّنه كلّ أحد في حياته، فيقول قبل أن يكتب:

(١) لم نعثر على شخصه، وقال في البحار ٧٨ : ٣١٥ : واستحباب الشقّ كما ذكره بعض الأصحاب غير ثابت .

(٢) الذكري: ٤٩، المسالك ١ : ١٤، المدارك ٢ : ١١٢ .

(٣) الهداية : ٢٣ .

(٤) انظر الوسائل ٣ : ٢٣ أبواب التكفين ب ٧ ح ١٠ .

(٥) مصباح المتعبد : ١٧ .

(٦) لم نعثر عليه في المنتهى .

«بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأنَّ محمداً عبده ورسوله وأنَّ الجنة حقَّ وأنَّ النار حقَّ وأنَّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنَّ الله يبعث من في القبور».

ثم يكتب: «بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب أنَّ أخاهم في الله عزَّ وجلَّ فلان بن فلان - ويذكر اسم الرجل - أشهدهم واستودعهم وأقرَّ عندهم أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله، وأنه مُقرَّ بجميع الأنبياء والرسل عليهم السلام، وأنَّ علياً وليَّ الله وإمامه، وأنَّ الأئمة من ولده أئمة، وأنَّ أولهم الحسن والحسين عليهما السلام وعلي ابن الحسين عليه السلام ومحمد بن علي عليه السلام وجعفر بن محمد عليه السلام وموسى بن جعفر عليه السلام وعلي بن موسى عليه السلام ومحمد بن علي عليه السلام وعلي بن محمد عليه السلام والحسن بن علي عليه السلام والقائم الحجة عليه السلام، وأنَّ الجنة حقَّ، والنار حقَّ، والساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأنَّ محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رسوله جاء بالحقِّ، وأنَّ علياً عليه السلام ولي الله والخليفة من بعد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ومستخلفه في أمته مؤدياً لأمر ربه تبارك وتعالى، وأنَّ فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وابنيها الحسن والحسين عليهما السلام ابنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وسبطاه وإماما الهدى وقائدا الرحمة، وأنَّ علياً عليه السلام ومحمداً وجعفرأ وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً وحسناً والحجة عليهم السلام أئمة وقادة ودعاة إلى الله عزَّ وجلَّ وحبَّة على عباده».

ثم يقول للشهود: يا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب أثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض، ثم يقول الشهود يا فلان: «نستودعك الله، والشهادة والإخاء والإقرار لمودوعة عند رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ونقرأ عليك السلام ورحمة الله وبركاته».

ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختتم بخاتم الشهود وخاتم الميت ويوضع عن

يمين الميت مع الجريدة.

وتكتب الصحيفة بكافور وعود على جهة غير مطيب، أي يؤخذ العود مكان القلم من غير أن يُبرى أو يُلطخ بشيء ومن غير أن يطيب هذا. ويستفاد من بعض الأخبار غفران الميت بشهادة أربعين رجلاً بعد موته بأن يقولوا: «إننا لا نعلم منه إلا خيراً فاغفر له»^(١) وأما كتابة تلك الشهادة بعد الموت، فلا دليل عليها.

السابعة: الكفن الواجب للميت غير المرأة ذات البعل يؤخذ من أصل تركته، مقدماً على الديون والوصايا، بإجماع الطائفة كما صرح به جماعة^(٢)، ونفى عنه الخلاف في المنتهى وشرح القواعد^(٣) وغيرهما؛ لاستفاضة النصوص. منها: صحيحة زرارة: عن رجل مات وعليه دين وخلف قدر ثمن كفنه، قال: «يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلا أن يتجر عليه إنسان يكفنه ويقضي دينه مما ترك»^(٤).

وخبر السكوني: «أول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث»^(٥) وروى نحوه في الدعائم عن مولانا أميرالمؤمنين عليه السلام^(٦). ومقتضى إطلاق الأخبار وفتاوى علمائنا الأخيار: تقديمه على حق المرتن وغرماء المفلس؛ لعدم خروج المال عن الملك. وتردد في المرهون وفي حق المجنى عليه في شرح القواعد^(٧)؛ لاقتضائهما الاختصاص.

(١) انظر الوسائل ٣: ٢٨٥ أبواب الدفن ب ٩٠.

(٢) النذكرة ١: ٤٤، الذكرى: ٥٠، روض الجنان: ١٠٩.

(٣) المنتهى ١: ٤٤٢، جامع المقاصد ١: ٤٠٠.

(٤) الكافي ٧: ٢٣ الوصايا ب ١٧ ح ٢، ٣، الفقه ٤: ٤٩٢/١٤٣، ٤٨٨، التهذيب ٩:

١٧١/٦٩٧، ٦٩٨ الوسائل ١٩: ٣٢٨، ٣٢٩ أبواب الوصايا ب ٢٧ ح ٢، وب ٢٨ ح ١.

(٦) دعائم الاسلام ١: ٢٩٨.

(٧) جامع المقاصد ١: ٤٠١.

وهو اجتهاد في مقابلة الأخبار، إلا أن يستشكل في شمولها لها لشيوع غيرهما، وانصراف المطلق إلى الشائع .

والمندوب مع الوصية يكون من الثلث . وبدونها يتوقف إخراجها عن التركة على إجازة الورثة إن كانوا جميعاً من أهلها بعد إخراج الديون ؛ لأصالة عدم تعلّقه بالمال . وتستحب لهم الإجازة، كما تستحب على سائر المطلعين من المكفّين كفاية؛ لتوقف التكفين المستحب كذلك عليه، واستحباب مقدّمة المستحب .

وكذا الكلام في الوصف المندوب للواجب من الجودة ونحوها، فيتوقف إخراج الأجود بل الجيّد على إجازة الوارث .

والمخرج من التركة ليس إلاّ الأدون ممّا يصدق عليه الاسم، إلاّ أن يبلغ حدّاً انصرفت الإطلاقات إلى غيره .

واحتمال مراعاة القصد في الجنس بحسب حال الميت في الإخراج عن التركة لا دليل عليه، والقياس على بعض ما روي فيه ذلك باطل، وشهادة العرف به ممنوعة .

والكفن الواجب لذات البعل على بعلها ولو كانت موسرة إذا كان موسراً ولو بإرثه سن تركتها، إجماعاً كما في المدارك^(١) واللوامع، وعن صريح الخلاف ونهاية الإحكام^(٢)، وظاهر المعتمد والمتنهي والتذكرة والذكري^(٣) .

لخبر السكوني، ومرسلة الصدوق المنجبر ضعفها - لو كان - بما ذكر .

الأول: «على الزوج كفن امرأته إذا ماتت»^(٤) .

والثاني: «كفن المرأة على زوجها إذا ماتت»^(٥) .

(١) المدارك ٢ : ١١٧ .

(٢) الخلاف ١ : ٧٠٨، نهاية الإحكام ٢ : ٢٤٧ .

(٣) المعتمد ١ : ٣٠٧، المتنهي ١ : ٤٤٢، التذكرة ١ : ٤٤، الذكري ٥٠ .

(٤) التهذيب ١ : ١٤٥/١٤٣٩، الوسائل ٣ : ٥٤ أبواب التكفين ب ٣٢ ح ٢ .

(٥) الفقيه ٤ : ٤٩١/١٤٣، الوسائل ٣ : ٥٤ أبواب التكفين ب ٣٢ ح ١ .

ومقتضى إطلاقهما كفتاوى الأصحاب عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة، المدخول بها وغيرها، المطيعة والناشزة، والدائمة والمنقطعة، وإن كان الشمول للأخيرة محل نظر وتأمل، بل قد ينظر في الناشزة أيضاً، لعدم انصراف الإطلاق إلى نحوها.

وفيه: أن الموجب للنظر انصرافه إلى غيرها بحيث يتبادر، وهو ممنوع. وكذا إن كان معسراً، وفسرّوه بأن لا يفضل ماله عن قوت يومه وليتته له ولعياله وما يستثنى في دينه، إذا أمكن له - على الأظهر - كما احتمله في المدارك^(١)؛ للإطلاق.

ودعوى غلبة إيساره وانصراف المطلق إلى الغالب باطلة؛ لمنع الغلبة الموجبة للتبادر.

ولو لم يمكن له كفنت من تركتها؛ لتقييد التكليف بالإمكان قطعاً، فتبقى إطلاقات كون الكفن على التركة في حق مثل هذه خالية عن المخصص. ولو لم يكن لها أيضاً مال تكون كغيرها من فاقد الكفن، كما يأتي. ولو ماتا معاً لم يجب كفنها عليه؛ لخروجه عن التكليف، فلا يشمل النص. ولو مات بعدها وجب من تركته؛ لسبق التعلق.

ولو أوصت الموصية بكفنها نفذت من الثلث؛ لعمومات الوصية. وسقط عنه.

وفي إلحاق سائر المؤن الواجبة بالكفن - كالأكثر^(٢) - إشكال، والأصل يدفعه.

ولا يلحق بالزوجة غيرها ممن تجب نفقته؛ للأصل. إلا المملوك، فإن كفته ومؤن تجهيزه على مولاه بالإجماع.

(١) المدارك ٢: ١١٨.

(٢) أي: كما أحقها أكثر الفقهاء.

الثامنة : لو لم يكن للميت تركة تفي بكفنه يكفن من الزكاة وجوباً، على الأظهر، وفاقاً للمتمهى والكركي والأردبيلي^(١) والوالدي - رحمه الله - في اللوامع، وعن جمع آخر.

لموثقة فضل : ما ترى في رجل من أصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به أشترى له كفنه من الزكاة؟ فقال : «أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه، فيكونون هم الذين يجهزونه» قلت : فإن لم يكن له ولد ولا أحد يقوم بأمره فأجهزه أنا من الزكاة؟ قال : «إنّ أبي كان يقول : حرمة المؤمن ميتاً كحرمة حياً، فوارِ بدنه وعورته، وجهزه وكفنه وحنطه، واحتسب بذلك من الزكاة»^(٢).
واستحباً عند جماعة^(٣)؛ للأصل المندفع بالأمر الذي هو حقيقة في الوجوب.

ولو لم توجد الزكاة أيضاً فالمصرّح به في كلام الأصحاب أنه لا يجب على المسلمين بذله - وإن استحب لمرغبات التكفين - بل يذفن بلا كفن، وفي المدارك : إنّ هذا ممّا ليس خلاف فيه بين العلماء^(٤)، وفي اللوامع : الإجماع عليه؛ للأصل، وعدم الدليل.

أقول : إن ثبت الإجماع، وإلا فيدفع الأصل بوجوب التكفين من غير شرط - لأصالة عدم الاشتراط - كفاية على كلّ أحد، وهو يتوقف على بذله الكفن، ومقدمة الواجب المطلق واجبة.
ومنع وجوبه المطلق لأنه يثبت بالإجماع الغير الثابت منه إلاّ المشروط،

(١) المنتهى ١ : ٤٤٢، جامع المقاصد ١ : ٤٠٢، مجمع الفائدة ١ : ٢٠٠.

(٢) التهذيب ١ : ٤٤٥ / ١٤٤٠، قرب الإسناد : ٣١٢ / ١٢١٦، الوسائل ٣ : ٥٥ أبواب التكفين ب ٣٣ ح ١.

(٣) انظر الجامع ٥٧ (فيظهر من كلامه الاستحباب)، الحدائق ٤ : ٦٦ قال : ويجوز . . . وفي كشف اللثام ١ : ١٢٢ قال : ويحتمل الاستحباب.

(٤) المدارك ٢ : ١١٩.

يندفع بعدم اختصاص دليله بالإجماع .

بل يدل عليه نحو قوله : « الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب »^(١) فإن المفروض عليه ليس الميت ولا أحد بخصوصه إجماعاً، فمعناه : الكفن - أي وضعه - فريضة على كل أحد من المسلمين كفاية . . .

ثم لو وقت التركة ببعض القطع ، أو لم يوجد إلا البعض يكتفي بما يوجد من ثوبين أو واحد جوازاً إجماعاً، ووجوباً عند الأكثر، بل غير شاذ ممن تأخر^(٢)؛ لأصالة بقاء وجوب ما يمكن ، حيث إنه يجب كل قطعة بأمر منفرد، والأصل عدم الارتباط والاشتراط، فيمثل ما تيسر . مبتدئاً من اللفافة، ثم القميص، ثم المثزر على القول به . كذا رتب في شرح القواعد^(٣) وغيره . ولي في وجوبه نظر .

ولو وجد بعض ثوب لم يجب على الأظهر ما زاد على ساتر العورة الواجب مطلقاً-إجماعاً؛ للأصل ، وكون وجوبه تبعياً ساقطاً بسقوط متبوعه ، وعدم دلالة مثل «الميسور لا يسقط بالمعسور»^(٤) .

ولو وجد الكفن الممنوع منه ، فإن كان منعه لإطلاق كالحرير والمغصوب ، أتجه المنع هنا أيضاً ، للإطلاق . وتخصيصه بحال الاختيار للانصراف إليه غير جيد . وإن كان للإجماع كالنجس ، أتجه الجواز بل الوجوب ، لاختصاصه بصورة وجود غيره .

ولو كان هناك كفن وميتان ، فإن اختص بأحدهما يكفن به ، وإلا تحيّر . وعن المعتبر الميل إلى جعلهما في كفن^(٥) .

(١) التهذيب ١ : ٢٩١ / ٨٥١ ، الوسائل ٣ : ٨ أبواب التكفين ب ٢ ح ٧ .

(٢) قال في الحدائق ٤ : ١٤ : وأما الوجوب فمحل إشكال .

(٣) جامع المقاصد ١ : ٤٠١ .

(٤) غوالي اللآلي ٤ : ٥٨ وفيه : لا يترك الميسور بالمعسور .

(٥) المعتبر ١ : ٣٣١ .

ولم تثبت مشروعيته، وفعل النبي صلى الله عليه وآله كذلك في قتل أحد^(١) غير ثابت.

التاسعة: وما سقط من الميت من شعر أو ظفر أو لحم أو غيرها يجب جعله في كفته على الأظهر الأشهر، بل عليه الإجماع في المدارك^(٢) واللوامع وعن التذكرة ونهاية الأحكام^(٣)؛ لمرسلة ابن أبي عمير: «وإن سقط منه شيء فاجعله في كفته»^(٤).

خلافاً للمحكي عن الجامع^(٥)، فقال باستحبابه. وصريح الأمر الوارد في الخبر المنجبر بما ذكر - مع حجتيه في نفسه - يدفعه.

وهل يجب غسله؟ صرح في شرح القواعد^(٦) واللوامع، مدعياً عليه في الأخير الإجماع؛ لخبر البصري: عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه أو يقلم، قال: «لا يمس منه شيء اغسله وادفنه»^(٧).

ولم يذكره في الشرائع والمنتهى والقواعد^(٨). والأصل يقتضي العدم، والخبر المذكور لا يثبت؛ لجواز كون المرجع في ضميري «اغسله وادفنه» الميت.

العاشرة: لو خرجت من الميت نجاسة ولقيت كفته، فقبل وضعه في القبر يغسل، وبعده يقرض مطلقاً، وفاقاً للشرائع والنافع والمنتهى والقواعد^(٩)، وعن

(١) انظر سنن ابن ماجة ١ : ٤٨٥، وسنن أبي داود ٣ : ٣١٣٦/١٩٥.

(٢) المدارك ٢ : ١٢١.

(٣) التذكرة ١ : ٤٥، نهاية الأحكام ٢ : ٢٥٠.

(٤) الكافي ٣ : ١٥٥ الجنائز ب ٢٧ ح ١، التهذيب ١ : ٩٤٠/٣٢٣، الوسائل ٢ : ٥٠٠ أبواب غسل

الميت ب ١١ ح ١.

(٥) الجامع : ٥١.

(٦) جامع المقاصد ١ : ٤٠٣.

(٧) الكافي ٣ : ١٥٦ الجنائز ب ٢٧ ح ٤، التهذيب ١ : ٩٤٢/٣٢٣، الوسائل ٢ : ٥٠٠ أبواب غسل

الميت ب ١١ ح ٣.

(٨) انظر الشرائع ١ : ٤١، المنتهى ١ : ٤٣١، القواعد ١ : ١٩.

(٩) الشرائع ١ : ٤١، النافع : ١٥، المنتهى ١ : ٤٣١، القواعد ١ : ١٨.

الصدوقين^(١)، والحلي^(٢)، بل عن الأكثر كما في المدارك والبحار^(٣) واللوامع .
للرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية: «فإن خرج منه شيء بعد الغسل
فلا تعد الغسل، ولكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده، فإن
خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفته، ولكن قرضت من كفته ما أصاب من الذي
خرج منه، ومددت أحد الثوبين على الآخر»^(٤).

وبه تخصص إطلاقات الغسل، المتقدمة في بحث الغسل^(٥)، ومطلقات
القرض كحسنة الكاهلي: «إذا خرج من منخر الميت الدم أو الشيء بعد الغسل
فأصاب العمامة أو الكفن قرض بالمقراض»^(٦). وبمعناها مرسله ابن أبي عمير^(٧).
خلافاً للكركي^(٨) والمحكي عن المحقق^(٩)، فخصصا القرض بعد الوضع
بصورة عدم إمكان الغسل، واستقر به والدي في اللوامع؛ لحزمة إتلاف المال،
خرج ما إذا لم يمكن الغسل فيبقى الباقي.

ويضعف: بأن الإتلاف قد تحقق، ولذا تراهم يستدلون لحزمة الحرير
والزائد عن القدر المستحب في التكفين: بأنه إضاعة للمال. ومع التسليم فالنص
جوزه، كما في صورة عدم إمكان الغسل.

وللمحكي عن الشيخين^(١٠) وبني حمزة والبراج وسعيد^(١١)، فأطلقوا القرض؛

(١) الفقيه ١: ٩٢، ونقله في المختلف ١: ٤٣ عن علي بن بابويه.

(٢) السرائر ١: ١٦٩.

(٣) المدارك ٢: ١١٦، بحار الأنوار ٧٨: ٢٩٥.

(٤) فقه الرضا: ١٦٩، المستدرک ٢: ٢٢٦ أحكام الكفن ب ١٩ ح ١ - إلى قوله: خرج منه.

(٥) في ص ١٧٨، ١٧٧.

(٦ و ٧) الكافي ٣: ١٥٦ الجناز ب ٢٨ ح ١، ٣، التهذيب ١: ٤٤٩/٤٥٧، ١٤٥٨، الوسائل

٢: ٥٤٢، ٥٤٣ أبواب غسل الميت ب ٣٢ ح ٣ و ٤.

(٨) جامع المقاصد ١: ٣٧٩.

(٩) لم نثر على كلامه هذا ولا على من حكى عنه.

(١٠) لم نثر على كلام المفيد. وقال به الشيخ الطوسي في النهاية: ٤٣، والمبسوط ١: ١٨١.

(١١) الوسيلة: ٦٥، المهذب ١: ٥٩، الجامع: ٥٢.

لإطلاق الحسن والمرسل بعد تقييد مطلقات الغسل بهما، لاختصاصهما بما أصاب الكفن، وعمومها بالنسبة إليه وإلى الجسد.

وهو كان حسناً لولا الرضوي الذي هو أخص منهما، ولذا يحكم بالقرض أيضاً فيما لم يشمل الرضوي أيضاً، وهو ما إذا خرج قبل الوضع وأصابه بعده أو قبله وعلم بعده.

هذا كله إذا لم تتفاحش النجاسة بحيث يؤدي القرض إلى كشف بدن الميت وهتكه وعدم إمكان مدّ الثوب الآخر عليه، وإلا فعن الشهيدين والكركي^(١) سقوط القرض فيغسل إن أمكن، وإلا يسقط هو أيضاً. وللمقال فيه مجال.

الحادية عشرة: تكفين المحرم كالمحلّ حتى في تغطية الرأس والوجه، على الأشهر الأظهر، ونسبه في المنتهى إلى علمائنا^(٢)، وعن الخلاف الإجماع عليه^(٣)؛ للعمومات المتقدمة والخصوصات الآتية في المبحث الآتي^(٤).

خلافاً للمحكي عن السيد والجعفي والعماني^(٥)، فأوجبوا كشف الرأس، وزاد الثاني الرجلين؛ لاستصحاب حكم الإحرام، ودلالة النهي عن تغطيته على بقاء إحرامه، والنبوي العامي: «ولا تخمروا رأسه»^(٦)، والاكتفاء في بعض أخبارنا بتغطية الوجه^(٧).

ويضعّف الأول: بأن حكم الإحرام كان على المحرم نفسه، ولا يمكن استصحابه، لخروجه بالموت عن التكليف.

والثاني: بمنع الدلالة.

(١) الذكري: ٥٠، روض الجنان: ١١٠، جامع المقاصد: ١: ٣٧٩.

(٢) المنتهى: ١: ٤٤٣.

(٣) الخلاف: ١: ٦٩٧.

(٤) في ص ٢٤٩.

(٥) نقله في الاعتبار: ١: ٣٢٦ عن ابن أبي عقيل وعن السيد المرتضى في شرح الرسالة.

(٦) صحيح البخاري: ٢: ٩٦، صحيح مسلم: ٢: ٨٦٥.

(٧) انظر الوسائل: ٢: ٥٠٣ أبواب غسل الميت ب: ١٣.

والثالث: بمنع الحجية.

والرابع: بأنه مفهوم ضعيف، ومع ما أمر بتغطية الرأس معارض.

البحث الرابع: في تحنيطه.

وهو واجب بالإجماع كما في المنتهى^(١) واللوامع، وعن الخلاف والتذكرة^(٢)،

وفي المدارك: إنه المعروف من مذهب الأصحاب^(٣)؛ للأمر به في الأخبار الآتية.

وعن ظاهر المراسم الاستحباب^(٤)، وهو شاذ مردود بالأوامر.

بعد التأزير بالثزر، ندباً على الظاهر، عند المحكي عن ظاهر المقنعة

والنهاية والمبسوط والوسيلة^(٥)، وصريح التحرير ونهاية الإحكام والمنتهى

والمراسم^(٦)؛ ولعله لخبر يونس الآتي حيث جعل الوضع على القميص بعد

التحنيط.

مع جواز التأخير عن لبس القميص عند الأول والأخيرين، وبعد لبسه

ولبس العمامة عند المهذب^(٧).

ولعله لظاهر الوثيقة وفيها: «ثم القميص، تشد الخرقه على القميص بحيال

العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء، واجعل الكافور في مسامعه وأثر سجوده

(١) المنتهى ١: ٤٣٩.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٨، التذكرة ١: ٤٤.

(٣) المدارك ٢: ٩٦.

(٤) في كشف اللثام ١: ١١٩ حكى الاستحباب عن ظاهر المراسم. والموجود في المراسم: ٤٩ هكذا:

ثم يأخذ الكافور فيسحقه سحقاً بيده ويضعه على مساجده. وهذه العبارة كما ترى غير ظاهرة في

الاستحباب. نعم أتبعها بذكر مستحبات ربياً تصير قرينة على إرادة الاستحباب من العبارة

المذكورة، فتأمل ولاحظ مفتاح الكرامة ١: ٤٤٧.

(٥) المقنعة: ٧٨، النهاية: ٣٦، المبسوط ١: ١٧٩، الوسيلة: ٦٦.

(٦) التحرير ١: ١٨، نهاية الإحكام ٢: ٢٤٦، المنتهى ١: ٤٣٩، المراسم: ٤٩.

(٧) المهذب ١: ٦١.

منه وفيه، وأقل من الكافور» إلى أن قال: «ثم عممه»^(١) الحديث، ولكن مقتضاها تأخير التعميم.

وقبل التكفين استحباباً عند بعضهم^(٢)، ووجوباً على ما هو صريح القواعد^(٣)؛ لظاهر خبر يونس وفيه: «ثم اعمد إلى كافور مسحوق، فضعه على جبهته موضع سجوده، وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه، وفي رأسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه، وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين، وفي وسط راحتيه، ثم يحمل فيوضع على قميصه»^(٤) الحديث.

وصحيحة زرارة: «إذا جففت الميت عمدت إلى الكافور، فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه» وقال: «حنوط الرجل والمرأة سواء»^(٥).

والمروي في الدعائم: «إذا فرغ من غسل الميت نشف في ثوب، وجعل الكافور والحنوط في مواضع سجوده جبهته وأنفه ويديه وركبتيه ورجليه، ويجعل ذلك في مسامعه وفيه ولحيته وصدره»^(٦).

والرضوي: «إذا فرغت من غسله حنطت بثلاثة عشر درهماً وثلاث درهم كافوراً يجعل في المفاصل، ولا يقرب السمع والبصر، ويجعل في موضع سجوده وأدنى ما يجزيه من الكافور مثقال ونصف، ثم يكفن»^(٧).

(١) التهذيب ١: ٨٨٧/٣٠٥، الوسائل ٣: ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤.

(٢) فال في الرياض ١: ٥٨، وينبغي الابتداء به قبل الأخذ في التكفين.

(٣) القواعد ١: ١٨.

(٤) الكافي ٣: ١٤٣ الجناز ب ١٩ ح ١، التهذيب ١: ٨٨٨/٣٠٦، الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٥) التهذيب ١: ١٤٣٦/١٤٠٣، الاستبصار ١: ٧٥٠/٢١٣، الوسائل ٣: ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٦.

(٦) دعائم الاسلام ١: ٢٣٠، المستدرک ٢: ٢٢٠ أحكام الكفن ب ١٣ ح ٢.

(٧) فقه الرضا: ١٨٢، المستدرک ٢: ٢١٩ أحكام الكفن ب ١٣ ح ١.

ولا دلالة لشيء منها على الوجوب، بل في دلالة بعضها على التقديم على التكفين أيضاً نظر.

مع أنها معارضة بالرضوي الآخر: «فإذا فرغت من كفته حنطته بوزن ثلاثة عشر درهماً وثلاث من الكافور»^(١) وظاهر الموثقة^(٢).

والظاهر جواز الكل من غير ثبوت رجحان للبعض.

وكيفيته أن يمسّ بالكافور - وجوباً - مساجده السبعة إجماعاً محققاً ومحكياً^(٣) متكرراً؛ له، وللنصوص المستفيضة الخالية عن المعارض، منها بعض ما تقدم، ومنها موثقتا البصري وساعة:

الأولى: عن الحنوط للميت، فقال: «اجعله في مساجده»^(٤).

والثانية وفيها: «وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه، ومساجده، وشيئاً على ظهر الكفن»^(٥).

وحسنتا الحلبي وجران:

الأولى: «إذا أردت أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط» وقال: «حنوط الرجل والمرأة سواء»^(٦).

والثانية وفيها: فالحنوط كيف أصنع به؟ قال: «يوضع في منخره، وموضع سجوده، ومفاصله»^(٧).

(١) فقه الرضا: ١٦٨، المستدرک - نفس الموضع - .

(٢) موثقة عبار المتقدمة في ص ٢٤٠ .

(٣) كما حكاه في الخلاف ١: ٧٠٣ والغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣ والتذكرة ١: ٤٤ .

(٤) الكافي ٣: ١٤٦ الجنازب ١٩ ح ١٥، الوسائل ٣: ٣٦ أبواب التكفين ب ١٦ ح ١ .

(٥) التهذيب ١: ٤٣٥/١٣٩٩، الوسائل ٣: ٣٥ أبواب التكفين ب ١٥ ح ٢ .

(٦) الكافي ٣: ١٤٣ الجنازب ١٩ ح ٤، التهذيب ١: ٣٠٧/٨٩٠، الاستبصار ١: ٢١٢/٧٤٦،

الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ١ .

(٧) التهذيب ١: ٤٤٧/١٤٤٥، الاستبصار ١: ٢٠٥/٧٢٣، الوسائل ٣: ٣٤ أبواب التكفين

وصحيحة ابن سنان: كيف أصنع بالحنوط؟ قال: «تضع في فمه، ومسامعه، وأثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه»^(١).

ورواية ابن المختار: «يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد، وعلى اللبّة، وباطن القدمين، وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين والراحتين، والجبهة واللبّة»^(٢).

ونبدأ طرف الأنف؛ لرواية الدعائم^(٣).

وما لا معارض للأمر به، من سائر المواضع المتقدمة في الروايات، لأجلها، كالصدر ومنه اللبّة^(٤)، وكالمفاصل ومنها المغابن^(٥) والمرافق والمناكب، وكاليدين والرأس والعنق واللحية وموضع الشراك وباطن القدمين.

خلافاً للمحكي عن الصدوق والمفيد^(٦)، والعسائي^(٧)، والقاضي والحلي^(٨)، والمنتهمي^(٩)، والمختلف^(١٠) في الأول^(١١)، فأوجبوه؛ لما مرّ، ولعموم ما دلّ على تحنيط المساجد، وهو منها.

→

ب ١٤ ح ٥.

(١) التهذيب ١: ٣٠٧/٨٩١، الاستبصار ١: ٢١٢/٧٤٩، الوسائل ٣: ٣٧ أبواب التكفين

ب ١٦ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٣٠٧/٨٩٢، الاستبصار ١: ٣١٢/٧٤٧، الوسائل ٣: ٣٧ أبواب التكفين

ب ١٦ ح ٥.

(٣) المقدمة في ص ٢٤١.

(٤) اللبّة: المنحر وموضع القلادة.

(٥) المغابن: المواضع المنخفضة في الجسم كالآباط.

(٦) الفقيه ١: ٩١، المغنعة: ٧٨.

(٧) نقل عنه في المختلف: ٤٣.

(٨) المهذب ١: ٦١، الكافي: ٢٣٧.

(٩) المنتهمي ١: ٤٣٩.

(١٠) الذي عثرنا عليه في المختلف: ٤٣ تقوية القول بعدم الوجوب فلا حظ.

(١١) يعني في طرف الأنف.

ويجاب عن الأول: بعدم الدلالة على الوجوب ومنع الحجية .
وعن الثاني: بمنع كونه منها؛ لجواز أن يكون المراد ما يجب أن يسجد به أو يسجد إليه .

وعن الأول^(١) في الثاني، وعنه^(٢) وعن الأخير في الثالث والرابع؛ لورود الأوامر بها فيما سبق .

ويجاب عنها: بعدم صلاحيتها لإثبات الزائد عن الاستحباب؛ لمخالفة الوجوب للشهرة العظيمة الجديدة والقديمة، وهي مخرجة للرواية عن الحجية . بل موافقة من ذكر لها أيضاً غير معلومة؛ لجواز إرادتهم الاستحباب، كما صرح به في روض الجنان والروضة^(٣) في مخالفة الصدوق، ووالدي - رحمه الله - في مخالفة بعض آخر، بل صرح هو - قدس سره - بعدم قائل بالوجوب في غير السبعة والأنف .

وقد تردّ الأوامر بمعارضتها الأصل، واختلافها بالنسبة إلى المذكورات زيادة ونقيصة، واشتمالها على كثير من المستحبات^(٤) . وضعف الكل ظاهر .
وأما ما للأمر به معارض، كالمسامع والبصر والشم والمنخر، المنهي عنها في الرضوي المتقدم^(٥) وفي آخر: «ولا يجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطن ولا كافور»^(٦) .

وفي خبر يونس: «ولا تجعل في منخره ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه

(١) يعني خلافاً للمحكي عن الأول - وهو الصدوق - في الثاني أي الصدر، فلاحظ الفقيه ١ : ٩١ .

(٢) يعني خلافاً للمحكي عن الصدوق والأخير - أي المختلف - في الثالث والرابع أي في المفاصل واليدين، ولعل وجه نسبة هذا القول إلى المختلف نقله رواية يونس المشتملة على المغابن من اليدين والرجلين، فانظر المختلف : ٤٣ .

(٣) روض الجنان : ١٠٨ ، الروضة ١ : ١٣٦ .

(٤) كما في الرياض ١ : ٥٨ .

(٥) في ص ٢٤١ .

(٦) فقه الرضا : ١٦٨ .

قطناً ولا كافوراً»^(١).

وصحيحة البصري: «لا يجعل في مسامع الميت حنوطاً»^(٢).

وخبر النوا: «لا تمس مسامعه بكافور»^(٣).

فالأولى تركه؛ لتوقيفية المسألة الغير المعلومة بعد التعارض، مع أرجحية المعارض بمخالفة العامة، كما صرح به جمع من الخاصة^(٤).

ويؤيده ما في الرضوي من الإفتاء بالمنع، ونسبة الجواز إلى الرواية^(٥) ملحقاً فيها المسك بالكافور، فإنه مذهب العامة^(٦).

مضافاً إلى ما عن الخلاف من الإجماع على أنه لا يترك على أنفه ولا أذنه ولا عينه ولا فيه^(٧).

فروع:

أ: يجب أن يكون التحنيط بالكافور، بلا خلاف أجده؛ للأمر به في الروايات المتقدمة، والحصر فيه في صحيح ابن سرحان، المتقدم^(٨)، وفي خبره: «واعلم أن الحنوط هو الكافور»^(٩). وفي مرسله ابن المغيرة: «الكافور هو

(١) الكافي ٣: ١٤٣ الجنائز ب ١٩ ح ١، التهذيب ١: ٨٨٨/٣٠٦، الوسائل ٣: ٣٢ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٨٩٣/٣٠٨، الاستبصار ١: ٧٤٨/٢١٢، الوسائل ٣: ٣٧ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ١٤٤ الجنائز ب ١٩ ح ٨، التهذيب ١: ٨٩٩/٣٠٩، الاستبصار ١: ٧٢٢/٢٠٥، الوسائل ٣: ٣٦ أبواب التكفين ب ١٦ ح ٢.

(٤) بحار الأنوار ٧٨: ٣٢١، الحدائق ٤: ٢٣، الرياض ١: ٥٨، وانظر من كتب العامة: الأم ١: ٢٦٥ وبدائع الصنائع ١: ٣٠٨.

(٥) فقه الرضا: ١٦٨، ١٨٢.

(٦) انظر المغني ٢: ٣٤٢.

(٧) الخلاف ١: ٧٠٣.

(٨) في ص ٢٢٢ الرقم ٢.

(٩) الكافي ٣: ١٤٦ الجنائز ب ١٩ ح ١٤، الوسائل ٣: ١٩ أبواب التكفين ب ٦ ح ٨.

الحنوط»^(١) إلى غير ذلك .

وما يفيد الجواز موافق للعامّة، محمول على التقية، غير صالح للمعارضة .
فلا يجزي غيره، بل المشهور كما في شرح القواعد^(٢) حرمة تطيبه بغيره . ولكن في اللوامع نسبة الكراهة إلى الأكثر، والترك أحوط كما مرّ .

والقدر الواجب منه لكلّ موضع مسماه، كما في المنتهى والقواعد والشرائع والنافع^(٣)، وعن الجمل والعقود^(٤) والوسيلة والسرائر والجامع^(٥)، بل نفى بعض الأجلة^(٦) عنه الخلاف .

للإطلاق، وصدق الامتثال، وقوله في إحدى الموثقتين: «أقلّ من الكافور»^(٧) . وفي الأخرى: «وتجعل شيئاً من الحنوط»^(٨) الحديث .

ولا يقيدّها مرسلّة التميمي: «أقلّ ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف»^(٩) ونحوها الرضوي^(١٠) .

لمعارضتهما مع مثلها، ففي مرسلته الأخرى: «أقلّ ما يجزي من الكافور للميت مثقال»^(١١) وفي الرضوي الآخر بعد الأمر بالتحنيط بثلاثة عشر درهماً

(١) الكافي ٣ : ١٤٥ الجنائز ب ١٩ ح ١٢ ، الوسائل ٣ العنوان المتقدم ح ٤ .

(٢) جامع المقاصد ١ : ٣٨٧ .

(٣) المنتهى ١ : ٤٣٩ ، القواعد ١ : ١٨ ، الشرائع ١ : ٣٩ ، النافع ١٣ .

(٤) الرسائل العشر : ١٦٦ .

(٥) الوسيلة : ٦٦ ، السرائر ١ : ١٦٠ ، الجامع : ٥٣ .

(٦) المعهود من الماتن من هذا التعبير هو إرادة الفاضل الهندي ولكن لم نعثر على نفي الخلاف في كشف اللثام وهو موجود في الرياض ١ : ٦١ .

(٧) التهذيب ١ : ٨٨٧/٣٠٥ ، الوسائل ٣ : ٣٣ أبواب التكفين ب ١٤ ح ٤ .

(٨) التهذيب ١ : ١٣٩٩/٤٣٥ ، الوسائل ٣ : ٣٥ أبواب التكفين ب ١٥ ح ٢ .

(٩) التهذيب ١ : ٨٤٩/٢٩١ ، الوسائل ٣ : ١٤ أبواب التكفين ب ٣ ح ٥ .

(١٠) تقدم مصدره في ص ٢٤١ .

(١١) الكافي ٣ : ١٥١ الجنائز ب ٢٣ ح ٥ ، التهذيب ١ : ٨٤٦/٢٩١ ، الوسائل ٣ : ١٣ أبواب التكفين

وثُلث: «فإن لم يقدر بهذا المقدار كافوراً فأربحة دراهم، فإن لم يقدر فمثقال، لا أقل من ذلك لمن وجده»^(١).

ولا الأخيران؛ لمعارضتهما مع الأوليين، مع أن المرسلتين مطلقتان بالنسبة إلى كافور الغسل والحنوط، والظاهر توقّف حصول ماء الكافور في الأول، وصدق الاسم في الثاني على هذا المقدار.

وأقلّ المستحب درهم، وفاقاً للمنتهى وانشرائع والنافع^(٢)، وعن النهاية والمبسوط والجمل والعقود والمصباح^(٣) ومختصره والوسيلة والسرائر والجامع والمعتبر^(٤)، نافياً في الأخير عنه الخلاف. لا لحمل المثقال في الأخبار على الدرهم كما في المنتهى وعن السرائر^(٥)؛ لأنه حمل بلا دليل. بل لنفي الخلاف المنقول وفتوى هؤلاء الفحول، فإنّ المقام محلّ المسامحة.

والأفضل منه مثقال؛ للمرسله والرضوي^(٦). وجعله الصدوق^(٧) والودي - رحمه الله - أول الاستحباب، وهو المحكي عن المقنعة والخلاف والاقتصاد وجمل العلم والمراسم والكافي^(٨) والإسكافي^(٩)؛ لما مرّ، وهو كافٍ حسناً لولا ثبوت رجحان للدرهم بما ذكر. والجعفي^(١٠) جعله مثقالاً وثُلثاً، ولم أعثر على مستند له.

(١) تقدم مصدره في ص ٢٤٢.

(٢) المنتهى ١: ٤٣٩، الشرائع ١: ٣٩، النافع: ١٣.

(٣) النهاية: ٣٢، الميسوط ١: ١٧٧، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٦، مصباح التهجد: ١٨.

(٤) الوسيلة: ٦٦، السرائر ١: ١٦٠، الجامع: ٥٣، المعتبر ١: ٢٨٩.

(٥) راجع الرقم ٢ و٤ أعلاه.

(٦) المتقدمين في ص ٢٤٦.

(٧) المقنع: ١٨.

(٨) المقنعة: ٧٥، الخلاف ١: ٧٠٤، الاقتصاد: ٢٤٨، جمل العلم والعمل (رسائل الشريف

المرتضى ٣): ٥٠، المراسم: ٤٧، الكافي: ٢٣٧.

(٩) حكى عنه في الذكري: ٤٦.

(١٠) المصدر المتقدم.

والأفضل منه مثقال ونصف، كما صرّح به والدي رحمه الله؛ للمرسله والرضوي الأخيرين.

والأولى منه أربعة دراهم؛ لأول الرضويين، وفاقاً لوالدي رحمه الله. وعن الخلاف والمقنعة والسرائر والشرائع والمعتبر^(١)، بل عن الأول الإجماع عليه، وعن الأخير نفي الخلاف عنه: جعلها ثاني مرتبة الاستحباب، ففضلوها على الدرهم. وهو كان جيداً لولا ثبوت الرجحان لما بينهما من المثقال والمثقال والنصف بما ذكر.

ثم الأفضل منها أربعة مثاقيل، كما صرّح به الوالد؛ لحبر الكاهلي وابن المختار: «القصده من الكافور أربعة مثاقيل»^(٢).

وجعلها جماعة - كما عن كتب الصدوق^(٣)، وبعض كتب الشيخ^(٤)، والوسيلة والإصباح والجامع^(٥) - ثاني المراتب.

والأكمل منها ثلاثة عشر درهماً وثلاث؛ للرضويين^(٦)، ومرفوعة علي: «السنة في الخنوط ثلاثة عشر درهماً وثلاث أكثره»^(٧) والأخبار الدالة على أن الخنوط الذي أتى به جبرئيل للنبي صلى الله عليه وآله كان أربعين درهماً، فقسمه ثلاثة أقسام، له ولفاطمة عليها السلام وعلي عليه السلام، فصار سهم كل ما ذكر^(٨).

(١) راجع الرقم ٨ و ٤ و ٢ ص ٢٤٧.

(٢) الكافي ٣: ١٥١ الجنائز ب ٢٣ ذيل ح ٥، التهذيب ١: ٨٤٧/٢٩١، الوسائل ٣: ١٣ أبواب التكفين ب ٣ ح ٣.

(٣) الفقيه ١: ٩١، المقنع: ١٨، وفي الهداية: ٢٥ جعل المرتبة الثانية أربعة دراهم.

(٤) المسوط ١: ١٧٧.

(٥) الوسيلة: ٦٦، الجامع: ٥٣.

(٦) تقدم مصدرهما في ص ٢٤١ و ٢٤٢.

(٧) الكافي ٣: ١٥١ الجنائز ب ٢٣ ح ٤، التهذيب ١: ٨٤٥/٢٩٠، الوسائل ٣: ١٣ أبواب التكفين ب ٣ ح ١.

(٨) انظر: الوسائل ٣: ١٣ أبواب التكفين ب ٣.

وعن القاضي إبدال الثلث بالنصف^(١)، ولا دليل له .
وهذا القدر أكثر مراتب الفضل كما في المرفوعة . ولا يجب شيء منها، لكون ما تضمنها بين ضعيف وغير دالٍ على الوجوب، بل مصرح في بعضها بالفضل .
ثم الظاهر من أكثر الأخبار المتقدمة غاية الظهور أن ما ذكر كافور الحنوط، وهو المشهور . ونسب الحلّي^(٢) إلى بعضهم مشاركة الغسل معه، وحكي عن نادر من متأخري المتأخرين أيضاً^(٣) . وهو ضعيف .

ب: لا يجب استيعاب المواضع بالمسح، بل يكفي المسمى؛ للأصل، والإطلاق، وحصول الامثال .

ج: قال الشيخان^(٤) وأتباعهما^(٥) برجحان سحق كافور الحنوط باليد . ولم أعر له في الأخبار على المستند، إلا أنه لا بأس به لفتوى العمدة . وربما يعلل بالخوف من الضياع .

ويستحب أيضاً إلقاء ما فضل من الكافور عن المساجد والمواضع المستحب تحنيطها على صدره؛ للرضوي وفيها: «ويبدأ بجبهته وتمسح مفاصله كلها به، ويلقى ما بقي على صدره وفي وسط راحتيه»^(٦) الخبر .
ويظهر منه استحباب الابتداء بالجبهة . وهو كذلك؛ لذلك .

د: لا يحنط المحرم إجماعاً، كما عن الغنية والمنتهى^(٧) وغيرهما؛ للمستفيضة، كصحيحتي ابن مسلم: عن المحرم كيف يصنع به إذا مات؟ قال:

(١) الموجود في المذهب: ٦١ أفضلية ثلاثة عشر درهماً وثلث، نعم نسب في المختلف: ٤١ إلى ابن البراج القول بثلاثة عشر درهماً ونصف - قال -: وهو غريب .

(٢) السرائر ١: ١٦١ .

(٣) الوافي ٣: الجزء الثالث عشر ص ٤٧، القديم .

(٤) المقنعة: ٧٨، البسوط ١: ١٧٩ .

(٥) كسألر في المراسم: ٤٩، وابن البراج في المذهب ١: ٦١ .

(٦) فقه الرضا: ١٦٨، المستدرک ٢: ٢١٧ أبواب الكفن ب ١٢ ح ١ .

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٣، المنتهى ١: ٤٣٩ .

«يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال، غير أنه لا يقرب طيباً»^(١). وقريبة منها موثقة سماعاً^(٢).

وموثقة أبي مريم: «خرج الحسين بن علي وابنا العباس وعبدالله بن جعفر، ومعهم ابن للحسن، فمات بالأبواء وهو محرم، فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخرّوا وجهه ورأسه ودفنوه»^(٣) وقريبة منها موثقة الأخرى^(٤)، وبمضمونها صحيحة ابن سنان^(٥).

وخبر ابن أبي حمزة: في المحرم يموت، قال: «يغسل ويكفن، ويغطى وجهه، ولا يحنط، ولا يمس شيئاً من الطيب»^(٦).

والرضوي: «إذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال، غير أنه لا يقرب طيباً ولا يحنط ولا يغطى وجهه»^(٧).

البحث الخامس: في دفنه وما يتبعه.

والكلام إما فيما يتعلّق بما قبل الدفن، أو المدفن، أو الدفن، أو بما بعده.

فها هنا أربعة مقامات:

المقام الأول: فيما يتعلّق بما قبل الدفن، وهي أمور:

الأول: حمل الجنازة. وهو واجب كفاية مع توقّف الدفن الواجب عليه، وبدونه مستحب إجماعاً. وفضله كثير وليس فيه دناءة ولا سقوط مروءة، فقد حمل

(١) روى إحداهما في التهذيب ١: ٩٦٥/٣٣٠، والأخرى في التهذيب ٥: ١٣٣٨/٣٨٤، الوسائل ٢: ٥٠٤ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٤.

(٢) الكافي ٤: ٣٦٧ الحج ب ١٠٠ ح ٢، التهذيب ١: ٩٦٤/٣٢٩، الوسائل ٢: ٥٠٣ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٩٦٦/٣٣٠، الوسائل ٢: ٥٠٤ أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ٥.

(٤) الكافي ٤: ٣٦٨ الحج ب ١٠٠ ح ٣، الوسائل ٢: نفس الموضوع ح ٨.

(٥) التهذيب ٥: ١٣٣٧/٣٨٣، الوسائل ٢: نفس الموضوع ح ٣.

(٦) الكافي ٤: ٣٦٧ الحج ب ١٠٠ ح ١، الوسائل ٢: نفس الموضوع ح ٧.

(٧) فقه الرضا: ١٨٥، المستدرک ٢: ١٧٦، أبواب غسل الميت ب ١٣ ح ١.

النبي جنازة سعد بن معاذ^(١)، ولم يزل كذلك أكابر الصحابة والتابعين ومن لحقهم من سلفنا الصالحين.

ويستحب أن يجعل له النعش وإن كان رجلاً، على الأشهر؛ لعمل المسلمين في عصر الحجج إلى الآن.

وأن يحملها الرجال وإن جاز الحمل على الدواب؛ لعمل الناس في الأول، والأصل في الثاني، والمروي في الدعائم فيهما: «رُخِّص في حمل الجنازة على الدابة إذا لم يوجد من يحملها أو من عذر، فأما السنة أن يحملها الرجال»^(٢) الخبر.

وأن يقول الحامل ما رواه عمار، وهو: «بسم الله^(٣) صلّ على محمد وآل محمد، اللّهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات»^(٤).

والمشاهد لها ما رواه عنيسة، وهو: «الله أكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللّهم زدنا إيماناً وتسليماً، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر عباده بالموت»^(٥).

وما رواه الثمالي والنهدي، وهو: «الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم»^(٦).

وأن يسرع بها، ذكره في المنتهى ناسباً له إلى العلماء^(٧)، مؤذناً بدعوى

(١) علل الشرائع: ٤/٣٠٩.

(٢) دعائم الاسلام ١: ٢٢٣.

(٣) في ده: اللّهم صلّ ...

(٤) التهذيب ١: ١٤٧٨/٤٥٤، وفيه: «بسم الله وبالله وصلّى الله على محمد وآل محمد ...»، وهكذا في الوسائل ٣: ١٥٨ أبواب الدفن ب ٩ ح ٤.

(٥) الكافي ٣: ١٦٧ الجنائز ب ٣٨ ح ٣، التهذيب ١: ١٤٧٢/٤٥٢، الوسائل ٣: ١٥٧ أبواب الدفن ب ٩ ح ٢. وفي المصادر: «وقهر العباد ...».

(٦) الكافي ٣: ١٦٧ الجنائز ب ٣٨ ح ١، ٢، الوسائل ٣: ١٥٧ و ١٥٨ أبواب الدفن ب ٩ ح ١ و ٣.

(٧) المنتهى ١: ٤٤٣.

الإجماع؛ للمستفيضة المصّرحة بتعجيلهم إلى مضاجعهم^(١).

وفسره في الكتاب المذكور بالمشي المعتاد، لكرهه الزائد عنه بالإجماع كما عن الشيخ^(٢)؛ للعامي: عن المشي بالجنائز، قال: «ما دون الحَبِّ»^(٣) والمروي في مجالس ابن الشيخ: «عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم»^(٤). وعن الجعفي أفضلية العَدْو^(٥)، وعن الإسكافي الحَبِّ^(٦). وهما ضعيفان؛ لما مرّ.

ويكره قول الحامل بل غيره أيضاً: ارفقوا به وترحموا عليه؛ للرضوي^(٧). والأمر بإيقاف الجنائز، ذكره في المنتهى^(٨)؛ لمخالفته الأمر بالتعجيل.

وحمل ميتين على سرير، على الأظهر الأشهر، وفقاً للمحكي عن الوسيلة والتذكرة والمختلف والمنتهى ونهاية الأحكام والمعتبر^(٩)؛ للرضوي: «ولا تجعل ميتين على جنازة واحدة»^(١٠) وفي مكاتبة الصفار: «لا يحمل الرجل والمرأة على سرير واحد»^(١١).

(١) انظر الوسائل ٢: ٤٧١ أبواب الاحتضار ب ٤٧.

(٢) الخلاف ١: ٧١٨.

(٣) سنن الترمذي ٢: ٢٣٩ ب ٢٦، سنن أبي داود ٣: ٢٠٦ ح ٣١٨٤. الحَبِّ: ضرب من العدو وهو

خَطْوُ فسيح دون العَنَق (المصباح المنير ١: ١٦٣).

(٤) المجالس: ٣٩٢ (الجزء الثالث عشر)، المستدرک ٢: ٣٧٨ أبواب الدفن ب ٥٤ ح ١.

(٥) نقل في الذكري: ٥٣ عن الجعفي أنه قال: السعي بها أفضل.

(٦) كما حكى عنه في المختلف: ١٢١.

(٧) فقه الرضا: ١٦٨.

(٨) المنتهى ١: ٤٤٣.

(٩) الوسيلة: ٦٩، التذكرة ١: ٥٦، المختلف ١: ١٢٢، المنتهى ١: ٤٤٧، نهاية الأحكام ٢:

٢٨٣، المعتبر ١: ٣٠٥.

(١٠) فقه الرضا: ١٧٩.

(١١) التهذيب ١: ٤٥٤/١٤٨٠، الوسائل ٣: ٢٠٨ أبواب الدفن ب ٤٢ ح ١.

خلافاً للمحكي عن النهاية والسرائر^(١) والوسيلة^(٢) والقواعد^(٣) ، ومحتمل كلام الجعفي^(٤) والمهذب والجامع^(٥) ، فحرّموه؛ لما ذكره، ولأنه بدعة. ويجاب عن الأول: بعدم الدلالة على الحرمة، مع ضعف الرضوي الخالي عن الجابر، وأخصية المكاتبه عن المدعى. وعن الثاني: بأنها مع قصد الشرعية. والقيام لجنازة إلّا مع إرادة حملها وتشيعها، إجماعاً كما في اللوامع؛ لصحيفة زرارة^(٦) وخبر الحنّاط^(٧).

وأصرح منها المروي في الدعائم: «أنه نظر إلى قوم مرّت بهم جنازة، فقاموا قياماً بأقدامهم، فأشار إليهم أن اجلسوا»^(٨) وفيه عن الحسن بن علي صلوات الله عليها: «أنه مشى مع جنازة فمرّ على قوم، فذهبوا ليقوموا، فنهاهم»^(٩). وإتباعها بالنار بالإجماع، وفي المنتهى: إنه قول كلّ من يحفظ عنه العلم^(١٠)؛ وهو الدليل له، لا النهي عن إتباع المجرمة في المعتبرة^(١١)، لأخصيته عن المطلوب. ولا كراهة في إتباع المصابيح إذا كان ذلك في الليل؛ لمرسلة الفقيه ورواية العلل المصرّحتين بإتباعها جنازة البتول عليها السلام^(١٢).

(١) النهاية: ٤٤، السرائر: ١، ١٧٠.

(٢) لم نثر على من حكى عنها القول بالحرمة، والموجود فيها الكراهة كما تقدم في الرقم (٩) ص ٢٥٢.

(٣) القواعد: ١، ٢١.

(٤) نقل عنه في الذكرى: ٥٣ أنه قال: لا يجمل ميتان على نعش واحد.

(٥) المهذب: ١، ٦٥، الجامع: ٥٧.

(٦) الكافي: ٣، ١٩١ الجنائز ب نذر ٦١ ح ٢، التهذيب: ١، ٤٨٦/٤٥٦ و ١٤٨٧، الوسائل

٣: ١٦٩ أبواب الدفن ب ١٧ ح ١ و ٢.

(٨) (٩) دعائم الاسلام: ١، ٢٣٣ وفيه: عن الحسين بن علي، المستدرک: ٢، ٣١٨ أبواب الدفن ب ١٧

ح ١ و ٢.

(١٠) المنتهى: ١، ٤٤٦.

(١١) انظر الوسائل: ٣، ١٥٨ أبواب الدفن ب ١٠.

(١٢) الفقيه: ١، ٤٦٦/١٠٠، علل الشرائع: ١٨٨ ب ١٤٩، الوسائل: ٣، ١٥٩ أبواب الدفن ب ١٠

ورفع الصوت عند الجنائز، ذكره في المنتهى وقال: إنَّ به روايةً عاميةً^(١).
ولا بأس به في مقام المسامحة.

الثاني: تربيعها بمعنيين مستحيين إجماعاً.

أحدهما: حملها بأربعة رجال من جوانبها الأربعة، لأنه أدخل في توقيف الميت
وأسهل من الحمل بين العمودين كما استحبه بعض العامة، وتحتمله رواية جابر:
«السنة أن يحمل السرير من جوانبه الأربعة، وما كان بعد ذلك من حمل فهو
تطوع»^(٢).

وثانيهما: التناوب أي دوران الحامل في الجوانب الأربعة، وحمل الواحد كلياً
من جوانبها؛ للأخبار المتضاربة:

منها صحيحة جابر: «من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له أربعين
كبيرة»^(٣).

ومرسلة الفقيه: «من حمل أخاه الميت بجوانب السرير الأربعة محاً الله عنه
أربعين كبيرة من الكبائر»^(٤).

ومرسلة سليمان: «من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة،
فإذا ربح خرج من الذنوب»^(٥) وغير ذلك.

ويحصل التربيع المستحب بهذا المعنى بأي نحو فعله؛ لمكاتبة ابن سعيد:
عن سرير الميت أنه جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربعة أو يحمل الرجل

→ ح ٤ و ٦.

(١) المنتهى ١: ٤٤٦، وانظر سنن أبي داود ٣: ٢٠٣ ح ٣١٧١.

(٢) الكافي ٣: ١٦٨ الجنائز ب ٣٩ ح ٢، التهذيب ١: ٤٥٣/١٤٧٦، الاستبصار ١: ٢١٦/٧٦٥،
الوسائل ٣: ١٥٣ أبواب الدفن ب ٧ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٧٤ الجنائز ب ٤٤ ح ١، التهذيب ١: ٤٥٤/١٤٧٩، الوسائل ٣: ١٥٣ أبواب
الدفن ب ٧ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ٤٦١/٩٩، الوسائل ٣: ١٥٤ أبواب الدفن ب ٧ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ١٧٤ الجنائز ب ٤٤ ح ٢، الوسائل ٣: ١٥٤ أبواب الدفن ب ٧ ح ٤.

من أيها شاء؟ فكتب: «من أيها شاء»^(١).

ولا خلاف في ذلك، كما لا خلاف في أن الأفضل فيه أن يبدأ بمقدم السرير، ثم بما يليه من مؤخره، ويدور عليه دوران الرحى أي لا يرجع حتى يتم الدور فيختمه بالمقدم الآخر، وتضافرت بذلك الروايات أيضاً كما تأتي. وإنما الخلاف في موضعين:

أحدهما: فيما يبدأ به من طرفي المقدم. والأظهر أن يبدأ الطرف الذي يقابل يسار المشيع في الخلف وعليه اليد اليمنى للميت، وهو ظاهر المحكي عن الخلاف وصريح المنتهى والدروس والبحار والكفاية والأردبيلي^(٢)، والهندي ناسباً له - كسابقه - إلى المشهور^(٣)، بل عن صريح الأول وفي ظاهر الثاني الإجماع عليه. لمؤتفة فضل بن يونس وفيها: «وإن لم يكن يتقي فيه فإن تربيح الجنازة أن يبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى يدور حولها»^(٤).

ودلالتها على هذه الكيفية ظاهرة غاية الظهور، فإن المراد باليمنى ليس يد الحامل بقريئة الرجل، فليس إلا يد الميت، ولا تطلق اليد على الجنازة، وصحته مجازاً - لو سلمت - لا تفيد. والاستدلال بها للكيفية الآتية - كما في شرح القواعد^(٥) - غريب.

ورواية ابن يقطين: «السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك

(١) الفقيه ١: ١٠٠/٤٦٥ بتفاوت سير، التهذيب ١: ٣٤٥٣/١٤٧٧، الاستبصار ١: ٢١٦/٧٦٦.

الوسائل ٣: ١٥٥ أبواب الدفن ب ٨ ح ١.

(٢) الخلاف ١: ٧١٨، المنتهى ١: ٤٤٤، الدروس ١: ١١١، بحار الأنوار ٧٨: ٢٧٩، الكفاية ٢: ٢٢،

مجمع الفائدة ٢: ٤٧٢.

(٣) كشف اللثام ١: ١٢٦.

(٤) الكافي ٣: ١٦٨ الجنائز ب ٣٩ ح ٣، التهذيب ١: ٤٥٢/١٤٧٣ - وفيه: المفضل بن يونس،

الوسائل ٣: ١٥٦ أبواب الدفن ب ٨ ح ٣.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤١٦.

الأيمن، فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن، ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر وتدور خلفه إلى الجانب الثالث من السرير، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك»^(١).
 فإن الظاهر من الأيسر أيسر السرير بقريته قوله: «جانب السرير» ولأنه الملتزم للكتف. وجانب أيسر السرير، وإن احتمل بأن يكون ما عليه يسار الميت، إلا أن الظاهر منه المقابل ليسار المشيع في الخلف. ويؤكد الحمل بالكتف الأيمن، إذ حمل الطرف الآخر باليمين غير منفك عن مشقة تامة في الدخول تحت الجنازة وعن مزاحمة مقابل له فيه، بل لا يتيسر غالباً كما لا يخفى.
 وأصرح منه قوله: «مما يلي يسارك» إذ المرور مما يلي يسار الحامل إلى الجانب الرابع لا يكون إلا بالختم بيسار الميت.
 وأيضاً: ليس الجانب الرابع مما يلي يسار الحامل إلا على حمل الرابع على يمين السرير الذي عليه يسار الميت.

وكون الآخر مقابلاً ليسار المشيع لا يفيد؛ لأنه ما يقابله لا مما يليه.
 والمروي في الدعائم عنه عليه السلام: «كان يستحب لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بياسرة السرير، فيأخذها بمن هي في يديه بيمينه، ثم يدور بالجوانب الأربعة»^(٢).

خلافاً لصريح روض الجنان^(٣) وظاهر جمع آخر^(٤)، فقالوا: يبدأ بمقدم السرير الأيمن وهو الذي يلي يسار الميت؛ لرواية العلاء: «يبدأ في حمل السرير من جانبه»^(٥) الأيمن، ثم يمرّ عليه من خلفه إلى الجانب الآخر، ثم يمرّ عليه حتى

(١) الكافي ٣: ١٦٨ الجنازب ٣٩ ح ١ وفي بعض نسخ الكافي: «بكتفك» بدل: «بكتفك» التهذيب ١: ٤٥٣ / ١٤٧٥، الاستبصار ١: ٧٦٤/٢١٦، الوسائل ٣: ١٥٦ أبواب الدفن ب ٨ ح ٤.
 (٢) دعائم الاسلام ١: ٢٣٣.
 (٣) روض الجنان: ٣١٤.
 (٤) انظر الشرائع ١: ٤١، والذكرى: ٥١، وجامع المقاصد ١: ٤١٦.
 (٥) في «هـ»: الجانب.

يرجع إلى المقدم، كذلك دور الرحي عليه»^(١).
 والمروي في مستطرفات السرائر: السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها
 الأيمن وهو مما يلي يسارك، ثم تسير إلى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع إلى
 مقدمه»^(٢).

والرضوي: «فإذا أردت أن ترتعها فابدأ بالشق الأيمن فخذ به يمينك، ثم
 تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك، ثم تدور إلى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك، ثم
 تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك، ثم تدور على الجنازة كدور كفي
 الرحي»^(٣).

وبجواب عن الأول: بجواز رجوع المجرور في «جانبه» إلى الميت أو إلى
 الحامل البادي، لجواز كون الصيغ للغيبة، فلا يدل على ما ذكره. بل وكذلك لو
 أُرْجِعَ إلى السرير؛ إذ ليس للسرير نفسه يمين ويسار، فاعتبارهما فيه إما باعتبار
 المشيع خلفه، أو توهمه شخصاً ماشياً، أو باعتبار المستقبل إياه كما هو الأكثر في
 إطلاق اليمين واليسار في غير الحيوانات، أو بمجاورة يدي الميت، أو توهمه
 شخصاً مستلقياً على قفاه ماشياً كالميت. وعلى الأولين وإن ثبت ما ذكره من
 الرواية، ولكن على الثلاثة الأخيرة يثبت فيها خلافه. وإن لم يكن الأخير أظهر فلا
 أقل من التساوي المسقط للاستدلال.

وأما التشبيه بدور الرحي فالغرض منه مجرد الدوران وعدم الرجوع في
 الأثناء كما تفعله العامة كما صرح به في صدر الوثيقة^(٤) وذكره علماءهم في كتبهم^(٥)،

(١) الكافي ٣: ١٦٩ الجناز ب ٣٩ ح ٤، التهذيب ١: ٤٥٣/١٤٨٤، الاستبصار ١: ٢١٦/٧٦٣،
 الوسائل ٣: ١٥٦ أبواب الدفن ب ٨ ح ٥.

(٢) مستطرفات السرائر: ٢٦/٥٩، الوسائل ٣: ١٥٥ أبواب الدفن ب ٨ ح ٢.

(٣) فقه الرضا: ١٧٠، المستدرک ٢: ٣٠٢ أحكام الدفن ب ٨ ح ١.

(٤) المقدمة في ص ٢٥٥.

(٥) انظر الأم ١: ٢٧٢، بدائع الصنائع ١: ٣٠٩، ونقل في المغني ٢: ٣٦١ عن أحمد أنه يدور عليها.

لا الدور من اليمين إلى اليسار. ومع أنه أيضاً لا يختص بذلك؛ لاختلاف يمين الميت والحامل.

ومما ذكر يظهر الجواب عن الباقيين.

مضافاً في الثاني إلى أن تفسير جانبها الأيمن بقوله: «تأ يلى يسارك» يؤكد إرادة ما ذكرنا؛ لأن ما يلى يساره في بدء الأمر المتصل بحالة التشيع، هو جانب يمين الميت.

وفي الثالث إلى أن الأمر بأخذ اليمين باليمين يبين ما بيناه؛ لما تقدّم من صعوبة حمل يمين السرير الذي هو يسار الميت، بل عدم تيسره في الأغلب، ولذلك جعله بعضهم^(١) دليلاً للأول.

بل يظهر الوهن العظيم فيما ادّعي من الشهرة على القول الأخير^(٢)؛ إذ ليس في كلامهم غالباً إلاّ مقدّمة السرير اليمنى، وهي لما عليه يمين الميت محتملة، ولذا ترى المنتهى بعدما عبّر بذلك فسره بيمين الميت^(٣).

وقال بعض شراح القواعد في بيان قوله: والأفضل البدأ بمقدم السرير الأيمن: وهو الذي يلى يمين الميت^(٤).

ولذا صرح جمع من المتأخرين^(٥) بموافقة الشيخ في المبسوط والنهاية^(٦) مع القول الأول.

وعن الراوندي^(٧) التصريح باتحاد قولي الشيخ فيهما وفي الخلاف^(٨)،

(١) الحدائق ٤: ٩٧.

(٢) كما ادعاهما في الرياض ١: ٦٣.

(٣) المنتهى ١: ٤٤٤.

(٤) كشف اللثام ١: ١٢٦.

(٥) منهم الشهيدان في الذكرى: ٥١، والروض: ٣١٤، والمحقق السيزواري في الذخيرة: ٣٣٨.

(٦) المبسوط ١: ١٨٣، النهاية: ٣٧.

(٧) حكى عنه في الذكرى: ٥١.

(٨) الخلاف ١: ٧١٨.

ويؤكدده دعواه الإجماع عليها.

ومنه يظهر ما في الاستظهار للأخير بالإجماع المحكي عن المسوط^(١).
ولطائفة من متأخري المتأخرين - منهم والذي رحمه الله^(٢) - فحكموا
بالتخيير بين الطريقتين، جمعاً بين الروايات. وهو فرع الدلالة، وقد عرفت فيها
الحالة.

وثانيهما^(٣): فيما يؤخذ به من كتفي الحامل. فالحق المشهور أخذ طرفي ميامن
الميت بالميامن ومياسره بالمياسر؛ لروايتي ابن يقطين^(٤) والدعائم^(٥)، وللأمر ببدأة
الأخذ بالميامن فيهما وفي الرضوي^(٦)، المستلزمة لما ذكرنا، بعد ثبوت البدأه بأخذ
ميامن الميت بالموثقة^(٧)؛ ولصعوبة العكس ومشقته أو عدم تيسره وعدم تعارفه،
والألفاظ تحمل على المعاني المتعارفة.

خلافاً لمن عكس، وهو بين من يبدأ بمياسر الميت^(٨)؛ ودليله الرضوي
وروايتا ابن يقطين والدعائم، بضميمة الاستلزام المذكور، وقد عرفت ضعف
الملزوم. ومن يبدأ بميامنه^(٩)، ولا دليل له أصلاً.

الثالث: تشييع الجنائز، وهو مستحب بإجماع العلماء كافة، والنصوص في
فضله متواترة^(١٠).

(١) كما حكى عنه في الجبل المتين: ٦٩، ولم نثر عليه.

(٢) ومنهم الحدائق ٤: ٩٧.

(٣) أي الخلاف الثاني، راجع ص ٢٥٥.

(٤) المتقدمة ص ٢٥٥.

(٥) المتقدمة ص ٢٥٦.

(٦) المتقدمة ص ٢٥٧.

(٧) المتقدمة ص ٢٥٥.

(٨) مثل الشهيد الثاني في الروض: ٣١٤.

(٩) مثل العلامة في المنتهى ١: ٤٤٤.

(١٠) انظر الوسائل ٣: ١٤١ أبواب الدفن ب ٢.

والظاهر - كما صرح به الأردبيلي^(١) - تحقّقه بالمشي معها في الجملة، كما تدلّ عليه مطلقات المرغبات في متابعة الجنائز، وإن كان الأفضل المتابعة إلى أن يصلّي عليها، والأكمل إلى أن يدفن كما في روايتي جابر^(٢) وأبي بصير^(٣).
وفي المنتهى وعن روض الجنان: إن أدنى التشييع إلى موضع الصلاة^(٤).
ولا دليل عليه، وإثبات ثواب زائد له لا ينفي مطلقه عن غيره.
ويستحب للمشيّع التفكير في مآله وما يؤول إليه عاقبة حاله، والتخشّع والأتعاظ بالموت، كما ذكره الجماعة وقالوا بوروده في الأخبار^(٥).
والسير من ورائها أو أحد جانبيها بالإجماع، كما في المنتهى وشرح القواعد^(٦) واللوامع، وفي المدارك: إنّه المعروف من مذهب الأصحاب^(٧)؛ له، وللنصوص.
منها: موثّقة إسحاق: «المشي خلف الجنائز أفضل من المشي بين يديها، ولا بأس بأن يمشي بين يديها»^(٨).
وخبر السكوني: «اتبعوا الجنائز ولا تتبعكم، خالفوا أهل الكتاب»^(٩).
وخبر سدير: «من أحبّ أن يمشي مع الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير»^(١٠).

-
- (١) مجمع الفائدة: ٢: ٤٦٩.
(٢) الكافي: ٣: ١٧٣ الجنائز ب٤٣ ح ٤، ٥، التهذيب: ١: ١٤٨٥/٤٥٥، الوسائل: ٣: ١٤٥،
١٤٦ أبواب الدفن ب٣ ح ٤، ٣.
(٣) المنتهى: ١: ٤٤٥، الروض: ٣١٤.
(٤) انظر الوسائل: ٣: ٢٢٩ أبواب الدفن ب٥٩.
(٥) المنتهى: ١: ٤٤٥، جامع المقاصد: ١: ٤١٥.
(٦) المدارك: ٢: ١٢٢.
(٧) التهذيب: ١: ٩٠٢/٣١١، ورواهما في الكافي: ٣: ١٦٩ الجنائز ب٤٠ ح ١ بدون قوله: «ولا بأس...» الوسائل: ٣: ١٤٨ أبواب الدفن ب٤ ح ١.
(٨) التهذيب: ١: ٩٠١/٣١١، الوسائل: ٣: ١٤٩ أبواب الدفن ب٤ ح ٤.
(٩) الكافي: ٣: ١٦٩ الجنائز ب٤٠ ح ٦، التهذيب: ١: ٩٠٤/٣١١، الوسائل: ٣: ١٤٨ أبواب الدفن ب٤ ح ٣، وفي المصادر: «من أحبّ أن يمشي مع الكرام الكاتبين...»

والرضوي: «وإذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمس أمامها، وإنما يؤجر من تبعها لا من تبعته، اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم، فإنه من عمل المجوس، وأفضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة، وهو مشي الكرام الكاتبين»^(١).
وعن المقنع والخلاف الاقتصار على الأول^(٢)؛ ولعلها أرادا مقابل الأمام منه لجعلها إياه مقابلاً له.

ثم مقتضى إطلاق الرضوي أفضلية الثاني عن الأول. وصرح بعض المتأخرين بالعكس^(٣).

ولعله كونه أولى بمعنى الاتباع والتشييع، ولما روي من مشي النبي صلى الله عليه وآله خلف جنازة^(٤).

والأول ممنوع والثاني غير دال.

وأن يكون ماشياً، كما عن النهاية والجامع والمعتبر وظاهر المقنع والمقنعة^(٥) وجمل العلم وشرحه للقاضي، والغنية والوسيلة والشرائع^(٦)؛ لفتوى هؤلاء.

مضافاً إلى كونه لازماً لما في الركوب من الكراهة بإجماع العلماء كافة - كما في المنتهى^(٧) - وللنصوص المعتبرة كصحيحة البصري: «إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون»^(٨).

(١) فقه الرضا: ١٦٩، المستدرک ٢: ٢٩٨ أبواب الدفن ب ٤ ح ١.

(٢) المقنع: ١٩، الخلاف ١: ٧١٨.

(٣) الحدائق ٤: ٧٤.

(٤) انظر الوسائل ٣: ١٤٨ أبواب الدفن ب ٤.

(٥) النهاية: ٣٦، الجامع: ٥٤، المعتبر ١: ٢٩٣، المقنع: ١٩، المقنعة: ٧٩.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥١، شرح جمل العلم والعمل: ١٥٤، الغنية

(الجوامع الفقهية): ٥٦٤، الوسيلة: ٦٧، الشرائع ١: ٤١.

(٧) المنتهى ١: ٤٤٥.

(٨) الكافي ٣: ١٧٠ الجنائز ٤١ ح ٢ (بزيادة)، التهذيب ١: ٩٠٦/٣١٢، الوسائل ٣: ١٥٢

أبواب الدفن ب ٦ ح ١، ورواها في الفقيه مرسله الفقيه ١: ١٢٢/٥٨٨.

ومرسلة ابن أبي عمير: «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله قوماً خلف جنازة ركبناً، فقال: ما استحي هؤلاء أن يتبعوا صاحبهم ركبناً وقد أسلموه على هذه الحالة»^(١).

وخبر غياث: «كره أن يركب الرجل مع الجنازة في بدأته إلا من عذر» وقال: «يركب إذا رجع»^(٢).

ومقتضاه انتفاء الكراهة في الرجوع. وهو كذلك؛ للأصل.

ومن المكروهات أيضاً: المشي أمام الجنازة مطلقاً، كما في المنتهى وعن صريح السرائر والوسيلة والبيان^(٣)، والتذكرة^(٤)، وظاهر المقنع والمقنعة والاقتصاد^(٥)، والمراسم وجمل العلم^(٦)، بل في المنتهى الإجماع عليه^(٧)؛ لخبر السكوني والرضوي السابقين^(٨).

والنهي فيها وإن كان ظاهراً في الحرمة، إلا أن عدم القول بها مطلقاً، مع ضعف الثاني، مضافاً إلى النصوص المصرحة بالجواز، كموثقة إسحاق السابقة^(٩)، وصحيفة محمد: عن المشي مع الجنازة، فقال: «بين يديها وعن يمينها وعن شأها وخلفها»^(١٠) وروايته: «امش بين يدي الجنازة وخلفها»^(١١) أوجب الحمل

(١) الكافي ٣: ١٧٠ الجنائز ب ٤١ ح ١، الوسائل ٣: ١٥٢ أبواب الدفن ب ٦ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٤/١٥١٨، الوسائل ٣: ١٥٢ أبواب الدفن ب ٦ ح ٢.

(٣) المنتهى ١: ٤٤٥، السرائر ١: ١٦٤، الوسيلة ٦٧، البيان ٧٨.

(٤) التذكرة ١: ٤٨ وفيه: المشي خلف الجنازة أو إلى أحد جانبيها أفضل من التقدم عليها. فتأمل.

(٥) المقنع: ١٩، المقنعة: ٧٩، الاقتصاد: ٢٤٩.

(٦) المراسم: ٥١، جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥١.

(٧) المنتهى ١: ٤٤٥.

(٨) في ص ٢٦١، ٢٦٠.

(٩) في ص ٢٦٠.

(١٠) الكافي ٣: ١٦٩ الجنائز ب ٤٠ ح ٤، الفقيه ١: ٤٦٧/١٠٠، الوسائل ٣: ١٤٩ أبواب الدفن

ب ح ١.

(١١) الكافي ٣: ١٧٠ الجنائز ب ٤٠ ح ٥، الوسائل ٣: ١٥٠ أبواب الدفن ب ٥ ح ٢.

على الكراهة أي المرجوحية الإضافية، كما هي مراد القائلين بالكراهة - على ما صرح به والذي رحمه الله - دون المعنى المصطلح، لظهور دلالة الوثيقة على ثبوت فضل للمشي في الأمام أيضاً.

وأظهر منها المروي في الدعائم: «فضل المشي خلفها على المشي أمامها كفضل الصلاة المكتوبة على التطوع»^(١).

فهما قرينتان على تعيين إرادة المرجوحية الإضافية دون الكراهة المصطلحة، فإنها مجازان لا بدّ في تعيينهما من معيّن. ولا يصلح نفى الأجر في الرضوي^(٢) لتعيين الثاني؛ لضعفه، والمساحة إنها هي في إثبات الأجر دون نفيه.

خلافاً للمحكي عن صريح المعتبر والذكرى وظاهر المبسوط والنهاية وموضع من المنتهى^(٣)، فلا كراهة مطلقاً؛ للأمر به، وإثبات الفضل له، ونفي البأس عنه فيما تقدم^(٤).

ويجيب بعدم منافاة شيء منها للمرجوحية الإضافية.

نعم، لو أرادوا نفي الكراهة المصطلحة فالأولان ينفيانها، ولكن لا نقول بها ونطالب من ادّعاها بالدليل.

فإن تمسك بالنهي، نجيب بأنه مجاز قطعاً في أحد المعنيين، وإثبات الفضل يعيّن ما ذكرنا، فلو عيّن الآخر بنفي الأجر نردّه بما مرّ، أو بكونه طريقة أهل الكتاب نردّه بعدم دلالة على الزائد بهما على المرجوحية الإضافية.

مع أنه مع تسليم تكافؤ المعنيين يتكافأ المعنيان أيضاً؛ لعدم المرجح، وما ذكرناه ثابت إجماعاً، والآخر ساقط بالأصل وورود الأمر.

(١) دعائم الاسلام ١: ٢٣٤، المستدرک ٢: ٢٩٩ أبواب الدفن ب ٤ ح ٤.

(٢) المتقدم في ص ٢٦١.

(٣) المعتبر ١: ٢٩٣، الذكرى: ٥٢، المبسوط ١: ١٨٣، النهاية: ٣٦، المنتهى ١: ٤٤٥.

(٤) راجع ص ٢٦٢.

وللمحكي عن الإسكافي^(١)، فخص الكراهة بغير صاحب الجنائز، وقال باستحباب مشيه بين يديها؛ للأخبار المصرحة بتقديم مولانا الصادق عليه السلام على سرير إسماعيل^(٢).

ويضعف بأنه غير منافٍ لأفضلية التأخر، مع أنه يجتمل التقية، لأن أفضليته مذهب العامة^(٣).

هذا كله في جنازة المؤمن، وأما غيره فالحق في التقديم عليها الكراهة المصطلحة، بل عن العماني فيه الحرمة^(٤)؛ للنهي عنه في المعتبرة^(٥)، وعدم دليل فيه على الراجحية المطلقة، لاختصاص أكثر المرغبات والأوامر صريحاً، والجميع ظاهراً بجنازة المؤمن.

ومنه يظهر عدم استحباب التشيع لجنازة غيره أيضاً، إلا مع مصلحة داعية، ومعها قد يجب.

ومنها: رجوع المشيع حتى يدفن أو يأذن الولي، إلا من ضرورة؛ لمرفوعة البرقي: «أميران وليسا بأميرين: ليس لمن شيع جنازة أن يرجع حتى يدفن أو يؤذن له»^(٦) الخبر.

ثم لو أذن له الولي في الانصراف لم يسقط استحباب إتمام التشيع؛ للاستصحاب، وحسنة زرارة وفيها: فلما صلى على الجنائز قال وليها لأبي جعفر: ارجع ماجوراً رحمك الله، فإنك لا تقوى على المشي، فأبى أن يرجع - إلى أن

(١) حكى عنه في الذكرى: ٥٢.

(٢) انظر الوسائل ٤: ٤٤١ أبواب الاحتضار ب ٢٧.

(٣) في المعنى ٢: ٣٥٦ ما لفظه: أكثر أهل العلم يرون الفضيلة للماشي أن يكون أمام الجنائز. . . وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي المشي خلفها أفضل. وانظر الأم ١: ٢٧٢، بدائع الصنائع ١: ٣١٠، بداية المجتهد ١: ٢٣٢.

(٤) حكى عنه في الحدائق ٤: ٧٢.

(٥) انظر الوسائل ٣: ١٤٩ أبواب الدفن ب ٥.

(٦) الكافي ٣: ١٧١ الجنائز ب ٤٢ ح ٢، الوسائل ٣: ١٤٦ أبواب الدفن ب ٣ ح ٦.

قال -: «فليس بإذنه جئنا ولا بإذنه نرجع، وإنما هو فضل وأجر طلبناه، فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤثر على ذلك»^(١).

ومنها: جلوس المشيع حتى يوضع الميت في لحده، كما عن العماني^(٢) وابن حمزة، والفاضلين، والذكرى^(٣)؛ لصحيحة ابن سنان: «ينبغي لمن شيع أن لا يجلس حتى يوضع في لحده، فإذا وضع في لحده فلا بأس»^(٤).

وفي الدعائم: «إن الحسن بن علي مشى مع جنازة، فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة وابن الزبير حتى وضعت الجنازة، فلما وضعت جلس وجلسوا»^(٥).

وعن الشيخ والإسكافي: عدم الكراهة^(٦)؛ لحسنه داود: رأيت أبا الحسن يقول: «ما شاء الله لا ما شاء الناس» فلما انتهى إلى القبر تنحى فجلس فلما أدخل الميت قام فحشا عليه التراب^(٧).

وخبر ابن الصامت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد، فقال يهودي: إنا لنفعل ذلك، فجلس وقال: «خالفوهم»^(٨).

ويجاب عن الأول: بعدم منافاته الكراهة.

وعن الثاني: بعدم الثبوت، ولو ثبت فمرجوح بالنسبة إلى ما ذكر بالضعف

(١) الكافي ٣: ١٧١ الجنائز ب ٤٢ ح ٣، التهذيب ١: ١٤٨١/٤٥٤، الوسائل ٣: ١٤٧ أبواب الدفن ب ٣ ح ٧.

(٢) حكى عنه في المعبر ١: ٣٣٤.

(٣) الوسيلة: ٦٩، المعبر ١: ٣٣٤، المنتهى ١: ٤٤٦، الذكرى: ٥٣.

(٤) التهذيب ١: ١٥٠٩/٤٦٢، الوسائل ٣: ٢١٢ أبواب الدفن ب ٤٥ ح ١.

(٥) دعائم الإسلام ١: ٢٣٣.

(٦) الخلاف ١: ٧١٩، وحكاها في الذكرى: ٥٣ عن الإسكافي.

(٧) الكافي ٣: ١٩٨ الجنائز ب ٦٦ ح ١، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ١.

(٨) سنن أبي داود ٣: ٣١٧٦/٢٠٤ (بتفاوت يسير).

والأقدمية .

والظاهر اختصاص الكراهة بالمشيخ ، فلا يكره لمن لحق حين وضع الجنازة .
ومنها : الضحك له ؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام في النهج حين تبع جنازة فسمع رجلاً يضحك : « كأنَّ الموت فيها على غيرنا كتب »^(١) .

وفي تنبيه الخاطر للورام ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد ، ولا يستجاب دعاؤه »^(٢) .

ومنها : خروج النساء معها واتباعها ، كما عن الشيخ^(٣) ، والفاضلين والشهيد^(٤) ؛ لخبر غياث : « لا صلاة على جنازة معها امرأة »^(٥) .

والمرويين في المجالس مسنداً ، والدعائم :

الأول : « إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ خَرَجَ فَرَأَى نِسَاءً فَعُوداً فَقَالَ : مَا أَقْعِدُكُمْ هَاهُنَا؟ قُلْنَ : لِلجِنَازَةِ ، قَالَ : أَفْتَحْمَلْنَ مَعِ مَنْ يَحْمِلُ؟ قُلْنَ : لَا ، قَالَ : أَنْغْسِلْنَ مَعِ مَنْ يَغْسِلُ؟ قُلْنَ : لَا ، قَالَ : أَفْتَدْلِينَ فِيمَنْ يَدِينُ؟ قُلْنَ : لَا ، قَالَ : فَارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرِ مَأْجُورَاتٍ »^(٦) ونحوه روى السيد الحيدر في غرر الدرر مرسلأ^(٧) .

والثاني إنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَشَى مَعَ جِنَازَةٍ ، فَنَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ

(١) نهج البلاغة ٣ : ١٧٩ / ١٢٢ .

(٢) لم نعرث عليه في مجموعة ورّام ونقل عنها في الوسائل ٣ : ٢٣٣ أبواب الدفن ب ٦٣ ح ٥ .

(٣) الاستبصار ١ : ٤٨٦ قال في ذيل خبر غياث ما لفظه : فالوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر .

(٤) المعتبر ١ : ٣٣٤ ، المنتهى ١ : ٤٤٦ ، الذكرى : ٥٣ .

(٥) التهذيب ٣ : ٣٣٣ / ١٤٠٢ ، الاستبصار ١ : ٤٨٦ / ١٨٨٢ ، الوسائل ٣ : ١٤٠ أبواب صلاة الجنازة ب ٤٠ ح ٢ .

(٦) أمالي الطوسي : ٦٥٩ ، الوسائل ٣ : ٢٤٠ أبواب الدفن ب ٦٩ ح ٥ .

(٧) نقله عنه في البحار ٧٨ : ٢٦٤ / ٢٠ .

تتبعها، فوقف وقال: «ردوا المرأة» فردّت، ووقف حتى قيل: قد توارت بجدار المدينة يا رسول الله، فمضى^(١).

وبها تخصّص عمومات التشييع وتقيّد إطلاقاتها.
خلافاً لبعض الثالثة فلم يكرهه^(٢)؛ لما روي من خروج البتول على جنازة أُختيها^(٣).

وأجاب عمّا ذكر بالحمل على التقية.
ويجاب: بعدم منافاته للكراهة، مع أنّ المذكور فيه صلاتها عليها. والحمل على التقية إنما يكون مع المعارضة.
نعم، في خبر أبي بصير: «ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة وتصلّي عليها إلا أن تكون امرأة دخلت في السن»^(٤).
ومقتضى خصوصيته تخصيص ما مرّ بالشابة، إلا أنّ الظاهر عدم قائل بالفرق.

المقام الثاني: فيما يتعلّق بالمدفن.

والواجب فيه أن يكون مع الإمكان حفيرة في الأرض، فلا يجوز وضعه في بناء أو تابوت بدون ضرورة؛ تأسياً بالنبي صلّى الله عليه وآله والأئمة الطاهرين، واقتداءً بالصحابة والتابعين، وجرياً على الطريقة المستمرة بين المسلمين، وللأمر بالدفن كما في رواية العلل، الآتية وغيرها^(٥).

(١) دعائم الإسلام ١: ٢٣٤.

(٢) الحدائق ٤: ٨٥.

(٣) الكافي ٣: ٢٥١ الجنازات باب النوادر ح ٨، التهذيب ٣: ٣٣٣/١٠٤٣، الوسائل ٣: ١٣٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ٣: ٣٣٣/١٠٤٤، الاستبصار ١: ٤٨٦/١٨٨١، الوسائل ٣: ١٣٩ أبواب صلاة الجنازة ب ٣٩ ح ٣.

(٥) انظر الوسائل ٣: ١٤١ أبواب الدفن ب ١ والأبواب التي أُشير إليها في هامشه.

والمبتدأ منه الموارد في عمق الأرض، وفي العامي المروي في المنتهى وغيره عن النبي صلى الله عليه وآله: «احفروا. وأوسعوا وعمقوا»^(١).
وأن تكون سعته بقدر يسع جثته نائمة على القبلة على الوجه الآتي؛ لوجوبه المتوقف على ذلك.

وعمقاً على نحو يجرسها عن السباع غالباً، ويكتم رائحته عن الانتشار؛ بإجماع المسلمين، ولأنها العلة في شرع الدفن كما في المروي في العلل: «أمر بالدفن لئلا يظهر للناس فساد جسده وقبح منظره وتغير رائحته، ولا يتأذى الأحياء بريجه»^(٢) إلى آخره.

والوصفان متلازمان غالباً، ولو فرض الانفكاك بينهما وجب مراعاتهما. والسرداب من المحفورات، فيجوز الدفن فيه وسدّ بابه. ولو تعذر الحفر أجزأ مواراته في البناء بما يُحصّل الوصفين. ويكره دفنه في الأرض بالتأبوت إجماعاً، كما عن المبسوط والخلاف^(٣). ويجب أن تكون الأرض مما يجوز التصرف فيها لذلك، إما بكونها مباحة، أو مرخصاً فيها من قبل المالك، خالية من ميت آخر حيث يحرم النبش. وهل يجوز الدفن في ملك الميت مع عدم رضا الوارث أو كونه صغيراً فيكون من المستثنيات كمؤن التجهيز، أم لا؟
الظاهر: الثاني؛ للأصل.

ومستحباته:

حفر القبر إلى الترقوة أو قدر قامة معتدلة، إجماعاً، كما في ظاهر

(١) المنتهى ١: ٤٦١، المعتبر ١: ٢٩٥.

(٢) علل الشرائع: ٢٦٨، الوسائل ٣: ١٤١ أبواب الدفن ب ١ ح ١.

(٣) المبسوط ١: ١٨٧، الخلاف: نقل عنه في كشف اللثام ١: ١٣٤. ولم نثر عليه في مظانه.

المدارك^(١)، والقواعد^(٢)، وعن الخلاف والغنية والتذكرة^(٣)؛ وهو الحجة فيها. مضافاً في الأول إلى مرسله الصدوق: «حدّ القبر إلى الترقوة»^(٤). وفيها إلى مرسله ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السلام قال: «حدّ القبر إلى الترقوة، وقال بعضهم: إلى الشدي، وقال بعضهم: قامه الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر»^(٥). ومرسله سهل: «روى أصحابنا أنّ حدّ القبر إلى الترقوة»^(٦) إلى آخر ما سبق.

والقدح في الاستدلال للقائمة بهما بعدم معلومية القائل^(٧) غير جيد؛ إذ الظاهر أنّ المعنى: أنّ ابن أبي عمير روى عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام أنه إلى الترقوة، وعن بعض آخر عنه أنه إلى القامة. فهو خبر مرسل آخر، ومثل ذلك شائع في المجاورات مع تعدّد الروايتين. نعم يتمّ ذلك القدح في المرسل الأولى، فإنّ فيها: قال الصادق عليه السلام كذا، وقال بعضهم كذا، وأمّا في [الأخرين]^(٨) فلا، ولو سلّم الاحتمال الضعيف فهو لا يضرّ في مقام المسامحة سيما مع الانضمام بالإجماعات المنقولة. ولعلّ لذلك مع ضميمه عدم القائل لم يلتفتوا إلى التقدير بالثدي، أو لإجماله لترديده بين الثاء المثلثة، والنون ليكون المراد الرشح، فلا يصلح دليلاً

(١) المدارك ٢: ١٣٧.

(٢) القواعد ١: ٢١، تعرّض للمسألة بدون دعوى الإجماع، ولعلّ الصحيح: «شرح القواعد» وهو

جامع المقاصد ١: ٤٣٩.

(٣) الخلاف ١: ٧٠٥-٧٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، التذكرة ١: ٥٢.

(٤) الفقيه ١: ١٠٧/٤٩٨، الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ٢.

(٥) التهذيب ١: ٤٥١/١٤٦٩، الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ٢.

(٦) الكافي ٣: ١٦٥ الجنازات ٣٦ ح ١، الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ٢.

(٧) كما في الرياض ١: ٦٤.

(٨) في النسخ: الأولين.

لشيء منها. كما لا يصلح آخر المرسلات الأخيرة من قول السجاد عليه السلام: «احفروا لي حتى يبلغ الرشح» دليلاً للأخير، لجواز كون أرض البقيع بحيث يصل إلى الندى قبل الترقوة.

ثم بما مر من دليل القامة يخصّص عموم خبر السكوني: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع»^(١) حيث إنها أقلّ منها، مع احتمال اختصاص النهي ببلده - أي المدينة - لقرب الرطوبة.

وجعل لحد له، بالإجماع كما عن الكتب الثلاثة الأخيرة^(٢)؛ له، وللتلحيد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولسعد بن معاذ بحضوره كما في العلل^(٣)؛ ولتوقّف الوضع في اللحد المأمور به - كما في المستفيضة منها: المروي في العلل: «ثم ضعه في لحد»^(٤) ونحوه في الرضوي^(٥) - عليه، وما يتوقّف عليه المستحب مستحب.

وهو أن يحفر بعد البلوغ إلى أرض القبر في حائطه ممّا يلي القبلة حفيرة، بالإجماع؛ له، وللمروي ظاهراً في الدعائم عن الصادق عليه السلام قال: «اللحد هو أن يشق للमित في القبر مكانه الذي يوضع فيه ممّا يلي القبلة مع حائط القبر، والضريح أن يشق له وسط القبر»^(٦) إلى آخره.

يسع الميت طويلاً وعرضاً؛ لأنها معدّة له. ويتمكّن الجالس من الجلوس فيه عمقاً إجماعاً؛ لمرسلة ابن أبي عمير، وفيها: «وأما اللحد فيقدر ما يمكن فيه

(١) الكافي ٣: ١٦٦ الجنائز ب ٣٦ ح ٤، التهذيب ١: ١٤٦٦/٤٥١ الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ١.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، التذكرة ١: ٥٢.

(٣) علل الشرائع: ٣٠٩ ب ٢٥١، الوسائل ٣: ٢٣٠ أبواب الدفن ب ٦٠ ح ٢.

(٤) علل الشرائع: ٣٠٦ ب ٢٥١.

(٥) فقه الرضا: ١٧٠.

(٦) دعائم الاسلام ١: ٢٣٧، المستدرک ٢: ٣١٥ أبواب الدفن ب ١٥ ح ٢.

الجلوس»^(١).

واللحد أفضل من الشقّ - الذي هو الضريح ، وهو أن يحفر في أرض القبر شقاً يوضع فيه الميت ويسقف - إجماعاً، وفي المنتهى أنه قول العلماء^(٢)؛ لما ذكر. ولا ينافيه مادلاً على أمر مولانا الباقر عليه السلام بالشق له؛ لاحتمال الاختصاص به، لكونه جسيماً وكون أرض البقيع رخوة، فلا يحتمل الحفيرة الواسعة فيهدم، صرح بذلك في خبر الحلبي: «وشققنا له الأرض شقاً لأنه كان بادناً»^(٣).

وفي الدعائم: إن الصادق عليه السلام صرح لأبيه عليه السلام، احتاج إلى ذلك لأنه كان جسيماً^(٤).

وكذا لا ينافيه أمر مولانا الرضا عليه السلام أيضاً بالتحريح وقوله: «فإن أبوا إلا أن يلدحوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين وشبراً، فإن الله سيوسعه ما شاء»^(٥) لما ذكر، كما يرشد إليه ذيله، أو لما منع آخر من التلحيد الواسع فيه من مدفون ونحوه.

ومنه تظهر أفضلية الشق في صورة المانع كما صرح به جماعة^(٦)، وعن الإسكافي^(٧) والمعتبر^(٨): أنه يعمل حيثئذ شبه اللحد من بناء في قبلته.

(١) التهذيب ١: ١٤٦٩/٤٥١، الوسائل ٣: ١٦٥ أبواب الدفن ب ١٤ ح ٢.

(٢) المنتهى ١: ٤٦١.

(٣) الكافي ٣: ١٤٠ الجنائز ب ١٨ ح ٣، التهذيب ١: ٨٧٦/٣٠٠، الوسائل ٣: ١٦٦ أبواب الدفن ب ١٥ ح ٣.

(٤) دعائم الإسلام ١: ٢٣٧، المستدرک ٢: ٣١٦ أبواب الدفن ب ١٥ ح ٣.

(٥) عيون أخبار الرضا ٢: ٢٤٥ ب ٦٠، الأمالي للصدوق: ١٧/٥٢٦، الوسائل ٣: ١٦٧ أبواب الدفن ب ١٥ ح ٤ وفي وح، بدل وما شاء: «إن شاء الله».

(٦) كالعلامة في التذكرة ١: ٥٢، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٤٣٩، والشهيد في الذكرى: ٦٥.

(٧) نقل عنه في الذكرى: ٦٥.

(٨) المعتبر ١: ٢٩٦.

وتشريح^(١) اللحد وتنظيفه بعد وضع الميت فيه، باللبن والطين، على وجه يمنع دخول التراب فيه، بالإجماع كما في المدارك^(٢) واللوامع، وفي المنتهى: لا نعلم فيه خلافاً^(٣)؛ وهو الحجة فيه، مضافاً إلى المستفيضة:

كصحيحة ابن تغلب: «جعل عليّ على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لبناً»^(٤).

وخبر ابن عمار: «ثم تضع الطين واللبن»^(٥).

ونحوه المروي في دعوات الراوندي^(٦) والمعتبرة^(٧) المشعرة بالمداومة عليه^(٨). ويقوم مقام اللبن ما يساويه في المنع من تعدي التراب إليه، كالحجر والقصب والخشب، كما عن الغنية والمنتهى والمهذب^(٩).

ويدلّ عليه المروي في العلل: «نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قبر سعد بن معاذ، ولحدّه، وسوى عليه اللبن، وجعل يقول: ناولني حجراً ناولني تراباً رطباً، يسدّ به ما بين اللبن»^(١٠) الحديث.

ولا يستفاد منه إطلاق اللبن على ما يعمّ الحجر؛ لجواز أن يكون الحجر لسدّ

(١) شرحت اللبن شرحاً: نضدته أي ضمنت بعضه إلى بعض - مجمع البحرين ٢: ٣١٢.

(٢) المدارك ٢: ١٤١.

(٣) المنتهى ١: ٤٦١.

(٤) الكافي ٣: ١٩٧ الجنائز ب ٦٥ ح ٣، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٨ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ١٤٩٢/٤٥٧، الوسائل ٣: ١٨٠ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦.

(٦) الدعوات: ٢٦٦، المستدرک ٢: ٣٢٤ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٧.

(٧) الكافي ٣: ١٩٦ الجنائز ب ٦٤ ح ٦، التهذيب ١: ٩٢٠/٣١٦، الوسائل ٣: ١٧٧ أبواب الدفن

ب ٢١ ح ٢.

(٨) وجه الإشعار أنه قد ورد في المعتبرة قوله: «إذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته...»

وهذا مشعر باستقرار البناء في تلك الأزمنة على وضع اللبن حيث اقتصر عليه السلام الأمر بالدعاء

عنده ولم يأمره بوضع اللبن، وهو ما يستفاد من الرياض ١: ٦٥.

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، المنتهى ١: ٤٦١، المهذب ١: ٤٣.

(١٠) تقدم مصدره ص ٢٧٠.

الخلل .

ويبدأ في التشريح من جانب الرأس ؛ للمحكي عن الراوندي : أنه عمل العارفين من الطائفة^(١) .

وتسطيح القبر بعد طمّه ، إجماعاً منا كما في شرح القواعد^(٢) ، وصرّح به جماعة ، وفي المنتهى : «إنه قول علمائنا أجمع^(٣) ؛ له ، ولا استحباب التربيع المستلزم له .

وللرضوي : «والسنة أن القبر يرفع أربع أصابع مفرجة من الأرض ، وإن كان أكثر فلا بأس ، ويكون مسطحاً ، ولا يكون مسنماً»^(٤) .

والمروي في المحاسن : «لا تدع قبراً إلا سويته»^(٥) وفي آخر : «ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»^(٦) والتسوية هو التسطیح .

ويؤيده قول القاسم بن محمد كما في المنتهى : رأيت قبر النبي والقبرين عنده مسطحة لا مشرفة^(٧) .

وتربيعة ، بالإجماع كما في المدارك^(٨) ، واللوامع ؛ للرضوي المتقدم ، وخبر ابن مسلم : «ترتّب قبره»^(٩) .

والروايات في الخصال ، والعلل ، والدعائم :

(١) حكاة عن الراوندي في الذكرى : ٦٦ .

(٢) جامع المقاصد : ١ : ٤٤٣ .

(٣) المنتهى : ١ : ٤٦٢ .

(٤) فقه الرضا : ١٧٥ ، المستدرک : ٢ : ٣٣٥ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ١ .

(٥) المحاسن : ٣٤/٦١٣ .

(٦) صحيح مسلم ٢ : ٩٦٩/٦٦٦ .

(٧) المنتهى : ١ : ٤٦٢ .

(٨) المدارك : ٢ : ١٤٣ .

(٩) الكافي ٣ : ١٩٥ الجنائز ب ٦٤ ح ٣ ، التهذيب ١ : ٩١٦/٣١٥ ، الوسائل ٣ : ١٨١ أبواب الدفن

الأول: «القبور تررع ولا تسنم»^(١).

والثاني: لأي علة يررع القبر؟ قال: «لعلّة البيت لأنه نزل مرتعاً»^(٢).

والثالث: عن أمير المؤمنين عليه السلام لما دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ررع قبره^(٣).

ورفعه أربع أصابع باتفاق الأصحاب، كما عن المعتمر^(٤)، بل العلماء كما في المنتهى^(٥)، بل بالإجماع كما في المدارك^(٦)؛ لخبري محمد وعقبة:

الأول: «يرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع»^(٧).

والثاني: «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: وارفع قبري من الأرض أربع أصابع»^(٨). الحديث.

مفرجات أو مضمومات مخيراً بينهما، كما في المنتهى، وشرح القواعد، وعن الذكرى^(٩)، ويحتمله كلام من أطلق، كما في الشرائع، والقواعد، وعن التحرير والإرشاد^(١٠)، بل حكى عن الأكثر^(١١):

لورود الأولى في الرضوي المتقدم وخبر ابن مسلم: «وتلزم القبر بالأرض إلا قدر أربع أصابع مفرجات»^(١٢) وحسنة حماد: «وارفع قبري أربع أصابع

(١) الخصال: ٦٠٤، الوسائل ٣: ١٨٢ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٥.

(٢) علل الشرائع: ٣٠٥ ب ٢٤٨، الوسائل ٣: ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣١ ح ١٢.

(٣) دعائم الاسلام ١: ٢٣٨، المستدرک ٢: ٣٣٦ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٢.

(٤) المعتمر ١: ٣٠١.

(٥) المنتهى ١: ٤٦٢.

(٦) المدارك ٢: ١٤٣.

(٧) الكافي ٣: ٢٠١ الجنائز ب ٦٧ ح ١٠، الوسائل ٣: ١٩٢ أبواب الدفن ب ٣١ ح ١.

(٨) الكافي ١: ٤٥٠ الحجة أبواب التاريخ ب ١ ح ٣٦، الوسائل ٣: ١٩٢ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٣.

(٩) المنتهى ١: ٤٦٢، جامع المقاصد ١: ٤٤٣، الذكرى: ٤٧.

(١٠) الشرائع ١: ٤٣، القواعد ١: ٢١، التحرير ١: ٢٠، الارشاد ١: ٢٦٤.

(١١) كما حكاه في كشف اللثام ١: ١٣٥.

(١٢) راجع ص ٢٧٣ الرقم (٩).

مفرجات»^(١).

والثاني في موثقة سماعه: «ويرفع قبره من الأرض أربع أصابع مضمومة»^(٢).
واقصر جماعة - كما عن المفيد والديلمى والاقتصاد^(٣)، والحلبين^(٤)، وابني حمزة وإدريس^(٥)، والنافع والتذكرة ونهاية الأحكام^(٦) - على الأولى، بل نسب إلى الأشهر^(٧)، والعماني على الثانية^(٨). وكل منها يرد برواية الآخر.
ولا يستحب الرفع زائداً ولو كان شبراً، بل يكره، لدعوى الإجماع في المنتهى على كراهة الزائد عن الأربع^(٩)، والمروي في العيون: «لا ترفعوا قبوري أكثر من أربع أصابع مفرجات»^(١٠).

خلفاً للمحكي عن ابن زهرة، فخير بين الشبر وبين الأولى^(١١)، وعن القاضي فيبينه وبين الثانية^(١٢)، وعن بعض آخر فيبين الثلاثة^(١٣)، واختاره والدي قدس الله روحه؛ لخبر إبراهيم: «إن قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع

-
- (١) الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب٦٧ ح ٥، التهذيب ١: ٩١٦/٣١٥، الوسائل ٣: ١٩٣ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٥ وليس في المصادر كلمة «مفرجات».
- (٢) الكافي ٣: ١٩٩ الجنائز ب٦٧ ح ٢، التهذيب ١: ٩٣٢/٣٢٠، الوسائل ٣: ١٩٢ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٤.
- (٣) المقنعة: ٨١، المراسم: ٥١، الاقتصاد: ٢٥٠.
- (٤) الكافي: ٢٣٩، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.
- (٥) الوسيلة: ٦٨، السرائر ١: ١٦٥.
- (٦) النافع: ١٤.
- (٧) كما في الرياض ١: ٦٦.
- (٨) حكاه عنه في الذكري: ٦٧.
- (٩) المنتهى ١: ٤٦٢.
- (١٠) عيون أخبار الرضا (ع) ١: ٦/٨٢، الوسائل ٣: ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣١ ح ١١.
- (١١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.
- (١٢) المهذب ١: ٦٤.
- (١٣) انظر جامع المقاصد ١: ٤٤٣.

شبراً من الأرض»^(١).

ويجاب : بأنه لا يعارض ما مرّ؛ لجواز الاختصاص، ولسقوطه بنقل خلافه كما مرّ.

ووضع حجر أو خشب عند الرأس، فيه اسم الميت علامة ليزار ويترحم عليه؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك بقبر ابن مظعون، كما في الدعائم^(٢)، والكاظم عليه السلام بقبر ابنة له، كما في خبر يونس : لما رجع من بغداد إلى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بقيّد، فأمر بعض مواليه أن يخصّص قبرها، ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر^(٣) ووجوده على قبر أم المهدي عليه السلام في حياة أبي محمد عليه السلام، كما في إكمال الدين^(٤).

ووضع الحصباء عليه؛ لفعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك بقبر ابنه، وفي رسالة ابان : «قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم محصّب حصباء حمراء»^(٥).

ومكروهاته :

فرش القبر بالساج وشبهه، كما عن الوسيلة^(٦)، وفي الشرائع والنافع^(٧)، والقواعد^(٨).

(١) التهذيب ١ : ١٥٣٨ / ٤٦٩ ، علل الشرائع : ٣٠٧ (بسنَد آخر) ، الوسائل ٣ : ١٩٣ أبواب الدفن ب ٣١ ح ٨ .

(٢) دعائم الاسلام ١ : ٢٣٨ ، مستدرک الوسائل ٢ : ٣٤٤ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٢٠٢ الجنائز ب ٦٨ ح ٣ ، التهذيب ١ : ١٥٠١ / ٤٦١ ، الاستبصار ١ : ٧٦٨ / ٢١٧ ،

الوسائل ٣ : ٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ٢ .

(٤) إكمال الدين ٢ : ٧ / ٤٣١ ، الوسائل ٣ : ٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ٣ .

(٥) التهذيب ١ : ١٥٠٢ / ٤٦١ ، الوسائل ٣ : ٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ١ ، ورواه مرسلًا في

الكافي ٣ : ٢٠١ الجنائز ب ٦٨ ح ٢ .

(٦) الوسيلة : ٦٩ .

(٧) الشرائع ١ : ٤٣ ، المختصر النافع : ١٤ .

(٨) القواعد ١ : ٢١ .

وعَلَّ بكونه لازماً لوضع خدّه على التراب^(١).

وفيه: منع الملازمة، لإمكان وضع التراب على الساج.

وباستلزامه الإلتلاف المنهي عنه من دون رخصة^(٢).

وهو - لو تمّ - لدلّ على الحرمة.

مع أن عموم «الناس مسلّطون على أموالهم»^(٣) [وما مرّ في كتابة الكفن من

عمل العمري - رضي الله عنه - الساج^(٤)، ومرسلة الفقيه: روي عن أبي

الحسن الثالث إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج^(٥)، بل

المكاتبة الآتية - حيث إن التقييد فيها في السؤال - تفيد الرخصة.

ولا كراهة مع الضرورة اتفاقاً، ومنها النداء؛ لمكاتبة ابن بلال: ربما مات

الميت عندنا وتكون الأرض ندية فيفرش القبر بالساج أو يطبق عليه، هل يجوز

ذلك؟ فكتب: «ذلك جائز»^(٦).

والمراد بتطبيق الساج عليه جعله حوالبه كأنه وضع في تابوت^(٧).

وفي كراهة وضع الفرش عليه مطلقاً، أو عدمها كذلك، أو الثاني مع

(١) كما في كشف اللثام ١: ١٣٨.

(٢) كما في الرياض ١: ٦٦.

(٣) عوالي اللآلي ٣: ٤٩/٢٠٨.

(٤) راجع ص ٢١٤.

(٥) الفقيه ١: ٤٩٩/١٠٨، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٧ ح ٣.

(٦) الكافي ٣: ١٩٧ الجائز ب ٦٥ ح ١، التهذيب ١: ١٤٨٨/٤٥٦، الوسائل ٣: ١٨٨ أبواب

الدفن ب ٢٧ ح ١.

(٧) قد وقع في النسخ الثلاث تقديم وتأخير في العبارة، وهي هكذا: يفيد الرخصة، والمراد بتطبيق

الساج عليه جعله حوالبه كأنه وضع في تابوت. ولا كراهة مع الضرورة اتفاقاً، ومنها النداء، لمكاتبة

ابن بلال: «ربما مات الميت» وما مرّ في كتابة الكفن من عمل العمري - رضي الله عنه - الساج،

ومرسلة الفقيه: روي عن أبي الحسن الثالث إطلاق في أن يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت

الساج، بل المكاتبة الآتية حيث إن التقييد فيها في السؤال عندنا وتكون الأرض ندية فيفرش القبر

بالساج أو يطبق عليه، هل يجوز ذلك؟ فكتب: ذلك جائز.

الندوة والأول بدونها، أوجه، بل أقوال، والأصل مع الثاني، وتؤيده الأخبار الواردة في فرش قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقطفية^(١) وإن احتمل كونه لأجل الندوة.

وجعل تراب غير القبر فيه ونقله إليه؛ لمرسلة الفقيه: «كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت»^(٢).

وخبري السكوني: أحدهما: «نهى أن يزداد على القبر تراب لم يخرج منه»^(٣).
والآخر: «لا تطينوا القبر من غير طينه»^(٤).

وإطلاقها يتناول حال الدفن وبعده، فتخصيص الإسكافي بالأول^(٥) لا وجه له، وهو بدليل الفرق مطالب.

وتخصيصه، بإجماعنا، كما في المنتهى والتذكرة وعن المبسوط ونهاية الأحكام^(٦).

للمستفيضة الناهية عنه، كموثقة علي: «لا يصلح البناء على القبر، ولا الجلوس عليه، ولا تخصيصه، ولا تطينه»^(٧).

وفي حديث المناهي المروي في الفقيه: «ونهى أن يجصص القبور»^(٨).

(١) الكافي ٣: ١٩٧ الجنائز ب ٦٥ ح ٢، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٧ ح ٢، ومن طريق العامة: سنن البيهقي ٣: ٤٠٨.

(٢) الفقيه ١: ٥٧٦/١٢٠، الوسائل ٣: ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣٦ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٢٠٢ الجنائز ب ٦٨ ح ٤، التهذيب ١: ٤٦٠/١٥٠٠، الوسائل ٣: ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣٦ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٢٠١ الجنائز ب ٦٨ ح ١، التهذيب ١: ٤٦٠/١٤٩٩، الوسائل ٣: ٢٠٢ أبواب الدفن ب ٣٦ ح ٢.

(٥) حكاه عنه في الذكرى: ٦٧.

(٦) المنتهى ١: ٤٦٣، والتذكرة ١: ٥٤، والمبسوط ١: ١٨٧، ونهاية الأحكام ٢: ٢٨٤.

(٧) التهذيب ١: ٤٦١/١٥٠٣، الاستبصار ١: ٧٦٧/٢١٧، الوسائل ٣: ٢١٠ أبواب الدفن ب ٤٤ ح ١.

(٨) الفقيه ٤: ١/٢، الوسائل ٣: ٢١١ أبواب الدفن ب ٤٤ ح ٤.

والمروي في معاني الأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنه نهي عن تقصيص القبور» قال: وهو التخصيص^(١).

وإطلاقها يقتضي عدم الفرق بين الظاهر والباطن. وربما تخصّص الكراهة بالباطن دون الظاهر؛ جمعاً بينه وبين ما تقدّم من أمر مولانا الكاظم عليه السلام بتخصيص قبر ابنته^(٢)، فإن الظاهر منه تخصيص الظاهر، ولا بأس به.

وربما يجمع بتخصيص التخصيص المباح بهم وبأولادهم؛ لجوازه في قبور الأنبياء والأئمة وأولادهم والعلماء والصلحاء، لاستمرار الناس عليه من غير نكير، مع كونه تعظيماً لشعائر الله وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية، مضافاً إلى ورود أخبار المنع مورد الغالب، وهو ما عداهم.

وفيه: أن الجمع بها ذكر وإن كان ممكناً، إلا أنه لا دليل على تعيينه حتى يوجب تخصيص المانع، لجواز الجمع بها مرّ، أو بالفرق بين الابتداء والاندراس، كما عن الشيخ والكركي^(٣)، أو بوجود داع آخر لم نطلع عليه.

وأما تجويزه في قبور من ذكر، فإن أريد عدم الحرمة فغيرهم أيضاً كذلك إجماعاً، وإن أريد عدم الكراهة فالإطلاقات تشملها، وما ذكره لا يصلح لتقيدها، لأن استمرار الناس - لو سلم - فإنما هو في التعمير والبناء دون التخصيص، بل لا ندري منهم قبراً محصّصاً، سيما باطنه.

وكونه تعظيماً ممنوع، ولا مصلحة دينية فيه، وكون الغالب غير من ذكر بحيث ينصرف الإطلاق إليه ممنوع.

فالأظهر تعميم الكراهة في التخصيص، مع احتمال قريب في انتفائها في

(١) معاني الأخبار: ٢٧٩، الوسائل ٣: ٢١١ أبواب الدفن ب ٤٤ ح ٥.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٢ الجنائز ب ٦٨ ح ٣، التهذيب ١: ٤٦١/١٥٠١، الاستبصار ١: ٢١٧/٧٦٨،

الوسائل ٣: ٢٠٣ أبواب الدفن ب ٣٧ ح ٢.

(٣) الشيخ في النهاية: ٤٤، والمبسوط ١: ١٨٧، والكركي في جامع المقاصد ١: ٤٤٩.

الظاهر.

والبناء عليه، إجماعاً، كما عن المبسوط والتذكرة^(١)، سواء كان القبر في أرض مباحة مسبلة أو مملوكة.

لاستفاضة النصوص على النهي عنه المحمول على الكراهة إجماعاً:

منها: الموثقة المتقدمة^(٢)، ورواية يونس: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلّى على قبر، أو يقعد عليه، أو يبنى عليه»^(٣).

ورواية المدائني: «لا تبنوا على القبور» إلى أن قال: «فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كره ذلك»^(٤).

والتخصيص بالأرض المباحة - كبعضهم^(٥) - لا وجه له.

والمبتادر منها كراهة البناء على القبر، فلا يكره الدفن في موضع فيه بناء ولو

على قبر آخر.

والتعليق ينبئ عن العلية، فالمكروه البناء عليه لأجل القبر، فلا يكره بناء

بيت فيه قبر لو خرب.

واستثنى الشهيد^(٦)، وجماعة^(٧) من ذلك الحكم قبور الأنبياء والأئمة،

مدّعياً فيه إطباق الإمامية على أن يبنوا عليها، مخصّصاً للعمومات بإجماعهم على البناء في عهد كانت الأئمة ظاهرة بينهم وبعدهم من غير تكبير، ويكون قبر

(١) المبسوط: ١/١٨٧، والتذكرة: ١/٥٤.

(٢) في ص ٢٧٨ رقم ٧.

(٣) التهذيب: ١/٤٦١/١٥٠٤ وج ٣: ٢٠١/٤٦٩، الاستبصار: ١/٤٨٢/١٨٦٩، المقنع: ٢١،

الوسائل: ٣: ٢١٠ أبواب الدفن ب ٤٤ ح ٢.

(٤) التهذيب: ١/٤٦١/١٥٠٥، المحاسن: ٣٢/٦١٢، الوسائل: ٣: ٢١٠ أبواب الدفن ب ٤٤ ح

٣.

(٥) المبسوط: ١/١٨٧.

(٦) الدرر: ١/١١٦.

(٧) كصاحب الرياض: ١/٦٦.

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مبنياً عليه، وبالأخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها.

أقول: أما إطباقهم على البناء ففيه كلام؛ فإن الأكثر من السلاطين والذين لا يمكن مخالفتهم، سيما مع عدم الاهتمام بالمخالفة، إذ غاية الكراهة. وأما قبر الرسول فهو وقع في البناء لكونه بيته لا البناء عليه. وأما تعظيم القبور فهو غير البناء عليه.

نعم، يحسن التخصيص بما دلّ على فضل تعمير قبورهم، كرواية [الساجي] ^(١) - كما في التهذيب - وفيها: «وجعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن إليكم، وتحتمل المذلة والأذى فيكم، فيعمرون قبوركم» إلى أن قال: «أولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي، والواردون حوضي، وهم زوّاري غداً في الجنة، يا علي من عمّر قبوركم وتعاهدها فكأنها أعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس» ^(٢) ورواه في فرحة الغري أيضاً بسندين ^(٣).

وتدلّ على فضل البناء عليها الروايات المتكثرة المصرّحة بالأمر بالوقوف على باب الروضة أو القبة أو الناحية المقدّسة، والاستئذان، وتقيل العتبة، والدعاء عند ترائي القبة الشريفة، ونحو ذلك مما وردت فيه الأخبار الغير العديدة - المؤذنة برضاهم، بل ميلهم إلى هذه الأبنية الشريفة - والأمر بآداب متوقّفة على وجود الباب والقبة والعتبة الموقوفة على البناء ^(٤).

فلا ينبغي الريب في تخصيص عمومات المنع بغير قبورهم، واستحباب البناء عليها مؤكداً.

(١) في «هـ» و«ق»: التباي، وفي «ح»: كلمة مبهمة، وما أثبتناه موافق للتهذيب المطبوع راجع معجم رجال الحديث ٢١: ٢٠٣.

(٢) التهذيب ٦: ٢٢/٥٠، الوسائل ١٤: ٣٨٢ أبواب المزار ب ٢٦ ح ١.

(٣) فرحة الغري: ٧٧ - ٧٨.

(٤) انظر: كامل الزيارات الباب ٧٩، والوسائل ١٤: ٣٤١ أبواب المزار ب ٦.

ويحتمل قوياً التعدي إلى قبور من علم انتسابه بالولادة إليه من الأبرار من أولادهم؛ لاحتمال دخوله في ضمير الجمع في قوله: «قبوركم». وأما من لم يعلم انتسابه إليهم، وكذا غير أولادهم من العلماء والصلحاء، فلا أرى لإخراجهم من عمومات الكراهة وجهاً. والقول بعدم انصرافها إليهم فاسد، فالقول بالكراهة فيها أظهر.

ثم المراد بالبناء المكروه ما يسمّى بناءً عرفياً، وأما مطلق التظليل - ولو بالصناديق والضرائح والخيام والفساطيط - فلا دليل على كراهته، إلا أنه ذكرها جماعة، كما في القواعد وعن النهاية والمصباح والوسيلة والسرائر^(١). ولا بأس به؛ لفتاواهم، مع استثناء ما إذا تعلق به غرض صحيح، كما صرح به بعضهم^(٢). وتجديده بعد الاندراست، كما في القواعد وعن النهاية والمبسوط والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب والوسيلة^(٣) والإصباح، بل على الأشهر، كما صرح به بعض من تأخر^(٤).

لخبر الأصبح، ومرسلة الفقيه: «من جدّد قبراً أو مثل مثلاً فقد خرج عن رتبة الإسلام»^(٥) بناءً على ما هو المشهور والمنقول عن الصفار أنه بالجيم^(٦)، وإن احتمل فيه احتمالات أخرى، ولكن الاحتمال الأول - لكونه قريباً، مع اعتضاده بفتوى الفحول - يكفي في المطلوب، لكونه مقام التسامح. ولكنه مخصوص بقبور غير المعصومين؛ لما مرّ.

(١) القواعد ١: ٢١، والنهاية: ٤٤، ومصباح التهجد: ٢٢، والوسيلة: ٦٩، والسرائر ١: ١٧١.

(٢) كالمحقق الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٥٠.

(٣) القواعد ١: ٢١، والنهاية: ٤٤، والمبسوط ١: ١٨٧، ومصباح التهجد: ٢٢، والسرائر ١:

١٧١، والمهذب ١: ٦٥، والوسيلة: ٦٩.

(٤) كالأردبيلي في مجمع الفائدة: ٢: ٥٠١، وصاحب الحدائق: ٤: ١٣٤.

(٥) الفقيه ١: ١٢٠/٥٧٩، التهذيب ١: ١٤٩٧/٤٥٩، المحاسن: ٦١٢/٣٣، الوسائل ٣: ٢٠٨.

أبواب الدفن ب ٤٣ ح ١.

(٦) حكاة عنه في المتبر ١: ٣٠٤.

والجلوس عليه، بلا خلاف ظاهر؛ لما مرّ من موثقة علي وخبر يونس^(١).
والمشي عليه، عند جماعة، بل عن الخلاف^(٢)، والمعتبر والتذكرة^(٣) الإجماع
ظاهراً.

للمروى في المنتهى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لأن أظأ على جرة
أو سيف أحب إليّ من أن أظأ على قبر مسلم»^(٤).

ولكن تعارضه مرسله الفقيه: «إذا دخلت المقابر فطأ القبور، فمن كان
مؤمناً استروح إلى ذلك ومن كان منافقاً وجد ألمه»^(٥).

ولذلك مال في المعتبر إلى عدم الكراهة، وقال به في المدارك^(٦).

وخصّص جماعة الكراهة بما إذا لم يدخل لأجل الزيارة.

وظاهر المنتهى التوقف^(٧)، وهو في محله جداً.

وهاهنا مسائل أخر متعلّقة بالمدافن والمقابر لا بدّ من ذكرها:

المسألة الأولى:

يكره جعل المدفن في البيت؛ للمروى في المحاسن وكنز الكراجكي، عن
أبي الدنيا المعمر، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «سمعت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول: لا تتخذوا قبوري عيداً، ولا تتخذوا قبوركم مساجد، ولا
بيوتكم قبوراً»^(٨).

ولو أوصى بدفنه في بيته اعتبرت الإجازة أو الثلث.

(١) المتقدمين في ص ٢٧٨، ٢٨٠.

(٢) الخلاف ١: ٧٠٧، ولم نعر على ادعاء الإجماع فيه، وقد حكى عنه في المدارك ٢: ١٥٢.

(٣) المعتبر ١: ٣٠٥، والتذكرة ١: ٥٤.

(٤) المنتهى ١: ٤٦٨ بتفاوت يسير.

(٥) الفقيه ١: ١١٥/٥٣٩، الوسائل ٣: ٢٣١ أبواب الدفن ب ٦٢ ح ١.

(٦) المعتبر ١: ٣٠٥، المدارك ٢: ١٥٣.

(٧) المنتهى ١: ٤٦٤.

(٨) لم نعر عليه في المحاسن، كنز الكراجكي ٢: ١٥٢، وفيه «لا تتخذوا قبوري مسجداً».

ولو كان في البلد أو القرية مقبرة يدفن فيها الموتى كان الدفن فيها أولى؛ لما فيها من زيادة الزيارة والدعاء.

ويستحب أن يجعل الأقارب في مقبرة واحدة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دفن ابن مظعون: «ادفن إليه من مات من أهله»^(١).

وقيل: الأولى أن يكون للإنسان مقبرة ملك يدفن فيها أهله وأقاربه. ولو كان فيها مقبرة بها قوم صالحون كان الأحسن اختيارها، لتناله بركتهم.

ويؤيده: ما روي في كتاب اختيار الرجال من أمر مولانا الرضا عليه السلام بحفر قبر يونس بن يعقوب - حين مات في المدينة - بالبقيع^(٢).

الثانية: لا يجوز دفن الكفار وأولادهم بأصنافهم في مقبرة المسلمين، بالإجماع المحقق، والمحكي في شرح القواعد والشرائع^(٣)، وعن التذكرة ونهاية الأحكام والذكرى وروض الجنان^(٤). ولا دفن المسلم في مقبرة الكفار كذلك. ويستثنى من الأول الكافرة الحامل من مسلم، بالإجماع، كما عن الخلاف^(٥).

الثالثة: يكره نقل الموتى عن بلد موتهم إلى غير المواضع المكرمة والمشاهد المشرفة، بالإجماع المحقق، والمحكي عن نهاية الأحكام (والمعتبر)^(٦) والتذكرة والذكرى^(٧)، وغيرها^(٨)؛ له، ولنفائته للتعجيل في الدفن المستحب بالإجماع،

(١) نقله في الذكرى: ٦٥، وعنه في البحار ٧٩: ٤٨.

(٢) رجال الكشي ٢: ٦٨٤.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٤٨، ولم نعثر عليه في الشرائع، ويحتمل وقوع التصحيف في ضبط الرمز، فضبطه الناسخ «يع» بدل «مع»، والمراد منه: اللوامع.

(٤) التذكرة ١: ٥٤، نهاية الأحكام ٢: ٢٨١، الذكرى: ٧٠، روض الجنان: ٣٢١.

(٥) الخلاف ١: ٧٣٠.

(٦) ليست في «ق».

(٧) نهاية الأحكام ٢: ٢٨٣، المعتبر ١: ٣٠٧، التذكرة ١: ٥٤، الذكرى: ٦٤.

(٨) كجامع المقاصد ١: ٤٥٠، ومفاتيح الشرائع ٢: ١٧٢، وكشف اللثام ١: ١٣٨.

والروايات المحمولة عليه^(١)، لعدم القول بالوجوب.

والمروي في الدعائم - المانع ضعفه عن إثبات الحرمة به - : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رجلاً مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة، فأنهكهم عقوبة، وقال: «ادفنوا الأجساد في مصارعها، ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس»^(٢).

وأما إلّيها فمستحب، إجماعاً منا، كما عن الكتب الثلاثة الأخيرة^(٣)، وفي اللوامع وغيرها^(٤)، وعليه عمل الأصحاب من زمن الأئمة إلى الآن، وهو مشهور بينهم لا يتناكرون؛ له، وللمروي في إرشاد القلوب وفرحة الغري من حكاية أمير المؤمنين وجنازة اليمني التي رآها في طرف الغري^(٥).

وللمرويين في عزية المفيد ومصباح الشيخ مرسلأ:

الأول: وقد جاء حديث يدلّ على رخصته في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسول إن وصّى الميت بذلك^(٦).

والثاني: وقد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمة^(٧).

والمرويين في الكافي والتهذيب:

الأول: خبر علي بن سليمان: عن الميت يموت بعرفات، يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم، فأيهما أفضل؟ فكتب: «يجمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل»^(٨).

(١) الوسائل ٢: ٤٧١ أبواب الاحتضار ب ٤٧.

(٢) الدعائم ١: ٢٣٨، مستدرك الوسائل ٢: ٣١٣ أبواب الدفن وما يناسبه ب ١٣ ح ١٥.

(٣) المعتمد ١: ٣٠٧، التذكرة ١: ٥٤، الذكرى: ٦٤.

(٤) كجامع المقاصد ١: ٤٥٠، وروض الجنان: ٣١٩.

(٥) إرشاد القلوب: ٤٤٠، ولم نعثر عليه في فرحة الغري.

(٦) نقله عن المسائل العزية، في الذكرى: ٦٥.

(٧) مصباح المنتهجد: ٢٢.

(٨) الكافي ٤: ٥٤٣ الحجج ب ٦٦ ح ١٤، التهذيب ٥: ١٦٢٤/٤٦٥ وفيه: عن علي بن سليمان،

الوسائل ١٣: ٢٨٧ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٤ ح ٢.

والثاني: خبر سليمان، وهو أيضاً مثله.

والمروي في المجمع وقصص الأنبياء للراوندي: «إن يعقوب لما مات حمله يوسف في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس»^(١).

وفحوى المرويين في كامل الزيارة، وفي الكافي والفتية والعلل والعيون والحصال:

الأول: «إن نوحاً استخرج تابوتاً من الحرم فيه عظام آدم، فدفنه في الغري»^(٢).

والثاني: «إن موسى استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل وحمله إلى الشام»^(٣).

وكون الأول عمل اليامي، والتعبير في الثانيين بالرخصة والجواز المجتمعين مع الكراهة أيضاً، والاختصاص في الرابعين بالحرم، ووقوع الأخيرين في الشرع السالف، غير ضائر؛ لأن المناط في الأول تقرير الأمير بل تحسينه المستفاد من قوله: «أنا والله ذلك الرجل».

والمراد بالرخصة والجواز في الثانيين ليس معناهما الأعم، لتحققه في غير المشاهد أيضاً، بل أقلهما الإباحة المستلزمة للاستحباب في المقام، لعدم القائل بها.

والثبوت في النقل إلى الحرم بالرابعين يستلزمه في غيره - من المواضع التالية له في الفضل - بالإجماع المركب.

وكفاية الوقوع في شرع وعدم النسخ لنا للاستصحاب.

إلا أنه يرد على الأخيرين: أن مع ورود الأوامر بالتعجيل في شرعنا لا يتم

(١) مجمع البيان ٣: ٢٦٦، ونقل عن قصص الأنبياء للراوندي في البحار ٧٩: ٦٧.

(٢) كامل الزيارات: ٣٨ - ٣٩.

(٣) الكافي ٨: ١٥٥/١٤٤، الفقيه ١: ١٢٣/٥٩٤، العلل: ١/٢٩٦، العيون ١: ١٨/٢٠٣،

الحصال: ٢١/٢٠٥.

الاستصحاب .

وقد يتمّ دلالتها بنقلهم عليهم السلام مع التقرير عليه .

وفيه ما فيه ؛ إذ ليس هاهنا موضع التقرير ولا حجّيته .

ويؤيد المطلوب بل يشته : قولهم عليهم السلام : « لكل امرئ ما نوى »^(١) و«إنها الأعمال بالنيّات»^(٢) فيصل القاصد بذلك تمسّكه بمن له مرتبة الشفاعة وله

بمن توسّل به العناية، إلى ما قصده ونواه، وهل يتوسّل العبد إلّا بمولاه؟

بل يدلّ على المطلوب أتمّ دلالة، ويبيّنه كتيان النور على الطور: ما ورد في الروايات المعتمدة المتواترة المملوءة منها كتب الزار في الزيارات المتكثرة - خصوصاً الواردتين عن الرضا والهادي عليهما السلام^(٣) - القائلة بنحو قوله : وأمن من لجأ إليكم ، وفاز من تمسك بكم ، ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله ، ومن أتاكم فقد نجا . وقوله : وأشهد أنّ المتوسّل بكم غير خائب ، وأنّ من وصل حبله بحبلكم فقد وصل بالعروة الوثقى ، إلى غير ذلك مما ملئ منه الكتب .

وأيّ لجأ وتمسك واعتصام وتوسّل ووصل أعلى وأكد وأظهر وأشدّ من طرح الجسم في فناهم ، وإلقاء القلب في حماهم ، وتعفير الخدود في سددهم السنية ، ووضع الرؤوس على أعتابهم العلية ، بل الظاهر أنّ أهل العرف يعدّون ذلك أعلى أصناف الالتجاء والتمسك ، وأقصى مراتب الاعتصام والتوسّل . رزقنا الله سبحانه التوسّد في تراهم ، وعفر وجوهنا في أعتابهم .

وبما ذكرنا كلّه تخصّص عمومات المنع ، بل لا اعتبار بها عند ما ذكر أصلاً .

ثم بعض ما تقدم وإن كان مختصاً بصورة وصية الميت ، إلّا أنّ كثيراً منها أعم ، ومنها حديث التوسّل والاعتصام .

بل ممّا ذكر يظهر عدم استثناء صورة خوف انفجار الميت وتقطّعه لبعده

(١) راجع الوسائل ١ : ٤٦ أبواب مقدمة العبادات ب ٥ .

(٢) الفقه ٢ : ٣٦٩ و ٣٧٠ / ٣٧٤ و ١٦٢٥ .

المسافة، فإنّ دليل استثنائها ما يدلّ على حرمة الميت، وإلاّ فالانفجار والتقطّع حاصلان لا محالة، ولا ينافي التقطّع في سبيلهم والانفجار في طريق الالتجاء إلى حرمهم للحرمة، بل هو عين الاحترام والعزة.

هذا كلّه قبل الدفن، وأمّا بعده فذهب جماعة - منهم: القواعد وعن المنتهى والتلخيص والتذكرة والمختلف ونهاية الأحكام والعزبة والسرائر والإصباح والذكرى والبيان^(١) - إلى الحرمة.

ولا دليل عليها سوى استلزامه النباش المحرّم. وهو غير المدّعى؛ إذ الكلام بعد النباش وقد يحصل بفعل غير المكلف. مع منع حرمة اللازم هنا؛ إذ ليس دليلها إلاّ الإجماع المتنفّي هاهنا.

فإذاً الجواز أقوى، وفاقاً لوالدي رحمه الله، وهو المحكي عن ظاهر النهاية والمبسوط والمصباح^(٢)، ومختصره، والإسكافي^(٣)، وابن حمزة^(٤)، والكركي^(٥). ويؤيده ما تقدّم من نقل آدم ويوسف^(٦)، بل ما نقل من نقل جماعة من العلماء بعد دفنهم، كالمفيد والمرضى وشيخنا البهائي، لأنّ الظاهر أنّ ذلك لم يكن إلاّ بتجويز فقهاء العصر.

وهل يكره ذلك - كما عن أكثر من ذكر - لاشتهار الحرمة، أو لا، لما ذكر من أدلة الفضيلة؟ فيه تردّد وإن كان الأخير أولى [لقصور]^(٧) مستند الحرمة وضعفه. هذا كلّه مع عدم الوصية، وأمّا معها ومخالفتها لمانع أو بدونه فالنقل

(١) القواعد ١: ٢١، المنتهى ١: ٤٦٤، التذكرة ١: ٥٤، المختلف: ١٢٣، نهاية الأحكام ٢:

٢٨٣، السرائر ١: ١٧٠، الذكرى: ٦٥، البيان: ٨١.

(٢) النهاية: ٤٤، والمبسوط ١: ١٨٧، ومصباح التهجد: ٢٢.

(٣) حكاة عنه في المختلف: ١٢٣، والذكرى: ٦٥.

(٤) الوسيلة: ٦٩.

(٥) جامع المقاصد ١: ٤٥١.

(٦) راجع ص ٢٨٦.

(٧) في النسخ الثلاث: لظهور، وما أثبتناه هو الصحيح.

واجب؛ عملاً بعمومات الوصية .

الرابعة: يحرم نبش القبر بالإجماع المحقق، والمحكي في المنتهى واللوامع وعن المعتمر والتذكرة ونهاية الأحكام والذكري^(١)، وغيرها^(٢).

وهو الدليل عليه، لا ما قيل من أنه مثله بالميت وهتك حرمة^(٣)؛ لمنعه . ولا أخبار قطع النباش؛ لظهورها في كون القطع للسرقة أو للمجموع، وفي خبر الجعفي: «تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب»^(٤).

وعلى هذا فيقتصر في الحكم بالتحريم على موضع الإجماع، فلا يحرم فيما لا إجماع فيه، كأن يقع في القبر ما له قيمة وإن قلت، أو يدفن في أرض بغير إذن مالكها، أو بلا غسل أو كفن، أو إلى غير القبلة، أو يكفن في ثوب مغصوب، أو لأن يستشهد على عينه، أو لصيرورة المدفون رمياً، وغير ذلك .

المقام الثالث: فيما يتعلق بالدفن .

والواجب منه ثلاثة:

الأول: مواراته في الأرض على الوجه المتقدم في أول المقام الثاني^(٥).
والثاني: دفنه مستقبلاً بوجهه إلى القبلة، كما في المنتهى والقواعد وعن المقنعة والنهاية والمبسوط والغنية والجامع والنافع والشرائع والمعتمر^(٦)، وفي اللوامع،

(١) المنتهى: لم نعثر عليه فيه ونقله عنه في الرياض ١: ٦٧، المعتمر ١: ٣٠٨، التذكرة ١: ٥٤، نهاية الأحكام ٢: ٢٨٠، الذكري: ٧٦.

(٢) كمفاتيح الشرائع ٢: ١٧٢، والذخيرة: ٣٤٤.

(٣) كما في المعتمر ١: ٣٠٨، ومفاتيح الشرائع ٢: ١٧٢.

(٤) الكافي ٧: ٢٢٨ الحدود ب ٣٩ ح ٢، الوسائل ٢٨: ٢٧٨ أبواب الحدود ب ١٩ ح ٢.

(٥) راجع ص ٢٦٧.

(٦) المنتهى ١: ٤٥٩، القواعد ١: ٢١، المقنعة: ٨٠، النهاية: ٣٨، المبسوط ١: ١٨٦، الغنية

(الجامع الفقهية): ٥٦٤، الجامع للشرائع: ٥٤، المختصر النافع: ١٣، الشرائع ١: ٤٢،

المعتمر ١: ٢٩١.

وغيرها^(١). بل هو المشهور كما صرح به جماعة^(٢)، بل بلا خلاف كما عن شرح الجمل للقاضي^(٣)، وفي المدارك: إنه مذهب الأصحاب^(٤)، مؤذناً بدعوى الإجماع، بل عن ظاهر التذكرة إجماعاً عليه^(٥).

لا لما دلّ على وجوبه حال الاحتضار الموجب له هنا بالأولوية؛ لمنع الأولوية، مضافاً إلى الاختلاف في الكيفية.

ولا لصحيفة معاوية الحاكية لوصية البراء بجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القبلة فجرت به السنة^(٦)؛ لأنّ السنة فيها وإن لم تكن ظاهرة في الندية بل الظاهر منها إرادة الطريقة، إلا أنها تحتمل الأعمية.

بل للرضوي، والمروي في الدعائم، ودعوات الراوندي، المنجبر ضعفها بما

مر:

الأول: «ثم ضعه في لحدّه على يمينه مستقبل القبلة»^(٧).

والثاني، وفيه: «قال: اضجعوه في لحدّه على جنبه الأيمن مستقبل القبلة،

ولا تكبّوه لوجهه ولا تلقوه على ظهره، ثم قال للذي وليه: ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة»^(٨) إلى آخره.

والثالث: «فإذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة»^(٩).

(١) كالذكرى: ١٦، والروضة البهية ١: ١٤٦، ومفاتيح الشرائع ٢: ١٧١.

(٢) كالمحقق السبزواري في الذخيرة: ٣٣٩، وصاحب الحدائق ٤: ٦٨.

(٣) شرح الجمل: ١٥٤.

(٤) المدارك ٢: ١٣٦.

(٥) التذكرة ١: ٥٢.

(٦) الكافي ٣: ٢٥٤ الجنائز ب ٩٥ ح ١٦، الفقيه ٤: ٤٧٩/١٣٧، التهذيب ٩: ٧٧١/١٩٢، وفي

الجميع بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٢٣٠ أبواب الدفن ب ٦١ ح ١ و٢.

(٧) فقه الرضا (ع): ١٧٠، مستدرك الوسائل ٢: ٣٧٦ أبواب الدفن ب ٥١ ح ٢ بتفاوت يسير.

(٨) الدعائم ١: ٢٣٨ بتفاوت، مستدرك الوسائل ٢: ٣٧٥ أبواب الدفن وما يناسبه ب ٥١ ح ١.

(٩) دعوات الراوندي: ٢٦٥.

المعتزدة بخبر ابن سيّابة في حديث الرجل الذي قطع رأسه: «إذا صرت إلى القبر تناولته مع الجسد وأدخلته اللحد ووجهته إلى القبلة»^(١).
 خلافاً للمحكي عن ابن حمزة فاستحبه^(٢)، وقد ينسب إلى جمل الشيخ،
 والديلمى أيضاً، لحصر الأول الواجب في واحد هو دفنه^(٣)، وعدم تعرّض الثاني
 لذكره^(٤)؛ للأصل الواجب تركه بما مرّ.

والثالث: إضجاعه على جنبه الأيمن، فيكون رجلاه شريين ورأسه
 غربياً، وفاقاً لغير الجامع ممّن ذكر، وعليه نفي الخلاف، والإجماع عن شرح الجمل
 والتذكرة^(٥)؛ للروايات المتقدمة المنجبة. وخلافاً للمحكي عن الجامع، فجعله
 سنة^(٦).

ويستثنى من الأول - وهو مواراته في الأرض - ما إذا مات في سفر البحر،
 فإنه يلقي في البحر بعد الغسل والتكفين والصلاة، إمّا مثقلاً بحجر ونحوه، أو
 مستوراً في وعاء ثقيل كالخابية، مخيراً بين الأمرين كما في النافع والشرائع والمنتهى
 والقواعد^(٧) واللوامع وغيرها^(٨). بل هو الأشهر كما صرح به بعض من تأخّر^(٩).
 لورود الأول في مرسل أبان، ومرفوع سهل، وخبر أبي البخري:
 الأول: «الرجل يموت مع القوم في البحر، يغسل ويكفن ويصلّى عليه

(١) التهذيب ١: ١٤٤٩/٤٤٨، الوسائل ٢: ٥١١ أبواب غسل الميت ب ١٥ ح ١.

(٢) الوسيلة: ٦٢.

(٣) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٧.

(٤) المراسم: ٤٧.

(٥) شرح الجمل: ١٥٤، التذكرة ١: ٥٢.

(٦) الجامع للشرائع: ٥٤.

(٧) المختصر النافع: ١٣، الشرائع ١: ٤٢، المنتهى ١: ٤٦٤، القواعد ١: ٢١.

(٨) كالذكرى: ٦٤، وجامع المقاصد ١: ٤٤٧، ومفاتيح الشرائع ٢: ١٧١.

(٩) كصاحب الحدائق ٤: ٧١، وصاحب الرياض ١: ٦٢.

ويثقل ويرمى في البحر»^(١).

والثاني: «إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال: «يكفّن ويحنّط ويلقى في الماء»^(٢).

والثالث: «إذا مات الميت في البحر غسّل وكفّن وحنّط، ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء»^(٣) وبمضمونها الرضوي^(٤).

والثاني في صحيحة ابن الحر: عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: «يوضع في خابية ويوكى رأسها وي طرح في الماء»^(٥).

وعن الشيخ تقديم الثاني؛ لصحة مستنده، وصونه الميت عن الحيوانات وهتك الحرمه، فإن تعدّر فالأول^(٦).

وليس بشيء؛ لحجية مستند الأول أيضاً، ووجوب الصون والاحترام مادام ظاهراً، لا بعد الدفن، ولذا لا يسان في القبر عن الحشرات.

وفي وجوب الاستقبال حين الإلقاء، كما عن الإسكافي والشهيدين^(٧)، وأضيف إلى المشهور^(٨). أو استحبابه، كما نسبه في اللوامع إلى الأكثر، قولان،

(١) الكافي ٣: ٢١٤ الجنائز ب ٧٧ ح ٢، التهذيب ١: ٣٣٩/٩٩٣، الاستبصار ١: ٧٥٩/٢١٥، الوسائل ٣: ٢٠٦ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢١٤ الجنائز ب ٧٧ ح ٣، التهذيب ١: ٣٣٩/٩٩٤، الاستبصار ١: ٧٦٠/٢١٥، الوسائل ٣: ٢٠٧ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٤.

(٣) الفقيه ١: ٤٤١/٩٦، التهذيب ١: ٣٣٩/٩٩٥، الاستبصار ١: ٧٦١/٢١٥ بتفاوت يسير، قرب الإسناد: ٤٩١/١٣٨، الوسائل ٣: ٢٠٦، أبواب الدفن ب ٤٠ ح ٢.

(٤) فقه الرضا (ع): ١٧٣، مستدرک الوسائل ٢: ٣٤٥ أبواب الدفن وما يناسبه ب ٣٧ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٢١٣ الجنائز ب ٧٧ ح ١، الفقيه ١: ٤٤٢/٩٦، التهذيب ١: ٩٩٦/٣٤٠، الاستبصار ١: ٧٦٢/٢١٥، الوسائل ٣: ٢٠٥ أبواب الدفن ب ٤٠ ح ١.

(٦) الخلاف ١: ٧٠٥.

(٧) حكاة عن الإسكافي في الذكرى: ٦٤، وقال به الشهيد الأول في الذكرى: ٦٤ والشهيد الثاني في روض الجنان: ٣١٦.

(٨) كما في الرياض ١: ٦٢.

والثاني موافق للأصل ، فهو الأجود .

وهل الإلقاء إنما هو بعد تعذر النقل إلى البرّ في زمان لا يعتريه الفساد، كما هو ظاهر الأكثر ومقتضى مفهوم المرفوع ، أو يجوز ابتداءً كما عن بعضهم^(١) ؛ لإطلاق البواقي؟ الظاهر: الأول؛ حملاً للمطلق على المقيد، كما يقيد إطلاق المقيد في الإلقاء بتقييد المطلقات بالثقل أو الستر.

ويستثنى من الثاني ما إذا التبست القبلة ، أو تعذر صرف الميت إليها، كأن يموت في بئر ونحوه وتعدّر الإخراج والصرف . ووجهه ظاهر .

ومن صور التعذر: ما إذا ولد توأمان ملصقاً ظهر أحدهما بالآخر - كما اتفق في بلدتنا - فيستقبل بأحدهما مخيراً . وأما القطع والاستقبال بهما فتنفيه حرمة القطع وعدم دليل وجوب الاستقبال ؛ لانحصاره في المرويين^(٢) الخاليين عن الجابر في المقام ، المنصرفين إلى الشائع .

وقد يستثنى أيضاً الكافرة الحاملة من المسلم بنكاح أو ملك أو شبهة خاصة - كما عن جماعة^(٣) - أو مطلقاً ولو بالزنا كما عن بعضهم^(٤) ، فيستدبر بها القبلة في مقبرة المسلمين حتى يكون الولد إلى القبلة، على المشهور، بل عليه الإجماع عن الخلاف والتذكرة^(٥)؛ لرواية يونس^(٦).

ولا دلالة فيها أصلاً، كما لا حجية للإجماع المنقول، إلا أن يقال مقتضى الرواية: دفن الولد معها من غير إخراج، ويجب الاستقبال به والدفن في مقبرة

(١) حكاة في المدارك ٢: ١٣٤ عن ظاهر المقنعة والمعتبر، ولكن قال في المقنعة: ٨٦ إذا مات الإنسان في البحر ولم يوجد له أرض يدفن فيها . . .

(٢) وهما المرويان في الدعائم ودعوات الراوندي وقد تقدما في ص ٢٩٠ .

(٣) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٣٧، وصاحب الرياض ١: ٦٣ .

(٤) كالمحقق في المعتبر ١: ٢٩٢، والعلامة في القواعد ١: ٢١ لإطلاق كلامهما .

(٥) الخلاف ١: ٧٣٠، التذكرة ١: ٥٤ .

(٦) التهذيب ١: ٣٣٤/٩٨٠، الوسائل ٣: ٢٠٥ أبواب الدفن ب ٣٩ ح ٢ .

المسلمين، وهو موقوف على ما ذكر.

ولكن يخدشه أيضاً: عدم انصراف أدلة الاستقبال والدفن في مقبرتهم إلى مثل ذلك، ولذا تردّد بعضهم في الحكم^(١)، ونسبه في النافع إلى القيل مشعراً بالتردد^(٢)، وهو في موقعه. ولو ثبت الحكم أيضاً فليس محلاً للاستثناء؛ إذ لا يجب دفن الكافرة فضلاً عن الاستقبال بها.

وأما مستحباته فأمور:

منها: وضع جنازة الرجل قرب القبر عند رجله، بأن يكون رأسه مما يلي الرجل، والمرأة مما يلي القبلة عرضاً، نسبهما في المنتهى إلى علمائنا مؤذناً بدعوى الإجماع عليهما^(٣)، كما عن التذكرة ونهاية الأحكام والغنية الإجماع على الثاني^(٤)؛ وهو الحجة فيهما.

مضافاً في الأول إلى موثقة عمّار: «لكل شيء باب، وباب القبر من قبل الرجلين، إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين»^(٥).
وتؤيده الروايات الأماة بوضعها أسفل القبر^(٦).

وفيها إلى الرضوي: «وإن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد، وتأخذ الرجل من قبل رجله، تسله سلاً»^(٧) وقريب منه المروي في الخصال والفقهاء^(٨).

وبما مرّ من الإجماعات يقيد إطلاق الأول.

(١) كصاحب الحدائق ٤ : ٧٠.

(٢) المختصر النافع : ١٤.

(٣) المنتهى ١ : ٤٥٩.

(٤) التذكرة ١ : ٥٢، نهاية الأحكام ٤ : ٢٧٥، الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٦٤.

(٥) التهذيب ١ : ٩١٩/٣١٦، الوسائل ٣ : ١٨٢ أبواب الدفن ب ٢٢ ح ٦.

(٦) الوسائل ٣ : ١٦٧ أبواب الدفن ب ١٦.

(٧) فقه الرضا (ع) : ١٧١، مستدرک الوسائل ٢ : ٣٤٤ أبواب الدفن وما يناسبه ب ٣٦ ح ١.

(٨) الخصال : ٩/٦٠٤، الفقيه ١ : ٩٩٩/١٠٨.

ومنها: الصبر قليلاً بعد وضع الجنازة، وعدم المفاجأة بالميت إلى القبر، إجماعاً؛ له، وللمعتبرة، كصحيحة ابن سنان^(١)، وروايات ابن عطية^(٢) وابن عجلان^(٣) ويونس^(٤).

ثم النقل ثانياً، والوضع والصبر قليلاً، ثم النقل إلى شفير القبر ووضعه عليه، ثم إدخاله القبر حتى يتحقق وضعان آخران بعد الوضع الأول، على الأشهر.

للمروى في العلل، وفيها: «ولكن ضعه قريب شفير القبر واصبر عليه هنيئة، ثم قدمه قليلاً واصبر عليه لتأخذ أهفته، ثم قدمه إلى شفير القبر»^(٥) ونحوه الرضوي^(٦).

وبها يقيّد إطلاق الأخبار الخالية عن التثليث التي هي مستند من اكتفى بالوضع مرة، كما عن الإسكافي^(٧)، وآخر كلام المحقق^(٨).

وربما نقل عن بعضهم اختصاص التعدد بالرجل^(٩)، ولم أعثر على مستند الفرق.

ومنها: إنزال الميت إلى القبر سابقاً برأسه من قبل الرجلين من القبر إن كان رجلاً، والمرأة عرضاً.

(١) التهذيب ١: ٣١٣/٩٠٨، الوسائل ٣: ١٦٧ أبواب الدفن ب١٦ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٣١٢/٩٠٧، الوسائل ٣: ١٦٧ أبواب الدفن ب١٦ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ١٩١ الجناز ب٦٠ ح ١، العلل: ١/٣٠٦، الوسائل ٣: ١٦٨ أبواب الدفن ب١٦ ح ٥.

(٤) الكافي ٣: ١٩١ الجناز ب٦٠ ح ٢، الوسائل ٣: ١٦٨ أبواب الدفن ب١٦ ح ٤.

(٥) العلل: ٢/٣٠٦.

(٦) فقه الرضا (ع): ١٧٠، مستدرک الوسائل ٢: ٣١٧ أبواب الدفن وما يناسبه ب١٦ ح ١.

(٧) حكاة عنه في الذكرى: ٦٥.

(٨) المعتبر ١: ٢٩٨.

(٩) الفاضل الهندى في كشف اللثام ١: ١٣٣.

للإجماع المحكي عن الغنية فيها^(١)، وعن ظاهر نهاية الأحكام والمنتهى والتذكرة في الثاني^(٢)، وللرضوي السابق^(٣)، وخبر عبدالصمد: «إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً يسأل سلاً، والمرأة تؤخذ عرضاً»^(٤).

وخبر عمرو بن خالد: «يسأل الرجل سلاً، وتستقبل المرأة استقبالاً»^(٥).
والمروي في الخصال: «الميت يسأل من قبل رجله سلاً، والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد»^(٦).

بل في الأمر بالسأل في الرجل من قبل الرجلين إرشاد إلى ما ذكره في الرجل أيضاً.

ومنها: أن يكون النازل في قبر المرأة من محارمها، إجماعاً في الرجحان، كما عن التذكرة والمنتهى^(٧)؛ لخبر السكوني: «المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حياتها»^(٨).

وأولى المحارم زوجها؛ لخبر ابن عمار: «الزوج أحق بأمرها حتى يضعها في لحدها»^(٩).

وينبغي أن يأخذها زوجها من قبل وركها، وإن لم يكن لها زوج فأولى الناس

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.

(٢) نهاية الأحكام ٢: ٢٧٥، والمنتهى ١: ٤٥٩، والتذكرة ١: ٥٢.

(٣) راجع ص ٢٩٤.

(٤) التهذيب ١: ٣٢٥/٩٥٠، الوسائل ٣: ٢٠٤ أبواب الدفن ب ٣٨ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ٣٢٦/٩٥١، الوسائل ٣: ٢٠٤ أبواب الدفن ب ٣٨ ح ٢.

(٦) الخصال: ٦٠٤.

(٧) التذكرة ١: ٥٢، المنتهى ١: ٤٥٩.

(٨) الكافي ٣: ١٩٣ الجناز ب ٦٣ ح ٥، التهذيب ١: ٩٤٨/٣٢٥، الوسائل ٣: ١٨٧ أبواب الدفن

ب ٢٦ ح ١.

(٩) الكافي ٣: ١٩٤ الجناز ب ٦٣ ح ٦، التهذيب ١: ٩٤٩/٣٢٥، الوسائل ٣: ١٨٧ أبواب الدفن

ب ٢٦ ح ٢.

بها؛ للرضوي: «فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها مما ينال وركها»^(١).
 وخبر ابن خالد: «ويكون أولى الناس في مؤخرها»^(٢).
 بل عن جمل العلم والنهاية والمبسوط والمنتهى: الوجوب^(٣).
 وخلو الأخبار عن الدال على الوجوب يضعفه.
 وأمّا الرجل: فعن النهاية والمبسوط والوسيلة والمقنعة والمعتبر والمنتهى والنافع
 ونهاية الأحكام: أولوية نزول الأجنبي في قبره^(٤).
 ولا مستند له عموماً من النصوص.

نعم ورد فيها كراهة نزول الوالد قبر ولده، كالروايات الأربعة للعبادة
 الثلاثة^(٥).

وعللت في المروي في الدعائم وغيره بخوف رقة قلبه وجزعه المحيط
 لأجره^(٦).

وإثبات أولوية الأجنبي لفتاوى من ذكر وإن أمكن، ولكن لولا معارضتها
 مع المروي في الدعائم: «ويكون أولى الناس بها على مؤخرها، وأولى الناس
 بالرجال على مقدمه»^(٧) وفي العلل: «إذا جئت بأخيك إلى القبر - إلى أن قال: -

(١) فقه الرضا (ع): ١٧١، مستدرک الوسائل ٢: ٣٢٨ أبواب الدفن وما يناسبه ب ٢٢ ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ٩٥١/٣٢٦، الوسائل ٣: ٢٠٤ أبواب الدفن ب ٣٨ ح ٢.

(٣) جمل العلم (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٥١، النهاية: ٣٧، المبسوط ١: ١٨٦، المنتهى ١:

٤٥٩.

(٤) النهاية: ٣٩، المبسوط ١: ١٨٧، الوسيلة: ٦٨، والمقنعة: ٨٠ وفيها: ينزله وليه أو من يأمر الولي
 بذلك، المعتبر ١: ٢٩٧، المنتهى ١: ٤٦٢، المختصر النافع: ١٤، نهاية الأحكام ٢: ٢٧٥.

(٥) روايتنا عبدالله بن راشد: الكافي ٣: ١٩٣ الجنائز ب ٦٣ ح ١، الوسائل ٣: ١٨٥ أبواب الدفن

ب ٢٥ ح ٢، الكافي ٣: ١٩٤ الجنائز ب ٦٣ ح ٧، الوسائل ٣: ١٨٦ أبواب الدفن ب ٢٥ ح ٧،

رواية عبدالله بن محمد بن خالد: التهذيب ١: ٩٢٩/٣٢٠، الوسائل ٣: ١٨٦ أبواب الدفن

ب ٢٥ ح ٥، رواية عبدالله العنبري: الكافي ٣: ١٩٤ الجنائز ب ٦٣ ح ٨، التهذيب ١:

٩٣٠/٣٢٠، الوسائل ٣: ١٨٦ أبواب الدفن ب ٢٥ ح ٦.

(٦ و ٧) الدعائم ١: ٢٣٧، مستدرک الوسائل ٢: ٣٣١ أبواب الدفن وما يناسبه ب ٢٦ ح ٢.

ثم ضعه في لحدّه، وإن استطعت أن تلتصق خدّه بالأرض وتحسر عن خدّه، وليكن أولى الناس به مما يلي رأسه»^(١).

وعلى هذا فالحكم بالأولوية مشكل وعدمها أظهر.

ولا يتعيّن عدد في النازل - شفع أو وتر - بل التعيين إلى الولي.

ويستحب أن يكون النازل متطهراً، كما صرح به جماعة؛ لموثقة الحلبي

ومحمد: «توضأ إذا أدخلت الميت القبر»^(٢) ونحوه الرضوي^(٣).

وفي دالتهما نظر.

وأن يحفى النازل، ويكشف رأسه، ويحلّ أزراره؛ لظاهر الوفاق،

والمستفيضة من النصوص المصرحة بالأحكام الثلاثة^(٤).

وعدم حلّ مولانا أبي الحسن عليه السلام أزراره عند دخول قبر - كما في

بعض الأخبار^(٥) - لا ينافي الكراهة، مع احتمال كونه لمانع.

ومنها: حلّ عقد الأكفان من قبل رأسه ورجليه بعد وضعه في قبره؛

لصحيفة ابن حمزة: يحلّ كفن الميت؟ قال: «نعم ويبرز وجهه»^(٦).

ومرسلة الفقيه: «ويحلّ عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه»^(٧).

وخبر أبي بصير: عن [عقد] كفن الميت، قال: «إذا أدخلته القبر

فحلّها»^(٨).

(١) علل الشرائع: ١/٣٠٦.

(٢) التهذيب: ١/٣٢١/٩٣٤، الوسائل ٣: ٢٢١ أبواب الدفن ب ٥٣ ح ١.

(٣) فقه الرضا (ع): ١٨٣، مستدرك الوسائل ٢: ٣٦١ أبواب الدفن وما يناسبه ب ٤٤ ح ١.

(٤) الوسائل ٣: ١٧٠ أبواب الدفن ب ١٨.

(٥) التهذيب: ١/٣١٤/٩١٢، الاستبصار: ١/٢١٣/٧٥٢، الوسائل ٣: ١٧١ أبواب الدفن ب ١٨ ح ٦.

(٦) التهذيب: ١/٤٥٧/١٤٩١، الوسائل ٣: ١٧٢ أبواب الدفن ب ١٩ ح ١.

(٧) الفقيه: ١/١٠٨/٥٠٠، الوسائل ٣: ١٧٣ أبواب الدفن ب ١٩ ح ٥.

(٨) التهذيب: ١/٤٥٠/١٤٦٣، الوسائل ٣: ١٧٢ أبواب الدفن ب ١٩ ح ٣، وما بين المعقوفين من

وخبر ابن عمار: قال: «فإذا وضعت في قبره فحلّ عقدته»^(١).
والرضوي: «وحلّ عقد كفته، وضع خدّه على التراب»^(٢).
وهو المراد من شقّ الكفن من عند الرأس الوارد في صحيحتي حفص^(٣)
وابن أبي عمير^(٤).

ويستفاد من الأخير استحباب وضعه خدّه على التراب، وبه صرح كثير من
الأصحاب^(٥)؛ ويدلّ عليه - سوى ما مرّ - خبر محفوظ الإسكاف^(٦)، وروايتا ابن
عجلان^(٧).

ومنها: ما مرّ في مرسلة الفقيه من أنه «يجعل له وسادة من تراب، ويجعل
خلف ظهره مدّرة لثلاً يستلقي»^(٨).

ومنها: أن يجعل معه شيء من التربة المباركة؛ لأنها أمان من كلّ خوف،
كما ورد في الأخبار^(٩).

→ المصدر.

- (١) التهذيب ١: ٤٥٧/١٤٩٢، الوسائل ٣: ١٨٠ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦.
(٢) فقه الرضا (ع): ١٧٠، مستدرک الوسائل ٢: ٣١٩ أبواب الدفن وما يناسبه ب ١٩ ح ١.
(٣) التهذيب ١: ٤٥٨/١٤٩٣، الوسائل ٣: ١٧٢ أبواب الدفن ب ١٩ ح ٢.
(٤) الكافي ٣: ١٩٦ الجنائز ب ٦٥ ح ٩، التهذيب ١: ٩٢١/٣١٧، الوسائل ٣: ١٧٣ أبواب
الدفن ب ١٩ ح ٦.
(٥) منهم الشيخ في النهاية: ٣٨، والعلامة في نهاية الأحكام ٢: ٢٧٧، والشهيد الثاني في الروضة ١:
١٤٧.
(٦) الكافي ٣: ١٩٥ الجنائز ب ٦٤ ح ٥، التهذيب ١: ٩٢٣/٣١٧، الوسائل ٣: ١٧٤ أبواب الدفن
ب ٢٠ ح ٤.
(٧) الأولى: الكافي ٣: ١٩٥ الجنائز ب ٦٤ ح ٤، التهذيب ١: ٩٢٢/٣١٧، الوسائل ٣: ١٧٥
أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٥، والأخرى: التهذيب ١: ٩٠٩/٣١٣، الوسائل ٣: ١٧٦ أبواب الدفن
ب ٢٠ ح ٨.
(٨) راجع ص ٢٩٨ رقم (٧). والمدّرة: قطعة من الطين اليابس. القاموس ٢: ١٣٦.
(٩) كامل الزيارات: ٢٧٨ ب ٩٢.

ولصحيحة الحميري : عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟ فأجاب : «يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه إن شاء الله»^(١) .
والرضوي : «ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر، قبر الحسين عليه السلام»^(٢) .

وما روي أن امرأة قذفها القبر مراراً ، لأنها كانت تزني وتحرق أولادها ، فأخبرت أمها الصادق عليه السلام بذلك ، فقال : «اجعلوا معها شيئاً من تربة الحسين عليه السلام»^(٣) .

وفي جعلها تحت خده كما عن المفيد والحلي والشهيد^(٤) ، أو في وجهه كما عن الاقتصاد والعزبة^(٥) ، أو تلقاء وجهه كما في قول آخر للشيخ كما ذكره الحلي^(٦) ، ويحتمل أمحاده مع سابقه ، أو في كفنه كما عن بعضهم^(٧) ، أو كيف اتفق كما عن النهاية والمبسوط والمختلف^(٨) بل نسب إلى الأكثر^(٩) ، أقوال : أجودها : أحد الأخيرين ؛ لعدم دليل على غيرهما ، سوى ما استدلل به للثالث من المروي في المصباح من الترغيب في وضع لبنة من الطين مقابل وجهه^(١٠) .

وإرادة طين القبر منه غير معلومة وإن فهمه الشيخ ، وغيره^(١١) ، وشيوع

-
- (١) التهذيب ٦ : ١٤٩/٧٦ ، الاحتجاج : ٤٨٩ ، الوسائل ٣ : ٢٩ أبواب التكفين ب ١٢ ح ١ .
 - (٢) فقه الرضا (ع) : ١٨٤ ، مستدرک الوسائل ٢ : ٢١٧ أبواب الكفن ب ١٠ ح ٣ بتفاوت في المتن .
 - (٣) المنتهى ١ : ٤٦١ ، وعنه في الوسائل ٣ : ٢٩ أبواب التكفين ب ١٢ ح ٢ .
 - (٤) حكاه عن المفيد في الذكرى : ٦٦ ، الحلي في السرائر ١ : ١٦٥ ، الشهيد الثاني في البيان : ٧٩ .
 - (٥) الاقتصاد : ٢٥٠ ، نقله عن العزبة في الذكرى : ٦٦ .
 - (٦) السرائر ١ : ١٦٥ .
 - (٧) كصاحب الحدائق ٤ : ١١٣ .
 - (٨) النهاية : ٣٥ ، المبسوط ١ : ١٨٦ ، المختلف : ١٢١ .
 - (٩) كما في الرياض ١ : ٦٥ .
 - (١٠) مصباح المنهج : ٦٧٨ .
 - (١١) كصاحب الحدائق ٤ : ١١٢ .

إطلاق الطين المطلق عليه بحيث يتبادر منه ممنوع.

ومنها: تغطية قبر المرأة بثوب حين دفنها، كما عن الإسكافي والمفيد في كتاب أحكام النساء^(١)، والتهذيب والخلاف والمحقق والمنتهى، وفيه: إنه قول العلماء^(٢). وهو الحجة فيه، مضافاً إلى إطلاق خبر ابن سويد^(٣).

ولا يلحق بها الرجل على الأظهر؛ لما في ذلك الخبر، وللأصل.

ولا يعارضه ما روي من مدّ ثوب على قبر سعد^(٤)؛ إذ ليس فيه تصريح بكونه قبل الدفن، ولأنه فعل فلا يعارض القول، فتأمل.

ومنها: أن يدعو النازل في القبر عند نزوله فيه، وعند تناوله الميت، وعند إدخاله القبر، وعند وضعه في اللحد، وبعده، وعند وضع اللبن على اللحد، وعند الخروج من القبر، وعند تسوية التراب عليه وإهالته عليه، بالدعوات المأثورة في كل منها في الروايات^(٥)، ومع اختلافها له التخيير أو الجمع.

ومنها: أن يقرأ في قبره قبل التلقين فاتحة الكتاب والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي، كما تظافرت عليه الروايات وتكاثرت، كما في الرضوي^(٦)، وفي حسنة ابن يقطين^(٧)، والمروي في دعوات الراوندي^(٨)، وروايي ابن عجلان^(٩)، وخبر

(١) حكاة عن الاسكافي في المختلف: ١٢١، وعن المفيد في السرائر ١: ١٧٠.

(٢) التهذيب ١: ٤٦٤، الخلاف ١: ٧٢٨، المحقق في المعتبر ١: ٣٣٥، المنتهى ١: ٤٦٨.

(٣) التهذيب ١: ٤٦٤/١٥١٩، الوسائل ٣: ٢١٨ أبواب الدفن ب ٥٠ ح ١.

(٤) كما في خبر ابن سويد. راجع الرقم (٣).

(٥) الوسائل ٣: ١٧٧ أبواب الدفن ب ٢١.

(٦) فقه الرضا (ع): ١٧٠، مستدرک الوسائل ٢: ٣٢٠ أبواب الدفن وما يناسبه ب ٢٠ ح ١.

(٧) الكافي ٣: ١٩٢ الجنازات ب ٦٢ ح ٢، الوسائل ٣: ١٧٣ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ١.

(٨) دعوات الراوندي: ٧٦٠/٢٦٥.

(٩) الأولى: الكافي ٣: ١٩٥ الجنازات ب ٦٤ ح ٤، التهذيب ١: ٩٢٢/٣١٧، الوسائل ٣: ١٧٥

أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٥، والثانية: التهذيب ١: ٩٠٩/٣١٣، الوسائل ٣: ١٧٦ أبواب الدفن

ابن عطية^(١)، وغيرها.

والأحسن زيادة: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم قبلها كما في الثالث،
والصلوات أيضاً كما في الرابع.

وليكن القارئ أولى الناس به، كما في الثاني^(٢) والرابعين.

ومنها: تلقيه بعد وضع خده إلى التراب وقبل شرح اللحد الشهادتين،
والإقرار بالأئمة من أولهم إلى آخرهم، إجماعاً كما عن الغنية^(٣).

وعليه استفاضت الأخبار، ففي حسنة ابن يقطين: «وإن قدر أن يحسر عن
خده ويلصقه بالأرض فليفعل، وليتشهد، وليذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى
صاحبه»^(٤) والمراد به «ما يعلم» الإقرار بالأئمة مفضلاً.
ونحوها رواية ابن عجلان^(٥).

وفي روايته الأخرى: «ثم ليقل ما يعلم، ويسمعه تلقيه شهادة أن لا إله
إلا الله، وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله، ويذكر له ما يعلم واحداً بعد
واحد»^(٦).

ومقتضاها حصول التلقين بالشهادات الثلاث بأي عبارة أداها.

والأولى التعبير بواحدة مما ورد في الروايات، كما في صحيحة زرارة:
«واضرب يدك على منكبه الأيمن ثم قل: يا فلان! قل رضيت بالله رباً،
وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبعلي إماماً، ويسمي إمام زمانه»^(٧).

(١) التهذيب ١: ٣١٢/٩٠٧، الوسائل ٣: ١٧٦ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٧.

(٢) كذا في النسخ، والمراد منه حسنة ابن يقطين، ولكن لم يذكر فيها كون القارئ أولى الناس بالميت.
فراجع.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤.

(٤) راجع الرقم (٧) ص ٣٠١.

(٥) راجع الرقم (٩) ص ٣٠١.

(٧) الكافي ٣: ١٩٦ الجنائز ب ٦٤ ح ٧، التهذيب ١: ١٤٩٠/٤٥٧، الوسائل ٣: ١٧٥ أبواب
الدفن ب ٢٠ ح ٦.

أو ما في رواية أبي بصير: «فضع يدك على أذنه وقل: الله ربك، والإسلام دينك، ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك، والقرآن كتابك، وعلي إمامك»^(١) وفي التهذيب: «وضع فمك على أذنه»^(٢) بدل يدك.

أو ما في رواية محفوظ: «ويدني فمه إلى سمعه ويقول: اسمع افهم - ثلاث مرات - الله ربك، ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك، والإسلام دينك، وفلان إمامك، اسمع وافهم، وأعدّها عليه ثلاث مرّات هذا التلقين»^(٣) ويذكر الأئمة بأسمائهم على هذه الرواية فيقول: على إمامك والحسن إمامك إلى آخر الأئمة.

أو ما في رواية ابن عمّار: «ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر وتحركه تحريكاً شديداً، ثم تقول: يا فلان بن فلان! إذا سئلت فقل: الله ربي، ومحمد صلى الله عليه وآله نبي، والإسلام ديني، والقرآن كتابي، وعلي إمامي - حتى يستوفي الأئمة - ثم تعيد عليه القول، ثم تقول: أفهمت يا فلان - وقال: - فإنه يجب ويقول: نعم، ثم تقول: ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر رحمته، ثم تقول: اللهم جاف الأرض»^(٤) إلى آخره.

أو ما في مرسلة الفقيه عن سالم: «ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن، وتضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر، وتحركه تحريكاً شديداً وتقول: يا فلان بن فلان! الله ربك، ومحمد صلى الله عليه وآله نبيك، والإسلام دينك، وعلي وليك وإمامك، وتسمي الأئمة عليهم السلام واحداً واحداً إلى آخرهم

(١) الكافي ٣: ١٩٥ الجنائز ب ٦٤ ح ٢، الوسائل ٣: ١٧٤ أبواب الدفن ب ٢٠ ح ٣.

(٢) التهذيب ١: ١٤٨٩/٤٥٦ وفيه: أذنيه.

(٣) الكافي ٣: ١٩٥ الجنائز ب ٦٤ ح ٥، التهذيب ١: ٩٢٣/٣١٧، الوسائل ٣: ١٧٤ أبواب الدفن

ب ٢٠ ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ١٤٩٢/٤٥٧، الوسائل ٣: ١٨٠ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٦.

أثمتك أئمة هدى أبرار، ثم تعيد عليه التلقين مرة بعد أخرى»^(١) الحديث .
 وله الجمع بين جميع الروايات فيلقن بالجميع ، وأن يلقن في كل مرة بواحد
 منها ، فإنه يستحب تكرير التلقين ثلاثاً ، كما صرح به في بعض الروايات المتقدمة ،
 وله الزيادة بكل ما يناسب المقام ، كما فعله شيخنا المجلسي في التلقين الذي ذكره
 في زاد المعاد ، وهو يتضمّن التكرار بالمرّات الثلاث أيضاً^(٢) .
 ويستحب فيه أن يكون الملقن هو الولي ، وأن يدي فمه إلى أذنه ، وأن يضع
 يده على منكبه الأيسر واليمنى تحت منكبه الأيمن ، كما صرح بكل ذلك فيما مرّ
 من الروايات .

وأما وضع اليد على الأذن - كما في رواية أبي بصير - فلم يعلم استحبابه ؛
 لاختلاف العبارة فيها ، كما عرفت^(٣) .

ولولم يباشر الولي فالأولى أن يكون بإذنه .

هذا ، ولو لقن مع ما ذكر كل أحد بلسانه أيضاً كان أولى وأتم .

ثم إنّ هذا التلقين هو التلقين الثاني ، وقيل : هو الثالث بناءً على ما ذكره
 من استحبابه عند التكفين أيضاً . ولم نعثر له على مستند . والأول ما مرّ من تلقين
 الاحتضار ، والثالث ما يأتي من التلقين بعد تسوية القبر .

ومنها : خروج الملتحد - بل كل داخل - من قبل الرجلين مطلقاً ؛ للمعتبرة

الدالة على أنه باب القبر^(٤) ، وخبري السكوني وسهل :

الأول : «من دخل القبر فلا يخرج إلّا من قبل الرجلين»^(٥) .

(١) الفقيه ١ : ١٠٨ / ٥٠٠ ، الوسائل ٣ : ١٧٩ أبواب الدفن ب ٢١ ح ٥ .

(٢) زاد المعاد : ٥٦٤ .

(٣) راجع ص ٣٠٣ .

(٤) الوسائل ٣ : ١٨١ أبواب الدفن ب ٢٢ .

(٥) الكافي ٣ : ١٩٣ الجناز ب ٦٢ ح ٤ ، التهذيب ١ : ٩١٧ / ٣١٦ ، الوسائل ٣ : ١٨٣ أبواب الدفن

والثاني: «يدخل الرجل القبر من حيث شاء، ولا يخرج إلا من قبل رجله»^(١).

خلافاً للإسكافي في المرأة، فيخرج من عند راسها؛ للبعد من العورة^(٢). والإطلاقات عليه حجة.

ومقتضى الأخير: التخيير في الدخول، وبه يخصص إشعار المعتبرة المذكورة، ففتوى المنتهى بكونه كالخروج^(٣)، لها مدخولة.

ومن مكروهات الدفن: دفن اثنين في قبر واحد؛ لمرسلة الشيخ في المبسوط من قولهم: «لا يدفن في قبر واحد اثنان»^(٤).

وخلوه عن النهي، وضعفه، وعدم القول بالحرمة أوجب الاستدلال به على الكراهة.

وتنتفي مع الضرورة؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله للأَنْصار يوم أحد: «اجعلوا الاثنين والثلاثة في القبر الواحد، وقدموا أكثرهم قرآناً»^(٥) أي اجعلوه في القبلة.

هذا في الابتداء، وأما مع سبق أحدهما في الدفن فظاهر الأكثر: الحرمة، بل عن الشهيد إجماع المسلمين عليه^(٦)؛ لحرمة النيش، وسبق حق الأول.

وفيهما نظر؛ لأن حرمة لا تنافي جواز الدفن بعد النيش، وسبق الحق فرع وجوب اختصاصه بالدفن، إلا أن يراد حق أولياء الميت حيث تصرفوا فيه، فتأسل.

(١) الكافي ٣: ١٩٣ الجنائز ب ٦٢ ح ٥، الوسائل ٣: ١٨٤ أبواب الدفن ب ٢٣ ح ٢.

(٢) حكاه عنه في الذكرى: ٦٧.

(٣) المنتهى ١: ٤٦٠.

(٤) المبسوط ١: ١٥٥.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٣٢١٥/٢١٤.

(٦) الذكرى: ٦٤.

والظاهر أن لأجل ذلك أفتى الشيخ في النهاية بالكراهة^(١).
وكيف كان فليس السرب المعدّ لوضع الأموات من هذا القبيل؛ لعدم
صدق النيش فيه.

المقام الرابع: فيما يتعلق بما بعد الدفن.

وهو أمور كلّها مستحبة:

منها: إهالة الحاضرين وصبّهم التراب في قبره بعد خروجه منه؛
للمستفيضة، كحسنة داود، وفيها: فلما أدخل الميت لحدّه قام فحنا عليه التراب
ثلاث مرّات بيده^(٢).

وفي حسنة ابن مسلم: فحنا عليه ممّا يلي رأسه ثلاثاً بكفه^(٣).
بظهر الكفين معاً؛ لخبر ابن الأصبع: فحنا التراب على القبر بظهر
كفيه^(٤).

والمروي في الهداية: «ثم احث التراب عليه ثلاث مرّات بظهر كفيك»^(٥).

وفي الرضوي: «ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرّات»^(٦).

وبها يقيد إطلاق الأوليين.

وأما ما في حسنة ابن أذنية أو صحيحته: رأيت الصادق عليه السلام يطرح
التراب على الميت، فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه، ولا يزيد على ثلاث أكف،
فسألته عن ذلك، أي الإمساك [فقال: «يا عمر» كنت أقول: إيماناً بك]^(٧)، إلى

(١) النهاية: ٤٤.

(٢) الكافي ٣: ١٩٨ الجنائز ب ٦٦ ح ١، الوسائل ٣: ١٨٩ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ١.

(٣) الكافي ٣: ١٩٨ الجنائز ب ٦٦ ح ٣، التهذيب ١: ٩٢٧/٣١٩، الوسائل ٣: ١٩٠ أبواب الدفن
ب ٢٩ ح ٣.

(٤) التهذيب ١: ٩٢٥/٣١٨، الوسائل ٣: ١٩١ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٥.

(٥) الهداية: ٢٧.

(٦) فقه الرضا (ع): ١٧١، مستدرک الوسائل ٢: ٣٣٤ أبواب الدفن وما يناسبه ب ٢٨ ح ٣.

(٧) الكافي ٣: ١٩٨ الجنائز ب ٦٦ ح ٤، الوسائل ٣: ١٩٠ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٢، وما بين
←

مستحبات بعد الدفن ٣٠٧

آخره، فلا ينافي ما مرّ صريحاً؛ لجواز كون الإمساك في ظهر اليد وإن كان الباطن أظهر.

ثلاثاً؛ للتصريح به في الروايات.

ولا يستحب الزائد؛ للأصل، فما عن الذكرى أن الثلاثة هي الأقل^(١)، لا وجه له.

وهل يتّصف الأقلّ منها بالاستحباب وإن كان الثلاثة أفضل؟ فيه نظر، وصرّح والدي - رحمه الله - بالعدم.

وينبغي أن لا يهيل عليه ذورحم؛ لموثقة زرارة: «ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميتة التراب»^(٢).

ومنها: رشّ القبر بالماء، إجماعاً محققاً ومنقولاً مستفيضاً^(٣)، وتكاثرت عليه الروايات جدّاً، بل تواترت.

وفي رسالة ابن أبي عمير: «يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب»^(٤).

وفي رسالة الصدوق في الهداية: «إن الرشّ بالماء على القبر حسن» قال: يعني كل وقت^(٥).

→
المعرفين من المصدر.

(١) الذكرى: ٦٧.

(٢) الكافي ٣: ١٩٩ الجنائز ب٦٦ ح ٥، التهذيب ١: ٩٢٨/٣١٩، العلل: ١/٣٠٤، الوسائل ٣:

١٩١ أبواب الدفن ب ٣٠ ح ١، وفي الجمع: عن عبيد بن زرارة . . .

(٣) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، والمنتهى ١: ٤٦٣، وجمع الفائدة ٢: ٤٨٥، والمدارك

٢: ١٤٤ وفيه: لا خلاف فيه.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب٦٧ ح ٦، العلل: ١/٣٠٧، الوسائل ٣: ١٩٦ أبواب الدفن ب٣٢

ح ٢.

(٥) الهداية: ٢٨.

ومنه يظهر عدم اختصاص استحبابه بحال الدفن .

وفي اختيار الرجال للكشي : أمر مولانا أبو الحسن الرضا عليه السلام برشّ الماء على قبر زميله محمد بن الحباب أربعين شهراً أو أربعين يوماً، في كل يوم مرة^(١).

والأفضل في كيفية الرشّ أن يجعل الرشّ القبر أمامه في جانب القبلة، فيبدأ من جانب الرأس، ويرشّ الماء دوراً، بأن يديره على الجوانب الأربع متصلاً حتى يصل إلى موضع الشروع، ثم يصبّ على الوسط، كما في خبر النميري والرضوي : الأول : «السنة في رشّ الماء على القبر أن يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل، ثم يدور على القبر من الجانب الآخر، ثم يرش على وسط القبر، فذلك السنة»^(٢).

والثاني : «فإذا استوى قبره فصب عليه ماءً، وتجعل القبر أمامك وأنت مستقبل القبلة، وتبدأ يصب الماء من عند رأسه، وتدور على القبر من أربع جوانب القبر حتى ترجع من غير أن تقطع الماء، فإن فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر»^(٣).

ومنها : وضع الحاضرين أيديهم عليه بعد رشّه؛ بالإجماع - كما عن المحقق^(٤) - والمستفيضة من النصوص^(٥) :

مفرّجة الأصابع، مؤثرة في التراب، كما ورد في الأخبار:

(١) رجال الكشي ٢ : ٦٨٥، والظاهر وقوع تقديم وتأخير في بعض الألفاظ، فإن الاستفادة من المصدر أن أبا الحسن الرضا عليه السلام أمر برشّ الماء على قبر يونس بن يعقوب وهو زميل محمد بن الحباب .

(٢) التهذيب ١ : ٣٢٠/٩٣١، الوسائل ٣ : ١٩٥ أبواب الدفن ب ٣٢٢ ح ١ .

(٣) فقه الرضا (ع) : ١٧١، مستدرک الوسائل ٢ : ٣٣٦ أبواب الدفن وما يناسبه ب ٣٠ ح ٢ بتفاوت

يسير .

(٤) المعتمد ١ : ٣٠٢ .

(٥) الوسائل ٣ : ١٩٧ أبواب الدفن ب ٣٣ .

ففي صحيحة زرارة: «فإذا حُثي عليه التراب فضع كفك على قبره عند رأسه، وفرج أصابعك، واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء»^(١) ونحوها حسنتها^(٢).

مستقبل القبلة؛ للرضوي، وفيه بعد الأمر بالرش وآدابه: «ثم ضع يدك على القبر وأنت مستقبل القبلة، وقل: اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، وأفض عليه من رحمتك، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه. ومتى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وأنت مستقبل القبلة ويداك على القبر»^(٣) وتؤيده مضمرة البصري^(٤).

داعياً بها في الرضوي، أو بها في حسنة ابن مسلم: ثم بسط كفه على القبر وقال: «اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وأصعد إليك روحه، ولقّه منك رضواناً، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه [به] عن رحمة من سواك»^(٥).

ويتأكد استحباب ذلك الوضع لمن لم يحضر الصلاة، كما صرح به والدي رحمه الله أيضاً؛ لخبر إسحاق: إن أصحابنا يصنعون شيئاً: إذا حضروا الجنائز ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا أيديهم على القبر، أفسنة ذلك أم بدعة؟ فقال: «ذلك واجب على من لم يحضر الصلاة عليه»^(٦).

(١) التهذيب ١: ٤٥٧/١٤٩٠، الوسائل ٣: ١٩٧ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب ٦٧ ح ٨، الوسائل ٣: ١٩٦ أبواب الدفن ب ٣٢ ح ٤.

(٣) فقه الرضا (ع): ١٧٢، مستدرک الوسائل ٢: ٣٣٨ أبواب الدفن وما يناسبه ب ٣١ ح ٢ وفيه صدر الحديث.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب ٦٧ ح ٣، التهذيب ١: ٤٦٢/١٥٠٨، الوسائل ٣: ١٩٨ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ٥.

(٥) الكافي ٣: ١٩٨ الجنائز ب ٦٦ ح ٣، التهذيب ١: ٣١٩/٩٢٧، الوسائل ٣: ١٩٠ أبواب الدفن ب ٢٩ ح ٣، وما بين المعوقين من المصدر.

(٦) التهذيب ١: ٤٦٢/١٥٠٦، الوسائل ٣: ١٩٧ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ٢.

والمراد بالوجوب تأكّد الاستحياب، فلا ينافي ثبوت مرتبة منه لمن حضرها أيضاً.

وعلى نفي مرتبة التأكيد أيضاً يحمل خبر محمد بن إسحاق، وفيه: «وإنما ذلك لمن لم يدرك الصلاة عليه، وأما من أدرك الصلاة فلا»^(١).

ولا تنافيه أيضاً حسنة زرارة: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين: كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين، فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة، فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله: فيقول: من مات من آل محمد؟»^(٢).

إذ لعله صلى الله عليه وآله كان يترك ذلك الوضع في قبر غير الهاشمي لتعرف قبور الهاشميين، أو المراد أنّ الوضع عليه بحيث يرى أثر أصابعه المقدسة كان مختصاً ببني هاشم، مع أنّ عدم الاستحياب في بعض أزمنة الرسول لا ينافي تحقّقه بعده.

وعلى هذا فالقول باختصاص ذلك ببني هاشم وعدم جوازه في غيرهم، وعده بدعة - كما عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب علله^(٣) - عليل. ومنها: تلقينه ثالثاً بعد انصراف الناس، بإجماعنا المحقق والمحكي مستفيضاً عن الغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الأحكام والتذكرة^(٤)؛ للمستفيضة:

(١) التهذيب ١: ١٥٣٢/٤٦٧، الوسائل ٣: ١٩٨ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ٣.

(٢) الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب ٦٧ ح ٤، التهذيب ١: ١٤٩٨/٤٦٠، الوسائل ٣: ١٩٨ أبواب

الدفن ب ٣٣ ح ٤.

(٣) نقله عنه في البحار ٧٩: ٦/٢٢.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٦٤، والمعتبر ١: ٣٠٣، والمنتهى ١: ٤٦٣، ونهاية الاحكام ٢:

٢٧٩، والتذكرة ١: ٥٣.

منها: رواية يحيى بن عبدالله: «ما على [أهل الميت] ^(١) منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير؟» قلت: كيف يصنع؟ قال: «إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به، فيضع فمه عند رأسه، ثم ينادي بأعلى صوته: يا فلان بن فلان، أو يا فلانة بنت فلان! هل أنت على العهد الذي فارقنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله سيد النبيين، وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام وسيد الوصيين، وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق، وأن الموت حق، وأن البعث حق، وأن الله يبعث من في القبور؟» قال: «فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته» ^(٢).

وخبر جابر: «ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره أن يتخلف عند قبره؟ ثم يقول: يا فلان بن فلان [أ] أنت على العهد الذي عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله، وأن علياً أمير المؤمنين عليه السلام إمامك، وفلان، وفلان - حتى يأتي إلى آخرهم -؟ فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه ومساءلتنا إيّاه، فإنه قد لقن، فينصرفان عنه ولا يدخلان إليه» ^(٣).

والرضوي: «يستحب أن يتخلف عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته» ^(٤) إلى آخره، ومثله في العلل ^(٥).

(١) في النسخ الثلاث: أهل بيت، وما أثبتناه موافق للمصادر.

(٢) الكافي ٣: ٢٠١ الجنائز ب ٦٧ ح ١١، الفقيه ١: ٥٠١/١٠٩، التهذيب ١: ٩٣٥/٣٢١، الوسائل ٣: ٢٠٠ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ١٤٩٦/٤٥٩، الوسائل ٣: ٢٠١ أبواب الدفن ب ٣٥ ح ٢، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٤) فقه الرضا (ع): ١٧٢، مستدرک الوسائل ٢: ٣٤١ أبواب الدفن وما يناسبه ب ٣٣ ح ١.

(٥) علل الشرائع: ١/٣٠٨.

ومقتضى أكثرها: أن يكون ذلك التلقين بالصوت العالي، كما عن الوسيلة والجامع والإشارة والتحريير^(١)، بل بأعلى صوته، كما في الأولى، وعن الشيخين^(٢)، وجماعة^(٣).

وأن يكون الملقن هو الولي، كما خصَّ به في النافع والشرائع والقواعد والإرشاد والمنتهى^(٤)، مجوّزاً في الأخير أحداً من المؤمنين إن لم يوجد الولي، وزاد جماعة: أو من يأمره^(٥)، بل عن الذكرى الوفاق عليه^(٦). وجوّز بعضهم غيره مطلقاً^(٧)؛ لوجود الفائدة. وفيه نظر.

والأحوط مباشرة الولي إن أمكن.

وفي استقبال القبلة حين التلقين كما في القواعد وعن السرائر^(٨)، واستدبارها كما عن الحلبي والقاضي وابن سعيد^(٩)، قولان، ودليل كلّ منهما غير مثبت له، فالتخير أحسن.

(١) الوسيلة: ٦٩، وفيها: ورفع صوته بالتلقين، الجامع للشرائع: ٥٥، الإشارة: ٧٨، التحرير: ٢٠.

(٢) المفيد في المنفعة: ٨٢، الشيخ في النهاية: ٣٩.

(٣) منهم العلامة في المنتهى: ١، ٤٦٣، والأردبيلي في مجمع الفائدة: ٢، ٤٩٠، ٤٩٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ١، ١٣٦.

(٤) المختصر النافع: ١٤، الشرائع: ١، ٤٣، القواعد: ١، ٢١، الإرشاد: ١، ٢٦٤، المنتهى: ١، ٤٦٣.

(٥) الشهيد الأول في الذكرى: ٦٨، الكركي في جامع المقاصد: ١، ٤٤٤، الفاضل الهندي في كشف اللثام: ١، ١٣٧.

(٦) الذكرى: ٦٨.

(٧) كالأردبيلي في مجمع الفائدة: ٢، ٤٩١.

(٨) القواعد: ١، ٢١، والسرائر: ١، ١٦٥.

(٩) الحلبي في الكافي في الفقه: ٢٣٩، القاضي في المهذب: ١، ٦٤، ابن سعيد في الجامع للشرائع:

وظاهر الثمرة المذكورة في بعض الأخبار^(١) من كفاية المسألة وإن كان ظاهراً في المكلف، ولكنه لا يوجب تخصيص ظاهر الإطلاق، فالتعميم أولى. ومنها: التعزية، وهي مستحبة إجماعاً محققاً ومحكياً^(٢)، واعتباراً، ونصاً مستفيضاً^(٣)، بل متواتراً.

والمراد بها حمل المصاب على الصبر، وطلب التسلي منه. وهو يتحقق بكل لفظ يفيد لكل مصاب ولو كان صغيراً أو أنثى - كما صرح بها في الروايات - ما لم يخف في الأخير افتتاناً، أو لم يوجب اتهاماً. وأقل التعزية: الرؤية، كما في القواعد وعن المبسوط والسرائر والمعتبر^(٤)؛ لمرسلة الصدوق: «كفاك من التعزية أن يراك صاحب المصيبة»^(٥). وهي تكون قبل الدفن وبعده، بلا خلاف بين العلماء كما في المنتهى^(٦)؛ لصحيفة هشام: «رأيت الكاظم عليه السلام يعزى قبل الدفن وبعده»^(٧). وبعده أفضل، كما عن الخلاف والاستبصار والمعتبر والتذكرة^(٨)؛ لمراسيل ابن أبي عمير^(٩) والبرقي^(١٠) والفقهاء^(١١)، ويؤكد بعض الاعتبارات.

-
- (١) وهو خبر جابر المتقدم في ص ٣١١.
 (٢) كما في نهاية الأحكام ٢: ٢٩٠، وجمع الفائدة ٢: ٤٩٣، ومفاتيح الشرائع ٢: ١٧٥.
 (٣) الوسائل ٣: ٢١٣ أبواب الدفن ب ٤٦.
 (٤) القواعد ١: ٢١، المبسوط ١: ١٨٩، وانظر السرائر ١: ١٧٢، المعتبر ١: ٣٤١.
 (٥) الفقيه ١: ٥٠٥/١١٠، الوسائل ٣: ٣١٦ أبواب الدفن ب ٤٨ ح ٤.
 (٦) المنتهى ١: ٤٦٥.
 (٧) الكافي ٣: ٢٠٥ الجنائز ب ٧٠ ح ٩، الفقيه ١: ٥٠٣/١١٠، التهذيب ١: ١٥١٦/٤٦٣، الاستبصار ١: ٧٦٩/٢١٧، الوسائل ٣: ٢١٥ أبواب الدفن ب ٤٧ ح ١.
 (٨) الخلاف ١: ٧٢٩، والاستبصار ١: ٢١٨، والمعتبر ١: ٣٤٢، والتذكرة ١: ٥٦.
 (٩) الكافي ٣: ٢٠٤ الجنائز ب ٧٠ ح ٢، التهذيب ١: ١٥١٢/٤٦٣، الاستبصار ١: ٧٧٠/٢١٧، الوسائل ٣: ٢١٦ أبواب الدفن ب ٤٨ ح ١.
 (١٠) الكافي ٣: ٢٠٤ الجنائز ب ٧٠ ح ٤، الوسائل ٣: ٢١٦ أبواب الدفن ب ٤٨ ح ٣.
 (١١) الفقيه ١: ٥٠٤/١١٠، الوسائل ٣: ٢١٦ أبواب الدفن ب ٤٨ ح ٤.

ولا حدّ لزمانها عند الحلي والكركي^(١) وجماعة؛ لعموم الأدلة. فيستحب كل وقت إلا إذا أدت إلى تجديد حزن منسي، فتركها أولى.

وعن الكافي^(٢) والحلي^(٣) والشهيد^(٤) وأكثر المتأخرين: التحديد بثلاثة أيام؛ لما دلّ من أنّ المأتم أو الحداد أو صنع الطعام لأهل الميت ثلاثة أيام^(٥).

ولا دلالة فيها وإن كان المأتم بمعنى الاجتماع في الموت. نعم يدلّ على جواز الاجتماع والجلوس لهم في الثلاثة.

وكره في المبسوط الجلوس للتعزية يومين أو ثلاثة، وأدعى عليه الإجماع^(٦). ولا دليل له، وإجماعه معارض بقول الحلي من أنه لم يذهب إليه أحد من أصحابنا، وأنه من فروع المخالفين^(٧).

ولا ينبغي تعزية غير المؤمن، بل صرح في المنتهى بحرمته^(٨)، وهو الأظهر؛ للأمر باجتنابهم.

ومنها: أن يصنع لأهل المصيبة طعام ويبعث إليهم، بالإجماع كما في شرح القواعد^(٩) واللوامع، وباتفاق العلماء كما في المنتهى^(١٠).

ثلاثة أيام، بالإجماع، كما في الثاني؛ له، وللمستفيضة المصراحة بذلك:

(١) الحلي في السرائر ١: ١٧٣، والكركي في جامع المقاصد ١: ٤٤٦.

(٢) لم نعرّف في فروع الكافي على ما يدلّ على التحديد المذكور. نعم قد نقلت فيه الروايات التي تدلّ على اتخاذ الطعام وصنع المأتم ثلاثة أيام. (ج ٣: ٢١٧). ويحتمل أن العبارة في الأصل قد كانت هكذا: وعن الكافي للحلي.

(٣) الكافي في الفقه ١: ٢٤٠.

(٤) الذكرى: ٧٠، والبيان: ٨٠.

(٥) الوسائل ٣: ٢٣٥ أبواب الدفن ب ٦٧ وص ٢٧١ ب ٨٢.

(٦) المبسوط ١: ١٨٩.

(٧) السرائر ١: ١٧٣.

(٨) المنتهى ١: ٤٦٥.

(٩) جامع المقاصد ١: ٤٤٦.

(١٠) المنتهى ١: ٤٦٦.

منها: الرضوي: «والسنة في أهل المصيبة أن يتخذ لهم ثلاثة أيام طعام، لشغلهم بالمصيبة»^(١).

ومرسلة الفقيه: «ينبغي لجيران صاحب المصيبة أن يطعموا الطعام عنه ثلاثة أيام»^(٢).

ومقتضى الأخير: أفضليته للجيران، وزاد في المنتهى: الأقرباء^(٣)، ويشبهه أمر النبي صلى الله عليه وآله بالتول بأخذ الطعام في ماتم جعفر^(٤).

ويجوز للميت الوصية ببال لإطعام أهل الماتم؛ لوصية مولانا الباقر عليه السلام، كما في حسنة حريز^(٥)، بل فيها إشعار باستحبابها، فهي كسائر الوصايا نافذة.

ويكره الأكل عند أهل الماتم، كما صرح به جماعة^(٦)؛ لمرسلة الصدوق: «إن الأكل عند أهل المصيبة من عمل أهل الجاهلية، والسنة البعث إليهم بالطعام»^(٧).

وظاهر الإطلاق الكراهة ولو تمأ أهدي إليهم ولا يختص بطعامهم، كما في اللوامع.

وصرح في المنتهى بعدم استحباب أخذ أهل المصيبة طعاماً ويجمعوا الناس

(١) فقه الرضا (ع): ١٧٢، مستدرک الوسائل ٢: ٣٨٠ أبواب الدفن وما يناسبه ب ٥٦ ح ٤.

(٢) الفقيه ١: ٥٠٩/١١٠، الوسائل ٣: ٢٣٧ أبواب الدفن ب ٦٧ ح ٥.

(٣) المنتهى ١: ٤٦٦.

(٤) الكافي ٣: ٢١٧ الجنائز ب ٧٩ ح ١، الفقيه ١: ٥٤٩/١١٦، المحاسن: ١٩١/٤١٩، الوسائل

٣: ٢٣٥ أبواب الدفن ب ٦٧ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٢١٧ الجنائز ب ٧٩ ح ٤، الفقيه ١: ٥٤٦/١١٦، الوسائل ٣: ٢٣٨ أبواب الدفن

ب ٦٨ ح ١.

(٦) منهم الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٤٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة ٢: ٥٠٩، والفيض في

مفاتيح الشرائع ٢: ١٧٥، وصاحب الحدائق ٤: ١٥.

(٧) الفقيه ١: ٥٤٨/١١٦، الوسائل ٣: ٢٣٧ أبواب الدفن ب ٦٧ ح ٦.

عليه، إلا ان دعت الحاجة إليه، كما لو حضر أهل الأماكن البعيدة وباتوا عندهم^(١).

ولنختتم هذا الفصل بمسائل ثلاث:

المسألة الأولى: إذا مات ولد الحامل في بطنها فإن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحاً بعلاج فعل، وإلا أخرج صحيحاً إن أمكن، وإلا قطع وأخرج بالأرفق فالأرفق، إجماعاً، كما عن الخلاف^(٢).

وتتولى ذلك النساء، فإن تعذر فالرجال المحارم، فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم؛ للضرورة.

وخبر وهب: «إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شقّ بطنها ويخرج الولد» وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: «لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه»^(٣).

ومثله خبره الآخر، إلا أن في آخره: «إذا لم ترفق به النساء»^(٤).

والرضوي: «وإن مات الولد في جوفها ولم يخرج، أدخل إنسان يده في فرجها وقطع الولد بيده وأخرجه»^(٥).

هذا إذا علم موت الولد، وإلا يصبر حتى يتبين.

ولو ماتت هي والولد حي في بطنها، فإن أمكن إخراجه بدون الشقّ فعل، وإلا شقّ بطنها وأخرج، إجماعاً، وعن الخلاف: عدم معرفة خلاف فيه^(٦).
والنصوص به مستفيضة:

(١) المنتهى ١: ٤٦٦.

(٢) الخلاف ١: ٧٣٠.

(٣) الكافي ٣: ١٥٥ الجنائز ٢٦ ح ٣، الوسائل ٢: ٤٧٠ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٠٦ الجنائز ٧٢ ح ٢، التهذيب ١: ٣٤٤/١٠٠٨، قرب الإسناد: ٤٧٨/١٣٦.

(٥) فقه الرضا (ع): ١٧٤، مستدرک الوسائل ٢: ١٤٠ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١.

(٦) الخلاف ١: ٧٣٩.

منها: الخبر المتقدم^(١).

وموثقة علي: في المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك، قال: «يشق بطنها ويخرج منه ولدها»^(٢). وقريبة منها صحيحته^(٣) وخبر ابن أبي حمزة^(٤).

وليكن الشق عن الأيسر، كما عن الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع والشرائع والنافع والتحرير والمنتهى والتلخيص ونهاية الأحكام^(٥)، وغيرها؛ للرضوي - المنجبر بعمل هؤلاء -: «إذا ماتت المرأة وهي حامله وولدها يتحرك في بطنها شق من الجانب الأيسر وأخرج الولد»^(٦) الخبر.

ويخاط الشق بعدها كما عن الكتب الستة الأولى^(٧)، والمهذب^(٨)؛ لمرسلة ابن أبي عمير، وفيها: «ويخاط بطنها»^(٩).

وفي دلالتها على الوجوب نظر، والاستحباب - كما في المدارك^(١٠) - أظهر، وإن كان الأول ظاهر فتاوى من مرّ.

ولا يختص الشق والإخراج بصورة تحرك الولد - كما سُئل عنه في أكثر ما

(١) في ص ٣١٦ وهو خبر وهب.

(٢) الكافي ٣: ١٥٥ الجناز ب ٢٦ ح ١، التهذيب ١: ٣٤٣/١٠٠٥، الوسائل ٢: ٤٧٠ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٢، وفي جميع المصادر لا توجد كلمة: يتحرك.

(٣) التهذيب ١: ٣٤٣/١٠٠٤، الوسائل ٢: ٤٧١ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٦.

(٤) الكافي ٣: ١٥٥ الجناز ب ٢٦ ح ٢، التهذيب ١: ٣٤٤/١٠٠٦، الوسائل ٢: ٤٧٠ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ٤.

(٥) الفقيه ١: ٩٧ المقنعة ٨٧، النهاية: ٤٢، المبسوط ١: ١٨٠، السرائر ١: ١٦٩، الجامع للشرائع: ٤٩، الشرائع ١: ٤٤، المختصر النافع: ١٥، التحرير ١: ٢٠، المنتهى ١: ٤٣٥، نهاية الأحكام ٢: ٢٨١.

(٦) فقه الرضا (ع): ١٧٤، مستدرک الوسائل ٢: ١٤٠ أبواب الاحتضار ب ٣٥ ح ١.

(٧) وهي: الفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والجامع، ولكن لم نعر عليه في الفقيه.

(٨) المهذب ٢: ٥٥.

(٩) الكافي ٣: ٢٠٦ الجناز ب ٧٢ ح ١، الوسائل ٢: ٤٦٩ أبواب الاحتضار ب ٤٦ ح ١.

(١٠) مدارك الأحكام ٢: ١٥٨.

سبق - بل المناط حياته .

ولو شك فيها فالظاهر العمل باستصحاب الحياة وإطلاق بعض الأخبار.
الثانية: جواز البكاء على الميت مجمع عليه، والنصوص به مستفيضة^(١)،
وفي بعضها الأمر به عند شدة الوجد^(٢).

وما في بعض أخبارنا من أن كل بكاء مكروه سوى البكاء على الحسين عليه
السلام^(٣) مبالغة في عظم أجره.

وما نقل: أن الميت يعذب ببكاء أهله^(٤)، عامي لا عبرة به، مع أنه مخالف
لنص الكتاب؛ إذ ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٥).

والأشهر الأظهر: جواز النياحة أيضاً ما لم تتضمن محرماً من كذب وغيره،
وعليه الإجماع عن الفاضل^(٦).

لنوح أم سلمة على ابن عمته بإذن النبي صلى الله عليه وآله، كما في خبر
الشمالي^(٧)، ونسوة المدينة على حمزة بعد قوله صلى الله عليه وآله: «لا بواكي له» كما
في مرسله الفقيه^(٨)، وفاطمة على أبيها، كما في طرق الفريقين^(٩)، والهاشميات
على الحسين عليه السلام، كما في أخبار كثيرة^(١٠)، ونوح الصادق عليه السلام على

(١) الوسائل ٣: ٢٤١ أبواب الدفن ب ٧٠.

(٢) الوسائل ٣: ٢٧٩ أبواب الدفن ب ٨٧.

(٣) أمالي الطوسي: ١٦٣.

(٤) كما في صحيح البخاري ٢: ١٠٠، وصحيح مسلم ٢: ٦٣٨.

(٥) الأنعام: ١٦٤.

(٦) المنتهى ١: ٤٦٦، ونهاية الأحكام ٢: ٢٨٩.

(٧) الكافي ٥: ١١٧ المعيشة ب ٣٥ ح ٢، التهذيب ٦: ١٠٢٧/٣٥٨، الوسائل ١٧: ١٢٥ أبواب
ما يكتسب به ب ١٧ ح ٢.

(٨) الفقيه ١: ٥٥٣/١١٦.

(٩) من طريق الخاصة: الخصال ١٥/٢٧٢، ومن طريق العامة: المغني لابن قدامة ٢: ٤١١.

(١٠) الوسائل ١٤: ٥٩٣ أبواب المزار ب ١٠٤، والبحار ٧٩: ١٠٦.

ابنة له سنة، وعلى ابن له سنة، كما في إكمال الدين^(١)، وأمر مولانا الباقر الصادق عليهما السلام بوقف بعض ماله على النوادب لينبذن له، كما في صحيحة يونس^(٢)، ونفي البأس عن أجر النائحة مطلقاً، أو بدون الشرط، أو بشرط صدقتها في قولها، كما وردت بكل الرواية^(٣)، وقوله: «إنها تحتاج المراه في المأتم إلى النوح لتسيل دمعها، ولا ينبغي لها أن تقول هجرأه^(٤)».

خلافاً للمحكي عن الشيخ وابن حمزة^(٥)، فحرماًها؛ لأخبار^(٦) بين غير دالة، وضعيفة، وعامة بالنسبة إلى بعض ما مر من المخصوصات بالصدق أو غير الباطل، فتخصص به. مع أنه على فرض التعارض تتساقط أخبار الطرفين، ويبقى الأصل بلا معارض^(٧).

ولا فرق في الجواز بين النثر والنظم؛ للأصل، وورود الأخير في نياح البتول وأم سلمة، وإستماع الأئمة المرثي.

وأما الصراخ ولطم الخدود وشقّ الجيوب والخدش: فيأتي بيانها في مواقعها إن شاء الله.

الثالثة: زيارة القبور مستحبة بالإجماع، واستفاضة النصوص^(٨). وفي بعضها: «من لم يقدر أن يزورنا فليزر صالحي موالينا، يكتب له ثواب

(١) إكمال الدين: ٧٣.

(٢) الكافي ٥: ١١٧ المعيشة ب ٣٥ ح ١، التهذيب ٦: ١٠٢٥/٣٥٨، الوسائل ١٧: ١٢٥ أبواب ما يكتب به ب ١٧ ح ١.

(٣) الوسائل ١٧: ١٢٥ أبواب ما يكتب به ب ١٧ ح ١.

(٤) الكافي ١: ٣٥٨ الحجة ب ٨١ ح ١٧، الوسائل ٣: ٢٤٢ أبواب الدفن ب ٧١ ح ١.

(٥) الشيخ في المبسوط ١: ١٨٩، وابن حمزة في الوسيلة: ٦٩.

(٦) الوسائل ٣: ٢٧١ أبواب الدفن ب ٨٣.

(٧) في «ق» و«ح»: بلا منازع.

(٨) الوسائل ٣: ٢٢٢ أبواب الدفن ب ٥٤.

زيارتنا»^(١).

ومقتضى إطلاقاتها: الاستحباب للنساء إذا لم تتضمن مفسدة.
وكرهها لمن الفضلان^(٢)؛ لقول النبي صلى الله عليه وآله: «لعن الله
زوارات القبور»^(٣).

وضعه مانع عن صلاحية التقييد.

وإطلاقاتها تفيد الاستحباب في كل وقت، ويتأكد في عشية الخميس؛
للمروي في كامل الزيارة: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج في ملاء من
الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدنيين، فيقول: السلام عليكم
أهل الديار - ثلاثاً - رحمكم الله»^(٤).

وفي مصباح الزائر: «إذا أردت زيارة المؤمنين فينبغي أن يكون يوم
الخميس»^(٥).

وما ورد في خروج البتول في غداة السبت أو الاثنين^(٦)، لا يفيد
الاستحباب، خصوصاً للرجال.

ويستحب للزائر أن يقرأ القدر سبعا؛ لرواية محمد بن أحمد: «من أتى قبر

(١) التهذيب ٦: ١٨١/١٠٤ بتفاوت يسير، كامل الزيارات: ١/٣١٩، ٢، مصباح الزائر: ١٩٤
(المخطوط)، الوسائل ١٤: ٥٨٥ أبواب المزارب ٩٧ ح ١٠ و ١١.

(٢) المحقق في المعتبر ١: ٣٣٩، وأما العلامة فلم نجد في كتبه ما يدل على قوله بكرهية الزيارة للنساء،
بل صرح في التذكرة ١: ٥٧ ونهاية الاحكام ٢: ٢٩٢ بعدم كراهتها لمن، نعم قد حكاه عنه في
الحدائق ٤: ١٧٢، ولعله استظهرها من ابتداء كلامه في المنتهى ١: ٤٦٧ حيث اختص
الاستحباب بالرجال، ولكنه أثبت عدم الكراهية للنساء بعد أسطر، فراجع.

(٣) سنن الترمذي ٢: ١٠٦١/٢٥٩، المهذب للفيروزآبادي ١: ١٣٩، المغني لابن قدامة ٢: ٤٣٠.

(٤) كامل الزيارات: ٦/٣٢٠.

(٥) مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(٦) الكافي ٣: ٢٢٨ الجنائز ب ٨٥ ح ٣، الفقيه ١: ٥٣٧/١١٤، التهذيب ١: ١٥٢٣/٤٦٥.

الوسائل ٣: ٢٢٣ و ٢٢٤ أبواب الدفن ب ٥٥ ح ١ و ٢.

أخيه، ثم وضع يديه على القبر، وقرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر سبع مرات أمن يوم الفرع الأكبر، أو يوم الفرع»^(١).

ولرسلة الفقيه: «ما من عبد زار قبر مؤمن فقرأ عليه إنا أنزلناه سبع مرات إلا غفر الله له ولصاحب القبر»^(٢).

والمروي في الكامل والمصباح: «من قرأ إنا أنزلناه عند قبر مؤمن سبع مرات بعث الله إليه ملكاً يعبد الله عند قبره، ويكتب للميت ثواب ما يعمل ذلك الملك»^(٣).

وتستحب زيادة الحمد والمعوذتين والتوحيد ثلاث مرات، وآية الكرسي، رواه في الكتابين، قال: «ويقرأ مع إنا أنزلناه سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي، ثلاث مرات كل سورة»^(٤).

أو يدعو بما تقدم في الرضوي المذكور في استحباب وضع اليد على القبر^(٥)، أو يجمع بينه وبين إنا أنزلناه كما فعل مولانا الباقر عليه السلام، على ما في رواية أبي المقدام^(٦).

وفي المصباح بعدما نقل عنه: «وصفتها أن تستقبل القبلة، وتضع يدك على القبر، وتقول: اللهم - إلى أن قال: - ثم اقرأ إنا أنزلناه سبع مرات»^(٧).

وتجوز القراءة واقفاً، كما صرح به في رواية أبي المقدام، وفي رواية ابن عجلان: «قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال»^(٨) إلى آخره.

(١) الكافي ٣: ٢٢٩ الجنائز ب ٨٥ ح ٩، الوسائل ٣: ٢٢٦ أبواب الدفن ب ٥٧ ح ١.

(٢) الفقيه ١: ٥٤١/١١٥، الوسائل ٣: ٢٢٧ أبواب الدفن ب ٥٧ ح ٥.

(٣) كامل الزيارات: ١٢/٣٢٢، مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(٤) كامل الزيارات: ١٢/٣٢٢، مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(٥) راجع ص ٣٠٩.

(٦) التهذيب ٦: ١٨٣/١٠٥، الوسائل ٣: ٢٠٠ أبواب الدفن ب ٣٤ ح ٣.

(٧) مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(٨) الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب ٦٧ ح ٩، الوسائل ٣: ١٩٩ أبواب الدفن ب ٣٤ ح ١.

والأفضل الجلوس ووضع اليد على القبر على ما في رواية محمد بن أحمد، بل البيهقي كما في الرضوي، مستقبل القبلة كما فيه وفي رواية المصباح. وفي رواية البصري: كيف أضع يدي على قبور المسلمين؟ فأشار بيده إلى الأرض فوضعها عليه وهو مقابل القبلة^(١).

والمروي في الكامل: «من أتى قبر أخيه المؤمن واستقبل القبلة، ثم وضع يده على القبر وقرأ»^(٢) إلى آخره.

هذا لزيارة قبر مخصوص، وأما لو أراد زيارة أهل القبور فيقول: «السلام على أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، رحم الله المتقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» كما في رواية المدائني^(٣).

أو يقول بعد والمؤمنين: «أنتم لنا فرط، ونحن إن شاء الله بكم لاحقون» كما في حسنة ابن سنان^(٤).

أو يقول: «السلام عليك من ديار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» كما في حسنة منصور، ومرسلة الفقيه^(٥).

أو ما يقوله النبي صلى الله عليه وآله كما مر في رواية الكامل^(٦)، أو: «السلام على أهل الجنة» كما في مرسلة الفقيه^(٧).

(١) الكافي ٣: ٢٠٠ الجنائز ب ٦٧ ح ٣، التهذيب ١: ٤٦٢/١٥٠٨، الوسائل ٣: ١٩٨ أبواب الدفن ب ٣٣ ح ٥.

(٢) كامل الزيارات: ٤/٣٢٠ بتفاوت يسير.

(٣) الكافي ٣: ٢٢٩ الجنائز ب ٨٥ ح ٨، الفقيه ١: ١١٤/٥٣٣ بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٢٢٥ أبواب الدفن ب ٥٦ ح ٣.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٩ الجنائز ب ٨٥ ح ٥، الوسائل ٣: ٢٢٥ أبواب الدفن ب ٥٦ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٢٢٩ الجنائز ب ٨٥ ح ٧، الفقيه ١: ١١٤/٥٣٤، الوسائل ٣: ٢٢٥ أبواب الدفن ب ٥٦ ح ٢.

(٦) كامل الزيارات: ٦/٣٢٠.

(٧) الفقيه ١: ١١٥/٥٣٨، الوسائل ٣: ٢٢٦ أبواب الدفن ب ٥٦ ح ٥.

أو: «اللهم جاف الأرض عن جنوبهم، وصاعد إليك أرواحهم، ولقهم منكم رضواناً، وأسكن إليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم، وتؤنس به وحشتهم، إنك على كل شيء قدير» كما في رواية ابن مسلم المروية في المصباح^(١).
 أو يقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ويهديه لهم، كما فيها أيضاً، قال:
 «وإذا كنت بين القبور فاقراً قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة وأهد ذلك لهم»^(٢).
 أو يقرأ آية الكرسي ويجعل ثوابها لأهل القبور، كما في رواية مرسلة في البحار^(٣).

أو يقول: «اللهم رب هذه الأرواح الفانية والأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة، أدخل عليهم روحاً منك وسلاماً مني» كما فيها أيضاً^(٤).

أو يقرأ بدعاء علي، وهو: «بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله، يا أهل لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله، من لا إله إلا الله، يا لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال لا إله إلا الله، محمد صلى الله عليه وآله رسول الله، علي عليه السلام ولي الله» كما فيها أيضاً^(٥).
 أو يقرأ سورة يس، كما روي في العدة^(٦).
 وله الجمع بين الجميع أو بعض منها.

(١) و٢) مصباح الزائر: ١٩٥ (المخطوط).

(٣) و٤) البحار ٩٩: ٣٠٠/٣١٠.

(٥) البحار ٩٩: ٣٠١.

(٦) عدة الداعي: ١٣٣.

المطلب الثاني :

في الأغسال المسنونة

وهي كثيرة جداً، وعن النفلية أنها خمسون^(١)، وذكر بعض الأجلة منها نيفاً وستين^(٢). ولنذكر هاهنا طائفة مهمة منها، ونذكر بعضها أيضاً في ما يناسبه من المقام.

فمنها: غسل الجمعة، ورجحانه مجمع عليه، بل يمكن عدّه من الضروريات، والنصوص به مستفيضة.

وفي رواية الأصبغ: كان أميرالمؤمنين عليه السلام إذا أراد أن يوتّخ الرجل يقول: «والله أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة»^(٣).

وفي كتاب الفردوس^(٤)، عن مولانا الصادق عليه السلام: «لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق، ومن فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت».

وهل هو مستحب كما هو المشهور، بل عن الخلاف والأمالي الإجماع عليه^(٥)، أو واجب كما عن الصدوقين والكليني^(٦)، مع إمكان حمل الوجوب في

(١) النفلية: ٨.

(٢) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ٨.

(٣) الكافي ٣: ٤٢ الطهارة ب٢٨ ح٥، التهذيب ٣: ٣٠/٩، الوسائل ٣: ٣١٨ أبواب الأغسال المسنونة ب٧ ح٢.

(٤) كذا في النسخ الثلاث، والظاهر أن الصحيح: كتاب العروس، وقد نقل عنه في البحار ٧٨: ١٧/١٢٩. قال في الذريعة ١٥: ٢٥٣ كتاب العروس في خصائص يوم الجمعة وفضائله، للشيخ

المتقدم أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي . . .

(٥) الخلاف ١: ٢١٩، ٦١١، أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٦) الصدوق في الفقيه ١: ٦١، والمقنع: ٤٥، وحكاه عن والد الصدوق في الحبل المتين: ٧٨، الكليني في الكافي ٣: ٤١، باب وجوب غسل الجمعة.

كلامهم على تأكد الاستحباب، كما ذكره غير واحد من الأصحاب^(١)، ونقل عن شيخنا البهائي^(٢) وبعض من تأخر عنه أيضاً، ويميل إليه المحقق الأردبيلي والكفاية بعض الميل^(٣)؟

والحق هو الأول؛ لا لاستفاضة النصوص بأنه سنة، كصحيحة ابن يقطين، ووزارة:

الأولى: عن الغسل يوم الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنة وليس بفريضة»^(٤).

والثانية: عن غسل الجمعة، قال: «سنة في السفر والحضر»^(٥) الحديث. ومرسلة المفيد: «غسل الجمعة والفطر سنة في السفر والحضر»^(٦) وغير ذلك.

والتصريح بكونه تطوعاً في المروي في جمال الأسبوع: «اغتسل في كل جمعة ولو أنك تشتري الماء بقوت يومك، فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه»^(٧). وعدّه من المستحبات في جملة من الأخبار^(٨).

وجعله متمماً للوضوء كجعل النافلة من الصلاة والصيام لفريضتهما في خبر

(١) كصاحب الحدائق ٤: ٢٢٣، وصاحب الرياض ١: ٧١.

(٢) الحبل المتين: ٧٨.

(٣) مجمع الفائدة ١: ٧٣، الكفاية: ٧.

(٤) التهذيب ١: ١١٢/٢٩٥، الاستبصار ١: ١٠٢/٣٣٣، الوسائل ٣: ٣١٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٩.

(٥) التهذيب ١: ١١٢/٢٩٦، الاستبصار ١: ١٠٢/٣٣٤، الوسائل ٣: ٣١٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١٠.

(٦) المنفعة: ١٥٨.

(٧) جمال الأسبوع: ٣٦٦.

(٨) الوسائل ٣: ٣١١ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦.

الصيرفي^(١).

لعدم دلالة شيء منها:

أما الأولى: فلأن السنة في الأخبار أعم من الواجب؛ فإنها بمعنى الطريقة، وتستعمل فيها كثيراً في الواجب أيضاً، كما في الرضوي: «إن غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جلّ وعزّ، وإنه ليس من الغسل فرض غيره، وباقي الأغسال سنة واجبة، ومنها سنة مسنونة، إلا أن بعضها ألزم من بعض وأوجب من بعض»^(٢) وفي الروايات العديدة: إن غسل الميت سنة، وفي رواية سعد: «الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنة»^(٣) إلى غير ذلك. وليس في قوله في الأولى: «وليس بفريضة» دلالة على الاستحباب؛ لأن المراد بالفريضة ما ثبت وجوبه بالكتاب، ولذا حصر في المستفيضة غسل الفريضة بغسل الجنابة.

ولا في السؤال فيها حيث إنه وقع عن الحكم دون المأخذ؛ لعدم صراحة ولا ظهور في كون السؤال عن الحكم، مع أن الفريضة وعدمها أيضاً حكمان يترتب عليهما بعض الآثار، كتقديم الفرض على الواجب عند تعارضهما. ولا في جمعه فيها وفي الأخيرة [مع]^(٤) غسل العيدين المستحب قطعاً، وإلا لزم استعمال اللفظ في معنيه؛ لجواز عموم المجاز. وأما الثانية: فلأعمية التطوع لغة من المستحب، فإنه مأخوذ من الطاعة، ولو سلم الاختصاص في العرف المتأخر فالأصل تأخره.

(١) الكافي ٣: ٤٢ الطهارة ب ٢٨ ح ٤، التهذيب ١: ٢٩٣/١١١، الوسائل ٣: ٣١٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ٧.

(٢) فقه الرضا (ع): ٨١، مستدرك الوسائل ١: ٤٤٧ أبواب الجنابة ب ١ ح ١ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١: ٢٨٩/١١٠، الاستبصار ١: ٣١٩/٩٨، الوسائل ٢: ١٧٦ أبواب الجنابة ب ١ ح ١١.

(٤) في النسخ: بين، وما أثبتناه هو الأنسب.

وأما الأخيران فظاهران .

بل للتصريح بجواز تركه للنساء مطلقاً - الموجب لجوازه للرجال بعدم الفصل - في المروي في الخصال : « ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر، ويجوز لها تركه في الحضرة »^(١) .

وفي النبوي المنجبر بما مرّ : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »^(٢) .

والمروي في العلل والعيون : « وعلة غسل العيد والجمعة » إلى أن قال : « فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم ، وتفضيلاً له على سائر الأيام ، وزيادة له في النوافل والعبادة »^(٣) وهو صريح في كونه نافلاً .

والرضوي ، وفيه - بعد عدّ ثلاثة وعشرين غسلًا من غير عدّ أغسال النساء وغسل المسّ - : « الفرض من ذلك غسل الجنابة ، والواجب غسل الميت وغسل الإحرام ، والباقي سنّة »^(٤) . ومن الباقي غسل الجمعة ، وهو صريح في أنّ المراد من السنّة فيه غير الواجب .

ونحوه في الصراحة أيضاً قوله : وروي « أنّ الغسل أربعة عشر وجهاً ، ثلاث منها غسل واجب مفروض » إلى أن قال : « وأحد عشر غسلًا سنّة : غسل العيدين والجمعة »^(٥) إلى آخره .

وخبر علي بن أبي حمزة : عن غسل العيدين ، أوجب هو؟ قال : « هو سنّة » قلت : فالجمعة؟ قال : « هو سنّة »^(٦) وهو أيضاً صريح فيما ذكرنا ، وإلا لم يحصل

(١) الخصال : ٥٨٦ .

(٢) سنن ابن ماجة ١ : ١٠٩١/٣٤٧ .

(٣) علل الشرائع : ٤/٢٨٥ ، وعيون أخبار الرضا ٢ : ٨٧ .

(٤) فقه الرضا (ع) : ٨٢ ، مستدرك الوسائل ٢ : ٤٩٧ أبواب الأغسال المستنونة ب ١ ح ١ .

(٥) فقه الرضا (ع) : ٨٣ ، مستدرك الوسائل ٢ : ٤٩٧ أبواب الأغسال المستنونة ب ١ ح ١ .

(٦) التهذيب ١ : ٢٩٧/١١٢ ، الاستبصار ١ : ٣٣٥/١٠٣ ، الوسائل ٣ : ٣١٤ أبواب الأغسال

المستنونة ب ٦ ح ١٢ .

للجواب معنى .

وضعف بعض ما مرّ، بالشهرة العظيمة والإجماع المنقول منجبر.

دليل الموجب: الروايات الأمرة به، كصحيحه^(١) محمد: «اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضاً أو تخاف على نفسك»^(٢).

وبتقديمه مع قلّة الماء، كرواية الحسين بن موسى عن أمّه وأمّ أحمد: كنّا مع أبي الحسن بالبادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد»^(٣) الحديث، وبمضمونها في الأمر بالتقديم مرسله محمد بن الحسين^(٤).

وبقضائه، كرواية سماعه، وفيها: «فإن لم يجد فليقضه يوم السبت»^(٥). والأخبار المصرّحة بأنه واجب، كحسّتي ابني المغيرة وعبدالله: عن الغسل يوم الجمعة، قال: «واجب على كلّ ذكر أو أنثى، عبد أو حرّ»^(٦).

ورواية الصيرفي: كيف صار غسل الجمعة واجباً؟ فقال: «إنّ الله تعالى أتمّ صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتمّ صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتمّ وضوء الفريضة بغسل الجمعة»^(٧) إلى آخره.

(١) في «هـ»: حسنة.

(٢) التهذيب ٣: ٢٣٧/٦٢٩، الوسائل ٣: ٣١٤ أبواب الاغسال المسنونة ب ٦ ح ١١.

(٣) الكافي ٣: ٤٢ الطهارة ب ٢٨ ح ٦، الفقيه ١: ٦١/٢٢٧، التهذيب ١: ٣٦٥/١١١٠،

الوسائل ٣: ٣٢٠ أبواب الاغسال المسنونة ب ٩ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٣٦٥/١١٠٩، الوسائل ٣: ٣١٩ أبواب الاغسال المسنونة ب ٩ ح ١.

(٥) التهذيب ١: ١١٣/٣٠٠، الاستبصار ١: ١٠٤/٣٤٠، الوسائل ٣: ٣٢١ أبواب الاغسال

المسنونة ب ١٠ ح ٣.

(٦) حسنة ابن المغيرة: الكافي ٣: ٤١ الطهارة ب ٢٨ ح ١، التهذيب ١: ١١١/٢٩١، الاستبصار

١: ١٠٣/٣٣٦، الوسائل ٣: ٣١٢ أبواب الاغسال المسنونة ب ٦ ح ٣، حسنة ابن عبدالله:

الكافي ٣: ٤٢ الطهارة ب ٢٨ ح ٢، التهذيب ١: ١١١/٢٩٢ وفيه ابن عبيدالله، الاستبصار ١:

١٠٣/٣٣٧، الوسائل ٣: ٣١٢ أبواب الاغسال المسنونة ب ٦ ح ٦.

(٧) الكافي ٣: ٤٢ الطهارة ب ٢٨ ح ٤، التهذيب ١: ١١١/٢٩٣، المحاسن ٣٠/٣١٣، علل

الشرايع ١/٢٨٥، الوسائل ٣: ٣١٣ أبواب الاغسال المسنونة ب ٦ ح ٧.

وموثقة سماعاً: عن غسل الجمعة، فقال: «واجب في السفر والحضر» إلى أن قال: «وغسل المحرم واجب، وغسل يوم عرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلا من علة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم واجب، ويستحب أن لا يدخله إلا بغسل»^(١) إلى آخره.

والروايات المتضمنة لأنه على النساء، الذي هو أيضاً في معنى الإيجاب^(٢). وما يصرح بأنه لا بد منه، كما في مرسله حرير: «لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر، فمن نسي فليعد من الغد»^(٣). وما يأمر بالاستغفار عن تركه متعمداً، كرواية سهل^(٤)، ومرسله^(٥) الفقيه، ولا يكون الاستغفار إلا عن ترك واجب أو فعل حرام. ويحجب عن الجميع: بأن استعمال كل ما ذكر في الاستحباب مجاز شائع، فالحمل عليه مع القرينة لازم، وما ذكرناه قرينة واضحة عليه. مع وجود قرائن أخرى مع أكثر الموجبات، كما في الأمر بالتقديم والقضاء، فإن الظاهر عدم القول بوجوبها.

وفي رواية الصيرفي، فإن العلة المذكورة فيها غير صالحة لإثبات غير الرجحان قطعاً، وإلا لوجب صلاة النافلة وصيام النافلة أيضاً، فالمراد من الوجوب فيها الرجحان. ولذلك قد يستدل بهذه الرواية على الاستحباب وإن كان محل نظر، إذ إثبات الرجحان في حديث بعلة لا ينافي ضمّ اللزوم بدليل آخر.

(١) الكافي ٣: ٤٠ الطهارة ب٢٦ ح ٢، الفقيه ١: ١٧٦/٤٥، التهذيب ١: ٢٧٠/١٠٤، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب١ ح ٣.

(٢) الوسائل ٣: ٣٠٩ أبواب الأغسال المسنونة ب٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب٢٨ ح ٧، الوسائل ٣: ٣٢٠ أبواب الأغسال المسنونة ب١٠ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ٢٩٩/١١٣، الاستبصار ١: ٣٣٩/١٠٣، الوسائل ٣: ٣١٨ أبواب الأغسال المسنونة ب٧ ح ٣.

(٥) في «ق»: مرفوعة، ورواها في الفقيه ١: ٢٤٢/٦٤ عن أبي بصير، وطريق الصدوق إليه مذكور في المشيخة، فهي مستندة في الحقيقة، الوسائل ٣: ٣١٩ أبواب الأغسال المسنونة ب٨ ح ٢.

وفي الموثقة، فإن الحكم فيها بوجوب أغسال كثيرة غير واجبة إجماعاً - كالحكم بوجوب غسل الجمعة - قرينة على أن المراد بالوجوب فيها معناه المجازي، سيما مع ضمّ قوله: «ويستحب أن لا يدخله إلّا بغسل» بعد قوله: «واجب» ولا أقل من صلاحية ذلك لأنكالم المتكلم عليه في إرادة المجاز، ومعه لا تجري أصالة الحقيقة، كما بيّناه في الأصول.

وبذلك يحصل الوهن في إرادة الحقيقة في غيرها مما يتضمّن لفظ الوجوب أيضاً، سيما مع حمل الإمام وجوبه في الرواية السابقة بلا قرينة على مطلق الرجحان، ومع ما في الرضوي المتقدّم من قوله: «ومنها سنّة مسنونة إلّا أنّ بعضها ألزم [من بعض] وأوجب من بعض»^(١). ومع ملاحظة خبر ابن الوليد، ومرسلة الفقيه:

الأول: عن غسل الأضحى، قال: «واجب [إلّا] بمعنى»^(٢).

والثانية: «من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل»^(٣).

بل بملاحظة تلك الأخبار المؤيدة بأصالة تأخر الحادث يتقوى ما ذكره جماعة من عدم ثبوت الحقيقة الشرعية للوجوب وإن أراهم لا يلتفتون إليه في مواضع آخر.

وكما في بعض الروايات المتضمّنة للفظ «على» فإن فيه بعد السؤال عن المرأة أعليتها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة؟ قال: «نعم عليها الغسل كلّ»^(٤) ولا بدّ من حمل على مطلق الرجحان؛ لثلاً يلزم استعمال اللفظ في معنييه. وفي بعض روايات الاستغفار، كموثقة ابن اليسع، وإنّ فيها بعد السؤال

(١) راجع ص ٣٢٦، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الفقيه ١: ١٤٦٥/٣٢١، الوسائل ٣: ٣٣٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٦ ح ٤، وما بين

المعقوفين من المصدر.

(٣) الفقيه ١: ١٧٥/٤٥، الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٣.

(٤) الفقيه ١: ١٤٦٧/٣٢١، الوسائل ٣: ٣٠٩ أبواب الأغسال المسنونة ب ٣ ح ١.

عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً: «وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلي، إن هو فعل . . .»^(١). فإنه قرينة على عدم ترتب ذنب على تركه، بل هذا دليل على عدم الوجوب.

مع أنه ليس في هذه الروايات تصريح في كون الاستغفار لذنب مترتب على ترك غسل الجمعة، فلعل المراد أنه إن تركه فليستغفر الله لذنوبه عوضاً عن غسل الجمعة.

ثم لو قطع النظر عن ذلك كله لحصل التعارض بين هذه الروايات وبين ما ذكرنا، فيرجع إلى الأصل.

مع أن بعد تمامية دلالتها وعدم المناص عنها تصير مخالفة للشهرة العظيمة من الجديدة والقديمة، وبها تخرج عن الحجية وصلحية المعارضة.
فروع:

أ: أول وقته طلوع الفجر، فلا يجزي قبله - في غير ما استثني - إجماعاً كما صرح به جماعة؛ لأنه مقتضى إضافته إلى اليوم، وأصالة عدم مشروعيته في غير ما علمت فيه.

ويصح بعده كذلك؛ لصدق اليوم لغةً وشرعاً، واستفاضة النصوص عليه:

منها: الرضوي: «ويجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر، وكلما قرب من الزوال فهو أفضل»^(٢) إلى آخره.

ومنه يعلم مستند ما نص عليه الأكثر من أنه كلما قرب من الزوال كان أفضل، بل ظاهر بعضهم اتفاق الأصحاب عليه^(٣).

(١) التهذيب ١: ٢٩٩/١١٣، الاستبصار ١: ٣٣٩/١٠٣، الوسائل ٣: ٣١٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٧ ح ٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٧٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ٧ ح ١.

(٣) كصاحب الرياض ١: ٧٢.

وآخر وقته الزوال من يوم الجمعة، بالإجماع، كما في اللوامع، وعن المعتبر والخلاف والذكري^(١)؛ لحسنة زرارة: «وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال»^(٢).
ويؤيده خبر [ابن عبدالله]^(٣) الوارد في سبب جريان السنّة به.

وبذلك يقيد إطلاق المطلقات، ويضعف ما حكى عن الخلاف من امتداد وقته إلى صلاة الجمعة^(٤)، مع أنّ الظاهر - كما قيل - رجوعه إلى المشهور^(٥).

وأما المروي في قرب الإسناد عن مولانا الرضا عليه السلام: «إنّ أبي كان يغتسل للجمعة عند الرواح»^(٦) وهو آخر النهار، أو من الزوال إلى الليل - كما في القاموس^(٧) - فلا يصلح لمعارضة ما ذكر، مع أنّ إرادة الرواح إلى صلاة الجمعة محتملة، وكون ذلك - أحياناً - قضاءً أيضاً جائز.

ب: يجوز تقديمه يوم الخميس، اتفاقاً كما في اللوامع والحدائق^(٨)؛ لرواية الحسين بن موسى ومرسلة محمد بن الحسين، المتقدّمة إليهما الإشارة^(٩)، والرضوي: «وإن كنت مسافراً وتخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس»^(١٠) الحديث.

والظاهر اختصاصه بخائف عوز الماء؛ لأنّه مورد النصوص، وغيره يبقى

(١) المعتبر ١: ٣٥٤، والخلاف ١: ٢٢٠، والذكري: ٢٤.

(٢) الكافي ٣: ٤١٧ الصلاة ب ٧٢ ح ٤، الوسائل ٧: ٣٩٦ أبواب صلاة الجمعة وأدائها ب ٤٧ ح ٣.

(٣) في النسخ: ابن عبد العزيز، ولم نجد رواية منقولة عنه بهذا المضمون، والظاهر وقوع السهو أو التصحيف فيه، وما أثبتناه موافق للمصادر والكتب الفقهية. انظر: التهذيب ١: ١١١٢/٣٦٦،

وعلل الشرائع: ٣/٢٨٥، والوسائل ٣: ٣١٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١٥.

(٤) الخلاف ١: ٦١٢.

(٥) كما في الحدائق ٤: ٢٢٨.

(٦) قرب الإسناد ٣٦٠/١٢٨٥.

(٧) القاموس المحيط ١: ٢٣٣.

(٨) الحدائق ٤: ٢٣١.

(٩) في ص ٣٢٨ الرقم ٣ و٤.

(١٠) فقه الرضا (ع): ١٢٩، مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ٥ ح ١.

تحت الأصول .

وفي التعدي إلى ليلة الجمعة مع الشرط، لفحوى الأخبار، أو عدمه، لظاهرها، وجهان بل قولان، ولعل الأول أظهر، وعن الخلاف: الوفاق عليه^(١). ومع التقديم لا يغسل ثانياً يوم الجمعة لو تمكّن؛ للأصل؛ وعدم انصراف المطلقات إليه، خلافاً لبعضهم، فجوّزه^(٢). ولو فات قبل الزوال يستحب قضاؤه بعده إلى آخر نهار السبت إجماعاً؛ للمستفيضة:

منها: رواية سعاة المتقدمة^(٣).

وموثقة ابن بكير: في رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل ما بينه وبين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت»^(٤). والرضوي: «فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت، أو بعده من أيام الجمعة»^(٥).

ويستفاد من الموثقة أفضلية القضاء بعد الزوال عن يوم السبت، بل قيل بأفضليه كلّ من القضاء والتقديم في كلّما كان أقرب إلى الوقت^(٦). ولا دليل عليه.

والكلام في التعدي إلى الليلة كما تقدم.

وصريح الأخير: التعدي في القضاء إلى غير يوم السبت أيضاً. ولا بأس به؛ للتسامح وإن لم أعرف به الآن قائلاً.

(١) الخلاف: ١: ٦١٢.

(٢) كما في الذخيرة: ٧.

(٣) في ص ٣٢٨.

(٤) التهذيب ١: ١١٣/٣٠١، الوسائل ٣: ٣٢١ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ٤.

(٥) فقه الرضا (ع): ١٢٩، مستدرک الوسائل ٢: ٥٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ٦ ح ١.

(٦) قال به الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٧.

ومقتضى الإطلاقات: تعميم القضاء لكل من فاته ولو كان عمداً، وعليه الأكثر.

وعن الصدوق: التخصيص بالمعذور والناسي^(١)؛ لمفهوم مرسلة حرير^(٢).
وبجواب: بأنه عام فيخصّص بالمغتسل، لما مرّ.

ج: من اغتسل تأذت السنة وإن أحدث أو نام بعده؛ للإجماع والمعتبرة.
د: يستحب أن يقول بعد الغسل ما رواه الشيخ عن الصادق عليه السلام: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد [واجعلني من التّوّابين] واجعلني من المتطهّرين»^(٣).

ومنها: أحد وعشرون غسلًا في شهر رمضان: خمسة عشر لليالي المفردة، وخمسة لسائر الليالي من العشر الأخير، وواحد آخر للثلاث والعشرين. ويأتي تفصيل المستند في الجميع في كتاب الصيام إن شاء الله.

ومنها: غسل عيد الفطر وغسل للأضحى، بالإجماعين، والمستفيضة من النصوص التي تقدم بعضها^(٤).

ووقتها بعد طلوع الفجر؛ بالإجماع، وعدم الصدق، وخبر علي: «إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزئه، وإن اغتسل بعده أجزاء»^(٥).
ومقتضى إطلاقه كسائر الإطلاقات امتداد وقته بامتداد اليوم، كما عن

(١) الفقيه ١: ٦١.

(٢) الكافي ٣: ٤٣ الطهارة ب ٢٨ ح ٧ وص ٤١٨ الصلاة ب ٧٢ ح ٩، الوسائل ٣: ٣٢٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠ ح ١.

(٣) التهذيب ٣: ٣١/١٠، الوسائل ٣: ٣٢٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٢ ح ١، ورواه الصدوق مرسلاً في الفقيه ١: ٢٢٨/٦١، وما بين المعقوفين من المصادر.

(٤) الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٠.

(٥) قرب الاسناد: ١٨١/٦٦٩ الوسائل ٣: ٣٣٠ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٧ ح ١.

الذكرى^(١)، إلا أن في الرضوي: «إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل، وهو أول أوقات الغسل، ثم إلى وقت الزوال»^(٢).

والمستفاد منه أن آخر وقته الزوال، ونسبه في البحار إلى ظاهر الأصحاب^(٣)، ولعله بعد انجباره بذلك كان كافياً لتقييد الإطلاق.

وليوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة، ذكره الشهيد ناسباً له إلى الأصحاب^(٤)، وبعض آخر، ولا أعرف مستنده.

وليوم عرفة، بالإجماع، والنصوص..

والأولى فعله عند الزوال؛ لصحيفة ابن سنان^(٥).

وكأنه المراد من قبل الزوال في الرضوي: «اغتسل يوم عرفة قبل الزوال»^(٦).

وليوم التروية، ذكره في الهداية والنزهة والمنتهى ونهاية الأحكام^(٧)،

وغيرها^(٨)؛ لصحيفة ابن مسلم^(٩).

والغدِير، بالإجماع، والمستفيضة.

وفي الإقبال عن كتاب محمد بن علي الطرازي بالإسناد المتصل إلى مولانا

أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير، إلى أن قال:

(١) الذكرى: ٢٤.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٣١، مستدرک الوسائل ٢: ٥١٢. أبواب الأغسال المسنونة ب ١١ ح ١. وفيهما بتفاوت يسير.

(٣) البحار ٧٨: ١٤.

(٤) الذكرى: ٢٤.

(٥) التهذيب ١: ٢٩٠/١١٠، الوسائل ٣: ٣٠٦. أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١٠.

(٦) فقه الرضا (ع): ٢٢٣، المستدرک ١٠: ٢٠. أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة ب ٩ ح ٣ وردت بتفاوت.

(٧) الهداية: ١٩، نزهة الناظر: ١٥، المنتهى ١: ١٣٠، نهاية الأحكام ١: ١٧٧.

(٨) كالمفاتيح ١: ٥٤، والحدائق ٤: ١٨٠.

(٩) التهذيب ١: ٣٠٢/١١٤، الوسائل ٣: ٣٠٧. أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١.

«فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره»^(١) الحديث .
 ويوم المباهلة - وهو في المشهور: الرابع والعشرون من ذي الحجة، وقيل :
 أحد وعشرون، وقيل : السابع والعشرون - بالإجماع كما عن الغنية^(٢)؛ وهو الحجة
 فيه .

مضافاً إلى مرفوعة علي بن محمد القمي - كما في الإقبال - وفيها بعد ذكر يوم
 المباهلة : «فابدأ بصوم ذلك اليوم شكراً لله واغتسل [والبس] أنظف ثيابك»^(٣) .
 وأمّا ما في مؤتقة سماعه : «وغسل المباهلة واجب»^(٤) فلعله لإيقاع أصل
 المباهلة، كما قيل^(٥) .

ويوم عاشوراء، ذكره في الإقبال^(٦)، والظاهر أنه للزيارة لا لخصوص اليوم .
 ويوم المولود، وهو السابع عشر من ربيع الأول، ذكره في الإقبال وفلاح
 السائل والشهيد^(٧) .

ويوم أول رجب ووسطه وآخره، رواها في الإقبال عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وآلِهِ أَنَّهُ قَالَ : «من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله وأوسطه وآخره خرج من ذنوبه
 كيوم ولدته أمه»^(٨) .

ويوم المبعث، وهو السابع والعشرون من رجب، ذكره الشيخ في الجمل

(١) إقبال الأعمال : ٤٧٤ .

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ .

(٣) إقبال الأعمال : ٥١٥، وما بين المعقوفين من المصدر .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠ الطهارة ب ٢٦ ح ٢، الفقيه ١ : ٤٥ / ١٧٦، التهذيب ١ : ١٠٤ / ٢٧٠، الوسائل

٣ : ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣ .

(٥) كشف اللثام ١ : ١٠ .

(٦) إقبال الأعمال : ٥٧١ .

(٧) إقبال الأعمال : ٦٠٤، فلاح السائل : ٦١، الشهيد في الدروس ١ : ٨٧ .

(٨) إقبال الأعمال : ٦٢٨ .

والمصباح والاقتصاد، والسيد في الإقبال، والفاضل في القواعد^(١).
ويوم النيروز، كما عن المصباح والجامع وفي المنتهى والقواعد^(٢)؛ لخبر
المعلّ^(٣).

وغسل ليلة الجمعة، ذكره في الإشارة^(٤). ولعلّه كافٍ؛ للمساحة.
وليلة الفطر، ذكره جماعة^(٥)؛ لخبر ابن راشد^(٦).
وليلة النصف من رجب، كما في الجمل والمصباح والاقتصاد والنزهة والجامع
والإصباح والمعتبر^(٧) وغيرها^(٨)؛ لفتوى هؤلاء.
وليلة النصف من شعبان؛ لخبر أبي بصير: «صوموا شعبان، واغتسلوا ليلة
النصف منه»^(٩) والرضوي قال: «والغسل ثلاثة وعشرون» إلى أن قال: «وليلة
النصف من شعبان»^(١٠).
وغسل كل يوم شريف أو ليلة شريفة، ذكره الإسكافي^(١١)، ويومئذ إليه
تعليلهم لثبوت بعض الأغسال: بشرافة الزمان.

-
- (١) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٧، مصباح المنهج: ١١، الاقتصاد: ٢٥٠، إقبال
الأعمال: ٦٧٤، القواعد ١: ٣.
(٢) مصباح المنهج: ٧٩٠، والجامع للشرائع: ٣٣، والمنتهى ١: ١٣٠، والقواعد ١: ٣.
(٣) مصباح المنهج: ٧٩٠، وعنه في الوسائل ٣: ٣٣٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٤ ح ١.
(٤) الإشارة: ٧٢.
(٥) منهم المحقق في المعتبر ١: ٣٥٥، والعلامة في المنتهى ١: ١٣٠، والشهيد الأول في الدروس ١:
٨٧.
(٦) الكافي ٤: ١٦٧ الصيام ب ٧١ ح ٣، الفقيه ١: ١٠٩/٤٦٦ بضاوت بسير، التهذيب ١:
٣٠٣/١١٥، الوسائل ٣: ٣٢٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٥ ح ١.
(٧) الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٧، ومصباح المنهج: ١١، والاقتصاد: ٢٥٠، ونزهة
الناظر: ١٥، الجامع للشرائع: ٣٢، المعتبر ١: ٣٥٦.
(٨) كالقواعد ١: ٣، والدروس ١: ٨٧.
(٩) التهذيب ١: ٣٠٨/١١٧، الوسائل ٣: ٣٣٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ٢٣ ح ١.
(١٠) فقه الرضا (ع): ٨٢، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١.
(١١) حكاة عنه في الذكرى: ٢٤.

وفي زمان ظهور آية في السماء، ذكره أيضاً^(١).

فهذه اثنان وأربعون غسلًا كلها متعلقة بالأزمة.

ومنها: الأغسال المتعلقة بالأمكنة، وهي سبعة أغسال: لدخول الحرم، ومكة، والمسجد الحرام، والكعبة، والمدينة، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، وحرمه، كما يأتي في كتاب الحج.

والغسل لدخول كل مشهد من مشاهد الأئمة عليهم السلام، كما يأتي في باب المزار، ولكل مكان شريف، ذكره الإسكافي^(٢).

ومنها: الأغسال المتعلقة بالأفعال، وهي الغسل للإحرام، وللعمرة، وللحج، والغسل للطواف، ولزيارة البيت، ولرمي الجمار، ولكل من الوقوفين، وللحلق، والنحر، والذبح، كما يأتي في كتاب الحج.

ولزيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة، كما يأتي في المزار.

وللاستسقاء؛ للإجماع عليه عن الغنية^(٣)، ولوثقة سماعه^(٤).

ولصلاة الكسوف والخسوف المستوعبين، ذكره في المختلف^(٥)، واللوامع؛

لصحيحة محمد: «وغسل الكسوف، إذا احترق القرص كله فاغتسل»^(٦) ونحوها.

وليس فيهما دلالة على أنه للصلاة، بل الظاهر أنه لنفس الآية السماوية.

ولفضائها مع الاستيعاب وتعمد الترك، كما في المنتهى والقواعد والشرائع

واللوامع وعن الهداية والمصباح والاقتصاد والجمل والخلاف والنهاية والمبسوط

(١) حكاهما عنه في الذكرى : ٢٤ .

(٣) الغنية (الجموع الفقهيّة) : ٥٥٥ .

(٤) الكافي ٣ : ٤٠ الطهارة ب ٢٦ ح ٢ ، الفقيه ١ : ١٧٦ / ٤٥ ، التهذيب ١ : ١٠٤ / ٢٧٠ ، الوسائل

٣ : ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣ .

(٥) المختلف : ٢٨ .

(٦) التهذيب ١ : ٣٠٢ / ١١٤ ، الوسائل ٣ : ٣٠٧ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ١١ .

والكافي والمهذب والمراسم والرسالة والنزهة والجامع والمعتبر والغنية والإصباح والإشارة والسرائر^(١)، وعزاه في الأول إلى الأكثر.

للرضوي المنجبر: «وان انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت، فإن تركتها متعمداً حتى تصبح فاغتسل وصل، وإن لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل»^(٢). وهو صريح في الشرطين، وعدم الرجحان بدونها.

ونفى في السرائر الخلاف عن عدم مشروعيته إذا انتفيا^(٣).

وتدل على اشتراط الأول أيضاً: مرسله الفقيه^(٤)، وصحيفة محمد^(٥)، والمروي في الخصال صحيحاً أيضاً: «وغسل الكسوف، إذ احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة»^(٦).

وعلى اشتراط الثاني: مرسله حريز: «إن انكسف القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة، وإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل»^(٧).

(١) المنتهى ١: ١٣١، القواعد ١: ٣، الشرائع ١: ٤٥، الهداية: ١٩، مصباح التهجد: ١١، الاقتصاد: ٢٥٠، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨، الخلاف ١: ٦٧٩، النهاية: ١٣٦، المسوط ١: ١٧٢، الكافي في الفقه: ١٣٥، المهذب ١: ٣٣، المراسم: ٥٢، نقل عن رسالة ابن بابويه في الرياض ١: ٧٣، نزهة الناظر: ١٦، الجامع للشرائع: ٣٣، المعتبر ١: ٣٥٨، الغنية (الجامع الفقهية): ٥٥٥، حكى عن الإصباح في الرياض ١: ٧٣، الإشارة: ٧٢، السرائر ١: ١٢٤.

(٢) فقه الرضا (ع): ١٣٥، مستدرک الوسائل ٢: ٥١٨ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٧ ح ١.

(٣) السرائر ١: ٣٢١.

(٤) الفقيه ١: ١٧٢/٤٤، الوسائل ٣: ٣٠٤ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٤.

(٥) المقدمة في الرقم (٦) ص ٢٣٨.

(٦) الخصال: ١/٥٠٨، الوسائل ٣: ٣٠٥ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٥.

(٧) التهذيب ١: ١١٧/٣٠٩، الاستبصار ١: ١٧٥٨/٤٥٣، الوسائل ٣: ٣٣٦ أبواب الأغسال

المسنونة ب ٢٥ ح ١.

خلفاً للمحكي عن المقنعة ومصباح السيد^(١)، فلم يشترط الأول؛ لإطلاق الثالث. وعن المقنع والذكرى^(٢)، فلم يشترط الثاني؛ لإطلاق الثاني. ويجاب عنهما: بوجوب تقييد الإطّلاقين بما مرّ، مع أنّ الإطلاق الثاني ممنوع.

ثم ظاهر الأوامر وإن كان وجوب ذلك الغسل - كما عن السيد في مسائله المصرية وجملة وشرح القاضي له مدّعياً عليه الإجماع^(٣)، وصلاة المقنعة والمراسم وظاهر الهداية والخلاف والكافي وصلاة الاقتصاد والجملة والغنية^(٤)، واستقواه في المنتهى^(٥)، وتردّد في الوسيلة^(٦) - إلّا أن المشهور بين المتأخّرين استحبابه؛ للأصل، وحصر الواجب من الأغسال في غيره في هذه الأخبار.

وخبر سعد: «الأغسال أربعة عشر، واحد فريضة والباقي سنّة»^(٧).

وتعداده في الأغسال المستحبة - إجماعاً - في الصحيحين^(٨).

والشهرة المتأخّرة.

وقوله: «من فاتته صلاة فليصلّها كما فاتته»^(٩) ولا يجب الغسل للأداء

(١) المقنعة: ٥١ ونقله عن المصباح المعتبر ١: ٣٥٨.

(٢) المقنع: ٤٤، والذكرى: ٢٤.

(٣) نقله عن المسائل المصرية في الذكرى: ٢٥، جل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣):

٤٦، شرح الجملة: ١٣٥.

(٤) المقنعة: ٢١١، المراسم: ٨١، الهداية: ١٩، الخلاف ١: ٦٧٩، الكافي في الفقه: ١٣٥،

الاقتصاد: ٢٧٢، الجملة والعقود (الرسائل العشر): ١٩٤، وأما ما حكي عن الغنية من وجوب

هذا الغسل فالظاهر خلافه، بل هو قائل باستحبابه، أنظر الجوامع الفقهية: ٥٥٥ و٥٦٢.

(٥) المنتهى ١: ٣٥٢.

(٦) الوسيلة: ١١٢.

(٧) التهذيب ١: ٢٨٩/١١٠، الاستبصار ١: ٣١٩/٩٨، الوسائل ٢: ١٧٦ أبواب الجنابة ب١

ح ١١١.

(٨) وهما صحيحة محمد والمروي في الخصال وقد تقدما في ص ٣٣٩.

(٩) انظر: الوسائل ٨: ٢٦٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٦.

فكذلك القضاء .

ولا يخفى أنه لا يبقى أصل بعد المستفيضة - التي منها الصحيح - المعتضدة بعمل أعيان القدماء، بل شهرتهم، والمؤيدة بالإجماع المنقول .

وأما الحصر: فمع أنه لم يرد إلا في مقام تعداد أغسال ليس ذلك منها، غاية العموم اللازم تخصيصه بما ذكر.

ومنه يظهر الجواب عن خبر سعد، مع أن المراد بالباقي: الباقي من أربعة عشر، ولم يذكرها حتى يعلم أن ذلك منها أيضاً أم لا، وأيضاً الظاهر من السنة فيها ما لم يثبت من الكتاب .

وأما التعداد مع المستحبات: فليس دليلاً، مع أنه عدّ في أحدهما غسل مسّ الميت بعد البرد وغسل الجنابة، وعدّ هذا بعدهما لا في طي المستحبات، وفي الآخر غسل الميت وغسل المسّ، وعدّ فيهما أيضاً ما اختلف في وجوبه، كغسل الجمعة والعيد والإحرام .

وأما الشهرة: فليست دليلاً (سيما مع كونها من المتأخرين)^(١) سيما مع معارضتها مع شهرة القدماء ونقل الإجماع .

وأما قوله: فاتته، فظاهر في نفس الصلاة، ولا دخل له بالغسل الذي هو خارج عنها وعن شرائطها، بل هو تكليف على حدة .

وعلى هذا فالقول بالوجوب أقوى وأصح .

وللسعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاثة أيام؛ لمرسلة الفقيه^(٢) .

ولقتل الوزغة، كما عن الاشراف والنزهة والجامع والبيان والدروس

(١) ما بين القوسين ليس في «هـ» .

(٢) الفقيه ١: ٤٥/١٧٥، الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٣ .

والنفلية^(١)؛ لمسلته أيضاً^(٢)، والمرويين في البصائر والخرائج^(٣).
 وللتوبة عن معصية، كما عن النهائيتين^(٤)، والنفلية والمبسوط والسرائر
 والمهذب والجامع والشرائع والمعتبر والنافع والكافي والقواعد، والمنتهى مدعياً فيه
 - كما عن الغنية والتذكرة - إجماع علمائنا عليه^(٥)؛ وهو الحجة فيه.
 مضافاً إلى صحيحة مسعدة على ما في الكافي: إن لي جيراناً يتغنين ويضربن
 بالعود، فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لمن، فقال عليه السلام:
 «لا تفعل» إلى ان قال الرجل: لا جرم إني تركتها وأنا أستغفر الله تعالى، فقال:
 «قم فاغتسل وصل^(٦) ما بدا لك، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم، ما كان أسوأ
 حالك لو مت على ذلك، استغفر الله تعالى واسأله التوبة من كل ما يكره»^(٧).
 وما في أدعية السر: «يا محمد قل لمن عمل كبيرة من أمتك فأراد محوها
 والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه، فليخرج إلى برية أرضي»^(٨) الحديث.
 ولكن في دلالة الأخيرة على الغسل نظر، بل في دلالة الأولى عليه للتوبة
 أيضاً، فلعله - كالصلاة - لطلب حاجة المغفرة وسؤال التوبة.

فالناطق فتاوى الأجلة والإجماعات المحكية ومقتضاها - سيما صريح إجماع

(١) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ١٨، نزهة الناظر: ١٦، الجامع للشرائع: ٣٣، البيان:

٣٨، الدروس ١: ٨٧، النفلية: ٩.

(٢) الفقيه ١: ٤٤/١٧٤، الوسائل ٣: ٣٣٢ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٩ ح ٢.

(٣) بصائر الدرجات: ٣٥٣، الخرائج والجرائح ١: ١٧/٢٨٣.

(٤) نهاية الأحكام ١: ١٧٨، ولم نعتز عليه في نهاية الشيخ ولا على من نقله عنها.

(٥) النفلية: ٩، المبسوط ١: ٤٠، السرائر ١: ١٢٥، المهذب ١: ٣٣، الجامع للشرائع: ٣٣،

الشرائع ١: ٤٥، المعتبر ١: ٣٥٩، المختصر النافع: ٦، الكافي في الفقه: ١٣٥، القواعد ١:

٣، المنتهى ١: ١٣١، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، التذكرة ١: ٥٨.

(٦) في الكافي: سل.

(٧) الكافي ٦: ٤٣٢ الأشربة ب ٢٥ ح ١٠ بتفاوت في الألفاظ، الفقيه ١: ٤٥/١٧٧، التهذيب ١:

٣٠٤/١١٦، الوسائل ٣: ٣٣١ أبواب الأغسال المسنونة ب ١٨ ح ١.

(٨) بحار الأنوار ٩٢: ٣٠٧ نقلاً عن البلد الأمين.

المنتهى -: عموم الحكم للصغيرة والكبيرة، وتساوده الرواية على فرض الدلالة، إذ ما فيها ليس إلا الصغيرة، ولا يعلم منها الإصرار المدخل إتياء في الكبيرة، فالتخصيص بالأخيرة - كما عن المقنعة والاشراف والفقيه والكافي والإشارة^(١) - ليس بحسن.

وللمخروج عن الكفر، كما ذكره أكثر من ذكر، وفي المنتهى: إجماع علمائنا عليه^(٢)؛ وهو كافٍ مستنداً له، ولا حاجة إلى اتباع بعض الاعتبارات الموهونة. ولطلب الحاجة مطلقاً؛ للرضوي، وفيه: «وغسل الاستخارة، وغسل طلب الخواجج من الله تعالى»^(٣). ولكل دعاء ورد فيه الغسل.

وللاستخارة؛ لما مرّ، ولخبر سعاة: «وغسل الاستخارة مستحب»^(٤). ولصلاة طلب الحاجة، وصلاة الاستخارة؛ بالإجماع، كما عن ظاهر الغنية والمعتبر والتذكرة^(٥). فيما ورد له منها الغسل لا مطلقاً؛ لعدم دليل عليه. والاستناد إلى الرضوي غير مفيد؛ لأنه يكون للحاجة لا للصلاة. وللمباهلة، كما في كتاب الاشراف والجامع^(٦)، وغيرهما^(٧)؛ لخبر ابن مسروق المروي في باب المباهلة من أبواب دعاء الكافي^(٨).

(١) المقنعة: ٥١، الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ١٧، الفقيه ١: ٤٥، الكافي في الفقه: ١٣٥، الإشارة: ٧٢.

(٢) المنتهى ١: ١٣١.

(٣) فقه الرضا (ع): ٨٢، مستدرك الوسائل ٢: ٤٩١ أبواب الأغسال السنونة ب ١ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٤٠ الطهارة ب ٢٦ ح ٢، الفقيه ١: ١٧٦/٤٥، التهذيب ١: ١٠٤/٢٧٠، الوسائل ٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال السنونة ب ١ ح ٣.

(٥) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، المعتبر ١: ٣٥٩، التذكرة ١: ٥٨.

(٦) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ١٨، الجامع للشرائع: ٣٣.

(٧) كالغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، والمعتبر ١: ٣٥٧، والمنتهى ١: ١٣٠.

(٨) الكافي ٢: ١٣/٥١.

ولصلاة الشكر، كما عن الكافي والغنية والإشارة والمهذب^(١).
ولأخذ التربة المباركة؛ لخبر الجعفي، كما في المزار الكبير^(٢).
ولسّ الميت بعد تغسيله، ذكره الشيخ في التهذيب؛ لخبر عمار: «وكلّ من
مسّ ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد عُسّل»^(٣).
ولن أراد تغسيل الميت وتكفينه، ذكره بعضهم^(٤)؛ لصحيفة محمد:
«الغسل في سبعة عشر موطناً» إلى أن قال: «وإذا غسلت ميتاً أو كفتته»^(٥). وفي
دلالتها نظر.

ولن أريق عليه ماء غالب النجاسة، عن كتاب الاشراف^(٦).
وللإفاقة من الجنون، عن نهاية الأحكام لدليل عليل^(٧).
وللشك في الحدث، ولمن اغتسل ناقصاً لعذر وزال عذره، ذكرهما في البيان
والنفلية^(٨).

وغسل الحجامه، كما في حسنة زرارة^(٩).
ولتطيّب المرأة لغير زوجها، ذكره بعض المتأخرين^(١٠)؛ لخبر سعد: «أيما امرأة
تطيّبت لغير زوجها [لم تقبل منها صلاة] حتى تغتسل من طيبها كغسلها من

(١) الكافي في الفقه: ١٣٥، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، الإشارة: ٧٢، المهذب: ١: ٣٣.

(٢) نقله عنه في البحار: ٩٨: ١٣٨.

(٣) التهذيب: ١: ٤٣٠/١٣٧٣، الاستبصار: ١: ٣٢٨/١٠٠، الوسائل: ٣: ٢٩٥ أبواب غسل
المس ب ٣ ح ٣.

(٤) كالعلامة في المنتهى: ١: ١٣٠، والشهيد في الذكري: ٢٤.

(٥) التهذيب: ١: ١١٤/٣٠٢، الوسائل: ٣: ٣٠٧ أبواب غسل المس ب ١ ح ١١.

(٦) الاشراف (مصنفات الشيخ المفيد): ٩: ١٨.

(٧) نهاية الأحكام: ١: ١٧٩، قال: ... لما قيل: إن من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتياطاً.

(٨) البيان: ٣٨، والنفلية: ٩.

(٩) الكافي: ٣: ٤١ الطهارة ب ٢٧ ح ١، التهذيب: ١: ٢٧٩/١٠٧، مستطرفات السرائر:

٣٨/١٠٣، الوسائل: ٣: ٣٣٩. أبواب الأغسال السنونة ب ٣ ح ١.

(١٠) كما يستفاد من عنوان الباب في الوسائل: ٣: ٣٣٩ أبواب الأغسال السنونة ب ٣٠.

جنابتها»^(١) .

وإرادة غسل الطيب من الاغتسال، والمبالغة في الإزالة من التشبيه ممكنة .
ولكلّ فعل يتقرب به إلى الله تعالى، عن الإسكافي^(٢) .
ومنها: غسل المولود حين ولادته؛ لموثقة سماعه: «وغسل المولود واجب»^(٣) .
وأفتى بظاهره ابن حمزة^(٤)، ولكن لا يوافق غير، فعلى خلافه الإجماع - كما
يشعر به كلام المنتهى^(٥) - وهو أوجب صرف الموثق عن ظاهره .
ولابدّ فيه من نية القرية كما ذكره في اللوامع، وغيره .
فهذه سبعة وثمانون غسلًا، ولعل المتتبع في الأخبار وكلمات علمائنا الأخبار
يجد غير ذلك أيضاً، والضابط في ثبوته وروده في خبر ولو ضعيف، أو ذكره في كتاب
فقيه ما لم يعارضه دليل ينفيه، للتسامح في مثله .
تتميم: الكلام في تداخل بعض هذه الأغسال بعضاً قد مرّ في بحث غسل
الجنابة .

وفي بدلية التيمّم عنها يأتي في باب التيمّم . والحمد لله على كلّ حال .

(١) الكافي ٥: ٥٠٧، النكاح ب ٥٥ ح ٢، الفقيه ٣: ٢٧٨/١٣٢٠ . وما بين المعقوفين من المصدر .
(٢) حكاه عنه في الذكرى: ٢٤ .
(٣) الكافي ٣: ٤٠، الطهارة ب ٢٦ ح ٢، الفقيه ١: ١٧٦/٤٥، التهذيب ١: ٢٧٠/١٠٤، الوسائل
٣: ٣٠٣ أبواب الأغسال المسنونة ب ١ ح ٣ .
(٤) الوسيلة: ٥٤ .
(٥) المنتهى ١: ١٣٠ .

الباب الثالث : في التيمّم

وشرعيته ثابتة بالكتاب، والسنة، وإجماع المسلمين .
والكلام فيه إمّا في ما يجوز معه التيمّم، أي الأعدار المسوّغة له، أو ما يجوز
به، أو ما يجوز له، أو كيفيته، أو أحكامه، فهاهنا خمسة فصول:
الفصل الأول: في الأعدار المسوّغة له، وهي أمور:
الأول: عدم وجدان الماء، وهو مسوّغ له موجب إياه، بالآية^(١)،
والإجماع، والنصوص المتواترة معنيّ .

ويشترط في تسويغه له كونه بعد الطلب، إجماعاً محققاً ومحكياً في
الناصريات^(٢) وغيرها^(٣)، وعن الغنية والمعتبر والتذكرة والمنتهى^(٤)؛ وهو الحجة
فيه .

مضافاً إلى أصالة وجوب الطلب الثابت بوجوب ما لا يتم الواجب المطلق
إلا به، وأصالة عدم مشروعية التيمّم، لعدم صدق الوجدان - المعلق عليه
مشروعيته - بدون الطلب عرفاً .

ولذا لا يصدق عدم وجدان الضالّة إلا بعد طلبها ما تيسّر، فإن عدم
وجدان شيء - عرفاً - عبارة عن عدم كونه حاصلًا عنده، ولا معلوم الحصول من
غير عسر، ولا مرجوّه كذلك ولو احتمالاً .

فمن جوّز حصوله بسعي غير موجب للمشقة لا يصدق عليه غير الواجد،

(١) النساء: ٤٣، والمائدة: ٦ .

(٢) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩ .

(٣) كالرياض: ١ : ٧٤ .

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، المعتبر: ١ : ٣٦٣، التذكرة: ١ : ٥٩، المنتهى: ١ : ١٣٨ .

ألا ترى أنه لو أمر المولى عبده بشراء فرس، ولو لم يجده فحمار، لا يجوز له شراء الحمار مع رجاء تحصيل الفرس بأدنى سعي؟

ومن هذا يظهر ضعف التمسك في إيجاب الطلب بحسنة زرارة: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل»^(١) لتعليق الأمر بالطلب فيها على عدم الوجدان الغير المتحقق إلا مع عدم الرجاء أو ضرب من الطلب، فيكون المأمور به فيها الطلب المقيد الغير الواجب قطعاً كما يأتي، واحتمال التجوز في عدم الوجدان غير كافٍ في الاستدلال.

كما يضعف التمسك برواية السكوني: «يطلب الماء في السقر، إن كانت حزونة فغلو، وإن كانت سهلة فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك»^(٢) بخلوها عن الدال على الوجوب.

فالمعتمد ما مرّ من الإجماع والأصلين.

ولا تعارضهما^(٣) رواية علي بن سالم: أفأطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: «لا تطلب الماء يميناً ولا شمالاً ولا في بشر، وإن وجدته على الطريق فتوضأ وإلا فامض»^(٤) لشذوذها جداً، مع أن حملها على صورة الخوف ممكن.

ثم مقتضى ما ذكرنا من الأصل وإن كان وجوب الطلب بقدر تُرجى الإصابة ما لم يبلغ حدّ الحرج والمشقة، كما اختاره في المدارك^(٥)، وهو ظاهر المحكي

(١) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٢، التهذيب ١: ١٩٢/٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩/٥٤٨، الوسائل ٣: ٣٤١ أبواب التيمم ب ١ ح ١.

(٢) التهذيب ١: ٢٠٢/٥٨٦، الاستبصار ١: ١٦٥/٥٧١، الوسائل ٣: ٣٤١ أبواب التيمم ب ١ ح ٢.

(٣) في «وق» تعارضها.

(٤) التهذيب ١: ٢٠٢/٥٨٧، الاستبصار ١: ١٦٥/٥٧٢، الوسائل ٣: ٣٤٣ أبواب التيمم ب ٢ ح ٣.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ١٨١، وفيه: (والمعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة بحيث ←

عن الجملين والاقتصاد والخلاف والجامع^(١)، حيث لم يقدّروه بقدر، بل استوجهه في المعبر صريحاً^(٢)، إلا أنّ مدلول رواية السكوني، السابقة كفاية الطلب غلوة في الأرض الحزنة وغلوتين في السهلة، كما عن الإسكافي والمقنعة والاستبصار والمراسم والوسيلة والسرائر والكافي والغنية والإصباح والإشارة وشرح الجمل للقاضي ومهذبه والشرائع والنافع والقواعد^(٣) وغيرها.

وضعف سندها غير ضائر، مع أنّ عمل الجماعة - كما اعترف به في المعبر^(٤) - ودعوى تواتر النقل - كما صرح به الحلي^(٥) - ونقل الإجماع - كما في صريح الغنية وظاهر التذكرة^(٦) - والشهرة المحققة والمحكية في كلام جملة من الأجلة^(٧) له جابر.

وأما إيجاب الطلب مادام الوقت - كما حكاه في الدروس عن قائل^(٨)، وفي شرح القواعد عن المعبر^(٩) - فلا دليل له، وحسنة زرارة السابقة^(١٠) لإثباته غير

→

يتحقق عرفاً عدم وجدان الماء.

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٥، الجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨، الاقتصاد: ٢٥١، الخلاف: ١/١٤٧، الجامع للشرائع: ٤٦.

(٢) المعبر ١: ٣٩٣.

(٣) حكاه عن الاسكافي في المختلف: ٤٧، المقنعة: ٦١، الاستبصار ١: ١٦٥، المراسم: ٥٤، الوسيلة: ٦٩، السرائر ١: ١٣٥، الكافي في الفقه: ١٣٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، الإشارة: ٧٤، شرح الجمل: ٦١، المهذب ١: ٤٧، الشرائع ١: ٤٦، المختصر النافع: ١٧، القواعد ١: ٢٢.

(٤) المعبر ١: ٣٩٣.

(٥) السرائر ١: ١٣٥.

(٦) الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥، التذكرة ١: ٥٩.

(٧) كصاحب الكفاية: ٨، وصاحب الرياض ١: ٨٠.

(٨) الدروس ١: ١٣١.

(٩) جامع المقاصد ١: ٤٦٦ وهو في المعبر ١: ٣٩٣.

(١٠) راجع ص ٣٤٧.

ناهضة؛ لإمكان كون القيد للحكم دون المحكوم به، فيكون المراد تحديد زمان الطلب لا مقداره.

مع أنه على تقدير المنافاة شاذ؛ لمعارضة الرواية المنجبة. وما ذكرناه أيضاً لا يقتضيه؛ لأن مقتضاه كفاية عدم الوجدان عرفاً، وعدم رجاء الحصول وقت إرادة الصلاة، لا جميع أوقاتها^(١).

(١) توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله:

بيان ذلك: إنه قد يكون الشخص غير واجد لشيء دائماً، وقد يكون واجداً له في حال أو وقت. فإذا علق حكم على عدم وجدان شيء فالتحقيق فيه إما يكون ذلك الحكم مؤقتاً بوقت، أو معلقاً بحال، أولاً ولا، بل يكون مطلقاً.

فإن كان مقيداً بوقت أو معلقاً بحال فالتبادر المفهوم منه عدم الوجدان في ذلك الوقت أو تلك الحال، سواء كان الوقت مضيئاً كما إذا قال: صلّ في الساعة الفلانية مع الوضوء وإن لم تجد الماء فمع التيمم، فإن المراد: فإن لم تجده في تلك الساعة. أو موسعاً، كما إذا قال: صل ركعتين غداً مع الوضوء، فإن لم تجد الماء فمع التيمم، فالمفهوم عدم وجدان الماء في الغد مطلقاً، فلو لم يجد في أول النهار وجوز وجوده في وسطه لا يجوز له التيمم. لأن التبادر عدم وجدان الماء في الغد، إلا أن تعلق الوضوء في أثناء العبادة بأن يقول: صل غداً ركعتين، ومتى أردت فعلها توضع وإن لم تجد ماء فتيمم. فمن لم يجد ماء حين الإرادة [يجوز له التيمم].

وفي التعليق في الحال كما أن قال: إذا أردت الصلاة فتوضأ وإن لم تجد الماء فتيمم، أو: إذا ذكرت فوات الصلاة فاقضها كما فاتت أي مع الوضوء أيضاً، ثم قال: وإن لم تجد الماء فتيمم.

وإن كان مطلقاً نحو: صلّ ركعتين مع الوضوء، ثم قال: وإن لم تجد ماء فتيمم. فالظاهر أن المراد إن لم تجده في جميع الوقت الذي يجوز فعلها فيه إلى آخر زمان لا يسع الوقت غيره.

هذا كله إذا لم يكن هناك دليل على عموم البدلية في جميع الأحوال، وإن كان فيصح المعلق عليه في كل وقت من أوقات عدم الوجدان، كما إذا قال بعد الأمر بالصلاة مع الوضوء مطلقاً أو مؤقتاً مضيئاً أو موسعاً: وإذا لم تجد الماء أو كلها لم تجده فتيمم، والوجه ظاهر.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن التيمم للصلاة جائز في كل وقت أريد الصلاة وصدق عدم وجدان الماء، للآيتين ومثل حسنة الحلبي: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمس من الأرض وليصل»، ورواية أبي بصير: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيمم به» ورواية رفاعة: «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر أجف موضع تجده فتيمم منه - إلى أن قال -: وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم منه» إلى غير ذلك من العمومات. فيجوز التيمم في

ثم إنه اختلفت كلمات اللغويين في معنى الغلوة .

ففي العين والأساس : إن الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة^(١) .

وفي بعضها : إنها ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة^(٢) .

وفي آخر : إنها مائة باع^(٣) والميل عشر غلاء .

وظاهر أكثر الفقهاء أن المحدود غلوة سهم أو سهمين ، أي قدر ذهابها مع

عدم مانع أو معاون ، والروايات خالية عن ذكر السهم ، ولكن يمكن أن يكون

مراد أهل اللغة أن هذا القدر هو مرمى السهم ، والواجب الأخذ بالأكثر ، ووجهه

ظاهر مما مرّ .

فروع :

أ : قالوا : يتوزع مع اختلاف الأرض حزونة وسهولة^(٤) .

وفيه نظر ، والأصل يقتضي الأخذ بالأكثر .

ب : اللازم الطلب بالمقدر من كلّ جانب ، كما صرح به في المبسوط^(٥) لا

كل حال يصدق عدم الوجدان للصلاة . ومثل الصلاة غيرها مما يجوز التيمم لعدم الفصل . بل يدل عليه في الجملة ما يأتي من قوله : « إن التيمم نصف الوضوء » من غير ضرورة ، إذا لم تجد الماء ، بل في كل موضع : روايات أبي بصير ورفاعة وابن المغيرة . وكذا سائر الأعداء فإنها أيضاً مثل عدم الماء لعدم الفصل ، ولرواية أبي بصير ، فإن قوله : « لا تقدره شامل للجميع ، وكذا قوله : « وإن كنتم مرضى » .

هذا كله مع قطع النظر عن دليل آخر ، وإلا فادلة وجوب تأخير التيمم للصلوات الموقته إلى آخر

وقتها فهو أمر آخر . منه رحمه الله تعالى .

(١) العين ٨ : ٤٤٦ ، وأساس البلاغة : ٣٢٧ .

(٢) كما نقل عن ابن شجاع في المغرب ٢ : ٧٨ .

(٣) الباع : قدر ممدّ اليدين . الصحاح ٣ : ١١٨٨ .

(٤) كما في المسالك ١ : ١٦ .

(٥) المبسوط ١ : ٣١ .

لعدم المرجح لبعضها كما قيل^(١)؛ إذ غاية ما يثبت منه التخيير. بل لأنه لم يعلم من الرواية خروج ما عدا ذلك من تحت الأصلين المتقدمين؛ لأنّ المشار إليه بقوله: «ذلك» فيها هو الغلوة والغلوتان، لا الطلب كذلك الموجب لكفاية تحقق مطلقه، لحزازة المعنى، مع أنّ إمكان إرادة ما ذكرنا يكفي لنا.

فلا يكفي الطلب عن اليمين والشمال، كما عن نهاية الإحكام والوسيلة والاقتصاد^(٢)، ولا مع الإمام في المسافر، كما عن المفيد والحلي^(٣)، ولا الجهات الأربع، كما عن المهذب وشرح الجمل للقاضي والإصباح والإشارة والشرائع والغنية^(٤)، بل عن الأخير الإجماع عليه، ولا مطلق الطلب كما هو ظاهر من أطلقه. مع أنّ حمل الأخيرين على ما ذكرناه أيضاً ممكن، بل وكذا الثاني، لكون الخلف مفروغاً عنه.

ج: وجوب الطلب إنّما هو مع الأمن واحتمال وجود الماء في النصاب وما دونه، فيسقط مع الخوف إجماعاً؛ له، ولفحوى ما دلّ على سقوطه مع العلم بوجود الماء مع الخوف كما يأتي.

ولرواية الرقي: أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال: إنّ الماء قريب منا، فأطلب الماء - وأنا في وقت - يميناً ولا شمالاً؟ قال: «لا تطلب الماء ولكن تيمّم، فإني أخاف عليك التخلف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع»^(٥).

وكذا مع العلم بعدم الماء مطلقاً فيسقط كذلك، أو في بعض الجهات

(١) روض الجنان: ١١٩.

(٢) نهاية الإحكام ١: ١٨٣، الوسيلة: ٦٩، الاقتصاد: ٢٥١.

(٣) المفيد في المقنعة: ٦١، الحلي في الكافي في الفقه: ١٣٦.

(٤) المهذب ١: ٤٧، شرح الجمل: ٦١، الإشارة: ٧٤، الشرائع ١: ٤٦، الغنية (الجوامع

الفقهية): ٥٥٥.

(٥) الكافي ٣: ٦٤ الطهارة ب ٤١ ح ٦، التهذيب: ٥٣٦/١٨٥، الوسائل ٣: ٣٤٢ أبواب التيمم

ب ٢ ح ١.

فيسقط فيه خاصة، بلا خلاف فيه بين أصحابنا كما في الحدائق^(١)، بل عليه وفاقهم في المعتمد؛ لصدق عدم الوجدان المعلق عليه التيمّم، وعدم تحقق الطلب إلا مع احتمال الوجود، فلا يجري دليل وجوبه مع انتفائه.

وظاهر الشهيد في قواعده: وجود القول بالطلب مع العلم بالعدم أيضاً، حيث إنه عدّ من جملة ما وقع التعبّد المحض فيها ولا يكاد يهتدي فيه إلى العلة: وجوب طلب التيمّم وإن علم عدم الماء.

ولا فرق في الاحتمال الموجب للطلب بين مرجوحه وغيره، كما به صرح جماعة منهم المنتهى^(٢)؛ للأصلين المتقدمين. خلافاً للمحكي عن الإسكافي^(٣)، والفاضل الجواد، فأسقطاه مع ظنّ العدم أيضاً؛ لقيامه مقام العلم في الشرعيات. وهو بإطلاقه ممنوع.

ولا في عدم احتماله في النصاب وما دونه المسقط للطلب بين ما علم العدم فوق النصاب أيضاً، أو احتمل وجوده فيه ولو راجحاً؛ لرواية السكوني السابقة^(٤)، حيث إنّها تدلّ على عدم وجوب الطلب في الأكثر، فإنّما يجب الوضوء أو تسقط الصلاة أو يتيمّم، والأولان باطلان، فتعيّن الثالث.

وقيل بوجوب الطلب مع رجحان الاحتمال؛ لفقد شرط التيمّم وهو العلم بعدم التمكن، ولعدم تبادل هذه الصورة من الرواية^(٥).

ويضعّف الأول: بمنع انحصار الشرط فيه، بل عدم العلم بالتمكن مع عدم الماء في النصاب أيضاً يسوّغه.

والثاني: بمنع لزوم تبادل هذه الصورة، بل يكفي عدم تبادل غيرها خاصة.

(١) الحدائق ٤ : ٢٥١.

(٢) المنتهى ١ : ١٣٩.

(٣) حكاة عنه في المختلف : ٤٧.

(٤) راجع ص ٣٤٨.

(٥) الرياض ١ : ٨١.

نعم لو علم وجوده فوق النصاب، يجب تحصيله مع التمكن إجماعاً؛ له، ولصدق الوجدان الموجب لعدم جواز التيمم. ولا تنافيه الرواية؛ لأنّ المتبادر من طلب الماء إنها هو ما إذا لم يتيقن وجوده وحصوله، وأما معه فلا يستعمل الطلب.

ولا في وجوب السعي حينئذٍ بين ما إذا كان الماء قريباً أو بعيداً ما لم يبلغ الحرج والمشقة، ولا بين ما إذا كان السعي مفوّتاً لشغله ومطلوبه الذي يشرع فيه - ما لم يتضرر به - أم لا؛ للأصل.

وفي المعتبر: إنّ الخطاب والخشّاب إن لم يمكنه العود إلى المصر لتحصيل الماء إلّا بفوات مطلوبه يتيمّم^(١)، ونفى عنه البعد في شرح القواعد^(٢). ويدفعه ما مرّ.

د: لو طلب قبل الوقت ولم يجد، لم يجب بعده إلّا مع إحتمال التجدد، فيجب حينئذٍ؛ للأصلين.

وتوهم عدم الوجوب لتحقيق مطلق الطلب الذي هو المسوّغ مندفع: بعدم وجود ما يدلّ على كفاية مطلق الطلب في التسويغ، فيجب الأخذ بالمجمع عليه.

هـ: لا شك في جواز الاستنابة في الطلب مع عدم إمكان المباشرة، بل تجب ولو بأجرة؛ لأنها الطلب في حقه. وتجب إفادتها للعلم بالحال؛ لأنه المقصود من الطلب ولا أقلّ من عدم العلم بكفاية غيره وهو كافٍ في المقام، إلّا مع عدم إمكانه فيكفي الظن، لما مرّ من كونها الطلب في حقه.

وأما مع إمكان المباشرة، فإن كانت الاستنابة مفيدة للعلم كفت؛ لسقوط الطلب حينئذٍ، وإلّا لم تكف، لا لتوجّه الخطاب إليه نفسه والأصل عدم قيام غيره مقامه، لأن الاستنابة في الفحص أيضاً نوع طلب منه، بل لما مرّ من عدم العلم

(١) المعتبر ١: ٣٦٥.

(٢) جامع المقاصد ١: ٤٦٦.

بكفاية مطلق الطلب، فيجب الأخذ بالمجمع عليه: خلافاً للروض، فجوزها مطلقاً مع عدالة النائب^(١). ودفعه ظاهر.

و: لو قصر في الطلب وتيمّم وصلّى في سعة الوقت، بطل تيمّمه إجماعاً، كما في المنتهى^(٢) وغيره^(٣)؛ لعدم ثبوت مشروعيته إلا مع الطلب، ولأن الأمر بالطلب يقتضي النهي عن ضده الخاص. وصلاته^(٤)؛ لذلك، ولخلوها عن الطهور، سواء وجد الماء بعد الصلاة أو لم يجد.

ز: لو قصر فيه حتى ضاق الوقت عنه وإدراك ركعة، يتيمّم ويصلي، وفاقاً للمشهور، على المصرّح به في كلام جماعة (منهم المدارك)^(٥).

لا للأصل، ولا لكونه غير واجد للماء، ولا لأن فرضه إمّا تأخير الصلاة عن الوقت، أو الصلاة فيه مع الوضوء، أو مع التيمّم، والأولان باطلان والثالث المطلوب، ولا لعموم قوله: «فإذا خاف . . .» في الحسنة المتقدمة^(٦).

لضعف الأول: بالمنع، بل الأصل عدم مشروعية التيمّم.

والثاني: بمنع صدق عدم الوجدان، فإنه أمر عرفي لا مدخلية لضيق الوقت عن الصلاة وسعته فيه أصلاً.

والثالث: بجواز أن يكون فرضه الطلب وقضاء الصلاة مع الوضوء إن وجد ومع التيمّم إن لم تجد، كما هو مختار طائفة^(٧)، فهو كمن أخر التيمّم أيضاً حتى ضاق الوقت عنه، فهو معاقب بالتأخير مأمور بالقضاء.

والرابع: بفقد الدلالة، لرجوع المستر إلى غير الواجد، وتحققه غير معلوم

(١) روض الجنان: ١١٩.

(٢) المنتهى ١: ١٣٨.

(٣) كالحدايق ٤: ٢٤٨.

(٤) هذا عطف على قوله: تيمّمه، أي: وبطلت صلاته.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ١٨٣، وما بين القوسين ليس في وقه.

(٦) في ص ٣٤٧.

(٧) انظر الخلاف ١: ١٤٧ والدروس ١: ١٣١.

في المورد.

بل لمرسلة العامري: عن رجل أجنب ولم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فيتيمّم بالصعيد، ثم يمرّ بالماء ولم يغتسل وانتظر ماءً آخر وراء ذلك، فدخل وقت الصلاة الأخرى ولم ينته إلى الماء وخاف فوت الصلاة، قال: «يتيمم ويصلي، فإن تيمّمه الأول قد انتقض حين مرّ بالماء ولم يغتسل»^(١) أمر بالتيمّم والصلاة مطلقاً مع كونها أعم من تجويز الماء يميناً وشمالاً.

والمروي في قرب الإسناد المنجبر ضعفه بالشهرة المحكية: عن رجل أجنب فلم يصب الماء أيتيمّم ويصلي؟ قال: «لا حتى آخر الوقت، إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض»^(٢).

خلافاً للمحكي عن المبسوط (والخلاف)^(٣) وفي النهاية والنافع^(٤)، فحكماً يبطلان التيمم؛ لفقد شرطه الذي هو عدم الوجدان أو الطلب بقدر النصاب، ويلزمه وجوب القضاء.

وفيه: منع الاشتراط هنا، لما تقدم، بل الشرط أحد الأمرين أو ضيق الوقت عن الطلب.

ونفي خلاف المذكورين وتنزيل عباراتهم على سعة الوقت - كما في المدارك^(٥)، وغيره^(٦) - باطل؛ لأنّ هؤلاء لا يجوزون التيمّم في السعة سواء أخلّ بالطلب أم لا.

ثم هذا التيمّم والصلاة يجزي عن فرضه، سواء ظهر وجود الماء ولو في ما

(١) التهذيب ١: ٥٥٧/١٩٣، الوسائل ٣: ٣٧٧ أبواب التيمم ب ١٩ ح ٢.

(٢) قرب الإسناد: ٦٢٣/١٧٠، الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ٤.

(٣) ليست في (هـ).

(٤) المبسوط ١: ٣١، الخلاف ١: ١٤٧، النهاية: ٤٥، المختصر النافع: ١٧.

(٥) مدارك الأحكام ٢: ١٨٤.

(٦) الذخيرة: ١٠٦.

دون النصاب أو لم يظهر، وفاقاً في الصورتين لجماعة منهم : المعتبر والمدارك والأردبيلي^(١)، ووالدي رحمه الله .

لأصالة عدم وجوب القضاء، بل الإعادة إذا انكشف الخطأ في ظن الضيق، ولاقتضاء الأمر بالتيمم - الذي هو بدل المائة قطعاً - للإجزاء، مع عدم تعقل وجوب البدل والمبدل منه .

وللمستفيضة الشاملة للمورد، كصحيحة العيص : عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلى، قال : «يغتسل ولا يعيد الصلاة»^(٢) .

وصحيحة ابن مسلم : عن رجل أجنب فتيّم بالصعيد وصلّى ثم وجد الماء، قال : «لا يعيد، ربّ الماء ربّ الصعيد»^(٣) .

وصحيحة زرارة : فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال : «تمت صلاته ولا إعادة عليه»^(٤) وبمضمونها صحيحة الأحمر^(٥)، إلى غير ذلك .

خلافاً في الصورة الأولى - إن وجد فيما دون النصاب - للقواعد وشرحه^(٦)، بل في الأخير نسبه إلى الأكثر، كما في الحدائق إلى المشهور^(٧)، وعن ظاهر المنتهى : الإجماع عليه^(٨) .

(١) المعتبر ١ : ٣٦٥، المدارك ٢ : ١٨٤، الأردبيلي في مجمع الفائدة ١ : ٢٣٨ .

(٢) التهذيب ١ : ١٩٧/٥٦٩، الاستبصار ١ : ١٦١/٥٥٦، الوسائل ٣ : ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٦٦ .

(٣) التهذيب ١ : ١٩٧/٥٧١، الاستبصار ١ : ١٦١/٥٥٧، الوسائل ٣ : ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٥٥ .

(٤) التهذيب ١ : ١٩٤/٥٦٢، الاستبصار ١ : ١٦٠/٥٥٢، الوسائل ٣ : ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٥٩ .

(٥) التهذيب ١ : ١٩٥/٥٦٣، الاستبصار ١ : ١٦٠/٥٥٣، الوسائل ٣ : ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٤٤ .

(٦) القواعد ١ : ٢٢، وجامع المقاصد ١ : ٤٦٧ .

(٧) الحدائق ٤ : ٢٥٦ .

(٨) المنتهى ١ : ١٣٨ .

لأنّ ظهور الماء في موضع الطلب كاشف عن اشتغال ذمته بالصلاة مع المائية وقد تركها، ومن يترك صلاة فعلية فعلها ثانياً كما تركها.

ولرواية أبي بصير: عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه وتيمّم وصلّى، ثم ذكر أن معه ماءً قبل أن يخرج الوقت، قال: «عليه أن يتوضّأ ويعيد الصلاة»^(١). وردّها بورودها في النسيان وهو أخصّ من المدعى، وفيها وقع التيمّم في السعة وهو خلاف المفروض. مردود: بأنّ النسيان لا ينفي وجوب الطلب، والرواية شاملة لمن لم يطلب أيضاً، وبقاء وقت الصلاة بعد التيمّم والصلاة لا يتنافى خروج وقت الطلب والصلاة معاً، مع أنّ ظنّ الخروج وظهور خلافه ممكن. نعم تكون الرواية حينئذٍ أخصّ من مدّعاهم الذي هو الإعادة والقضاء، ولا يبعد أن يخصّص المدعى أيضاً بذلك، حيث إنّ الوارد في كلامهم هو الإعادة الظاهرة فيما يفعل في الوقت.

وعلى هذا فيمكن أن يستدلّ لهم أيضاً: برواية يعقوب: عن رجل تيمّم فأصاب بعد صلاته ماءً أتوضّأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: «إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ أعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه»^(٢). والمروي في التذكرة مرسلًا المنجبر بها مر: «لو أخلّ بالطلب ثم وجد الماء في رحله أو مع أصحابه أعاد الصلاة»^(٣).

والجواب أما عن الأول: فبمنع تركه الصلاة، وإنها ترك بعض مقدماتها التي ظهر وجوبها بعد قيام غيره مقامه، مع أنّ في ظهور الاشتغال بها ذكر أيضاً كلاماً.

(١) الكافي ٣: ٦٥ الطهارة ب ٤١ ح ١٠، التهذيب ١: ٦١٦/٢١٢، الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٥.

(٢) التهذيب ١: ٥٥٩/١٩٣، الاستبصار ١: ٥٥١/١٥٩، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٨.

(٣) التذكرة ١: ٦٥.

وأما عن الروايات: فبعدم دلالة الأوليين على خارج الوقت لو كان النزاع فيه أيضاً، وعدم إفادة الأخيرتين للجوب، فيحتملان الاستحباب كما تؤيده موثقة ابن حازم: في رجل تيمم وصلّى ثم أصاب الماء، قال: «وأما أنا فإن كنت فاعلاً كنت أتوضأ [وأعيد]»^(١).

وكون الطرفين - لاختصاصهما بمن كان الماء معه فكان فيما دون النصاب - معارضين لأخبارنا المختصة بغير من تيمم وصلّى في السعة بدون الطلب بالعموم من وجه، فيرجع إلى الأصل.

وفي الصورتين للدروس^(٢)؛ ولعله لمثل ما مرّ من اشتغال ذمته بالصلاة المسبوقه بالطلب ولم يفعلها. وجوابه قد ظهر.

ثم إنه لو ضاق الوقت عن الطلب في بعض الجهات دون بعض لم يجز له التيمم؛ لأصالة عدم مشروعيته، وعدم شمول الخبرين^(٣) لمثله.

ح: لو كان معه ماء فأتلفه، أو مرّ به ولم يتطهر، أو كان متطهراً فأحدث اختياراً وحضرت الصلاة، يتيمم ويصلّي، سواء كان الإلتاف وأخواه قبل الوقت أو فيه.

وفاقاً للجميع في الأول، وللأكثر في الثاني، وظاهر شرح القواعد عدم الخلاف في الثاني أيضاً مع ظنّ وجود الماء^(٤)، بل ظاهر المعتبر مطلقاً حيث نسب الخلاف إلى العامة^(٥)؛ لصدق عدم الوجدان.

ولا إعادة؛ للأصل، وإجزاء الأمر بالتيمم الذي هو بدل المائية قطعاً،

(١) التهذيب ١: ١٩٣/٥٥٨، الاستبصار ١: ١٥٩/٥٥٠، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٠. وما بين المعقوفين من المصدر.

(٢) الدروس ١: ١٣١.

(٣) أي مرسله العامري والمروي في قرب الاسناد، وقد تقدما في ص ٣٥٥.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٦٩.

(٥) المعتبر ١: ٣٦٦.

وعدم تعقل وجوب البدل والمبدل منه ، وللأخبار المتقدمة النافية للإعادة على من صلى بالتيمم ولو وجد الماء في الوقت ^(١) .

خلافاً للدروس في الوقت مطلقاً ^(٢) ؛ لتعلق الصلاة مع المائية بذمته بدخول الوقت ووجود الماء ، ولم يأت بالمأمور به على وجهه .

ولبيان فيه مع العلم باستمرار الفقدان ^(٣) ؛ لما مرّ ، ولعصيانه ، والتيمم رخصة لا يناط بالمعاصي .

وجواب الأول يظهر مما مرّ ، والثاني : منع العصيان كما قيل ^(٤) ، ثم منع عدم إناطة الرخصة بالعصية على الإطلاق .

ولبعض مشايخنا ^(٥) ، فأوجب الإعادة فيه دون القضاء - ويمكن أن يكون ذلك مراد الدروس والبيان لتصريحهما بلفظ الإعادة ^(٦) - لرواية أبي بصير ^(٧) .
وجوابه قد ظهر .

ولتوقف العلم بالبراءة اليقينية عليه .

وفيه : أنه إن أريد شغل الذمة بالصلاة فقد فعلها ، وإن أريد بالصلاة مع المائية فكذلك ، للإتيان بها هو بدل قطعاً ، وللأخبار .

ثم إنه قد مرّ تصريح البيان بترتب العصيان على الإلتلاف في الوقت ونحوه ، ولازمه بطلان بيعه وصلحه وهبته ، وقد أفتى به . فهل هو كذلك - كما اختاره في

(١) راجع ص ٣٥٦ .

(٢) الدروس ١ : ١٣١ .

(٣) البيان : ٨٤ .

(٤) كما في المعتبر ١ : ٣٦٦ .

(٥) لم نعتز على شخصه .

(٦) كذلك في الدروس ١ : ١٣١ ، ولكن قال في البيان : ٨٤ لو أراق الماء في الوقت عصي مع علمه

باستمرار الفقد ويقضي .

(٧) المقدمة في ص ٣٥٧ .

التذكرة والمتهى أيضاً^(١) - أم لا ، كما صرح به في المعتبر^(٢) ؟ الحق هو الأول .
لا لما قيل من أنه مقتضى وجوب الطلب^(٣) ، إذ ليس إلا للاقتدار على الماء ،
والعلة بعينها هنا موجودة ، ولأنه إذا طلب ووجد فإن جازت الإراقة كان الأمر
بالطلب لغواً وإلا ثبت المطلوب .

ومن أنه متمكن من الماء فيجب عليه الوضوء ، فيحرم تركه ، فيحرم ملزوم
الترك أيضاً .

وأن الوضوء مع القدرة واجب وهو في الفرض مقدور ، فتكون مقدمته - التي
هي حفظ الماء - واجبة .

لإمكان رد الأول : بمنع الاقتضاء ، والثانين : بأنه إن أريد التمكّن حال
وجود الماء فمسلّم ويمتنع التلف فيه ، وإن أريد في الحال التي بعده فالتمكن غير
معلوم بل مشروط بعدم الإتلاف .

وأيضاً : إن أريد وجوب الوضوء حال التمكّن - وهو الآن الذي فيه - فلا
معنى للتكليف فيه ، وإن أريد بعده فالتمكن ممنوع .

فإن قيل : كيف لا يتمكن مع أنه لو لم يتلفه لتمكّن ، والإتلاف باختياره ،
فهو في الآن اللاحق أيضاً متمكن ، فيجب الوضوء ، فيحرم ملزوم تركه ، وتجب
مقدمته . والحاصل : أن في آن وجود الماء متمكن من الوضوء في الآن اللاحق بأن
يبقى الماء .

قلنا : إن كان ظرف التمكّن من الوضوء في الآن اللاحق الآن السابق فهو
واه ، وإن كان الآن اللاحق فالتمكن فيه ممنوع ، بل هو مشروط بعدم الإتلاف .
نعم ، يتمكن في الآن السابق من جعله متمكناً في اللاحق ومن إبقاء تمكّنه
فيه ، ووجوبه عين النزاع .

(١) التذكرة ١ : ٦٧ ، المتهى ١ : ١٥٢ .

(٢) المعتبر ١ : ٣٦٦ .

(٣) كما استدل به في شرح المفاتيح : (المخطوط) .

مع أنه إن أُريد كون ظرف التمكّن الآن اللاحق، لزم عدم جواز التيمّم فيه، والظاهر أنه لم يقل به أحد.

فإن قيل: معنى قوله: إن لم تجدوا، أي في الوقت، ومقتضاه عدم التيمّم المستلزم لوجوب الوضوء على من صدق عليه الواجد في الوقت، ومع وجود الماء في جزء منه يصدق عليه أنه واجد الماء في الوقت، فيجب عليه الوضوء وترتّب عليه لوازمه.

قلنا - مع إيجابه بطلان التيمّم فيه -: إنه على ذلك يكون لواجد الماء في الوقت فردان: المتمكّن حين إرادة الوضوء، والغير المتمكّن منه، ولا شك أنّ الثاني مخرج حيث لا يجوز التكليف بما لا يطاق، فيختصّ بالأول، فلا يفيد.

بل^(١) لفهم العرف وحكم العقل بذلك من الخطاب، كفهمة وحكمه بوجوب المقدمة وسائر لوازم الخطابات ومفاهيمها؛ فإنّ مما لا شك فيه أنه لو قال المولى لعبده: كُنْ على السطح، وكان له سلّم، فكسره بعد الأمر اختياراً يذمه العقلاء غاية الذم، ويستحقّ العقاب واللوم عند أهل العرف.

وكذا إذا قال: كُنْ على السطح إن قدرت على السلّم، وإلّا فكُنْ في السرداب.

وكذا إذا قال له: اشتر لي فرساً فإن لم تجده فحماراً، فوجد في السوق فرساً موافقاً لمطلوب مولاه يبيعه، فلم يشتره حتى يباع بالغير ثم اشترى حماراً، يذمّ غاية الذم ويلام حقّ الملامة.

بل التحقيق أنّ ذلك مقتضى وجوب مقدمة الواجب، وما يدلّ عليه يشبهه، وحكم الإبقاء بعينه حكم التحصيل، فيكون الحكم كذا في كلّ مقدمة يكون الواجب بالنسبة إليها مطلقاً.

بل يظهر ممّا ذكرنا عدم الاختصاص بالوقت، بل حرمة الإلتفاف ونحوه فيما

(١) هذا عطف على قوله: لا لما قيل... المذكور في ص ٣٦٠.

قبله أيضاً مع عدم ظنّ الوجدان، لجريان الدليل فيه أيضاً، كما صرح به بعض مشايخنا المحققين^(١).

ويؤكد ما في بعض الروايات من الأمر باغتسال المجذور لو أجنب اختياراً وتيمّمه لو احتلم^(٢)، وما دلّ على عدم رضاه عليه السلام بالمسافرة إلى الأرض التي لا ماء فيها وأنه إهلاك للمدين^(٣)، بل هذا ظاهر جداً.

وأما عدم الأمر بالمأمور به بعد نفي القدرة فكعدم الأمر بالواجب الذي صار ممتنعاً بالاختيار، فإنه وإن لم يكلف به بعد الامتناع ولكنه يعاقب على الترك، لأنه متروك بالاختيار.

ط: لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته فهو في حكم العدم فيتيمّم، ولا يجب صرفه إلى بعض الأعضاء - إجماعاً - في الوضوء بل في الغسل أيضاً، وعليه الإجماع في الناصريات والتذكرة والمنتهى^(٤)؛ وهو الحجة فيه. مضافاً إلى عدم توقيف لهذا النوع من التطهير شرعاً، وظهور أن المراد من عدم الوجدان عدم وجدان ما يفي بالمطلوب.

وفي روض الجنان: أنه ربما حكى عن الشيخ في بعض أقواله التبويض^(٥). فإن كان مراده أن يطهر ما يفي به الماء به وبالتراب غيره، فمعه ظاهر الآية في بادئ النظر، إلا أنّ الإجماع على الارتباط، وعدم كون غسل كل عضو واجباً مستقلاً، وظهور ذلك من الأخبار أيضاً يدفعه. وإن كان مراده صرف الماء في بعض الأعضاء مع التيمّم التام، كما احتمله

(١) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) الوسائل ٣: ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧.

(٣) الوسائل ٣: ٣٩١ أبواب التيمم ب ٢٨ ح ٢، ٣.

(٤) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٠، التذكرة ١: ٦٦، المنتهى ١: ١٣٣.

(٥) روض الجنان: ١١٩.

في نهاية الفاضل والحبل المتين - في الغسل^(١) - فعموم نحو: الميسور لا يسقط بالمعسور، مع عدم المانع منه في الغسل من بطلانه بفوات الموالاة يقربّه، إلا أن عدم دلالاته - كما ذكرنا مراراً - مضافاً إلى ظواهر الصحاح الثلاث لابن مسلم^(٢) والحلي^(٣) وجميل^(٤)، ورواية الحسين بن أبي العلاء^(٥) يطرده.

هذا إذا كان مكلفاً بطهارة واحدة، ولو كان مكلفاً بطهارتين وكفى الماء لإحداهما فإن كفى للوضوء خاصة تعين، وإن كفى للغسل تخيير على الأظهر؛ لأنهما فرضان مستقلان ولا مرجح.

بل مقتضى القواعد التخيير بين الطهارة من الخبث والحدث لو وجبتا ولا يكفي الماء إلا لإحداهما.

ولكن الظاهر الاتفاق على تقديم رفع الخبث والتيمم، كما صرح به في المعبر والمنتهى والتذكرة^(٦).

وتؤيده صحيحة الحذاء: الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة، قال: «إذا كان معها بقدر ما تغسل فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلّي»^(٧).

دلت بترك الاستفصال على تقديم غسل الفرج على وضوء الحائض.

(١) نهاية الاحكام ١ : ١٨٦ ، الحبل المتين : ٩٤ .

(٢) التهذيب ١ : ١٢٧٢ / ٤٠٥ ، الوسائل ٣ : ٣٨٧ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٤ .

(٣) الفقيه ١ : ٢١٣ / ٥٧ ، التهذيب ١ : ١٢٧٣ / ٤٠٥ ، الوسائل ٣ : ٣٨٦ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ١ .

(٤) الكافي ٣ : ٦٦ الطهارة ب ٤٢ ح ٣ ، الفقيه ١ : ٢٢٣ / ٦٠ ، التهذيب ١ : ١٢٦٤ / ٤٠٤ ، الوسائل ٣ : ٣٨٦ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٢ .

(٥) التهذيب ١ : ١٢٦٦ / ٤٠٤ ، الوسائل ٣ : ٣٨٧ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٣ .

(٦) المعبر ١ : ٣٧١ ، المنتهى ١ : ١٥٣ ، التذكرة ١ : ٦١ .

(٧) الكافي ٣ : ٨٢ الحيض ب ٧ ح ٣ ، التهذيب ١ : ١٢٥٠ / ٤٠٠ ، الوسائل ٢ : ٣١٢ أبواب الحيض ب ٢١ ح ١ .

وقد يعلّل أيضاً: بأن رفع الحدث له بدل بخلاف رفع الخبث^(١).
ويضعّف: بأن البدلية إنما هي مع عدم الماء، مع أنّ البدلية معارضة بتجويز الشارع الصلاة في النجاسة مع تعذّر إزالتها، أو عارياً.
ثم على القول بتعيين التقديم لو عكس لم يجزى؛ لعدم كون ما أتى مأموراً به.

الثاني من المسوغات: ضيق الوقت عن الطهارة وإدراك ركعة مع وجود الماء عنده. سوّغ معه التيمّم في المنتهى والحدائق^(٢).
لما ورد في الأخبار من أنّ التراب بمنزلة الماء، وإنما يكون كذلك لو ساواه في أحكامه، وأنّ ربّ الماء ربّ الصعيد الذي هو كناية عن اتّحادهما في جميع الأحكام. وأنّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٣).
ولوجوب الصلاة في الوقت، فإما تجب بدون الطهور، أو مع المائية، أو الترابية. والأول باطل، والثاني تكليف بما لا يطاق، فلم يبق إلا الثالث.
ولأنّ علّة مشروعية التيمّم محافظة وقت الصلاة، وإلا لوجب تأخيرها إلى حين التمكن، وهذه العلّة موجودة في المورد فيشرع فيه التيمّم.
ولأنّ المقصود الأصلي الصلاة في الوقت، والطهارة مقصودة بالعرض، ولا يترك ما بالذات لتحصيل ما به العرض الذي له عوض.
ولأنّ الله سبحانه اختار وقوع الصلاة في الوقت على طهارة الثوب والبدن، والقيام، والاستقرار، والقراءة، والاستقبال، وغير ذلك من الأجزاء والشرائط، والطهارة المائية أيضاً مثلها ضرورة.
ومرجع الدليل إلى الاستقراء أو القياس على سائر الشرائط والأجزاء، كما كان الدليل الثالث قياساً على سائر المسوغات.

(١) كما في المعتبر ١ : ٣٧١.

(٢) المنتهى ١ : ١٣٧، الحدائق ٤ : ٢٤٧.

(٣) الوسائل ٣ : ٣٨٥ أبواب التيمّم ب ٢٣.

ولكون التمكن من الاستعمال شرطاً في وجوب المائبة، وهو هنا مفقود؛ لعدم رضا الشارع بفوت الصلاة.

ويرد على الأول: منع عموم التنزيل كما بين في محله. ومنع كون ما ذكر كناية عن التساوي في جميع الأحكام سيما مع الاختلاف في كثير منها. ومنع التشبيه في كيفية الطهورية، لكونه خلاف الواقع، بل إنها هو في مجرد الجعل.

وعلى الثاني: منع وجوب الصلاة في الوقت، والعمومات الدالة عليه مخرجة منها ما إذا لم يتمكن من إيقاعها مع ما ثبت طهوريته قطعاً. وهنا كذلك، لعدم التمكن من إيقاعها مع المائبة، وعدم ثبوت طهورية التراب في المورد. ولا يلزم منه عدم كونه معاقباً لو أخلّ عمداً، بل هو كبعيد ترك الذهاب إلى الحج حتى دخل وقت لا يمكنه الوصول إلى الموقف.

وعلى الثالث: أنه قياس مردود. والتعليل المذكور ممنوع، وإلا لزم جواز التيمم بالدقيق والزجاجة مع فقد الأرض، بل جواز الصلاة بدون الطهور مع عدم التمكن منه.

وعلى الرابع: أنه محض استبعاد لا يصلح للاستدلال.

وعلى الخامس: أنه إما استقراء ظني لا حجية فيه، بل يمكن منع إفادته ظناً أيضاً حيث إنه تسقط الصلاة بتعذر الطهور وهو من الشرائط، أو قياس يعلم ضعفه مما مر.

وعلى السادس: أنه عين المصادرة، لمنع عدم رضاه بفوتها حينئذٍ وإن لم يكن راضياً قبل انتفاء التمكن، كما في مثال الحج.

ولأجل ما ذكر من ضعف هذه الأدلة، وأصالة عدم مشروعية التيمم، وصدق وجدان الماء، والتمكن من الاستعمال - غاية الأمر عدم اتساع وقت الصلاة له، ولم يثبت كون ذلك مسوّغاً للتيمم - ذهب في المعبر إلى وجوب الطهارة

المائية والقضاء، وحكم بعدم جواز التيمم^(١)، واستظهره في المدارك^(٢)، وهو الظاهر من البيان حيث أوجب الإعادة على مثل ذلك لو تيمم وصلّى^(٣)، وجعله في شرح القواعد مقتضى مذهب الشيخ في مسألة المخلّ بالطلب^(٤).

وفرق المحقق الشيخ علي في شرح القواعد بين من كان الماء موجوداً عنده بحيث يخرج الوقت باستعماله، وبين من كان بعيداً عنه بحيث خرج بالسعي إليه، فلم يجوز التيمم وأوجب المائية في الأول دون الثاني؛ استناداً إلى انتفاء صدق عدم الوجدان في الأول وصدقه في الثاني^(٥).

وهو الحق. لا لما ذكره؛ لما أورده عليه في روض الجنان من أن المراد بوجدان الماء في باب التيمم فعلاً أو قوة، فلا يتم الفرق، لصدق الوجدان في صورتين^(٦). بل لقوله عليه السلام في مرسل العامري السابق: «ولم ينته إلى الماء»^(٧) إلى آخره، فإنه يشمل من علم وجود الماء ولم يمكنه الوصول إليه إلا بفوات الوقت.

ثم إنه لا فرق في جميع ما ذكر بين ما إذا كان تأخير الطهارة بالماء إلى الضيق عمداً أو نسياناً أو اضطراراً، كأن يكون نائماً أو محبوساً أو نحو ذلك؛ لجريان الدليل وإن احتاج في تعدي المرسل إلى جميع الصور إلى ضمّ الإجماع المركّب. وصرح في البيان بالتيمم في الأخير مطلقاً^(٨).

ولو احتاط فيه بالتيمم والصلاة ثم القضاء بالمائة - بل في الأولين أيضاً -

كان أولى.

(١) المعتبر ١: ٣٦٦.

(٢) مدارك الأحكام ٢: ١٨٥.

(٣) البيان: ٨٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٦٧.

(٥) روض الجنان: ١٢٨.

(٦) راجع ص ٣٥٥.

(٨) البيان: ٨٤.

الثالث: عدم الوصلة إلى الماء مع وجوده، إمّا بالعجز عن الحركة المحتاج إليها في تحصيله لكبر أو مرض أو ضعف، ولم يجد معاوناً ولو بأجرة مقدورة، أو بفقد الآلة التي يتوصّل بها إليه، كأن يكون في بئر، أو بكونه ملكاً للغير ولم يبذله إلاّ بثمن لا يقدر عليه؛ بالإجماع في الجميع، وصدق عدم الوجدان.

ولو أمكن له شدّ الثياب بعضها ببعض في الثاني وجعلها آلة - ولو يبّلها وعصرها - وجب، إلاّ أن تكون ثياب بدنه وخاف يبّلها الضرر.

ولو توقّف على شقّ الثوب الموجب لنقص القيمة، قالوا بوجوبه^(١).

وفيه إشكال لو وصل حدّ الضرر عرفاً، وقياسه على ثمن الماء مشكل.

ومثل الثمن الغير المقدور الثمن الذي يخاف يبذله تلف نفسه إجماعاً؛ له، ولقوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾^(٢) والمروي في الدعائم - المنجبر ضعفه بما ذكر - في المسافر يجد الماء بثمن غال: «أن يشتريه [إذا كان واجداً لثمنه ولا يتيمّم، لأنه] إذا كان واجداً لثمنه فقد وجده، إلاّ أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف على نفسه التلف إن عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمّم بالصعيد ويصلي»^(٣).

وكذا الثمن الذي يوجب بذله عليه الحرج، أو المشقة باعتبار وقوعه في الفقر والمسكنة وذال السؤال، أو الضيق في المعيشة، أو مكادحة الديان ونحو ذلك؛ لأدّة نفي العسر والحرج، المعارضة مع ما يأتي ممّا يدلّ على وجوب الشراء ولو بأضعاف الثمن بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى أصالة عدم وجوب الشراء، المستلزم لجواز التيمّم بالإجماع المركّب.

وأما ما لا يوجب بذله ما ذكر فيجب بذله وشراء الماء ولا يجوز التيمّم ولو

(١) كما في التذكرة ١: ٦٠، وجامع المقاصد ١: ٤٧٤، والحدائق ٤: ٢٧٢.

(٢) البقرة: ١٩٥.

(٣) دعائم الاسلام ١: ١٢١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٩ أحكام التيمم ب ٢٠ ح ١ بتفاوت يسير،

وما بين المعرفين من المصدر.

كان أضعاف ثمنه، إجماعاً كما عن الخلاف^(١)، بل ولو كان إجحافاً كثيراً، وفاقاً للسيد وابن سعيد والإرشاد وروض الجنان والحدائق^(٢)، واللوامع، بل الأكثر على ما هو المحتمل من كلامهم من كون المراد من الضرر الخالي المشترط انتفاؤه عندهم ما ذكرنا، كما يومية إليه إيجابهم الشراء بأضعاف الثمن، واستدلال بعضهم على اشتراطه بالنهي عن التهلكة وقتل الأنفس^(٣)، وصرح بذلك والدي - قدس سره - في اللوامع.

لتوقف الوضوء الواجب عليه، ولصدق الوجدان فلا يجوز التيمم فلم يبق إلا وجوب الشراء.

وللمروي في الدعائم المتقدم^(٤)، وصحيحة صفوان: عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء، فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم أو ألف درهم وهو واجد لها، يشتري ويتوضأ أو يتيمم؟ قال: «لا، بل يشتري، قد أصابني مثل هذا فاشترت وتوضأت، وما يشتري^(٥) بذلك مال كثير^(٦)». وفي تفسير العياشي مسنداً إلى العبد الصالح: عن قول الله عز وجل: فلم تجدوا ماءً، ما حدّ ذلك؟ فإن لم تجدوا بشراء أو بغير شراء، إن وجد قدر وضوئه بمائة ألف أو ألف وكم بلغ؟ قال: «ذلك على قدر جدته»^(٧).

(١) الخلاف ١: ١٦٥.

(٢) حكاة عن السيد في المعبر ١: ٣٦٩، ابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٥، الإرشاد ١: ٢٣٣، روض الجنان: ١١٨، الحدائق ٤: ٢٦٤.

(٣) كما في كشف اللثام ١: ١٤٤.

(٤) في ص ٣٦٧.

(٥) في الفقيه: «ما يسوّي».

(٦) الكافي ٣: ٧٤ الطهارة ب ٤٦ ح ١٧، الفقيه ١: ٧١/٢٣، التهذيب ١: ١٢٧٦/٤٠٦، الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب التيمم ب ٢٦ ح ١.

(٧) تفسير العياشي ١: ١٤٦/٢٤٤، وعنه في الوسائل ٣: ٣٨٩ أبواب التيمم ب ٢٦ ح ٢ بتفاوت يسير.

وفي حاشية الإرشاد لفخر المحققين: أن مولانا الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمائة دينار.

خلافاً للمحكي عن الإسكافي، فنفي الوجوب مع غلاء الثمن مطلقاً، بل قال: يتيمّم ويصليّ ويعيد إذا وجد الماء^(١)، وهو محتمل نهاية الفاضل^(٢)؛ لأنّ بذل الزائد ضرر وعسر وحرّج، وهي في الشريعة منفية؛ ولسقوط السعي في طلبه للخوف على شيء من ماله، كما في الأخبار^(٣).

ويضعّف الأول: بأنّ الضرر وأخويه قد يثبت بالدليل، كما في جميع موارد بذل المال، والأخبار المتقدمة أدلة خاصة بالنسبة إلى أدلتها، لأنّ بذل القدر المذكور فيها ضرر وعسر لا محالة، فيجب تخصيصها بها، مع أنّ في قوله عليه السلام: «وما يشترى بذلك مال كثير»^(٤) إشارة إلى منع الضرر والعسر. والثاني: بأنه قياس باطل.

ولمحتمل المحكي عن الأكثر^(٥)، فنفوا الوجوب مع التضرّر ببذل الثمن بحسب حال المكلف، كما هو أحد احتمالي كلامهم، أو في حال الشراء المقابل لزمان الاستقبال، كما هو الاحتمال الآخر؛ لأدلة نفي العسر والضرر. ويضعّف: بأنّ المراد بالضرر إن كان ما ذكرناه فهو كذلك، وإن كان ما دون ذلك فلا؛ لأخصية أخبار الشراء عن أدلة نفيها كما ذكر، بل ينافي تصريحهم بوجوب الشراء ولو كان بأضعاف ثمنه، واستدلّاهم بحديث مائة درهم وألف ومائة ألف ومائة دينار، حيث إنّ كلّ ذلك ضرر ولو كان المكلف ذا سعة وثروة

(١) حكاه عنه في الرياض ١ : ٧٤.

(٢) نهاية الأحكام ١ : ١٩٤.

(٣) انظر الوسائل ٣ : ٣٤٢ أبواب التيمم ب ٢.

(٤) صحيحة صفوان المتقدمة في ص ٣٦٨.

(٥) منهم ابن ادريس في السرائر ١ : ١٤١، والعلامة في التحرير ١ : ٢١، والشهيد في الدروس ١ :

كثيرة، ولذا يستدلون على ثبوت خيار الغبن بتفاوت ما هو أقل من ذلك بأخبار نفي الضرر، وكذا في موارد كثيرة أخرى، والإجحاف الذي وقع في كلام بعضهم لا قدر معين له ولا دليل على نفيه في المقام، إلا أن يراد به ما ذكرناه.

وقد يستدل له: بعدم تبادل صورة الإجحاف من الأخبار، وبجواز التيمم مع الخوف على قليل من المال في السعي إلى الماء، والنهي عن تضييع المال، وجواز المدافعة عنه.

ويضعف الأول: بمنع عدم التبادر جداً، بل ما صرح به فيها هو عين الإجحاف إن أريد به ما هو ظاهره.

والبواقي: بكونه قياساً مع الفارق وهو النص، والإجماع في بعض الموارد، ومفهوم الآية في المقام، وعموم نفي الضرر الخالي عما يصلح للتخصيص في البواقي.

لا ما قيل من أن الحاصل بالبواقي عوض المال على غاصبه وهو منقطع، وبالمقام الثواب وهو دائم^(١)؛ لتحقق الثواب فيها أيضاً مع البذل اختياراً طلباً للعبادة، بل قد يجتمع فيها العوض والثواب معاً.

فرع: لو وهب الماء أو أعيرت الآلة وجب القبول، على ما هو ظاهر الأصحاب؛ لصدق الوجدان. وكذا لو وهب ثمنها أو وهبت الآلة، وفاقاً للشيخ والمدارك - قدس سرهما - والمنتهى^(٢)، واللوامع؛ لما ذكر.

وخلافاً للمعتبر^(٣)، بل للمحكي عن الأكثر؛ لاستلزامه المنّة ولا يجب تحمّلها.

وفيه: أنه ربما يخلو عن المنّة، وعلى فرضها ليس في تحمّلها الحرمة، بل ولا الضرر والمشقة، فيجب من باب المقدمة.

(١) كما في نهاية الإحكام ١: ١٩٤، والتنقيح الرائع ١: ١٣٢.

(٢) الشيخ في المبسوط ١: ٣١، المدارك ٢: ١٩٠، المنتهى ١: ١٣٣.

(٣) المعتبر ١: ٣٧١.

ولو علم مع قوم ماء فإن علم إباءهم من البذل، لم يجب طلبه منهم، لعدم الفائدة، وإلاّ وجب، لأنّه نوع تحصيل لشرط الواجب فيجب.

الرابع: احتياج تحصيل الماء إلى مشقة شديدة يصدق معها العسر أو الحرج لمرض أو بُعد مسافة أو نحو ذلك؛ لأدلة انتفائها المعارضة لدليل وجوب التحصيل بالعموم من وجه، الموجب للرجوع إلى أصالة عدم وجوب تحمّلها، المستلزم لعدم وجوب الوضوء، المستلزم لتسويغ التيمّم، بالإجماع.

الخامس: الخوف من تحصيل الماء على النفس، بالإجماع المحقّق والمصرّح به في كلام جماعة^(١)؛ وهو الحجة فيه.

مضافاً إلى عمومات نفي العسر، فإنه لا شك في أنّ في التحصيل مع ذلك الخوف عسراً شديداً، ورواية الرقي، المتقدمة^(٢).

ورواية يعقوب بن سالم: عن الرجل لا يكون معه ماء، والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين أو نحوهما، قال: «لا أمره أن يغرّر بنفسه فيعرض له لصّ أو سبع»^(٣).

والمروي في الدعائم: وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر: «إذا لم يجد الماء إلاّ بموضع يخاف فيه على نفسه - إن مضى في طلبه - من لصوص أو سباع، أو ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي»^(٤).

والاستدلال له بأخبار الركية والبئر^(٥) غير جيّد؛ لأنّ عدم إيجاب دخول البئر يمكن أن يكون للخوف وللمشقة، فلا يمكن الاستدلال به لشيء منها.

(١) منهم المحقّق في الاعتبار ١: ٣٦٦، والعلامة في المنتهى ١: ١٣٤، وصاحب المدارك ٢: ١٩٠.

(٢) في ص ٣٥١.

(٣) الكافي ٣: ٦٥ الطهارة ب ٤١ ح ٨، التهذيب ١: ١٨٤/٥٢٨، الوسائل ٣: ٣٤٢ أبواب

التيمم ب ٢ ح ٢.

(٤) دعائم الاسلام ١: ١٢١، مستدرک الوسائل ٢: ٥٢٥ أحكام التيمم ب ١ ح ١.

(٥) انظر الوسائل ٣: ٣٤٣ أبواب التيمم ب ٣.

بل وكذا لو خاف غيره على نفسه بذهاب من معه إلى تحصيل الماء؛ لظاهر الإجماع، ولزوم العسر على ذلك الغير لولاه، بل الظاهر الإجماع على سقوط الوجوب لو خاف الذهاب على الغير وإن لم يخف ذلك الغير لصغر أو جنون أو نوم.

ولا فرق بين أن يكون الخوف على الهلاكة أو الجراحة أو الضرب الشديد الذي يشق تحمّله عادة؛ لإطلاق تعرّض اللصّ والخوف منه، وصدق العسر. وكذا لو كان الخوف على المال الكثير أو القليل الصادق على تلفه الضرر عرفاً إذا كان خوفه لأجل القطع - ولو عادة - بالتلف؛ لأدلة نفي الضرر. ولو كان خوفه لمجرد احتمال التلف أو مظنته ففيه إشكال؛ لعدم جريان أدلة نفي الضرر، إلا أن يكون المال كثيراً بحيث يكون في تعريضه في مظنة التلف عسر حتى تجري فيه أدلة نفيه، فيسقط وجوب التحصيل أيضاً. وظاهر المشهور: السقوط مع الخوف مطلقاً على المال كذلك.

والاستدلال بروايتي الرقيّ وابن سالم^(١) ضعيف؛ لصراحتها في الخوف على النفس، ولذلك - مع وجوب تقديم أدلة وجوب الطهارة على ما يعارضها من أدلة نفي الضرر والخرج - ذهب بعض مشايخنا الأخباريين إلى عدم السقوط بالخوف على المال مطلقاً^(٢).

وما ذكره من وجوب التقديم لا وجه له.

ومثل الخوف على النفس الخوف على البضع والعرض؛ لكون تعريضها في مظنة الضياع حرجاً وأبى حرج.

وكذا الخوف الحاصل بسبب مجرد الجبن إذا كان شديداً يعدّ تحمّله عسراً، وفاقاً للمعتبر ونهاية الإحكام والتذكرة^(٣)، بل في اللوامع: عليه ظاهر الوفاق،

(١) المتقدمين في ص ٣٥١ و ٣٧١.

(٢) الحدائق ٤ : ٢٧٥.

(٣) المعتبر ١ : ٣٦٦، نهاية الإحكام ١ : ١٨٨، التذكرة ١ : ٥٩.

وخلافاً للتحرير والبيان^(١)، وتوقف في المنتهى^(٢).

بل وكذا مع جبن الغير، فيسقط ذهاب رفيقه إلى تحصيل الماء، لما مرّ، بل ممّا ذكر يظهر السقوط مع الخوف على مال الغير إذا كان قاطعاً بالتلف، وأمّا بدونه فلا دليل على السقوط إلاّ إذا كان تعريضه في مظنة التلف موجباً لعسر.

السادس: الخوف من استعمال الماء على النفس أو البدن؛ لوجود مرض يخاف شدته، أو ازدياده، أو ببطء برئه، أو عسر علاجه، أو قرح أو جرح كذلك، أو لخوف حدوث مرض، فإنّ كلّ ذلك مسوّغ للتيمم؛ بالإجماع.

مضافاً في المريض بأقسامه: إلى إطلاق الآية الدالة على مشروعية التيمم لكلّ مريض، خرج من لا يخاف شيئاً ممّا ذكرنا بالإجماع، فيبقى الباقي.

ومرسلة ابن أبي عمير: «يتيمّم المجدور والكسير بالتراب إذا أصابته الجنابة»^(٣) وقريبة منها مرسلته الأخرى^(٤)، ومرسلة الفقيه^(٥).

وفيه وفي المقروح والمجروح: إلى المروري في الدعائم: «ومن كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه يتيمّم»^(٦).

وفيهما وفي خائف الحدوث: إلى استلزام التكليف باستعمال الماء الضرر فيما علم تحقق هذه الأمور عادة، والعسر والخرج إذا ظنّ ذلك.

وفي الثاني خاصة: إلى صحیححة محمد: عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب، قال: «لا بأس بأن لا يغتسل، يتيمّم»^(٧).

(١) التحرير ١: ٢١، البيان: ٨٥.

(٢) المنتهى ١: ١٣٤.

(٣) الكافي ٣: ٦٨ الطهارة ب ٤٥ ح ٢، الوسائل ٣: ٣٤٧ أبواب التيمم ب ٥ ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ١٨٥/٥٣٣، الوسائل ٣: ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ١٠.

(٥) الفقيه ١: ٢١٧/٥٩، الوسائل ٣: ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ١٢.

(٦) دعائم الاسلام ١: ١٢١. مستدرک الوسائل ٢: ٥٢٧ أحكام التيمم ب ٤ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٦٨ الطهارة ب ٤٥ ح ١، التهذيب ١: ١٨٤/٥٣٠، الوسائل ٣: ٣٤٧ أبواب التيمم

وموثقته : في الرجل تكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة، قال :
«يتيمّم»^(١).

وصحيحتي ابن سرحان والبيزنطي : في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح أو جروح أو يخاف على نفسه البرد، فقال : «لا يغتسل ويتيمّم»^(٢).
وفي الأخير كذلك : إلى فحوى السقوط مع خوف الشدة، وصحيحة ابن سنان : عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل، قال : «يتيمّم ويصليّ، فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة»^(٣) وقريبة منها مرسله جعفر^(٤).

كلّ ذلك إذا لم يجنب متعمداً، وأمّا معه فيجب عليه الغسل - على الأظهر - وإن أصابه ما أصابه، ما لم يخف التلف على نفسه . وفقاً للإسكافي^(٥)، وظاهر الفقيه وصريح الهداية^(٦)، والمفيد^(٧)، والشيخ في بعض كتبه^(٨)، والمحقق في النافع^(٩)، والحرّ العاملي من المتأخرين^(١٠).

لصحيحة محمد : عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء وعسى

(١) التهذيب ١ : ١٨٥ / ٥٣٢، الوسائل ٣ : ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ٩.

(٢) صحيحة ابن سرحان : التهذيب ١ : ١٨٥ / ٥٣١، الوسائل ٣ : ٣٤٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ٨،

صحيحة البيزنطي : التهذيب ١ : ١٩٦ / ٥٦٦، الوسائل ٣ : ٣٤٧ أبواب التيمم ب ٥ ح ٧.

(٣) الفقيه ١ : ٦٠ / ٢٢٤، التهذيب ١ : ١٩٦ / ٥٦٨، الاستبصار ١ : ١٦١ / ٥٦٠، الوسائل ٣ :

٣٧٢ أبواب التيمم ب ١٦ ح ١.

(٤) الكافي ٣ : ٦٧ الطهارة ب ٤٣ ح ٣، التهذيب ١ : ١٩٦ / ٥٦٧، الاستبصار ١ : ١٦١ / ٥٥٩،

الوسائل ٣ : ٣٦٧ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٦.

(٥) حكاة عنه في المختلف : ٥٢.

(٦) الفقيه ١ : ٦٠، الهداية : ١٩.

(٧) المقنعة : ٦٠.

(٨) النهاية : ٤٦، المبسوط ١ : ٣٠، الخلاف ١ : ١٥٦.

(٩) المختصر النافع : ١٧.

(١٠) الوسائل ٣ : ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ (عنوان الباب).

أن يكون الماء جامداً، فقال: «يغتسل على ما كان» حدّثه رجل أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، فقال: «اغتسل على ما كان فإنه لا بدّ من الغسل»^(١).
 وصحيحة سليمان: عن رجل كان في أرض باردة فتخوّف إن هو اغتسل أن يصيبه عنت من الغسل، كيف يصنع؟ قال: «يغتسل وإن أصابه ما أصابه» قال: «وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح، فدعوت الغلّمة فقلت لهم: احملوني فاغسلوني، فقالوا: إنّنا نخاف عليك، فقلت: ليس بدّ، فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبّوا عليّ الماء فغسلوني»^(٢).

تعارضتا مع الأخبار المتقدّمة حيث إنّها أوجبت التيمّم على من ذكر مطلقاً، وهما أوجبتا الغسل عليه، فخُصّت المتقدّمة بغير المتعمّد، وهما بالمتعمّد، بشهادة المرفوعتين:

إحدهما: عن مجذور أصابته جنابة، قال: «إن أجنب نفسه فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيّم»^(٣).

والأخرى: «إن أجنب نفسه فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن كان احتلم فليتيّم»^(٤).

مع أنّ بملاحظة الإجماع المحقّق على سقوط الغسل عن غير المتعمّد، واختصاص الصحيحين بالمتعمّد قطعاً، يصيران أخصّ مطلقاً من أخبار التيمّم،

(١) التهذيب ١: ٥٧٦/١٩٨، الاستبصار ١: ٥٦٤/١٦٣، الوسائل ٣: ٣٧٤ أبواب التيمم ب ١٧ ح ٤.

(٢) التهذيب ١: ٥٧٥/١٩٨، الاستبصار ١: ٥٦٣/١٦٢، الوسائل ٣: ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ ح ٣.

(٣) الكافي ٣: ٦٨ الطهارة ب ٤٥ ح ٣، الفقيه ١: ٢٩١/٥٩، التهذيب ١: ٥٧٤/١٩٨، الاستبصار ١: ٥٦٢/١٦٢، الوسائل ٣: ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ ح ١.

(٤) الكافي ٣: ٦٧ الطهارة ب ٤٣ ح ٢، وفيه: على ما كان عليه، التهذيب ١: ٥٧٣/١٩٧، الاستبصار ١: ٥٦١/١٦٢، الوسائل ٣: ٣٧٣ أبواب التيمم ب ١٧ ح ٢.

فيجب تخصيصها بهما، كما يجب تخصيصهما وتفويض المرفوعتين بغير من خاف تلف نفسه بصحيفة ابن سنان ومرسلة جعفر، المتقدمتين^(١)، حيث تتعارضان معها بالعموم من وجه وترجحان عليها بموافقة الكتاب الموجب للتيّم على المريض والنافي للعسر والحرج والناهي عن التعرّض للتهلكة، كما هو ظاهر الشيخ وصريح النافع^(٢).

خلافاً للهداية والمفيد^(٣)، فلم يخصّصاها، وأوجبا الغسل وإن كان فيه تلف نفسه. ولا وجه له.

كما لم يخصّص الأكثر متعمّد الجنابة عن أخبار التيمّم مطلقاً، وأوجبوا عليه التيمّم أيضاً؛ اتكّالاً على عدم صلاحية الصحيحتين والمرفوعتين لمعارضتها، لمخالفتها لما دلّ على عدم تحريم تعمّد الجنابة حينئذٍ من الإجماع والنصوص وخصوص فعل المعصوم كما في الصحيحين، فلا يترتب على فاعلها عقوبة وانتقام. ومناقضتها للأصول القطعية الكتابية والسنية المثبتة لليسر والسهولة، النافية للحرج والضرر، الكاشفة عن تقديم اعتناء الشارع بالأبدان على اعتنائه بالأديان، الموجبة لطرح الصحيحين وأخويهما، لتواتر الأخبار بأنّ كلّ خبر مخالف للكتاب والسنة مردود. ومضادّتها لحكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون.

مع ما في الصحيحين من عدم التفرقة فيهما بين المتعمّد وغيره بل ظهورهما في غير المتعمّد، وفي ثانيتهما من أعمية العنت عن المشقة اليسيرة أيضاً، وفي المرفوعتين من عدم ظهورهما في حصول الضرر بالغسل وضعف سنديهما، وفي الأربعة من مخالفة الشهرة الموجبة للشذوذ المخرج عن الحجية.

مضافاً إلى معارضتها بالتساوي مع صحيفة محمد: عن الرجل أجنب في

(١) في ص ٣٧٤.

(٢) الشيخ في النهاية: ٤٦، المختصر النافع: ١٧.

(٣) الهداية: ١٩، المفيد في المغنمة: ٦٠.

السفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً، فقال: «هو بمنزلة الضرر، يتيمم»^(١) الحديث، حديث إنها ظاهرة في التعمّد.

وكذا رواية السكوني في حكاية أبي ذر أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله هلكت، جامعت على غير ماء، قال: فأمر النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله بمحمل فاستترت به [وبياء] فاغتسلت أنا وهي، ثم قال: «يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين»^(٢) فإنها صريحة في التعمّد.

وبجاء: بأن عدم تحريم تعمّد الجنابة - لو سلم - لا يخالفها؛ إذ لا ملازمة بين وجوب الغسل وإن خيف الضرر وبين تحريم التعمّد، ولا يلزم أن يكون ذلك عقوبة، بل يجوز أن يكون من جهة إقدام المكلف نفسه على ذلك الضرر، وقد ثبت في الشريعة من الضرر بواسطة إقدام المكلف ما لا يثبت إذا لم يتعمّد عليه، ولذا لا يحكم بخيار الغبن مع علم المغبون.

وأما الأصول المذكورة فلا شك أنها بعنوان العموم والأصل، فتخصّص مع الدليل الخاص، ولذا يثبتون التكاليف الشاقة والمضارّ الكثيرة من الضمانات والجنائيات وغيرها بالأدلة المخصوصة، ويقدمون الأديان على الأبدان في مجاهدة الكفّار ومقارعة السيف والسنان ومبارزة الشجعان، وما نحن فيه من ذلك القبيل، إذ ما ذكر أدلة خاصة بالنسبة إلى الأصول المذكورة.

ومنه يظهر الجواب عن ردّ الخبر المخالف للكتاب والسنة، فإنه إنما هو إذا لم يكن بالعموم والخصوص المطلقين (ولذا أجمعوا على تخصيص عام الكتاب بخاص الأخبار، وكذا تقديم الموافق للكتاب والسنة عند التعارض إنما هو إذا لم

(١) الكافي ٣: ٦٧ الطهارة ب٤٣ ح١٦، التهذيب ١: ٥٥٣/١٩١، الاستبصار ١: ٥٤٤/١٥٨، الوسائل ٣: ٣٥٥ أبواب التيمم ب٩ ح٩.

(٢) الفقيه ١: ٢٢١/٥٩، التهذيب ١: ٥٦١/١٩٤، الوسائل ٣: ٣٦٩ أبواب التيمم ب١٤ ح١٢ وما بين المقوفين من المصدر.

يكن بالعموم والخصوص المطلقين^(١) وإلا فالخاص مقدّم كما فيما نحن فيه، مع أنّ تلك الأخبار الأربعة أيضاً لها موافقة مع آية الغسل في غير المرضى.

وأما حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون على القطع - فمع كونه في حيز المنع جداً - إنما هو إذا لم يكن على عدم الوجوب دليل.

والقول بأنه أمر عقلي لا يقبل التخصيص، وإيه جداً؛ لأنه مخالف لما ثبت من الشرع قطعاً من الأمور المضرة، كالجهاد والحجّ والزكاة والخمس، فإذا لم يجب دفع الضرر المقطوع بل وجب تحمّله فكيف بالمظنون؟!

والقول بأنّ بعد أمر الشارع والقطع بأنّ بإزائها أجراً عظيماً لا يكون ضرراً، يجري في المقام أيضاً.

وأما عدم التفرقة في الصحيحين بين المتعمّد وغيره ظاهراً فغير ضائر؛ لأنّ الإجماع والمرفوعتين قرائن على التخصيص، وخروج بعض أفراد المطلق لا يوجب عدم حجّيته في الباقي.

وكذا أعمية العنت؛ لأنّ بعد شموله للمشقة الشديدة يكون حجة فيها أيضاً، سيما مع التأكّد بقوله: «وإن أصابه ما أصابه» وسيما مع ذكر غسله عليه السلام مع شدة الوجع بحيث حملوه وغسلوه، وسيما مع ما في الصحيح الأول من حكاية حدوث المرض شهراً.

وأما دعوى ظهورهما في غير المتعمّد فلا أعرف له وجهاً سيما الصحيح الثاني، بل استشهاده بفعله عليه السلام قرينة على التعمّد؛ لما قد ثبت من عدم احتلامهم عليهم السلام.

وأما توهم عدم صراحة المرفوعتين في التضرر بالغسل فهو من الغرائب؛ إذ أمره عليه السلام بالتيمّم مع الاحتلام قرينة على التضرّر.

وأما الردّ بضعف السند فهو عندي غير معتمد، وبمخالفة الشهرة فهو غير

(١) ما بين القوسين ليس في «ه».

سديد، لأن الشهرة الموجبة لشذوذ مخالفها هي الشهرة القوية من القدماء، ومع موافقه مثل الصدوق والشيخين والإسكافي^(١) - الذين هم من أعيان القدماء وأركانهم - كيف ينسب الخبر إلى الشذوذ ويخرج عن الحجية؟! سيما مع موافقة مثل المحقق وبعض آخر من المتأخرين^(٢).

وأما الروايتان الأخيرتان فصراحة أولاهما بل ظهورها في المتعمد ممنوعة، والثانية صريحة في أنّ سبب التيمم عدم الماء، فلا تعارض معها، مع أنه لو سلم اختصاص الأولى بالمتعمد فهي عامة من جهة شمولها للخوف من الضرر ولعدم إمكان الغسل بسبب عدم القدرة على إذابة الثلج والجمد، وما مرّ بخصوص بالخوف، لوجود الماء، بقرينة الأمر بالاغتسال للمتعمد، فيقدّم.

ثم الظاهر اختصاص وجوب المائية مع التعمد بغسل الجنابة، كما هو مورد الأخبار، فلا يتعدى إلى غيره، كغسل المسّ، والوضوء لمن أحدث عمداً. وهل التعمد الموجب للاغتسال مع خوف الضرر هو ما كان حال المرض أو الخوف؟ أو يشمل ما إذا تعمد الجنابة صحيحاً غير خائف ثم حدث قبل الغسل ما يوجب الخوف؟ فيه وجهان.

فروع:

أ: المدار في المرض المسوّغ للتيمم - حدوداً أو زيادةً - هو ما يعدّ ضرراً وكان تحمّله عسراً عادة؛ لأنّ انتفاءهما شرعاً هو سبب التسوية، فيقتصر على مورد خوفهما.

وأما إطلاق الآية والأخبار في المريض وإن اقتضى الاكتفاء بغير ما أخرجه الإجماع وإن كان يسيراً، إلا أنّ المروي عن الصادقين في المجمع أنه المرض الذي يضرّ معه استعمال الماء، والذي يوجب العجز عن السعي إليه^(٣) - المنجبر وضعفه

(١) و٢) راجع ص ٣٧٤.

(٣) مجمع البيان ٢: ٥٢.

بالشهرة بل بعمل كلّ الأصحاب كما في البحار^(١) - أوجب التقييد بالمضر، فلا يتعدى إلى غيره.

ثم إن مراتب الضرر متفاوتة، فهل المسوّغ هو الضرر مطلقاً وإن كان يسيراً، كالصداع ووجع الضرس، كما عن الشهيد والكركي^(٢)، بل الإرشاد ونهاية الفاضل حيث علّقوا الجواز على مطلق المرض^(٣)، واستصوبه بعض مشايخنا المحققين^(٤)؟ أو الشديد، كما اختاره الفاضلان^(٥)؟

التحقيق: أن المدار على ما يشقّ تحمّله عادة ولم يعدّ سهلاً يسيراً عرفاً؛ لأنّ الحكم في الأدلّة لا يخلو عن كونه معلقاً على الضرر أو المرض أو العسر أو الحرج، والظاهر أنّها موارد الأربعة في المقام وورود الجميع على ما يعدّ تحمّله شاقاً في العادة، فإنّ ما لم يكن كذلك لا يصدق عليه شيء من العنوانات، وما كان كذلك يصدق عليه أحدها أو جميعها، ومن هذا يتّجه كون النزاع لفظياً.

ولا يشترط أن يكون الأمر الحادث ما يسمّى مرضاً عرفاً والمتّصف به مريضاً، بل يكفي كونه أذى يعسر تحمّل مثله عادة.

ب: الخوف من المرض المسوّغ للتيمّم أعم من أن يكون بعنوان اليقين، أو الظن الحاصل من التجربة، أو إخبار ذي تجربة عادل أو غير عادل، مسلم أو كافر، امرأة أو صبي، واحد أو متعدّد. لعموم الآية وأخبار القروح والجروح^(٦)، ولم يعلم سوى خروج صورة عدم حصول ظن أصلاً. واختصاصها بالمريض بالفعل غير ضائر، لعدم الفاصل. مع أنّ ارتكاب أمر يظنّ معه حدوث ما لا

(١) البحار ٧٨ : ١٣١ .

(٢) الشهيد في الذكرى: ٢٢، الكركي في جامع المقاصد ١ : ٤٧٢ .

(٣) الارشاد ١ : ٢٣٣، نهاية الاحكام ١ : ١٩٥ .

(٤) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٥) المحقق في الشرائع ١ : ٣٨، العلامة في التحرير ١ : ٢١ .

(٦) انظر الوسائل ٣ : ٣٤٦ أبواب التيمّم ب ٥ .

يتحمّل عسر وحرج، فلا تكليف به. ولو وقع التعارض بين أخبار ذوي التجارب فالمرجع الظن.

ج: خوف الشين^(١) حدوثاً وزيادة مسوّغ للتيمم إن بلغ حدّاً يتأذى به ويشقّ تحمّله عادة، بالإجماع المحقّق والمحكي من الفاضلين^(٢) وغيرهما^(٣)؛ لنفي الضرر والعسر، بل - في بعض صورته - لإطلاق أخبار القروح والجروح المنضم مع عدم الفصل بين خوف الحدوث والزيادة، إلّا أن يجنب عمداً، فيغتسل، لما مرّ. وفي التعديّ إلى مطلق الشين وإن لم يتفاحش بحيث يتأذى به ويعسر تحمّله قولان:

أولها صريح نهاية الإحكام والروض^(٤)، بل هو ظاهر إطلاق الأكثر، ولا دليل عليه يعتمد.

والثاني للمنتهى^(٥)، واللوامع، وغيرهما^(٦). وهو المعتمد؛ لأنّ المناط حصول الضرر أو العسر، وهما غير متحقّقين في مطلقه، والظاهر تحقّقهما فيما إذا بلغ حدّ تشقّق الجلد أو خروج الدم، بل في الأدون منهما أيضاً.

د: لو اندفع الضرر بتسخين الماء، أو بتحصيل ماء الحمام، أو بالغسل في الحمام - ولو بأجرة مقدورة - وجب، وكذا شراء النار والحطب. والحكم في الثمن والأجرة كما مرّ في الماء وآلته^(٧).

السابع: المشقة الشديدة الحاصلة من التألم الذي لا يسهل تحمّله عادة في استعمال الماء وإن لم يخش الضرر وسوء العاقبة، كالتألم بالبرد الشديد، أو الوجع،

(١) الشين: ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة يحصل به تشويه الخلقه. مجمع البحرين ٦: ٢٧٣.

(٢) المحقّق في المعتر ١: ٣٦٥، العلامة في المنتهى ١: ١٣٦.

(٣) كصاحب الحدائق ٤: ٢٨٦، والمحقّق السيزواري في الكفاية: ٨.

(٤) نهاية الإحكام ١: ١٩٥، روض الجنان: ١١٧.

(٥) المنتهى ١: ١٣٦.

(٦) كجامع المقاصد ١: ٤٧٣، والكفاية: ٨.

(٧) راجع ص ٣٦٧.

أو الحرقة في خراجه^(١) وإن لم يزد المرض، أو الحرّ الشديد، كما يتفق في بعض الحمامات إذا لم يمكن غيره.

وهي مسوغة للتيمّم، وفاقاً لنهاية الشيخ والمبسوط والإصباح وظاهر الكافي والغنية والمراسم والجامع والنافع والمتهى ونهاية الأحكام والبيان^(٢)، واختاره بعض مشايخنا المحققين^(٣)؛ لعموم أدلة نفي العسر والحرج، بل صحيحتي ابن سرحان والبيزنطي^(٤)، فإنّ الظاهر من قوله: «أو يخاف على نفسه البرد» أنه يخاف من التأثير بالبرد، لا أن يتلف، وإلا لقال: من البرد.

إلا أن يتعمّد الجنابة فيغتسل لما مرّ، كما صرح به في الأول من الكتب المذكورة^(٥).

وخلافاً للقواعد والأردبيلي، فقالوا: يغتسل مطلقاً^(٦)؛ للصحيتين المتقدمتين لمحمد وسليمان^(٧).

وبجواب عنهما: بمعارضتهما مع الصحيتين المذكورتين، وبقاء نافيات العسر بلا معارض، مع أنّ بعد تخصيص صحيحتي التيمّم بغير المتعمّد - كما مرّ - تصيران أخصين مطلقاً من صحيحتي الغسل، فتخصّص الأخيرتان بالأولين. بل المرفوعة الثانية^(٨)، لأجل اختصاص موضوعها بذئ غير فقد الماء - للأمر

(١) الخراج: ما يخرج في البدن من القروح. الصحاح ١: ٣٠٩.

(٢) النهاية: ٤٥، المبسوط ١: ٣٠، الكافي في الفقه: ١٣٦، الغنية (الجامع الفقهي): ٥٥٥،

المراسم: ٥٣، الجامع للشرائع: ٤٥، المختصر النافع: ١٦، المتهى ١: ١٣٥، نهاية الأحكام

١: ١٩٥، البيان: ٨٤.

(٣) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٤) المتقدمتين في ص ٣٧٤.

(٥) النهاية: ٤٦.

(٦) للقواعد ١: ٢٢، الأردبيلي في مجمع الفائدة: ١: ٢١٥.

(٧) راجع ص ٣٧٤، ٣٧٥.

(٨) المتقدمة في ص ٣٧٥.

بالغسل للمتعمّد فيها - وهو الخائف أو المتألم، تكون أخصّ مطلقاً منها أيضاً، فتخصيصها بها لازم.

الثامن: خوف العطش - لو استعمل الماء - على نفسه، بالإجماع المحقق والمحكي مستفيضاً^(١).

للمستفيضة المعتبرة، كصحيحة محمد: الجنب يكون معه الماء القليل، فإن هو اغتسل خاف العطش، أیغتسل به أو يتيمّم؟ قال: «بل يتيمّم، وكذلك إذا أراد الوضوء»^(٢).

وصحيحة ابن سنان: في رجل أصابته جنابة في السفر، وليس معه إلا ماء قليل، ويخاف إن هو اغتسل أن يعطش، قال: «إن خاف عطشاً فلا يهرق منه قطرة وليتيمّم بالصعيد»^(٣).

وموثقة ساعة: عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته، قال: «يتيمّم بالصعيد ويستقي الماء»^(٤) وغير ذلك.

ولا فرق في العطش بين الحال والمتوقّع في زمان يخاف عدم حصول الماء؛ لإطلاقها، وعموم نافيات العسر، وإلقاء النفس في التهلكة.

ولا بين العطش المؤدّي إلى الهلاكة أو المشقة أو الضعف أو المرض حدوثاً أو زيادة؛ لما مرّ. بل مقتضى الإطلاقات كون العطش اليسير أيضاً كذلك، ولكن الظاهر الإجماع على خروجه.

ولا بين خوف عطش نفسه أو من يعسر عليه هلاكه أو مرضه أو مشقته من الأقراب والأصدقاء والمهاليك؛ لما مرّ، سيما قوله: «فيخاف قلته» و«خاف العطش»

(١) كما في المنتهى ١: ١٣٤، والحدائق ٤: ٢٨٩.

(٢) التهذيب ١: ١٢٧٥/٤٠٦، الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب التيمم ب ٢٥ ح ٢.

(٣) الكافي ٣: ٦٥ الطهارة ب ٤٣ ح ١، التهذيب ١: ١٢٦٧/٤٠٤، الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب التيمم ب ٢٥ ح ١.

(٤) التهذيب ١: ١٢٧٤/٤٠٥، الوسائل ٣: ٣٨٨ أبواب التيمم ب ٢٥ ح ٣.

«خاف عطشاً» .

بل منه يظهر التعدي إلى خوف عطش كل مسلم، مضافاً إلى الإجماع وبعض مؤيدات آخر، مع فحوى تسوية خوف العطش على نفسه، بل التعدي إلى خوف العطش على دابته وحمولته مما يتضرر بتلفه، أو يحتاج إليه في سفره . وإخراج ما لا يحتاج إليه في سفره وإن تضرر به جرياً على الشراء قياس باطل . ولو خاف عطش دابة لم يحتاج إليه ولم يتضرر بعطشه، بأن أمكن انتفاعه بذبحه من غير تضرر، ففيه تردد: من جهة اندفاع الضرر والعسر به، ومن صدق خوف العطش، إلا أن يمنع تحقق الخوف في مثله، فيرجح الأول، وهو الأظهر . ومنه يظهر عدم التعدي إلى الحربي والمرتد عن فطرة، والحيوانات الغير المحترمة . وأما الذمي ففيه نظر، والتعدي أظهر، سيما إذا احتاج إلى رفاقته . ثم إن الخوف على العطش إنما يكون مع تيقن عدم حصول ماء آخر أو ظنه، بل الظاهر تحققه مع تساوي احتمال الحصول وعدمه . وأما إذا ظن الحصول فالظاهر عدم تحقق الخوف ولا الحجر المسوغين للتيمم . والتسوية لأصالة عدم الحصول - كما قيل^(١) - فاسد جداً؛ لأن ذلك الأصل لا يدفع الظن المناقض للخوف الموجب للتسوية . وكذا الحكم في احتمال حدوث العطش زماناً آخر .

(١) انظر التذكرة ١ : ٦٠ .

الفصل الثاني: فيما يجوز به التيمّم، أي ما يتمّم به

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: يجوز التيمّم بالتراب، إجماعاً، بل ضرورة. وتدلّ عليه الآية؛ لأنّ الصعيد إمّا التراب أو الأرض الصادقة عليه، والأخبار المتواترة. ولا فرق فيه بين ألوانه من الأسود والأصفر والأبيض والأحمر، كالأرمني، بإجماع العلماء، كما في التذكرة^(١)؛ لصدق الاسم.

ولا يشترط فيه أن يكون متفرق الأجزاء غير مستمسك بعضها ببعض، بل يصح بها كان مستمسكاً أيضاً، كالأرض الترابية الصلبة؛ لصدق التراب وعدم صحة سلبه عنها.

وأما المدّر واللبنة فلا يصدق عليهما التراب وإن جاز التيمّم بهما من جهة أخرى، كما يأتي.

الثانية: الأكثر - على ما قيل - على جواز التيمّم بكلّ ما يصدق عليه اسم الأرض وإن لم يكن تراباً، ونسبه في التذكرة إلى أكثر علمائنا^(٢)، وفي المنتهى إلى الأصحاب^(٣)؛ للأمر في الآية والأخبار المتكثّرة جداً بالتيمّم بالصعيد الذي هو وجه الأرض، كما في كلام جماعة من أهل اللغة، كصاحب العين والمحيط والأساس والخلاص وثعلب وابن الأعرابي والراغب والشامي والزجاج مدّعياً عدم الخلاف في ذلك بين أهل اللغة^(٤)، ويظهر من الأخبار، كالمرويين في فقه الرضا

(١) التذكرة ١: ٦٢.

(٢) المنتهى ١: ١٤١.

(٤) العين ١: ٢٩٠، أساس البلاغة: ٢٥٤، مفردات الراغب: ٢٨٠، حكاة عن الزجاج في مقاييس

اللغة ٣: ٢٨٧.

ومعاني الأخبار المفسر أحدهما له بالموضع المرتفع^(١)، والآخر بالمرتفع من الأرض^(٢).

وللتصريح بجواز التيمم على الأرض في جملة من الأخبار، كصححة ابن سنان: «إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض»^(٣).
 وصححة الحلبي: «إن رب الماء هورب الأرض فليتمم»^(٤).
 وفي صححة محمد: «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^(٥).
 وفي صححة ليث: «تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما»^(٦).
 والمستفيضة الواردة في التيمم البياني وأنه ضرب بيده على الأرض^(٧)،
 والمصرحة بكون الأرض مسجداً وطهوراً^(٨).

ويضعف الأول: بمنع كون الصعيد مطلق وجه الأرض، بل يجوز أن يكون هو التراب الخالص، كما صرح به جماعة أخرى من اللغويين، كما في الصحاح والمجمل - لابن الفارس - والمفصل والمقاييس^(٩)، وشمس العلوم والديوان ونظام الغريب والزينة - لأبي حاتم - والجمهرة، وعن ابن عباس

(١) معاني الأخبار: ٢٨٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ٩٠ المستدرک ٢: ٥٢٨ أبواب التيمم ب ٥ ح ٢.

(٣) التهذيب ١: ٥٥٦/١٩٣، الاستبصار ١: ٥٤٩/١٥٩، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٧.

(٤) الفقيه ١: ٥٧/٢١٣، المحاسن: ١٣٣/٣٧٢، الوسائل ٣: ٣٤٣ أبواب التيمم ب ٣ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤٢ ح ١، التهذيب ١: ٢٠٣/٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥/٥٧٣، الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٢٠٩/٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١/٥٩٦، الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢.

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٨ و ٣٦١ أبواب التيمم ب ١١ و ١٢.

(٨) الوسائل ٣: ٣٤٩ أبواب التيمم ب ٧.

(٩) الصحاح ٢: ٤٩٨، مجمل اللغة ٣: ٢٢٦ وقال: الصعيد: التراب في كتاب الخليل، والصعيد: الأرض المستوية، مقاييس اللغة ٣: ٢٨٧.

والأصمعي وأبي عبيدة، وربما ظهر من القاموس وجمع البحرين^(١) والكنز: الميل إليه، والظاهر من السيد أنه المعروف من اللغويين^(٢)، وفسره النيشابوري به أيضاً^(٣)، وكذا الشيخ في النهاية^(٤)، ونسبه بعض مشايخنا إلى كثير من فقهاءنا بل أكثرهم^(٥).

وبهذه الأقوال تعارض أقوال المفسرين له بالأرض، ويخرج الأخير عن الحجية، مع أن الأول هو الظاهر من الآية^(٦)؛ لظهور عود الضمير المجرور بـ «من» إلى الصعيد، ولا ينافيه إرجاعه في الصحيح إلى التيمم^(٧)؛ لظهور أن المراد به ما يتيمم به.

ويؤيده: قوله في صحيحة زرارة: ثم أهوى بيده إلى الأرض فوضعها على الصعيد^(٨).

وبها يعارض الخبران^(٩)، مضافاً إلى ضعفها، مع أن الثابت منها ليس إلا الاستعمال الأعم من الحقيقة، بل لا شك في كونه مجازاً، لمخالفته لكلمات جميع أهل اللغة، ومع أن في المرتفع من الأرض والموضع المرتفع عموماً يوجب الإجمال في المراد المسقط للاستدلال.

وترجيح جعله اسماً للأرض بعد التردد دفعاً للاشتراك والمجاز - كما في

(١) القاموس المحيط ١: ٣١٨ قال: الصعيد: التراب أو وجه الأرض، مجمع البحرين ٣: ٨٥.

(٢) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، وحكاه عنه في شرح المفاتيح: (المخطوط).

(٣) تفسير النيشابوري ٥: ٥٨ (المطبوع في حاشية تفسير الطبري).

(٤) النهاية: ٤٨.

(٥) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٦) «فأصاحوا بوجوهكم وأيديكم منه». المائة: ٦.

(٧) صحيحة زرارة: انظر الوسائل ٣: ٣٦٤ أبواب التيمم ب ١٣ ح ١.

(٨) الفقيه ١: ٥٧/٢١٢، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٨.

(٩) وهما المرويان في فقه الرضا (ع) ومعاني الأخبار، وقد تقدما في ص ٣٨٦.

المعتبر^(١) - مبني على ترجيح الاشتراك المعنوي، وهو مطلقاً ممنوع، كما بيّناه في الأصول.

والثاني: بوجوب إرادة التراب من الأرض؛ للمروي في الخصال والعلل، بإسنادهما عن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «قال الله عز وجل: جعلت لك ولأمتك الأرض كلّها مسجداً وترابها طهوراً»^(٢). وفي الناصريات والتذكرة وغيرهما من قوله صلى الله عليه وآله: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً»^(٣).

فإنهما دلّوا على عدم كون الأرض طهوراً، لا باعتبار مفهوم اللقب، كما توهمه المحقق قرده بذلك^(٤)، بل باعتبار اقتضاء التفصيل لقطع الشبهة. ولا يعارضه ما ورد بذلك المضمون من غير ذكر: «وترابها»^(٥)؛ لأن غاية الإطلاق الواجب تقييده بعد وجود المقيد.

ولا يضّرّ ضعف إسنادهما، مع أنّ بعض متأخري المحدثين وصف الحديث بالمشهور^(٦)، فضعفه به مجبور، مضافاً إلى أن عدم عمل السيد بخبر الأحاد معروف، فاحتجّاه به دليل على قطعته عنده^(٧).
ولصحيحتي رفاة وابن المغيرة:

(١) المعتبر ١: ٣٧٣.

(٢) الخصال: ٤٢٥، وعلل الشرائع: ٣/١٢٧، وعنها في مستدرك الوسائل ٢: ٥٢٩ أحكام التيمم

ب ٥٣.

(٣) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، والتذكرة ١: ٦٢، ونقله أيضاً في غوالي اللآلي ٢: ١٣٠/٢٠٨، وعنه في مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٠ أحكام التيمم ب ٥٨.

(٤) المعتبر ١: ٣٧٣.

(٥) انظر الوسائل ٣: ٣٤٩ أبواب التيمم ب ٧.

(٦) قال الشيخ البهائي في الحبل المتين: ٩٠، في مقام بيان احتجاج السيد المرتضى: اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله: جعلت...

(٧) كما احتج به في المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩.

الأولى: «إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجف موضع تجده [فتيمم منه] فإن ذلك توسيع من الله، فإن كان في ثلج فليُنظر لبد سرجه فليتيّم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيمم به»^(١)

وقريبة منها الثانية^(٢).

دلنا بالمفهوم على عدم كفاية غير التراب والماء مع وجودهما، وأنه لا يكفي الطين الذي هو أيضاً من الأرض اختياراً، فيكون إطلاق الأرض في بعض الروايات مقيداً قطعاً.

ويؤيده انصراف مطلقها إلى التراب، دون غيره من الحجر ونحوه؛ لندرته، وغلبة التراب، وأكملته في الأرضية.

ومنه يظهر إمكان حمل قول من فسّر الصعيد بالأرض على التراب، بل هو الظاهر من دعوى الزجاج المتقدمة^(٣)؛ إذ لو حمل مراده على مطلق الأرض لكان مخالفاً لكثير من اللغويين، ويبعد غايته عدم وقوفه على كلامهم أو عدم اعتناؤه

٠٣٣

ومما يؤيد كون المراد بالأرض التراب: تصريحهم عليهم السلام بالتراب في روايات أخرى، والأخبار الدالة على اشتراط العلق، والأمره بالنفض.

هذا، مع عدم نهوض كثير من المطلقات المذكورة لإثبات مطلوبهم، كصححة ابن سنان^(٤)؛ فإنها لتضمّن لفظة «من» ظاهرة في التراب، فإنه الذي يمكن فيه المسح بنفض منه.

(١) التهذيب ١: ١٨٩/٥٤٦، الاستبصار ١: ١٥٦/٥٣٩، الوسائل ٣: ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩ ح ٤، وما بين المعرفين من المصدر.

(٢) الكافي ٣: ٦٦ الطهارة ب ٤٢ ح ٤، الوسائل ٣: ٣٥٦ أبواب التيمم ب ٩ ح ١٠.

(٣) في ص ٣٨٥.

(٤) المتقدمة في ص ٣٨٦.

ولو سلم إطلاقها لم يفد أيضاً؛ لجواز أن يكون المراد بالظهور فيها الماء والتراب معاً كما وقع التصريح به في الأخبار المتكثرة، فيكون المطلق كافياً بعد العجز، ولا كلام فيه هنا.

وأخبار التيممات البيانية^(١)؛ فإن الإطلاق في الإخبار عن الواقعة لا يدل على كفاية جميع أفراد المطلق.

وصحيحة ليث^(٢)؛ فإن الأمر بالنفذ فيها ظاهر في أن المراد التراب.

وإذ ظهر ضعف هذه الوجوه، والأصل عدم توقيف التيمم بمطلق ما يصدق عليه الأرض، فالحق: العدم، كما ذهب إليه جماعة منهم: السيد^(٣) والحليان^(٤) والإسكافي^(٥) والنافع^(٦)، بل يظهر من الناصريات الإجماع عليه^(٧).

الثالثة: لا يجوز التيمم بالحجر، وفاقاً للناصرية مدعياً - ظاهر الإجماع عليه، والإسكافي ونهاية الشيخ والسرائر وعن التهذيب والغنية والوسيلة والمراسم والجامع^(٨)، بل - كما قيل - هو الظاهر من كل من اشترط العلوق^(٩)، ومال إليه شيخنا البهائي^(١٠)، ونسبه جماعة إلى الأكثر، وبعض مشايخنا إلى الأعظم، قال: إن الأعظم منعوا عنه، مع كثرتهم وكونهم المؤسسين لمذهب الشيعة ورؤساءهم

(١) انظر الوسائل ٣: ٣٥٨ و ٣٦١ أبواب التيمم ب ١١ و ١٢.

(٢) المقدمة في ص ٣٨٦.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٦ وحكاه عن شرح الرسالة في المعتبر ١: ٣٧٢.

(٤) أبو الصلاح في الكافي في الفقه: ١٣٦، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢.

(٥) نقله عنه في الرياض ١: ٧٥.

(٦) المختصر النافع: ١٦.

(٧) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٨٨.

(٨) المسائل الناصرية (الجوامع الفقهية): ١٨٨، حكى عن الإسكافي في المختلف: ٤٨، النهاية:

٤٩، السرائر ١: ١٣٧، التهذيب ١: ١٩٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٢، الوسيلة: ٧١،

المراسم: ٥٣، الجامع للسرائر: ٤٧.

(٩) كما في الحدائق ٤: ٢٩٩، والرياض ١: ٧٥.

(١٠) الحبل المتين: ٣٣٨.

المشهورين وعمدهم المعروفين^(١). وهو ظاهر في دعوى شهرة القدماء.
للأصل، وتوقيفية العبادة، وتعليق الطهورية بالتراب، وصحاحتي رفاة
وابن المغيرة السابقتين^(٢)، بل صحيحة ابن سنان بالتقريب المتقدم^(٣)، وتؤيده أدلة
العلوق وأخبار النفض.

خلافاً للمحكي عن المبسوط والخلاف والجمل والمصباح والبيان والدروس
واللمعة والكفاية^(٤)، واللوامع والمعتمد، والفاضلين في غير النافع والنهاية^(٥) فترددا
فيهما^(٦)، ونسب إلى الشهرة المتأخرة بل المطلقة^(٧)، وعن الطبرسي في المجمع:
الإجماع عليه^(٨).

لاستصحاب جواز التيمم عليه قبل التحجر، وصدق الأرض، والمروين
في الدعائم ونوادير الراوندي:

الأول: «ولا يجوز التيمم بالحصّ ولا بالرماد ولا بالنورة، ويجزي بالصفاء
الثابت^(٩) في الأرض إذا كان عليه غبار ولم يكن مبلولاً^(١٠)».
والثاني: فقيل له: أيتّم بالصفاء الثابتة^(١١) على وجه الأرض؟ قال:

(١) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) في ص ٣٨٩.

(٣) راجع ص ٣٨٩.

(٤) المبسوط ١: ٣٢، والخلاف ١: ١٣٤، والجمل والعقود (الرسائل العشر): ١٦٨، ومصباح

التهجد: ١٣، والبيان: ٨٥، والدروس: ١: ١٣٠، واللمعة (الروضة ١): ١٥٤، وكفاية الأحكام: ٨.

(٥) المحقق في المتبر: ١: ٣٧٦، والعلامة في التذكرة: ١: ٦٢، والتحرير: ١: ٢١، والقواعد: ١: ٢٢،
والنتهي: ١: ١٤١.

(٦) المختصر النافع: ١٦، ونهاية الأحكام: ١: ١٩٨.

(٧) كما في الحدائق: ٤: ٢٩٣، والرياض: ١: ٧٥.

(٨) مجمع البيان: ٢: ٥٢.

(٩) في المصدر: الثابت.

(١٠) دعائم الاسلام: ١: ١٢١، مستدرک الوسائل: ٢: ٥٣٢ أحكام التيمم ب ٥ ح ١٣.

(١١) في المصدر: البالية.

«نعم»^(١) والصفاء هو الحجر.

ورواية السكوني: عن التيمم بالحصّ فقال: «نعم» ف قيل: بالنورة؟ فقال: «نعم» ف قيل: بالرماد؟ فقال: «لا إنّه ليس يخرج من الأرض إنما يخرج من الشجر»^(٢) دلّت على أنّ الخروج من الأرض علّة لجواز التيمم، والحجر خرج منها.

وتجوز التيمم باللبن في الموثق^(٣)، وعدم القول بالفرق بينه وبين الحجر. وقد يستظهر للجواز: بأنّ الحجر تراب اكتسبت رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكاً^(٤).

ويجاب عن الأول: بمنع كون كلّ حجر أصله تراباً، فلعلّه مخلوق أولاً، أو متكوّن من الماء أو منه ومن التراب معاً، وعلى فرض التسليم يدفع استصحاب الجواز ببعض ما مرّ.

وعن الثاني: أولاً بعدم معلومية كون الحجر أرضاً فيتّجه منعه، بل ظاهر الإسكافي المنع من كونه منها^(٥)، وهو الظاهر من السرائر أيضاً^(٦)، وصرّح بالمنع بعض المعاصرين^(٧). ودعوى الإجماع على كونه أرضاً غير مسموعة، بل الظاهر عدم الصدق، لعدم التبادر، وصحة السلب عرفاً. وثانياً بمنع الجواز في مطلق الأرض، كما مرّ.

وعن الروایتين الأوليين: بعدم حجّيتهما. وانجبارهما بدعوى الشهرة إنما كان إذا لم تعارضها دعواها على الخلاف، مع أنّها أعثان من صورة فقد التراب،

(١) نوادر الراوندي: ٥٠، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٣ أحكام التيمم ب ٦ ح ٢.

(٢) التهذيب ١: ١٨٧/٥٣٩، الوسائل ٣: ٣٥٢ أبواب التيمم ب ٨ ح ١.

(٣) موثقة سماع الآتية في ص ٣٩٩.

(٤) كما في روض الجنان: ١٢١.

(٥) حكاه عنه في المختلف: ٤٨.

(٦) السرائر ١: ١٣٧.

(٧) المحقق القمي في غنائم الأيام: ٥٤.

فتخصّصان بها للصحيحين المتقدمين^(١).

وعن الثالثة: بأن مدلولها على عدم الخروج لعدم الجواز، دون على الخروج للجواز.

وعن الأخير: بمنع الإجماع المركب.

وعن الاستظهار: بمنع كونه تراباً، ولو صحّ ذلك جرى في المعادن أيضاً. ثم إنه على ما اخترناه من عدم الجواز، فهل يختص بحال الاختيار، ويجوز مع فقد التراب التيمم بالأحجار، كما هو صريح الشيخين والديلمي والحلي والوسيلة والجامع^(٢)، وعليه الإجماع عن المختلف والروضة^(٣)، أو يعمّ المنع، كما هو ظاهر إطلاق بعض المانعين^(٤)؟ الحقّ هو الأول؛ لخبري الدعائم والنواتر^(٥)، المنجبرين بما ذكر هنا قطعاً، الخالي عن معارضة دعوى الشهرة على الخلاف في المورد.

قيل: إن صدق عليه اسم الأرض، جاز التيمم به مع التراب أيضاً، وإلا امتنع مع فقده^(٦).

قلنا: يمكن أن يجوز مع فقده لا لصدق الأرض، بل للدليل آخر.

الرابعة: لا يصح التيمم بشيء من المعادن غير التراب، أو الأرض أيضاً على القول به، بالإجماع كما في المنتهى^(٧)؛ للأصل. ونسب الخلاف فيها إلى

(١) وهما صحيحتا رفاعة وابن المغيرة، راجع ص ٣٨٩.

(٢) المفيد في المتعة: ٦٠، الشيخ في النهاية: ٤٩، الديلمي في المراسم: ٥٣، الحلي في السرائر ١:

١٣٧، الوسيلة: ٧١، الجامع للشرائع: ٤٧.

(٣) المختلف: ٤٨ ولم نعر فيه على إدعاء الإجماع، الروضة البهية ١: ١٥٤.

(٤) كالحلي في الكافي في الفقه: ١٣٦، وابن زهرة في الغنية (الجامع الفقهي): ٥٥٢.

(٥) المتقدمين في ص ٣٩١.

(٦) كما في المدارك ٢: ٢٠٠.

(٧) المنتهى ١: ١٤١.

العلمي^(١)؛ لخروجها من الأرض . وضعفه ظاهر .

ولا بالرماد وإن كان من التراب، بالإجماع المحقق والمحكي في المنتهى^(٢) وغيره^(٣)؛ لما ذكر، وروايي السكوني والدعائم، المتقدمين^(٤)، والمروي في النوادر: «ولا يجوز بالرماد، لأنه لم يخرج من الأرض»^(٥).

ولا بالخزف والأجر، وفقاً للإسكافي^(٦)، والمعتبر^(٧)؛ للأصل الخالي عن معارضة صدق التراب، أو الأرض على القول بالتجويز بها .

وظاهر التذكرة الجواز^(٨) - واستشكل في المنتهى^(٩) - لاستصحاب الجواز،

بل استصحاب الترابية للشك في زوالها .

وعورض باستصحاب الشغل^(١٠).

ويضعف بأن الأولين مزيلان للثاني .

فالصواب أن يجاب بمنع الصدق جداً، وبه يبطل أحد الاستصحابين

الموجب لبطلان الآخر، لتغير الموضوع الذي هو التراب .

ولا بالوَحْل - وهو الطين الرقيق - اختياراً، بل وكذا مطلق الطين، وفقاً

لجماعة منهم: شرح القواعد والمدارك^(١١) واللوامع؛ للأصل المتقدم، والمفهوم في

(١) حكاة عنه في المدارك ٢ : ٢٠٠ .

(٢) المنتهى ١ : ١٤٢ .

(٣) كما في المدارك ٢ : ٢٠٠ .

(٤) في ص ٣٩١ و ٣٩٢ .

(٥) نوادر الراوندي : ٥٠ ، مستدرک الوسائل ٢ : ٣٣ أحكام التيمم ب ٦ ح ٢ .

(٦) حكاة عنه في التذكرة ١ : ٦٢ .

(٧) المعتبر ١ : ٣٧٥ .

(٨) التذكرة ١ : ٦٢ .

(٩) المنتهى ١ : ١٤١ .

(١٠) كما في الرياض ١ : ٧٦ .

(١١) جامع المقاصد ١ : ٤٨١ ، المدارك ٢ : ٢٠٤ .

صحيحتي رفاعة وابن المغيرة، المتقدمتين^(١)، وفي موثقتي زرارة وحسنة أبي بصير الآتية^(٢).

وبه تقيّد إطلاقات بعض الروايات، كرواية زرارة: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين، ما يصنع؟ قال: «يتيمم فإنه الصعيد» قلت: فإنه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء، قال: «إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم، يضرب بيده على اللبد والبردعة^(٣) ويتيمم ويصلي»^(٤).

كما أنه يجب حمل قوله: «فإنه الصعيد» على أنه أصله وجزؤه المعظم، فيصح التيمم به حال العذر، بقرينة ما في روايات أخر من أنه صعيد وماء، فلا يصح الاحتجاج على الجواز المطلق به.

وهل يجوز التيمم بالتراب الندي الغير البالغ حدّ صدق الطين حال الاختيار؟ الظاهر نعم، كما صرح به المحقّق^(٥)، والفاضل في التذكرة، بل نسبه فيه إلى علمائنا^(٦)، وذهب إليه في شرح القواعد^(٧)، واختاره والدي - رحمه الله - في اللوامع؛ لصدق التراب، بل وكذلك لو شك في خروجه عن الترابية؛ للاستصحاب.

ويظهر من بعض مشايخنا المحدثين الميل إلى عدم جواز التيمم بالتراب

(١) في ص ٣٨٩.

(٢) في ص ٤٠١.

(٣) البردعة والبردعة: المجلس يلقى تحت الرحل. القاموس المحيط ٣: ٤.

(٤) التهذيب ١: ٥٤٧/١٩٠، الاستبصار ١: ٥٤٠/١٥٦، الوسائل ٣: ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩

ح ٩.

(٥) الاعتبار ١: ٣٧٤.

(٦) التذكرة ١: ٦٢.

(٧) جامع المقاصد ١: ٤٨١.

الرطب مع وجود الجاف^(١)؛ للصحيحين المتقدمين^(٢)، والحكم فيهما بأن الانتقال إلى الأجف من باب التوسيع، والمرويين في نوادر الراوندي والدعائم:
الأول: «من أخذته سماء شديدة والأرض مبتلة فليتيّم من غيرها [ولو] من غبار ثوبه أو غبار سرجه أو إكافه»^(٣)

والثاني: «من أصابته جنابة والأرض مبتلة فلينفض لبدّه وليتيّم بغباره، كذلك قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: لينفض ثوبه أو لبدّه أو إكافه إذا لم يجد تراباً طيباً»^(٤).

والجواب أن المصحّح به في الصحيحين انتفاء التراب، فيكون المراد بالأجف الطين الأجف أو شيء آخر من اللبد والثوب.

والروايتان ضعيفتان غير صالحتين لتقييد مطلقات التراب والأرض، مع أن قوله في الأخيرة: «إذا لم يجد تراباً» صريح في أن المراد الوصول إلى حد الطين. نعم، يستفاد من الصحيحة وجوب تقديم الأجف فالأجف في صورة الانتقال إلى الطين، وهو كذلك.

الخامسة: يجوز التيمّم بأرض الجصّ والنورة قبل الإحراق، على الأظهر المختار، عند الأكثر ومنهم: المقنعة والمبسوط والوسيلة والقواعد والدروس والبيان^(٥)، وعن المهذب أيضاً في الأول^(٦)، كما عن الجامع والنافع في الثاني^(٧).

(١) الحدائق ٤ : ٣١٥.

(٢) في ص ٣٨٩.

(٣) نوادر الراوندي: ٥٣، مستدرك الوسائل ٢ : ٥٣٤ أحكام التيمّم ب ٧ ح ٣، وبدل ما بين المعقوفين في النسخ: أو، وما أثبتناه موافق للمصدر، والإكاف: البرذعة. القاموس المحيط ٣ : ١٢٢

(٤) دعائم الإسلام ١ : ١٢١، مستدرك الوسائل ٢ : ٥٣٤ أبواب التيمّم ب ٧ ح ٤.

(٥) المقنعة ٥٩، المبسوط ١ : ٣٢، الوسيلة: ٧١، القواعد ١ : ٢٢، الدروس ١ : ١٣٠، البيان: ٨٥.

(٦) المهذب ١ : ٣١.

(٧) الجامع للشرائع: ٤٧، المختصر النافع: ١٦.

لا لصدق الأرض كما قيل^(١)؛ لما مرّ.

بل لرواية السكوني، المتقدمة^(٢)، والمروي في النواذر: «يجوز التيمم بالحصّ والنورة»^(٣) المنجبر ضعفهما - لو كان - بعمل الأكثر، كما نصّ عليه جمع ممن تأخّر، ولا تعارضهما رواية الدعائم، المذكورة^(٤)؛ لضعفها الخالي عن الجابر في المقام.

وكذا بعد الإحراق، على الأقوى، الموافق للمحكي عن مصباح السيد والمراسم والمعتبر والتذكرة والذكرى فيهما^(٥)، وعن ظاهر النافع والشرائع والتلخيص والتبصرة ونهاية الأحكام وصريح الوسيلة في الأول^(٦). لإطلاق الخبرين، واستصحاب الجواز، وصدق اسم الأرض عند القائل بكفايته.

خلافاً للحليّ فمنع عنها مطلقاً^(٧)؛ للمعدنية.

ويضعّف: بعدم مانع في المعدن سوى الإجماع المعلوم انتفاؤه هنا، والأصل الواضح اندفاعه بما مرّ.

ولنهاية الشيخ طاب ثراه^(٨)، فمنع في الاختيار، ولم أعر على دليله. وللمحكي عن الأكثر ومنهم: المبسوط والمقنعة والسرائر^(٩)، والإصباح،

(١) كما في التذكرة ١: ٦٢.

(٢) في ص ٣٩٢.

(٣) نواذر الراوندي: ٥٠، مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٣ أحكام التيمم ب ٦ ح ٢.

(٤) في ص ٣٩١.

(٥) نقله عن مصباح السيد في المعتبر ١: ٣٧٥، المراسم: ٥٤، المعتبر ١: ٣٧٥، التذكرة ١: ٦٢، الذكرى: ٢١.

(٦) المختصر النافع: ١٦، الشرائع: ٤٧، التبصرة: ١٦، نهاية الاحكام ١: ١٩٩، الوسيلة: ٧١.

(٧) السرائر ١: ١٣٧.

(٨) النهاية: ٤٩.

(٩) المبسوط ١: ٣٢، المقنعة: ٥٩، السرائر ١: ١٣٧.

فمنعوا فيها بعد الإحراق، ونهاية الأحكام والتلخيص واللمعة وشرح القواعد^(١)،
ففي الثاني بعده؛ لضعف الخبرين^(٢)، واختصاص الجابر بالقبل.

ولو سلم فيعارضهما خبر الدعائم^(٣) المنجبر فيه ولو بالشهرة المحكية، كما
يعارض استصحاب الجواز بأصالة عدمه واستصحاب الشغل.

وجوابه - بعد منع ضرر ضعف سند رواية السكوني عندنا - أن دعوى
الشهرة على المنع من بعض المتأخرين^(٤) تعارض نسبة بعض آخر الجواز المطلق إلى
الأكثر^(٥)، وبه يبقى خبر الدعائم خالياً عن الجابر، ورواية السكوني عن
المعارض.

وبها يدفع استصحاب شغل الذمة وعدم الجواز، مع معارضتهما
باستصحاب الجواز المزيل لهما المقدم عليهما.

وعن المنتهى والمختلف وفي المدارك: الإحالة إلى صدق اسم الأرض^(٦).
وهو موجّه على اعتباره، وعدم اعتبار الخبرين.

ويجوز أيضاً بالأرض السبخة، وهي المألحة الناشئة، على الأظهر الأشهر،
بل عليه الإجماع في المعتبر^(٧)؛ لصدق التراب.

خلاقاً للمحكي عن الإسكافي فمنع عنها^(٨).

ولعلّه لما عن أبي عبيدة: أن الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه

(١) نهاية الأحكام ١: ١٩٩، اللعة (الروضة) ١: ١٥٥، جامع المقاصد ١: ٤٨٢.

(٢) أي خبر السكوني والخبر المروي في النوادر، راجع ص ٣٩١ و ٣٩٢.

(٣) المتقدم في ص ٣٩١.

(٤) المحقق السبزواري في الذخيرة: ٩٨.

(٥) الفيض الكاشاني في المفاتيح ١: ٦١.

(٦) المنتهى ١: ١٤٢، المختلف: ٤٨، المدارك ٢: ٢٠١.

(٧) المعتبر ١: ٣٧٤.

(٨) حكاة عنه في المختلف: ٤٩.

رمل ولا سبخ^(١). وهو معارض بما مرّ في تفسير الصعيد^(٢).
أو للصحيح: «لا تصلّ على الزجاج وإن حدّثت نفسك أنه مما أنبت
الأرض، ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان»^(٣).

وفيه: أنه ليس فيه ذكر السبخة، ولأنها فيه الرمل والملح، وهو لا يقول بالمنع
عن الأول، ولا كلام في المنع عن الثاني، لعدم صدق التراب.
وكذا بالمدّر ومنه اللبن، إجماعاً محققاً ومحكياً في التذكرة^(٤)؛ له، ولصدق
التراب كما صرح به فيه، وموثقة ساعة: عن رجل مرّت به جنازة وهو [على] غير
طهر، قال: «يضرب يديه على حائط لبن فيتيمّم»^(٥).

والإيراد عليه: بأنه - لعدم اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة - يمكن أن
يكون ذلك تعبداً لا طهوراً كما في تيمّم النوم، ويؤيده شمول الرواية بإطلاقها لحال
وجنود الماء، مدفوع: بالإجماع على عدم استحباب ذلك إلا للطهورية وعدم
استحباب غير الطهور. وشمولها لحال وجود الماء غير ضائر، إذ يمكن أن تكون
الصلاة تفوت باستعماله.

وبالبطحاء - وهو التراب اللين في سبيل الماء - بالإجماع؛ لصدق التراب.
وبالرمل، إجماعاً أيضاً، كما في المعبر والتذكرة وشرح القواعد واللوامع
وظاهر المنتهى^(٦)؛ له، وللصدق المذكور، والعامي المذكور في التذكرة والمنتهى
- المجبور بما ذكر - : إنا نكون بأرض الرمل فتصيبنا الجنابة والحيض والنفاس، فلا

(١) كما نقله في الحبل المتين: ٩٠، عن ابن دريد عن أبي عبيدة.

(٢) وراجع ص ٣٨٥.

(٣) الكافي ٣: ٣٣٢ الصلاة ب ٢٧ ح ١٤، التهذيب ٢: ٣٠٤/١٢٣١، علل الشرائع: ٥/٣٤٢،
الوسائل ٥: ٣٦٠ أبواب ما يسجد عليه ب ١٢ ح ١.

(٤) التذكرة ١: ٦٢.

(٥) الكافي ٣: ١٧٨ الجنائز ب ٤٩ ح ٥، التهذيب ٣: ٤٧٧/٢٠٣، الوسائل ٣: ١١١ أبواب صلاة
الجنازة ب ٢١ ح ٥، وما بين المعقوفين من المصدر.

(٦) المعبر ١: ٣٧٤، التذكرة ١: ٦٢، جامع المقاصد ١: ٤٨٣، المنتهى ١: ١٤١.

نجد الماء أربعة أشهر وخمسة أشهر، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «عليكم بالأرض أو بأرضكم»^(١).

ويتراب القبر ما لم يعلم نجاسته، وبالمستعمل؛ للأصل.

السادسة: لا يجوز التيمم بغير التراب أو الأرض - على اختلاف القولين - وسائر ما ذكر اختياراً وإن كان مغبراً؛ للأصل، وتعليق تجويز غيرهما مما جَوِّزَ في الأخبار بفقدتهما.

خلافاً للمحكي عن ظاهر المبسوط ونهاية الإحكام والشرائع والقواعد^(٢)، فجَوِّزُوا بالمغرب مع وجود الحجر الذي هو الأرض عندهم، مع قولهم بكفاية صدق اسم الأرض مطلقاً.

ولظاهر السيد^(٣)، واستقواه في المنتهى^(٤)، ونسبه في المفاتيح إلى الإسكافي أيضاً^(٥) - وكأنه سهو كما قيل^(٦) - فجَوِّزَ بالمغرب مع التراب؛ لكون الغبار تراباً. وفيه منع واضح؛ لعدم التبادر، وصحة السلب، مع أن الغبار غير المغرب. ومنه يظهر رجوع النزاع إلى ترابية الغبار وعدمها.

السابعة: إذا لم يجد التراب يتيمم بشيء فيه غبار كالثوب واللبد وعرف الدابة^(٧) والبساط وغيرها، وبالحجر ولو خلا عن الغبار، وبالطين والوحل. أما جوازه بالمغرب فبعد الإجماع المحقق والمنقول في المعتمد والتذكرة^(٨)؛

(١) التذكرة ١: ٦٢، المنتهى ١: ١٤١، سنن البيهقي ١: ٢١٧ بتفاوت يسير.

(٢) المبسوط ١: ٣٢، نهاية الإحكام ١: ١٩٩، الشرائع ١: ٤٨، القواعد ١: ٢٣.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٦.

(٤) المنتهى ١: ١٤٢.

(٥) مفاتيح الشرائع ١: ٦١.

(٦) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٧) عُرف الديك والفرس والدابة: منبت الشعر والریش من العنق. لسان العرب ٩: ٢٤١.

(٨) المعتمد ١: ٣٧٦، والتذكرة ١: ٦٢.

لصحيحتي رفاة وابن المغيرة، المتقدمين^(١)، وحسنة أبي بصير: «إذا كنت في حال لا تقدر إلا على الطين فتيّم به، فإن الله أولى بالعدر، إذا لم يكن معك ثوب جاف أو لبد تقدر على أن تنفضه وتيّم به»^(٢).

وصحيحة زرارة: «أرأيت الواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: «يتيّم من لبدته أو سرجه أو معرفة دابته، فإن فيها غباراً ويصلي»^(٣).

وموثقتي زرارة: «إن أصابه الثلج فليتنظر لبد سرجه فيتيّم من غباره أو من شيء معه، وإن كان في حال لا يجد إلا الطين فلا بأس أن يتيّم به»^(٤).
والمرويين في الدعائم والنوادر، المتقدمين في المسألة الرابعة^(٥)، ورواية الدعائم، المتقدمة في الثالثة^(٦)، وهي وإن كانت مطلقةً بالنسبة إلى الاختيار وعدمه، إلا أنها ضعيفة في غير محل الانجبار.

والاقتصار في بعض تلك الأخبار على اللبد أو مع الثوب أو مع السرج أو العرف، بعد عموم قوله في الصحيحتين: «أو شيء مغبر» وفي الموثقتين: «أو من شيء معه» والتعليل في صحيحة زرارة: «فإن فيها غباراً» غير ضائر. كما أن إطلاق بعضها بالنسبة إلى المغبر وغيره غير مفيد للتعميم، بعد التقييد في بعض

(١) في ص ٣٨٩.

(٢) الكافي ٣: ٦٧ الطهارة ب ٤٤ ح ١، التهذيب ١: ١٨٩/٥٤٣، الاستبصار ١: ١٥٦/٥٣٧، الوسائل ٣: ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩ ح ٧.

(٣) التهذيب ١: ١٨٩/٥٤٤، الاستبصار ١: ١٥٧/٥٤١، مستطرفات السرائر: ١١/٧٣، الوسائل ٣: ٣٥٣ أبواب التيمم ب ٩ ح ١.

(٤) الأولى: التهذيب ١: ١٨٩/٥٤٥، الاستبصار ١: ١٥٨/٥٤٥، الوسائل ٣: ٣٥٣ أبواب التيمم ب ٩ ح ٢، الثانية: التهذيب ١: ١٩١/٥٥١، الوسائل ٣: ٣٥٣ أبواب التيمم ب ٩ ح ٢ بتفاوت في السند.

(٥) راجع ص ٣٩٦.

(٦) راجع ص ٣٩١.

آخر بالأمر بالتيّم بالغبار أو المغبر، والأمر في بعض بالنفض، مضافاً إلى الإجماع .
وأما بالحجر ولو كان خالياً عن الغبار: فلرواية النوادر، السالفة في الثالثة^(١)،
وهي وإن كانت مطلقةً بالنسبة إلى فقد التراب ووجوده، إلا أن ضعفها مانع عن
العمل بها في غير موضع الانجبار .

وأما بالطين والوحل : فللمستفيضة المتقدمة .

ثم إنه يترتب المغبر والحجر مع الطين، فالأولان مقدّمان على الثالث سواء
كان وحلاً أو غيره، ولكن لا ترتيب بين الأولين، كما ليس بين الأشياء المغبرة .

أما الحكم الأول فهو المعروف من مذهب الأصحاب، بل في صريح
المتنهي وظاهر الذكرى : عليه الإجماع^(٢)؛ لتعليق تجويز التيمّم بالطين في الموثقتين
والصحيحيتين والحسنة بحال لا يجد غيره مما ذكر في الروايات عموماً أو خصوصاً،
فيدلّ بالفهم على عدم الجواز بدون تلك الحال .

مضافاً إلى التصريح في الحسنة بانه إنما هو إذا لم يكن معه ثوب أو لبد، وفي
الصحيحيتين بتعيين الأجب، وبذلك يقيد إطلاق رواية ابن مطر^(٣) .

خلافاً للمحكي عن المهذب وبعض المتأخرين^(٤)، فقدّم الطين عليهما؛
لرواية زرارة، المتقدمة في الرابعة^(٥) .

ورده في المتنهي^(٦) تارة: بعدم الدلالة؛ لعدم التعرّض فيها لنفي التراب،
فلعلّ التيمّم به . وهو محلّ بعيد .

وأخرى: بالضعف، وهو كذلك سنداً وعملاً؛ فإنّ مضمونها مخالف

(١) راجع ص ٣٩١ .

(٢) المتنهي ١ : ١٤٣ ، الذكرى : ٢٢ .

(٣) التهذيب ١ : ١٩٠ / ٥٤٩ ، الوسائل ٣ : ٣٥٤ أبواب التيمّم ب ٩ ح ٦ .

(٤) الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١ : ٦١ .

(٥) راجع ص ٣٩٥ .

(٦) المتنهي ١ : ١٤٣ .

للمعروف من مذهب الأصحاب المدعى عليه الإجماع، فلا تكون حجةً.
مع أن محط الاستدلال إن كان صدرها فهو مطلق يجب تقييده، وإن كان
قوله: «فإنه ركب...» فهو غير دالٍ، لإمكان إرجاع الضمير إلى الرجل
مطلقاً، وكون الفاء للتعقيب الذكري، ويكون سؤالاً عن ركب يخاف النزول
سواء وجد التراب لو نزل أم لا، من غير أن يكون من تنمة سابقه، ويؤكد قوله:
«وليس على وضوء» ولو كان تمييزاً لما سبق لكان ذلك لغواً.

ولبعض مشايخنا المحققين، فقدّمه على الحجر؛ لما يأتي^(١).
وأما الثاني: فلبثت جواز التيمم بكلٍ منهما مع فقد التراب، والأصل عدم
تعين أحدهما للتقديم.

فإن قيل: مقتضى الصحيحين^(٢) الرجوع إلى الأجل والمغرب، ولازمه عدم
جواز الانتقال إلى غيرهما، ولو كان حجراً فيؤخر.

قلنا: مقتضى رواية النوادر^(٣) - المنجبرة في المقام - جواز التيمم بالحجر ولو
مع وجود الأجل والمغرب فيعارضان، فيرجع إلى التخيير أو أصالة عدم التعيين،
مع أنّ قوله: «أو من شيء معه»^(٤) عام خرج عنه غير المغرب والحجر بالإجماع،
فيبقى الباقي.

خلافاً للشيخ في النهاية والخلي، فقدّما الحجر الخالي عن الغبار^(٥).
وللديلمى فعكس^(٦)، ونسبه بعض مشايخنا إلى السيد أيضاً واختاره^(٧)؛
ولعلّه للصحيحين وما بمعناهما الدالّين على الانتقال إلى الغبار بعد انتفاء التراب،

(١) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٢) صحيحنا رفاة وابن المغيرة، راجع ص ٣٨٩.

(٣) المقدمة في ص ٣٩١.

(٤) في موثقي زارة، راجع ص ٤٠١.

(٥) النهاية: ٤٩، الخلي في السرائر ١: ١٣٧.

(٦) المراسم: ٥٣.

(٧) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

وضعف مستند الحجر، فيقتصر فيه على موضع الإجماع وهو بعد الغبار والطين .
 وبعد ما عرفت من جبر ضعف مستنده يظهر لك دفع ذلك .
 وأما الثالث: فلظواهر النصوص المتقدمة، وفاقاً للمفيد^(١) بل الأكثر،
 وخلافاً لنهاية الشيخ، فقدّم اللبد والعرف على الثوب^(٢)، وللحليّ فعكس^(٣)، ولا
 نعرف لهما دليلاً سوى ما في المنتهى للشيخ من كثرة وجود أجزاء التراب غالباً فيهما
 دون الثوب^(٤).

وضعفه ظاهر؛ لمنع الكثرة أولاً، وعدم اعتبارها ثانياً؛ لإطلاق النصوص .
 ومنه يظهر أنه لو كان هناك أشياء مغبرة وكان بعضها أكثر غباراً لم يجب
 تقديمه .

خلافاً للمحكي عن الثانيين^(٥)، ولا وجه له، كما لا وجه لما عن الإسكافي
 من تخصيص الغبار بما لم يكن على الحيوان^(٦)، مع أن ظاهر عرف الدابة صريح
 في ردّه، لعدم الفرق، فيجوز ولو كان الغبار على جسد نفسه .
 وهل يشترط في المغبر كون غباره ممّا يتيمّم به من تراب ونحوه؟ الظاهر:
 نعم، كما به صرح جماعة منهم: السيد والحليّ والفاضل^(٧)، لا لأجل حمل إطلاق
 الأخبار على الغالب، لكون كلّ من الغلبة والحمل محل النظر، بل لمنع كون غيره
 - كغبار الدقيق والأشنان ونحوه - غباراً حقيقة لغّة، ولا أقل من الشك، فلا يندفع
 أصالة اشتغال الذمة به .

(١) المقنعة: ٥٩ .

(٢) النهاية: ٤٩ .

(٣) السرائر ١: ١٣٨ .

(٤) المنتهى ١: ١٤٢ .

(٥) المحقق الثاني في جامع المقاصد ١: ٤٨٣، والشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦ .

(٦) حكاة عنه في المختلف: ٤٩ .

(٧) السيد في المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، والحلي في السرائر ١: ١٣٨، الفاضل

في المنتهى ١: ١٤٢ .

والغبار المركب منها والمشكوك فيه كغبار ما لا يتيمم به، والوجه ظاهر.

فروع:

أ: إن تمكن من تجفيف الطين والوحل - ولو بطلية على الجسد ثم فركه - حتى يجتمع التراب ويتيمم به، وجب؛ تحصيلاً لمقدمة الواجب المقدورة.

ب: لو أمكن جمع الغبار بنفض الثوب ومثله بحيث يجتمع به تراب صالح للتيمم به، جاز قطعاً.

وهل يجب مقدماً على التيمم بالثوب ونحوه؟ الظاهر: نعم؛ لعدم تحقق فقد التراب حينئذٍ، ووجوب تحصيل مقدمة الواجب.

ومنع صدق التراب على الغبار المجتمع ضعيف، بل هو تراب عرفاً، كما يدل عليه كلام اللدلمي^(١)، وصرح به بعض المحققين^(٢)، مع أن دلالة حسنة أبي بصير^(٣) على ذلك محتملة.

ج: الظاهر كفاية الغبار الكامن في المحل، وعدم اشتراط نفضه في التيمم على الثوب ونحوه؛ لإطلاق الأخبار. وقيل: يشترط^(٤)؛ للحسنة.

ودلائها على الوجوب غير واضحة، مع أنه يمكن أن يكون المراد منها نفض الثوب وجمع غباره والتيمم به، فيخرج عن المورد.

د: يجوز التيمم بالغبار المتصاعد من الأرض المغصوبة؛ لعدم كونه مالاً، ولكن لا يجوز إذا كان المحل المغبر مغصوباً.

وصرح الإسكافي اشتراط عدم كون المغبر نجساً^(٥)، وفيه نظر.

(١) المراسم: ٥٣.

(٢) الفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٤٥.

(٣) المقدمة في ص ٤٠١.

(٤) انظر جامع المقاصد ١: ٤٨٣.

(٥) حكاة عنه في المختلف: ٤٩.

وكذا إذا كان الغبار متصاعداً من تراب نجس؛ لإطلاق الأخبار، وعدم معلومية تعدي الإجماع - الذي هو دليل اشتراط طهارة التيمم به كما يأتي^(١) - إلى هنا أيضاً.

هـ: الأصح في كيفية التيمم بالطين والوحد ما عن السرائر أنه كالتيمم بالتراب^(٢)؛ لظاهر الأخبار.

وعن المقنعة والخلاف والنهاية والمبسوط والمهذب: أنه يضع يديه ثم يرفعهما فيمسح إحداها بالأخرى ويفرك طينها حتى لا تبقى فيهما نداوة ثم يمسح^(٣)، وعلل بكونه مقتضى ظاهر النصوص^(٤).

وفيه منع ظاهر، مع احتمال إخلاله بالموالة.

وعن الوسيلة والتحرير: أنه يترك يديه بعد الضرب حتى يبس ثم ينفض ويتيمم به^(٥).

وعن التذكرة ونهاية الأحكام: أنه الوجه إن لم يخف فوات الوقت، فإن خاف عمل بمذهب الشيخين^(٦).

ولا يخفى أنه قد يفوت به أيضاً، مع أن ما في الوسيلة ليس تيمماً بالطين، بل هو التجفيف والتيمم بالتراب.

الثامنة: لو لم يوجد إلا الثلج فإن أمكن تحصيل الماء منه بإذابة أو عصر أو كسر أو وضع اليد عليه حتى يجتمع فيها يسير ماء يجري على الجسد أو يمسح به بحيث يجري ماؤه، وجبت الطهارة المائية ولم يجز التيمم مطلقاً؛ لصدق وجدان

(١) انظر: ص ٤١٠.

(٢) السرائر ١: ١٣٨.

(٣) المقنعة: ٥٩، الخلاف: ١: ١٥٥، النهاية: ٤٩، المبسوط: ١: ٣٢، المهذب: ١: ٣١.

(٤) كما في المعتبر: ١: ٣٧٧.

(٥) الوسيلة: ٧١، التحرير: ١: ٢٢.

(٦) التذكرة: ١: ٦٢، نهاية الأحكام: ١: ٢٠٠.

الماء، وعليه الإجماع في كلام الأصحاب .
وإن لم يمكن ذلك، ولا التطهر منه بمثل الدهن، انتقل إلى التيمم
بالإجماع أيضاً .
وإن أمكن الدهن به فهو إما بأخذ نداوة منه باليد والتدهين بها، أو بمسحه
على الجسد .

فالأول يرجع إلى مسألة جواز الدهن في الطهارة وعدمه مطلقاً أو اضطراراً،
ولا خصوصية نصاً ولا خلافاً للدهن بقاء الثلج أو غيره، فلا وجه للتعرض له هنا .
وكذا الثاني إن قلنا: إن الدهن المتنازع فيه سابقاً أعم من الدهن بأخذ الماء
أو من التمسح بالشيء الرطب ولو بمثل الثلج، وإن قلنا باختصاصه بالأول وعدم
شمول الدهن لمثل ذلك، فيكون لاختصاصه بالذكر هنا وجه .
والحق فيه: العدم؛ لأصالة عدم المشروعية، لعدم صدق الغسل، ولأن
إجزائه إما مقدّم على التيمم، أو مؤخر عنه .

فإن كان الأول، يدقعه: إطلاق الصحيحتين والمؤقتين المتقدمة^(١) .

ولا تعارضها صحيحة علي، المتقدمة في مسألة حدّ الغسل من باب
الوضوء^(٢)؛ لعدم حجيتها، لمخالفة عمل الأصحاب، إذ لم يقل بالتطهر من الثلج
إلا الشيخان وابنا حمزة وسعيد^(٣)، وهؤلاء صرحوا بتأخره عن التيمم، فلا قائل
بمدلولها، مع أن كلامهم صريح في أخذ النداوة باليد، وأما المسح بالجسد فلم
يقبل به أحد .

وعلى فرض الحجية فتعارض مع الأربعة بالعموم من وجه؛ لاختصاص

(١) صحيحنا رفاة وابن المغيرة، وموثقتنا زرارة. راجع ص ٣٨٩ و ٤٠١ .

(٢) التهذيب ١: ١٩٢/٥٥٤، الاستبصار ١: ١٥٨/٥٤٧، الوسائل ٣: ٣٥٧ أبواب التيمم ب ١٠

ح ٣ .

(٣) المفيد في المقنعة: ٥٩، الشيخ في النهاية: ٤٧، ابن حمزة في الوسيلة: ٧١، ابن سعيد في الجامع

للشرائع: ٤٧ .

الصحيحة بصورة القدرة على التطهر بالثلج وعمومها بالنسبة إلى حصول الغسل والجريان، واختصاص الأربعة بما إذا لم يمكن الطهارة بماء الثلج قطعاً، وعمومها بالإضافة إلى القدرة على التطهر بالثلج. والترجيح للأربعة؛ لموافقتهما مع قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء﴾ ومع قطع النظر عنه يرجع إلى أصالة عدم المشروعية وبقاء الاشتغال.

وإن كان الثاني يدفعه عدم الدليل.

وأما رواية محمد: عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج، قال: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر»^(١) فظاهر في إجراء الماء؛ لأنه المفهوم من الاغتسال، فتحمل على إذابة الثلج، وتدللّ عليه التسوية بينه وبين ماء النهر.

وأما رواية ابن شريح - المذكورة في باب الوضوء أيضاً - فهي واردة في الجمد^(٢)، والغالب فيه الجريان بعد محاسة حرارة الجسد.

نعم لو قلنا بإمكان عدم الجريان مع ذلك أيضاً وعدم التفرقة بين الثلج والجمد - كما هما الظاهران - أمكن القول بذلك بعد فقد ما يتيّم به؛ لخروج حال إمكانه بالمعارضة المتقدمة، ولا بأس به حيث إنّه الأحوط بل الأظهر.

ثم التيمّم المنتقل إليه بعد العجز عن إجراء ماء الثلج - المقدم على ذلك - هل هو يختص بما مرّ من التراب والغبار والطين على الترتيب دون غيرها؟ أو يتيّم بالثلج أيضاً مؤخراً عن الثلاثة أو مقدّماً عليها كلاً أو بعضاً؟ الحق: الأول، وفاقاً للحلي^(٣) بل الأكثر؛ للأصل.

(١) التهذيب ١: ١٩١/٥٥٠، الاستبصار ١: ١٥٧/٥٤٢، الوسائل ٣: ٣٥٦ أبواب التيمّم ب ١٠

ح ١.

(٢) التهذيب ١: ١٩١/٥٥٢، الاستبصار ١: ١٥٧/٥٤٣، مستطرفات السرائر: ١٠٨/٥٧،

الوسائل ٣: ٣٥٧ أبواب التيمّم ب ١٠ ح ٢.

(٣) السرائر ١: ١٣٨.

وخلافاً للإسكافي والسيد في المصباح^(١) والإصباح والمراسم^(٢)، فيتيمم به .
والظاهر منهم تأخيره عن الثلاثة؛ لصحيفة محمد: عن رجل أجنب في
سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً، قال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمم»^(٣).
ويجاب عنه: باحتمال أن يكون المراد: ولم يجد من جنس الماء، لا من الماء
وما يتيمم به؛ لعدم مرجح للمقدّر، فيكون التيمم المأمور به بالتراب، مع أنه
يمكن أن يكون مرادهم من التيمم النمّسح بنداوته بأعضاء الطهارة كما قيل^(٤)،
فتتفي دلالة الصحيفة رأساً.

التاسعة: لا يصح التيمم بالتراب المغصوب إجماعاً، كما في التذكرة
والمنتهى^(٥)؛ للنهي المقتضي للفساد.

ولا بالتراب المباح في المكان المغصوب، لا للنهي عن الكون فيه؛ لأنه ليس
جزء التيمم ولا شرطه^(٦).

ولا لاقتضاء الأمر بالخروج النبي عن ضده الخاص الذي هو التيمم؛ لمنع
كونه ضداً له، بل هو أمر مقارن له ولتركه، فإن التيمم يجتمع مع الخروج أيضاً.
ولا لأن المفهوم عرفاً من الأمر بالتيمم والنهي عن الغصب عدم الرضا
بالتيمم في المكان الغصبي؛ لأنه تركيب جعلي، فنقول: يفهم الرضا بالتيمم
والنهي عن الغصب.

(١) حكاة عن الإسكافي والسيد في المعتبر ١: ٣٧٧.

(٢) المراسم: ٥٣.

(٣) الكافي ٣: ٦٧ الطهارة ب ٤٣ ح ١، التهذيب ١: ١٩١/٥٥٣، الاستبصار ١: ١٥٨/٥٤٤،

المحاسن: ٣٧٢/١٣٤، مستطرفات السرائر: ١٠٧/٥٤، الوسائل ٣: ٣٥٥ أبواب التيمم ب ٩

ح ٩.

(٤) انظر جامع المقاصد ١: ٤٨٥، والرياض ١: ٧٦.

(٥) التذكرة ١: ٦٢، المنتهى ١: ١٤٤.

(٦) توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى: بل هو من ضروريات الجسم، غايته أنه مقدمة للتيمم،
والتوصل بالمقدمة الحرام لا يبطل ذي المقدمة كما بين في الأصول.

ولا لأن حركة اليد حين رفعها من الأرض للمسح وللضرب تصرف في الملك المغصوب؛ لأن هذه الأمور أيضاً غير التيمّم .

بل لأن مسح الجبهة والكفين عبارة عن إمرار اليد عليهما، وذلك الإمرار تصرف في الهواء المغصوب، فيكون منهياً عنه، وبه يبطل المسح الذي هو عين التيمّم . وعلى هذا فلو كان على موضع مغصوب ولكن أخرج رأسه وكفّيه منه ومسحهما، لا يبطل .

ولو حبس في مكان مغصوب ولم يجد ماءً مباحاً يصح استعماله، قال في شرح القواعد: يتيمّم بترابه وإن وجد غيره؛ لأن الإكراه أخرجه عن النهي، فصارت الأكوان مباحة؛ لامتناع التكليف بما لا يطاق، إلا ما يلزم منه ضرر زائد على أصل الكون، ومن ثمّ جاز له أن يصلّي وينام ويقوم^(١) . وهو كذلك .

ولا بالنجس إجماعاً محققاً ومنقولاً في الناصريات والتذكرة^(٢)، وفي المنتهى : لا نعرف فيه مخالفاً^(٣)، وفي المدارك: إنه مذهب الأصحاب^(٤)؛ له، ولقوله سبحانه: ﴿صعيداً طيباً﴾ .

والمراد بالطيب وإن لم يتعيّن لغةً أنه الطاهر، وكثير من المفسّرين - بل أكثرهم - فسّروه به، وبعضهم بالحلال، وبعض بما ينبت منه النبات^(٥)، ولكنه محتمل الإرادة .

وصدق الطيب اللغوي بجميع معانيه على النجس غير معلوم، فيكون مجملاً وبه تقيّد المطلقات، والمقيّد بالمجمل ليس بحجة في موضع الإجمال، فيؤخذ فيها هو خلاف الأصل - وهو إباحة ما يشترط الطهور فيه - بالمتيقّن، وهو الطاهر .

(١) جامع المقاصد ١ : ٤٨٠ .

(٢) المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، التذكرة ١ : ٦٢ .

(٣) المنتهى ١ : ١٤٤ .

(٤) المدارك ٢ : ٢٠٤ .

(٥) انظر: تفسير الطبري ٦ : ٨٨، والبيان ٣ : ٢٠٧، وجمع البيان ٢ : ٥٢، والدر المنثور ٢ :

وقد يستدل أيضاً: بالروايات المتضمنة لقوله صلى الله عليه وآله: «وجعلت لي الأرض - أو ترابها - طهوراً»^(١) حيث إن الطهور في اللغة: الطاهر المطهر^(٢).
وضعه ظاهراً؛ فإنه لا يدل على اشتراط مطهرته.
ويتعدى الحكم إلى غير التراب بالإجماع المركب.

العاشرة: إذا امتزج بما يتيمم به - كالتراب - ما لا يتيمم به، فإن كان الخليط مستهلكاً غير موجب لسلب اسم التراب، يصح التيمم به، وإلا لم يصح وإن غلب التراب، كما صرح به في الخلاف^(٣).

ولو دخل فيه ما لا يعلّق بالكف كالتبين والشعير والشعر، قال في المنتهى: يجوز التيمم به؛ لصدق وجود التراب وعدم منع ما فيه من التصاق اليد به^(٤).
واستشكله في المدارك؛ لاعتبار مماسة باطن الكفين بأسرها بالصعيد، وما أصاب الخليط لا يماس التراب^(٥).

وفيه نظر سيظهر وجهه.

الحادية عشرة: يستحب أن يكون التيمم بعوالي الأرض ورباها؛ لتفسير الصعيد في معاني الأخبار والرضوي بالموضع المرتفع^(٦). وأن لا يكون من أثر الطريق؛ لرواية غياث^(٧).

ويكره بالسبخة والرمل كما صرح به الأكثر، وهو كافٍ في إثبات الكراهة.

(١) راجع ص ٣٨٨.

(٢) كما في روض الجنان: ١٢٠، والحدائق ٤: ٣١٢.

(٣) الخلاف ١: ١٣٦.

(٤) المنتهى ١: ١٤٢.

(٥) المدارك ٢: ٢٠٥.

(٦) معاني الأخبار: ٢٨٣، وفقه الرضا (ع): ٩٠، وعنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٢٨ أحكام التيمم

ب ٥ ح ٢.

(٧) الكافي ٣: ٦٢ الطهارة ب ٤٠ ح ٦، التهذيب ١: ٥٣٨/١٨٧، الوسائل ٣: ٣٤٩ أبواب التيمم

ب ٦ ح ٢.

الفصل الثالث : فيما يشرع له التيمم

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : مشروعية التيمم للصلاة عند تعذر المائبة إجماعية، بل
ضرورية دينية منصوصة كتاباً وسنةً .

ولا فرق فيها بين الحاضرة والفائتة؛ لعموم الآيتين، ورواية أبي همام :
«يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء»^(١) وسائر المطلقات والعمومات .

ولا بين اليومية وغيرها، كالجمعة والعيدين والآيات والمندورة، ولا بين
الواجبة والنافلة المرتبة وغيرها، ذات السبب والمبتدأة، بلا خلاف ظاهر في شيء
منها؛ لما ذكر .

وكذا يشرع لكل ما تجب له المائبة ويبيحه عند تعذرهما، وفقاً للمعظم،
كالشيخ في المبسوط والجمل والعقود^(٢)، والإصباح والمعتبر والشرائع والجامع
والمنتهى والتذكرة والقواعد والبيان وروض الجنان والكركي^(٣)، بل في المعتبر: عليه
إجماع علماء الإسلام، وفي اللوامع والمعتمد: نقل الإجماع عن الفاضل أيضاً^(٤)،
وفي موضع من الحدائق: إن المشهور أن التيمم يبيح ما تبيحه المائبة مطلقاً، وفي
موضع آخر منه: إن عليه الأصحاب^(٥)، وفي التذكرة نفى الخلاف عن استباحة

(١) التهذيب ١ : ٢٠١ / ٥٨٣ ، الاستبصار ١ : ١٦٣ / ٥٦٨ ، الوسائل ٣ : ٣٧٩ أبواب التيمم ب ٢٠

ح ٤ .

(٢) المبسوط ١ : ٣٠ ، الجمل والعقود (الرسائل العشر) : ١٦٩ .

(٣) المعتبر ١ : ٤٠٧ ، الشرائع ١ : ٥٠ ، الجامع للشرائع : ٤٦ ، المنتهى ١ : ١٥٤ ، التذكرة ١ : ٦٤ ،

القواعد ١ : ٢٣ ، البيان : ٨٧ ، روض الجنان : ١٣٠ ، الكركي في جامع المقاصد ١ : ٥٥٠ .

(٤) التذكرة ١ : ٦٤ .

(٥) الحدائق ٤ : ٣٧٠ و ٣٧٢ .

للرضوي - المنجبر ضعفه بها مرّ - : «والتيمم غسل المضطر ووضوءه»^(٢) فإنّ من وجب عليه المشروط بالمائة ولم يتمكّن منها مضطر، وعمومه الجنسي يشمل جميع أفرادها، ويلزمه كونه مبيحاً لكلّ ما تبيحه؛ إذ يفرض وجوبه ولو بالنذر يباح بالتيمم، فكذا قبله، لعدم الفصل قطعاً.

وتدلّ عليه في خصوص اللبث في المساجد الآية أيضاً، حيث نهي فيها عن قرب الصلاة التي أريد بها المسجد - كما ورد في الأخبار^(٣) - إلاّ عبوراً حتى يغتسل، ثم قال: ﴿وإن كنتم مرضى...﴾^(٤) فدلّ على الجواز بعد التيمم.

وتؤيد المطلوب: استفاضة النصوص بطهورية التراب، وأنه أحد الطهورين، وأنّ الله جعله طهوراً كما جعل الماء طهوراً^(٥)، وفي الصحيح: أنه بمنزلة الماء، وفي خبر أبي ذر: «يكفيك الصعيد عشر سنين»^(٦) وأن ما يبيح أعظم العبادات يبيح غيره بطريق أولى، وما ورد في الأخبار الكثيرة من إطلاق الأمر بالتيمم لذوي الأعذار، وصحيحة زارة في رجل يتيمم: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»^(٧).

وجعل هذه أدلّة - ككثير منهم - غير جيّد.

خلافاً للمحكي عن فخر المحقّقين في استباحة اللبث؛ لقوله سبحانه:

(١) التذكرة ١: ٦٥.

(٢) فقه الرضا (ع): ٨٨.

(٣) انظر: الوسائل ٣: ٢٠٥ أبواب الجنابة ب ١٥.

(٤) النساء: ٤٣.

(٥) انظر: الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمم ب ٢٣.

(٦) الفقيه ١: ٢٢١/٥٩، التهذيب ١: ٥٧٨/١٩٩، الوسائل ٣: ٣٦٩ أبواب التيمم ب ١٤.

ح ١٢.

(٧) التهذيب ١: ٥٧٩/٢٠٠، الوسائل ٣: ٣٨٦ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٣.

﴿حتى تغتسلوا﴾ ومسّ المصحف؛ لعدم فصل الأمة بينهما^(١).

وفيه: أنه لا ينافي ثبوت البدلية بدلالة خارجه، مع أنها تثبت بدلالة متصلة، كما مرّ.

ولصاحب المدارك، فقال بأنه يبيح ما يبيحه مطلق الطهارة، كالصلاة؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور»^(٢) ومسّ المصحف؛ لقوله تعالى: ﴿لا يمسّه إلا المطهرون﴾^(٣) دون ما يتوقّف على نوع خاص منها كصوم الجنب؛ إذ المستفاد من الأخبار أنه طهور، وكالماء في الطهورية، فيكفي فيها يتوقّف عليها دون ما يتوقّف على خصوص الوضوء أو الغسل، لعدم ثبوت بدليته عنها عموماً^(٤).

وفيه - مع توقّفه على ثبوت الحقيقة الشرعية للطهارة، ثم كونها مشتركة معنوية بين الثلاثة -: أنّ هذا إنّما يتمّ لو أريد من الطهارة فيما تبيحه مطلقها، وهو باطل جزماً، لعدم كفاية المطلق، لتعيّن المائة مع التمكن منها، فيكون المراد منها الفرد الخاص لا القدر المشترك، فلا يفيد.

والقول بأنّ التيمّم مع وجود الماء ليس طهوراً، فالمراد مطلقها أي ما يحصل به الطهر، سواء كان تيمماً كما في بعض الأوقات، أو وضوءاً كما في بعض آخر، أو غسلًا كما في ثالث، مدفوع: بأنه إنّما يفيد لو ثبت طهورية التيمّم عند فقد الماء مطلقاً أيضاً، وهو محل النزاع.

الثانية: ظاهر نهاية الأحكام أنّ التيمّم يستحب لكلّ ما يستحب له

(١) إيضاح الفوائد ١: ٦٦ و٦٧.

(٢) التهذيب ١: ١٤٤/٤٩، الاستبصار ١: ١٦٠/٥٥، الوسائل ١: ٣٦٥ أبواب الوضوء ب ١

ح ١.

(٣) الواقعة: ٧٩.

(٤) المدارك ١: ٢٣.

ما بشرع له التيمم ٤١٥

الوضوء والغسل عند تعذرهما^(١)، وبه صرح الأردبيلي^(٢) والدي العلامة رحمه الله، وبعض مشايخنا المحققين^(٣)، وبعض سادة مشايخنا في منظومته^(٤)، والحدائق، ونسبه فيه إلى المشهور^(٥).

وهو الحق؛ لكفاية فتوى هؤلاء مع الشهرة المحكية في إثبات الاستحباب، ولذا قال الشيخ علي في شرح القواعد: والحق أن ما ورد به النص أو ذكره من يوثق به من الأصحاب - كالتيمم بدلاً من وضوء الحائض للذكر - يصار إليه^(٦). انتهى.

مضافاً إلى الرضوي: «وصفة التيمم للوضوء والغسل من الجنابة وسائر أبواب الغسل واحد»^(٧). فإن المستفاد منه مشروعية التيمم المستلزمة لرجحانه في جميع أبواب الغسل، حيث إن الجمع المضاف مفيد للعموم.

ويثبت في جميع أبواب الوضوء أيضاً بعدم الفصل، بل بما بعد قوله المتقدم: «التيمم غسل المضطر ووضوؤه»: «وهو نصف الوضوء من غير ضرورة إذا لم يجد الماء»^(٨) دل على أنه نصف الوضوء حين لا يوجد الماء مطلقاً في غير حال الوجوب، والمراد نصفيته في الترغيب أو الثواب أو الفضيلة أو أضرار ذلك، وكل ما كان يفيد الرجحان، بل ذكره عليه السلام لذلك إنشاء لبيان الرجحان. وضعفهما بعد جبرهما بما مرّ غير ضائر، مع أنّ المقام مقام المسامحة.

(١) نهاية الأحكام ١: ٢١٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان ١: ٢٤٣.

(٣) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٤) بحر العلوم في الدرّة النجفية: ٤٧.

(٥) الحدائق ٤: ٣٧٠.

(٦) جامع المقاصد ١: ٧٩.

(٧ و ٨) فقه الرضا (ع): ٨٨، وعنه في مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٥ أحكام التيمم ب ٩ ح ١.

ويؤيد المطلوب: خبر أبي ذر^(١)، ورواية المنزلة^(٢)، ونحوهما.
 خلافاً للمتتهى في بحث الأغسال المستحبة، والمدارك، فقالا بعدم كونه
 بدلاً عن الغسل المستحب أصلاً؛ للأصل^(٣).
 وللكركي، فخصّ البدلية بما كان مبدله رافعاً^(٤)، واختاره في روض الجنان
 في غير غسل الإحرام^(٥).
 وعن الشهيد التردد في غير الرفع؛ لأخبار الطهورية في الرفع، والأصل في
 غيره^(٦).

وللفاضل الخوانساري في شرح الدروس، فخصّها بما يستحب له مطلق
 الطهارة^(٧)؛ لمثل ما مرّ في المسألة السابقة^(٨).
 وضعف الكل يظهر ممّا ذكرنا.

الثالثة: يجوز التيمّم لصلاة الجنائز لغير المتطهر، ولو مع التمكن من
 استعمال الماء، على الأشهر الأظهر، بل عليه الإجماع عن الخلاف والمتتهى
 والتذكرة^(٩).

وهو الحجة لكون المقام مقام المساحة، مضافاً إلى إطلاق موثقة ساعة،
 السابقة في المسألة الخامسة من الفصل السابق^(١٠)، ومرسلة حرّيز: «والجنب يتيمّم

(١) المتقدم في ص ٤١٣.

(٢) التهذيب ١: ٥٨١/٢٠٠، الاستبصار ١: ١٦٣/٥٦٦، الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمّم ب ٢٣

ح ٢.

(٣) المتتهى ١: ١٣٢، المدارك ١: ٢٤.

(٤) جامع المقاصد ١: ٧٩.

(٥) روض الجنان: ٢٠.

(٦) الذكري: ٢٥.

(٧) مشارق الشموس: ٥٠.

(٨) راجع ص ٤١٤ الرقم (٤).

(٩) الخلاف ١: ١٦٠، والمتتهى ١: ١٥٦، والتذكرة ١: ٦٥.

(١٠) راجع ص ٣٩٩.

ويصلي على الجنائزة»^(١).

خلافًا للمحكي عن الإسكافي والمعتبر^(٢)، فخصّاه بخوف الفوت؛ تمسكاً بأصالة اشتراط عدم التمكن من الماء في التيمم، وصحيحة الحلبي: عن الرجل تدركه الجنائزة وهو على غير وضوء، فإن ذهب يتوضأ فاتته الصلاة، قال: «يتيمم ويصلي»^(٣) وتضعيفاً للإجماع بكونه منقولاً، والموثقة بوقف الراوي وإضمار الرواية. ويضعف الأول: بمنع ثبوت الأصالة عموماً، وتخصيصها بما مرّ لو ثبتت. والثاني: بأن التقييد إنما هو في كلام الراوي، وهو لا ينافي ثبوت الإطلاق. والثالث: بعدم ضيره في مقام التسامح، مع عدم قدح الوقف والإضمار بعد ثبوت العدالة ومن مثل سماعه.

ثم جوازه إنسا هو على الاستحباب دون الوجوب؛ لعدم نهوض ما ذكر لإثباته، مضافاً إلى الإجماع على عدم وجوب الطهارة في تلك الصلاة. وقيل: يستحب للنوم أيضاً ولو مع وجود الماء^(٤)، بل في الحدائق: الظاهر أنه لا خلاف فيه، وفي اللوامع أنه مجمع عليه. ولكن المستفاد من بعض مشايخنا المحققين اختصاص القول به بجملة من متأخري المتأخرين^(٥).

احتج القائل بالاستحباب: بمرسلة الفقيه: «من تطهر ثم أوى إلى فراشه

(١) الكافي ٣: ١٧٩ الجنائز ب ٥٠ ح ٥، التهذيب ٣: ٢٠٤/٤٨٠، الوسائل ٣: ١١٢ أبواب صلاة الجنائز ب ٢٢ ح ٢.

(٢) المعتبر ١: ٤٠٥، وحكاه عن الإسكافي في ص ٤٠٤.

(٣) الكافي ٣: ١٧٨ الجنائز ب ٤٩ ح ٢، الوسائل ٣: ١١١ أبواب صلاة الجنائز ب ٢١ ح ٦.

(٤) كما في روض الجنان: ٢٠، والمفاتيح ١: ٦٠، والحدائق ٤: ٤١١.

(٥) توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى: قال - أي الوحيد البهبهاني - في شرحه على المفاتيح: ولم يذكر المصنف أن أحداً أفتى به، بل ظاهره أنه لم يُفت به أحد، والظاهر أنه كذلك، إلا أن الظاهر من المصنف ولعل غيره أيضاً من جملة متأخري المتأخرين أفتوا بالاستحباب مع وجود الماء مطلقاً. شرح المفاتيح (المخطوط).

بات وفراشه كمسجده، فإن ذكر أنه على غير وضوء فليتيّم من دناره كائناً ما كان»^(١).

ولا يخفى أن مقتضاها اختصاص الاستحباب بحال تذكّره في فراشه عدم الوضوء، كما هو ظاهر مختار والدي قدس سره، لا مطلقاً كما هو الظاهر من غيره.

ومع ذلك فهي معارضة بمفهوم الشرط في رواية أبي بصير ومحمد، المروية في العلل والخصال: «لا ينام المسلم وهو جنب، ولا ينام إلاّ على طهور، فإن لم يجد الماء فليتيّم بالصعيد»^(٢).

ولذا يظهر من بعض مشايخنا الميل إلى عدم جوازه إلاّ مع العجز عن الماء^(٣).

إلاّ أنه يمكن أن يقال: إنّ المرسلة - لاختصاصها بحال تذكّر عدم الوضوء في الفراش - أخصّ من وجه من الرواية فتساقطان، والأصل وإن اقتضى عدم مشروعية التيمّم مطلقاً، إلاّ أنّ نفي الخلاف والإجماع المنقول يكفيان لإثبات استحبابه، إلاّ أنّها يشبّهانه في صورة التذكّر في الفراش خاصة، لتعارضهما في غيرها مع الرواية النافية له.

ثمّ إنّه لا تجوز الصلاة وسائر مشروطات الطهارة بذلك التيمّم وسابقه وإن حصل العجز بعد التيمّم. والوجه ظاهر.

نعم لو صادف العجز حال الفعل أيضاً، جازت.

(١) الفقيه ١: ٢٩٦/١٣٥٣، الوسائل ١: ٣٧٨ أبواب الوضوء ب ٩ ح ٢.

(٢) علل الشرائع: ١/٢٩٥، الخصال: ٦١٣، الوسائل ٢: ٢٢٧ أبواب الجنابة ب ٢٥ ح ٣.

(٣) كشف الغطاء: ١٦٩.

الفصل الرابع :

في كفيته، أي أفعاله الواجبة، وهي أمور:

الأول: النية، ووجوبها مجمع عليه؛ وهو - مع ما مرّ في الوضوء - دليل

عليه .

وكفيتهما وما يعتبر فيها وما لا يعتبر ووجوب استدامتها حكماً والمراد منها يظهر

تّمّا سبق^(١).

(١) توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى:

اعلم أن الخلاف في نية الوجه والاستباحة هنا كما سبق في الوضوء . وأما قصد رفع الحدث فلم يعتبر هنا عند الأكثر على اعتباره في المائبة أيضاً، لعدم ارتفاعه بالتيمم بالإجماع، كما عن الخلاف والمعتبر والمتهى والتذكرة مؤيداً بقوله عليه السلام لمن تيمم من الجنابة لشدة البرد: «صليت بأصحابك وأنت جنب» .

بل قيل بعدم جواز قصده والبطلان معه .

وعن الشهيد في قواعد: جواز نية الرفع إلى غاية معينة إما الحدث أو وجود الماء .

وقيل بجواز نية رفع المانع من الصلاة دون الحدث .

وأما القول بجواز نية رفع الماضي دون المقارن واللاحق فهو في دائم الحدث كالمبطون والسلس

دون التيمم .

وقال والدي العلامة - رحمه الله - : إن الحدث يطلق تارة على نفس الناقض، وأخرى على الحال

المعلولة له التي هي العلة لمنع الشارع، وثالثة على نفس المنوعة من العبادة . فالأول علة للثاني

والثاني للثالث . ولا ريب أن نية رفع الأول غير معقول، فالكلام في أحد الأخيرين . فإن كان المراد

الثاني فلا يرتفع بالتراب، لأن واجد الماء بعد التيمم للجنابة - مثلاً - بعده جنب قطعاً مع أنه لم

يحدث بسبب الجنابة والحالة باقية قطعاً، بخلاف المعتسل فإنه لا يجب إلا بسبب جديد .

وإن كان الثالث فهو مرتفع بالتيمم ولا غاية له بل هو باق ما دام التيمم باقياً كما في المائبة، غاية

الأمر ناقضية الماء للتيمم أيضاً دونها .

فقول الشهيد بجواز الرفع إلى غاية، إن أراد رفعه بالمعنى الثاني فهو لا يرتفع، وإن أراد الثالث

فهو في الماء والتراب على طريق واحد، غاية الأمر أن المنوعة بسبب الحالة السابقة ترتفع في المائبة

مطلقاً وفي الترابية إلى غاية، ولكن هذا القيد غير معتبر في النية قطعاً .

ووقتها - الذي لا يجوز التأخير عنه - عند ضرب اليد على المشهور، ولو^(١) ضرب يديه على الأرض لسبب آخر - ولوراجح شرعاً - ثم أراد التيمم يجب عليه ضرب آخر مع قصد التيمم .

لا للأخبار الآمرة بضرب الكفين؛ لأنه - مع أن أكثر الأخبار الواردة في ذلك المضمار إنما وردت بلفظ الإخبار الغير المفيد للوجوب - لا نزاع في وجوبه حتى من المخالف، فإنه يقول: إنه واجب خارج عن التيمم شرط له، ونقل الإجماع عليه جملة من الأصحاب^(٢)، فإثبات الوجوب لا يفيد في وجوب مقارنة نية التيمم له . وضّم الأصلية في الوجوب المتوقفة (صحته)^(٣) على النية باعتبار أنها الأصل في الوجوب أيضاً غير مفيد؛ لأن لازمه وجوب مقارنة نية الضرب له دون التيمم، والظاهر أنه لا كلام فيه، وأنّ الفاضل - الذي هو المخالف - قال بوجوبه أيضاً ولم يكتف بوضع اليد على الأرض لأجل القيام أو ضربها لقتل دويبة أو نحوه عن ضربة التيمم، وإنما الكلام في نية التيمم ومحلها، ولا يفيد في ذلك وجوب الضرب وشرطيته، كما لا تجب نية الصلاة عند الوضوء .

بل لاستصحاب المنوعية من الصلاة، والنصوص الدالة على أن الضرب

→ وأما القول الرابع، فإن أراد بالمانع المنع - كما قيل - يرجع إلى المعنى الثالث، وإن أراد الثاني فقد عرفت حاله .

والتحقيق ما ذكره الوالد قدس سره، إلا أنه يمكن أن يمنع حدوث الحالة الثانية، بل الحادثة هي الأولى والثالثة فقط، والأولى علة للثالثة، وكذا سائر مراتبه الشارع من ارتفاع المنوعية وعدم عودها ما لم يحدث حدث آخر، وارتفاعها وعدم عودها مع ما ذكر أو وجود الماء مع الترابية . ثم إن في اعتبار نية البدلية عن الغسل أو الوضوء أقوال:

العدم، والوجود، والتفصيل بالأول مع اختلاف كيفية التيمم والثاني مع عدمه، والوجود فيما يزيد المأمور به على ماهية الغسل كغسل الجمعة، فيلزم منه البدلية عنه دون غيره . ويظهر حقيقة الحال فيه مما مر في بحث الوضوء .

(١) في «ق»: فلو .

(٢) كالشهيد في الذكرى: ١٠٧، والكركي في جامع المقاصد ١: ٤٨٩، وصاحب المدارك ٢: ٢١٧ .

(٣) ليست في «ق» .

داخل في حقيقة التيمم .

ففي صحيحة الكندي : « التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين »^(١) .

وفي صحيحة محمد : عن التيمم ، قال : « مرتين مرتين للوجه واليدين »^(٢) .

وفي صحيحة زرارة : قلت : كيف التيمم ؟ قال : « هو ضرب واحد للوضوء ، والغسل من الجنابة تضرب بيدك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ، ومرة لليدين »^(٣) . الحديث .

وفي الرضوي : « وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد ، وهو أن تضرب بيدك الأرض ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف ، ثم تضرب بها الأخرى فتمسح بها اليمنى إلى حد الزند »^(٤) . الحديث .

فإن الحمل حقيقة في الاتحاد المستلزم لجزئية أجزاء المحمول للموضوع الموجبة لوجودها بإيجاب الموضوع ، إلا أن في دلالة غير الرضوي المنجبر بالشهرة بل الإجماع المنقول نظراً يظهر وجهه في مسألة عدد الضربات .

خلافاً للمحكي عن نهاية الأحكام للفاضل ، فجعل الضرب خارجاً عن التيمم ونزله منزلة أخذ الماء للمائية ، ولذا يجوز تأخير النية إلى مسح الجبهة^(٥) ، بل لأكثر كتبه ، كما صرح به المحقق الثاني في شرح القواعد^(٦) .

(١) التهذيب ١ : ٢١٠ / ٦٠٩ ، الاستبصار ١ : ١٧١ / ٥٩٧ ، الوسائل ٣ : ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٣ .

(٢) التهذيب ١ : ٢١٠ / ٦١٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٢ / ٥٩٨ ، الوسائل ٣ : ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ١ .

(٣) التهذيب ١ : ٢١٠ / ٦١١ ، الاستبصار ١ : ١٧٢ / ٥٩٩ ، الوسائل ٣ : ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٤ .

(٤) فقه الرضا (ع) : ٨٨ ، وعنه في مستدرک الوسائل ٢ : ٥٣٥ أحكام التيمم ب ٩ ح ١ .

(٥) نهاية الأحكام ١ : ٢٠٤ .

(٦) جامع المقاصد ١ : ٤٩٠ .

لقوله تعالى: ﴿فَتَيْمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامسحوا﴾ أي اقصدا صعيداً، وهذا القصد خارج عن التيمم قطعاً ولم يذكر إلا المسح، فلا يكون الضرب داخلاً فيه. ولقوله في رواية زرارة: «فليتيمم، يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم»^(١).

ويرد الأول: بأن عدم التصريح بوجوبه في الآية - سيما مع دلالتها عليه ولو تبعاً - لا ينافي ثبوت وجوبه وجزئيته من غيرها.

والثاني: بأن غايته استعمال التيمم في سائر الأجزاء، وهو أعم من الحقيقة، ولا يعارض الحمل الذي هو حقيقة في الحقيقي.

مع أن كونه مستعملاً في السائر غير معلوم؛ لأن غاية ما يقتضيه العطف مغايرته للمعطوف عليه، ويكفي فيها الجزئية والكلية، كما يقال: توضعاً ونوى وكبر وصلى.

وأيضاً يمكن أن يكون المراد بقوله: «يضرب بيده» الضرب لظهور الغبار، فإنه مستحب أيضاً.

الثاني: وضع اليدين على ما يتيمم به، ولا نزاع في وجوبه بل هو مجمع عليه؛ فهو مع ما مر من مثبتات جزئيته يدل عليه. وإنما النزاع في أنه هل يكتفى فيه بمجرد الوضع، أو يجب الضرب أي ما يسمى ضرباً عرفياً وهو ما يكون مع الدفع والاعتقاد، لا مجرد الوضع المشتمل كما في كلام جماعة من المتأخرين، لأنه لا يستلزم صدق الضرب العرفي، وكأنهم أرادوا أيضاً ذلك وإن كان كلامهم قاصراً؟

فصرح الشهيد في الذكرى والدروس^(٢)، والمحقق الثاني في شرح القواعد^(٣)

(١) التهذيب ١: ١٩٠/٥٤٧، الاستبصار ١: ١٥٦/٥٤٠، الوسائل ٣: ٣٥٤ أبواب التيمم ب ٩ ح ٥.

(٢) الذكرى: ١٠٨، الدروس ١: ١٣٢.

(٣) جامع المقاصد ١: ٤٨٩.

وحاشية الإرشاد بالأول، وهو مختار الأردبيلي، قال: الظاهر أنه لا فرق بين الضرب والوضع في الإجزاء؛ لوجودهما في الأخبار وعدم المنافاة بينهما بوجه، فلا يحمل أحدهما على الآخر^(١).

وصرح جماعة بالثاني^(٢)، بل نسبه جماعة - منهم والذي العلامة رحمه الله - إلى المشهور، ويظهر اشتهاه من الذكرى أيضاً^(٣).

وفي كلام كثير منهم إجمال، كالنهاية والمبسوط والجامع والشرائع والمعتبر^(٤)، وأكثر كتب الفاضل^(٥)، حيث إنهم عبّروا بالضرب والوضع معاً، فمنهم من عبّر بالضربة والضربتين في مسألة عدد الضربات بعد التعبير بالوضع في ذكر الواجبات، ومنهم من ذكر الأول في التيمم بدل الوضوء والثاني في بدل الغسل، وظاهر أنه لا فرق بينهما، ولذا قال المحقق الثاني: واختلاف عبارات الأصحاب والأخبار في التعبير بالوضع والضرب يدلّ على أنّ المراد بهما واحد^(٦).

وكيف كان، فاستدلّ الأولون: بإطلاق الآية، والأخبار البيانية المتضمنة للوضع^(٧).

والآخرون: بأصل الاشتغال، والروايات المشتمة على الضرب^(٨)، وبها قيّدوا الآية وإطلاق الوضع، مضافاً إلى أنّ أخبار الوضع حكاية للفعل، ونقل وقوع العام لا يستلزم صحة جميع أفرادها، إذ الفعل المثبت لا عموم له.

أقول: هذا إنما يصح على القول بكون الوضع أعم من الضرب، وأمّا لو

(١) مجمع الفائدة ١: ٢٣٦.

(٢) كالعلامة في المنتهى ١: ١٤٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام ١: ١٤٦، والمحقق السبزواري في كفاية الأحكام: ٨.

(٣) الذكرى: ١٠٨.

(٤) النهاية: ٤٩، المبسوط ١: ٣٢، الجامع للشرائع: ٤٦، الشرائع ١: ٤٨، المعتبر ١: ٣٨٩.

(٥) كالنتهى ١: ١٤٧، والتحرير ١: ٢٢، والقواعد ١: ٢٣.

(٦) جامع المقاصد ١: ٤٨٩.

(٧) (٧ و٨) أنظر: الوسائل ٣: ٣٥٨ و٣٦١ أبواب التيمم ب ١١ و ١٢.

قلنا بتباينهما، فوضع الإمام عليه السلام يدل على كفايته، ولا يكون هناك تقييد وإطلاق، بل يجب إماماً جعل الوضع مجازاً في الضرب، كما هو محتمل، أو الأمر بالضرب في الاستحباب، كما هو غاية ما يثبت من الأخبار المتضمنة له، لخلوها عن لفظ دال على الوجوب.

نعم، في الرضوي: «اضرب بكفيك»^(١) وهو صريح في الوجوب فيه، بعد جبر ضعفه بما مر من الشهرة المحكية، بل بما مر من الأخبار المصرحة بأن التيمم ضرب يمكن تقييد المطلقات على القول بأعمية الوضع، فالقول بتعيين الضرب - عليه - ثابت..

وأما على التباين فتعارض أخبار الطرفين، والحكم التخيير، كما ذهب إليه الأردبيلي. بل هو قول كل من قال بكفاية الوضع؛ لجواز الاكتفاء بالضرب إجماعاً وهو محتمل كل من عبر بالأمرين.

وأما ترجيح أخبار الضرب بالشهرة، وبكونه لفظ المعصوم والوضع لفظ الراوي^(٢)، فليس بجيد عندي.

إلا أن الأحوط العمل بالضرب؛ لإجماعيته. بل هو الأقوى مطلقاً أيضاً؛ إذ لو لم نقل بأعمية [الوضع]^(٣) كما قاله الأكثر، فالتباين غير ثابت أيضاً، سيما في الضرب اللازم في التيمم المجزي فيه يسير دفع، فلا يعلم معارض مدافع لموجبات الضرب، فيجب العمل بها قطعاً.

ويجب أن يكون الضرب بباطن الكفين، كما صرح به في المقتنة والمراسم والسرائر والمهذب والذكرى والدروس والبيان وشرح القواعد للمحقق الثاني والمدارك^(٤)، بل المنتهى والتذكرة، حيث ذكر فيها في الكيفية أنه يمسح ظهر

(١) فقه الرضا (ع): ٨٨، وعنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٥ أحكام التيمم ب ٩ ح ١.

(٢) كما في كشف اللثام ١: ١٤٧.

(٣) في النسخ: الضرب، والصواب ما أثبتناه.

(٤) المقتنة: ٦٢، المراسم: ٥٤، السرائر ١: ١٣٦، المهذب ١: ٤٧، الذكرى: ١٠٨، الدروس

اليسرى ببطن اليمنى وبالعكس^(١)، بل هو المشهور بين العلماء، بل صرح بعض مشايخنا المحققين أنه وفاقي، وعليه عمل المسلمين في الأعصار والأمصار من دون شك^(٢)، وهو كذلك.

وهو الحجة فيه، لا التبادر من الكف في الأخبار كما قيل^(٣)؛ لاستعمال الكف فيها في الأكثر في كلِّ من الماسح والمسوح مطلقاً، وتصريح اللغويين^(٤) والفقهاء بأنها اليد. ولا أنه المعهود من فعل الحجج؛ لكونه في حيز المنع. ولو تعذر الباطن أجزاء الظاهر؛ لإطلاق الظواهر، خرج غير المعذور بما مرّ، فيبقى الباقي.

واستدلال بعض من ادّعى تبادر الباطن على أجزاء الظاهر للمعذور بحديث «لا يسقط الميسور»^(٥) ضعيف.

ولو تعذر الباطن من إحداهما ففي الاجتزاء بباطن الأخرى، أو ضمّ ظاهر الأولى إليه، أو كفاية الظاهر منها حينئذٍ أوجه، أوجهها: أحد الأخيرين؛ للإطلاق المذكور.

وهل يتعين الثاني؟ فيه إشكال؛ لعدم معلومية الإجماع في هذا المقام. ولو قطع إحدى الكفتين أو بعض إحداهما أو بعض كلِّ منهما، ضرب بالباقي؛ للإطلاق السابق. ولو قطع المجموع منها، سقط الضرب؛ للأصل. وظاهرهم وجوب معية اليدين في الضرب، فلو ضرب إحداهما وأتبعها بالأخرى، لم يجوز؛ لأنه المفهوم من قوله في المعتبرة: «تضرب كفيك» و«ضرب

→

١ : ١٣٣، البيان : ٨٦، جامع المقاصد ١ : ٤٩٠، المدارك ٢ : ٢١٨.

(١) المنتهى ١ : ١٤٧، التذكرة ١ : ٦٣.

(٢) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) انظر: الرياض ١ : ٧٩.

(٤) كما في القاموس المحبط ٣ : ١٩٧، ولسان العرب ٩ : ٣٠١.

(٥) كما في الرياض ١ : ٧٩.

بيديه»^(١) ونحو ذلك . وفي فهمه منه تأمل .

ولنحو قوله : «ضربة للوجه وضربة للكفين» وفي دلالة نظر .

مع أن في صحيحة محمد في الضربة الثانية أنه يضرب الشمال لليمين واليمين للشمال^(٢)، وأفتى بمضمونها الصدوق في المجالس^(٣)، ولذا جعله المحقق الأردبيلي الأحوط^(٤) المشعر بعدم الوجوب، وهو كذلك .

مسائل :

الأولى : الضرب في التيمم مرة مطلقاً، وفاقاً للإسكافي والعماني^(٥)، والمفيد في العزبة^(٦)، والسيد في الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصريات^(٧)، والصدوق في ظاهر المقنع والهداية^(٨)، والقاضي^(٩) والحلبين^(١٠)، والمعتبر والذكرى

(١) الوسائل ٣ : ٣٥٨ و٣٦١ أبواب التيمم ب ١١ و ١٢ .

(٢) التهذيب ١ : ٦١٢ / ٢١٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٢ / ٦٠٠ ، الوسائل ٣ : ٣٦٢ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٥ .

(٣) أمالي الصدوق : ٥١٥ .

(٤) مجمع الفائدة ١ : ٢٢٨ .

(٥) حكاها عنها في المختلف : ٥٠ .

(٦) حكاها عنها في المختلف : ٥٠ ، والذكرى : ١٠٨ ، وتوجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى : العزبة بالعين المهملة والزاء المعجمة : رسالة كتبها لعز الدولة .

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣) : ٢٥ ، وحكى عن شرح الرسالة في الذكرى : ١٠٨ ، المسائل الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٨ .

(٨) المقنع : ٩ ، الهداية : ١٨ .

(٩) شرح الجمل : ٦١ ، ولكنه اختار في المهذب ١ : ٣٣ ضربتين في البدل من الغسل .

(١٠) أبو الصلاح الحلبي في الكافي : ١٣٦ ، ولكنه قال بوجوب المرة في بدل الوضوء خاصة ، وسيأتي قريباً ذكره في جملة القائلين بالتفصيل . وأما ابن زهرة فقال بأن مقتضى الاحتياط ضربتان في بدل الغسل راجع الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ ، فلا يبعد أن كلمة الحلبيين زيادة من الناسخ .

والمدارك^(١)، وحكته العامة عن علي^(٢)، وهو مختار معظم الثالثة كما في اللوامع .
للأصل، والإطلاقات، ورواية الدعائم: قالوا صلوات الله عليهم:
«المتيمم تجزئه ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه»^(٣).

وضعفها منجر بالعمل ولو في الوضوء خاصة، ويتم المطلوب بما يأتي من
الأخبار المصرحة بتسوية التيمم للوضوء والغسل^(٤).

ويؤيده خلو التيممات البيانية عن ضربة أخرى، وتصريح الراوي في
بعضها بالوحدة^(٥)، وإن احتمل الأولى كونها بياناً للمسوح والماسح دون جميع
الأجزاء والشرائط، ولذا لم يذكر النية وبعض الشروط، أو كون ذكر الثانية مهملاً
من الرواة ولو كان إماماً - كما في بعض روايات حكاية عمّار^(٦) - كإهمال ذكر البداية
بالأعلى والضربات بالباطن والمسح بالظهر وغيرها.

ودعوى ظهور بعضها في كون الملحوظ بيانه اتحاد الضرب وتعدده، أو
ظهور عدم نقل التعدد في بيان العبادة في عدم لزومه، ممنوعة جداً. بل لا يبعد
دعوى ظهورها في أنّ الغرض إما الرد على التمعك أو على المسح إلى الذراع أو كلّ
الوجه أو تكرار المسح، ولذا وقع في بعضها الضرب على الأرض وفي آخر على
البساط، وفي البعض المسح باليد، وفي آخر بالأصابع، وفي البعض صرح في
المسوح بالظهر، وفي الآخر لم يصرح، إلى غير ذلك.

واحتمل الثاني كون الوحدة قيماً للمسح . واستبعاده - إذ ليس تعدده محل
توهم - مردود بأن كونه كذلك في أمثال هذا الزمان بالإجماع ونحوه لا يوجب كونه
كذلك في مبادئ الأمر أيضاً، فلعل فيها خفاءً فيه.

(١) المتبر ١: ٣٨٩، والذكري: ١٠٨، والمدارك ٢: ٢٣٢.

(٢) كما في المعنى والشرح الكبير ١: ٣٠٩.

(٣) دعائم الاسلام ١: ١٢١، وعنه في مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٨ أحكام التيمم ب ١٠ ح ٢.

(٤) انظر: ص ٤٣٢.

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٨ و ٣٦١ أبواب التيمم ب ١١ و ١٢.

خلافاً للمحكي عن المفيد في الأركان^(١)، ووالد الصدوق في الرسالة^(٢)، وولده في المجالس^(٣)، فقالوا: إنه مرتان مطلقاً. واختاره صاحب المنتقى من المتأخرين، ونقل أنه مذهب جماعة من قدماء الأصحاب^(٤)، ونسبه في التبيان ومجمع البيان إلى قوم من أصحابنا^(٥).

لصاح الكندي ومحمد وزرارة، والرضوي، المتقدمة في النية^(٦)، ورواية ليث: «تضرب بكفك على الأرض مرتين»^(٧).
ويضعف الثلاثة الأولى: بعدم الدلالة على الوجوب.

أما الأوليان: فلأنهما وإن تضمّتا الحمل الذي هو حقيقة في الحقيقي المستلزم للوجوب، إلا أنه لكون المحمول فيهما جزءاً للتيمم دون نفسه يكون الحمل تجوّزاً خارجاً عن حقيقته، ومعه لا يثبت الوجوب لسعة دائرة المجاز. وأما الثالثة: فلخلوها عن الدالّ على الوجوب، وبه يضعف الخامسة أيضاً.

وأما الرابعة: ففي نفسها ضعيفة، وعن الجابر في المقام خالية، إلا أن يقال بانجبارها في الغسل بما يأتي، ويتمّ في الوضوء بأخبار التسوية.
ويجاب حينئذٍ بأنّ القول بالضربتين مطلقاً محكي عن العامة^(٨)، فالرواية

(١) حكاه عنه في الذكرى: ١٠٨.
(٢) حكاه عنه في المختلف: ٥٠، وقال في الذكرى: ١٠٨ إن الفاضلين نقلوا عنها - أي رسالة علي بن بابويه - اختيار الضربتين. ثم نقل عبارتها واستفاد منها اعتبار ثلاث ضربات فراجع.
(٣) الأمالي: ٥١٥، قال فيه: فإذا أراد الرجل أن يتيمم ضرب بيديه على الأرض مرة واحدة، ثم ينفضها فيمسح بها وجهه، ثم يضرب بيده اليسرى الأرض فيمسح بها يده اليمنى من المرفق إلى أطراف الأصابع، ثم يضرب يمينه الأرض فيمسح بها يساره من المرفق إلى أطراف الأصابع.
(٤) منتقى الجمان ١: ٣٥١.
(٥) التبيان ٣: ٢٠٨، ومجمع البيان ٢: ٥٢.
(٦) راجع ص ٤٢١.
(٧) التهذيب ١: ٢٠٩/٦٠٨، الاستبصار ١: ١٧١/٥٩٦، الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢.
(٨) كما في بداية المجتهد ١: ٧٠.

الدالة عليه لهم موافقة، فتطرح (بعد معارضتها مع ما مرّ من خبر المرة، مع أنه لولا ترجيحه أيضاً لكان المرجع إلى الأصل)^(١). وبهذا يجاب أيضاً عن سائر الأخبار لو كانت فيها الدلالة.

وللمقنعة ومصباح الشيخ ونهايته ومبسوطه والفقيه والديلمي والحلي والحلي وابن حمزة^(٢)، بل أكثر المتأخرين، بل مطلقاً كما قيل^(٣)، بل عن الأمالي ومجمع البيان والتهذيب والبيان: الإجماع عليه^(٤). فقالوا بالمرة في بدل الوضوء والمرتين في بدل الغسل؛ للجمع بين أدلة المرة والمرتين.

وخصوص صحيحه زرارة، المتقدمة^(٥)، على جعل الواو فيها للاستثناف المقتضي لجعل ما بعدها مبتدأ وجعل «يضرب» خبراً له.

وما في المنتهى، حيث قال: وروى - يعني الشيخ - في الصحيح، عن محمد ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان»^(٦).

وما نقل عن الحلبي والصيمري أنها قالا: إنّ بذلك القول روايات^(٧).
وصحيفة محمد الآتية^(٨).
والإجماعات المنقولة.

(١) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٢) المقنعة: ٦٢، ومصباح المتهجد: ١٣، والنهاية: ٤٩، والمبسوط: ١: ٣٣، والفقيه: ١: ٥٧، والديلمي في المراسم: ٥٤، والحلي في السرائر: ١: ١٣٧، والحلي في الكافي في الفقه: ١٣٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٧٦.

(٣) حكاها في مفتاح الكرامة: ١: ٥٤٦ عن كشف الالتباس وإرشاد الجعفرية.

(٤) أمالي الصدوق: ٥١٥، ومجمع البيان: ٢: ٥٢، والتهذيب: ١: ٢١١، والبيان: ٣: ٢٠٨.

(٥) في ص ٤٢١.

(٦) المنتهى: ١: ١٤٨، وعنه في الوسائل: ٣: ٣٦٣ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٨.

(٧) لم نعثر على من نقل ذلك عنها.

(٨) انظر: ص ٤٣٢.

ويرد الأول: بما مر من عدم تمامية أخبار المرتين، وعدم تعين وجه الجمع في ذلك على فرض التمامية.

والثاني: باحتمال كون الواو للعطف، ويكون المعنى: التيمم نوع واحد للوضوء والغسل، إلى آخره، فيكون دليلاً للمرتين مطلقاً، وبعد الاحتمال لا يتم الاستدلال، كما لا يتم دليلاً للمرتين أيضاً لذلك، إلا أن يقال: إنه تتم دلالتها على المرتين في الغسل على الاحتمالين، ويعمل في الوضوء بالأصل، فتتم دلالتها على التفصيل، إلا أنه لا دلالة فيها على الوجوب أصلاً، فلا فائدة في التتميم.

ومنه يظهر عدم دلالتها على ما نقلها في المعبر أيضاً من إيراد «ضربة واحدة» مكان «ضرب واحد»^(١) وإن لم يستقم عليه الاحتمال الأخير، مع أن الموجود في كتب الأخبار «ضرب واحد» وكأن ما في المعبر والنافع غفلة^(٢)، أو نقل بالمعنى مع فهمه الاحتمال الأول، أو سهو من النساخ.

والثالث: بعدم دلالة على الوجوب إلا باعتبار الحمل الذي عرفت حاله. مضافاً إلى ما فيه من الإجمال من جهة عدم ذكر متعلق المرة والمرتين، فيحتمل أن يكون في المسح، كما صرح بالوحدة فيه في صحيحة زرارة وغيرها^(٣)، أو التيمم، أو غيرهما.

مع أن هذه الرواية لم توجد في شيء من كتب الحديث، ولم ينقله غير الفاضل في كتب الاستدلال، وكأنه - كما صرح به جماعة^(٤) - وهم نشأ له من عبارة الشيخ^(٥).

(١) المعبر ١: ٣٨٨.

(٢) لم ينقل في النافع تلك الرواية، وإنما المذكور فيه: في عدد الضربات أقوال أجودها: للوضوء ضربة وللغسل الثتان. النافع: ١٧.

(٣) التهذيب ١: ٢١١ و ٢١٢/٢١٣ و ٦١٤، الاستبصار ١: ١٧١/٥٩٣ و ٥٩٤، الوسائل ٣: ٣٥٩ و ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٦٣.

(٤) كصاحب المنتقى ١: ٣٥٢، والمدارك ٢: ٢٣٤، والذخيرة: ١٠٥.

(٥) توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى: حيث إنه قال بعد جمع الأخبار بالتفصيل: مع أنا قد

والرابع: بأنّ صلاحيته فرع ملاحظة تلك الروايات ودلالاتها.

والخامس: بعدم الدلالة على التفرقة، كما يأتي.

والسادس: بعدم الحجية، مع أنّ عبارة غير الأمالي ليست نصّاً في دعوى الإجماع^(١)، والظاهر من الأمالي الإجماع على وجوب التيمّم^(٢)، ولا تعلّق له بالمورد، ومع ذلك - لو سلّم - موهون بمصيره هو في كتابيه^(٣)، ووالده^(٤)، وشيخه^(٥) إلى خلافه.

هذا كلّه، مع فساد هذا الجمع، ومعارضة ما استدّلوا له بموثقة الساباطي: عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟ قال: «نعم»^(٦).

وحمل التسوية على التساوي في الوجوب ردّاً على بعض العامة القائل بعدم جواز التيمّم للجنب^(٧)، أو في العدد ردّاً على بعض آخر منهم يقول بتعدّده للجنابة والحيض^(٨)، خلاف الظاهر المتبادر، بل لا يلائمه لفظه «من» في قوله: «من

→ أوردنا خبرين مفسرين لهذه الأخبار أحدهما عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، والآخر عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: إن التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان. (التهذيب ١: ٢١١) والخبر المروي عن ابن مسلم هو الخبر الآتي المتضمن بضربات ثلاث مطلقاً، وكأنه نقل حاصل ما فهمه منه، فظن الفاضل أنه حديث آخر.

(١) ففي التبيان وجمع البيان: مذهبتنا في التيمم . . . وقريب منه في التهذيب. راجع ص ٤٢٩ الهامش (٤).

(٢) راجع ص ٤٢٩.

(٣) المقنع: ٩، والهداية: ١٨.

(٤) حكى عن رسالته في الذكرى: ١٠٨، وقال: إنه لم يفرق بين الوضوء والغسل.

(٥) قال في الرياض ١: ٧٨ . . . وشيخه الكليني. وقال أيضاً في مقام ذكر القائلين بالمرّة مطلقاً: وهو ظاهر الكليني لاقتصاره بذكر أخبار المرّة. راجع الكافي ٣: ٦١.

(٦) الفقيه ١: ٥٨/٢١٥، التهذيب ١: ٢١٢/٦١٧، الوسائل ٣: ٣٦٢ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٦.

(٧) الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٢٣.

(٨) الانصاف ١: ٢٩٠.

الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض» لأنها تفيد مسلمية البدلية في الكل، وأن التشكيك في الكيفية .

وبقوله في الرضوي المتقدم : «وصفه التيمم للوضوء والجنابة وسائر أبواب الغسل واحد»^(١) .

وللمحكي عن بعض القدماء كما في اللوامع ، وعن قوم منا كما في المعتبر^(٢) ، فأوجب ثلاث مرات .

فإن كان مراده ضرب مجموع اليدين ثلاثاً ، فلا مستند له .

وإن كان ضرب مجموعهما مرة للوجه ثم اليسرى لليمنى وبالعكس - كما هو مختار والد الصدوق^(٣) ، وعن المجالس كما مر^(٤) ، وجوز المحقق العمل به وخير بينه وبين الجمع في الثانية^(٥) ، واستحسنه بعض المتأخرين^(٦) - فمستنده صحيحة محمد : عن التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ، ثم مسح بهما وجهه ، ثم ضرب بشماله الأرض ، فمسح بها مرفقه إلى طرف الأصابع ، واحدة على ظهرها ، وواحدة على بطنها ، ثم ضرب بيمينه الأرض ، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ، ثم قال : هذا التيمم على ما كان فيه الغسل . وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين . وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين^(٧) .

ويضعف بمعارضته ما مرّ ، مع ندرة العامل بها الموجبة لشذوذها المخرج لها عن الحجية .

مضافاً إلى عدم دلالتها على الوجوب إلا من جهة الحمل الذي هو محمول

(١) راجع ص ٤٢١ .

(٢) المعتبر ١ : ٣٨٨ .

(٣ و ٤) راجع ص ٤٢٦ و ٤٢٨ .

(٥) المعتبر ١ : ٣٨٨ .

(٦) مدارك الأحكام ٢ : ٢٣٢ .

(٧) التهذيب ١ : ٦١٢/٢١٠ ، الاستبصار ١ : ١٧٢/٦٠٠ ، الوسائل ٣ : ٣٦٢ أبواب التيمم ب ١٢

هنا على التجوّز أو التقية قطعاً؛ لتضمّنها مسح الظهر من المرفقين .

ثم بما ذكرنا ظهر استحباب المرتين مطلقاً .

الثانية : الأظهر اشتراط علوق التراب باليد ، وفقاً للمحكي عن السيد^(١) ، والإسكافي^(٢) ، وأكثر الثالثة^(٣) ، وهو مختار شيخنا البهائي ووالده طاب ثراهما^(٤) ، والدي العلامة وأكثر مشايخنا ومعاصرنا قدّس أسرارهم^(٥) .

لا لعموم البدلية والمنزلة ؛ لمنعها ، مع أنها لو سلّمنا ففي الأحكام دون كيفية الاستعمال . ولا لوجوب القطع بالبراءة ؛ لحصوله من المطلقات . ولا لأنه مقتضى كون التراب طهوراً ؛ لمنع الاقتضاء ، لكفاية توقّف التطهر على الضرب عليه في طهوريته .

بل لقوله جلّ شأنه : ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾^(٦) لرجوع الضمير إلى الصعيد ، وكون لفظة «من» للتبويض بحكم التبادر ، كما يظهر من قولهم : مسحت رأسي من الماء ومن الدهن ، وصرّح به الزمخشري في تفسير الآية^(٧) .

وجعلها لا ابتداء الغاية أو البدلية بإرجاع الضمير إلى الماء أو الوضوء والغسل ، أو السببية بإرجاعه إلى الحدث حيث يستفاد من الكلام ، أو إلى عدم وجدان الماء ، بعيد غايته ، بل مخالف لظاهر صحيحة زرارة ، وفيها : من أين علمت وقلت : إنّ المسح ببعض الرأس وبعض القدم؟ فضحك ثم قال : «يا

(١) المسائل الناصريات (الجامع الفقهي) : ١٨٨ .

(٢) نقله عنه في المختلف : ٥٠ .

(٣) كالفيض في المفاتيح ١ : ٦٢ ، والمحقق السبزواري في الذخيرة : ١٠٣ ، وصاحب الخدائق ٤ :

٣٣٣ .

(٤) الحبل المتين : ٨٩ ، ونقل فيه عن والده أيضاً .

(٥) كالوحيد البهائي في شرح المفاتيح (المخطوط) ، وصاحب كشف الغطاء : ١٦٧ ، والرياض ١ : ٧٥ .

(٦) المائدة : ٦ .

(٧) الكشف ١ : ٥١٥ .

زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزل به الكتاب من الله، لأن الله يقول: اغسلوا وجوهكم وأيديكم» إلى أن قال: «ثم قال: فلم تجدوا ماءً فتيّموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم، فلما أن وضع الوضوء عمّن لم يجد الماء أثبت بعض^(١) الغسل مسحاً، لأنه قال: بوجوهكم، ثم وصل بها: وأيديكم منه، أي من ذلك التيمّم، لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه، لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلّق ببعضها»^(٢).

دلّ على أن المراد بالتيمّم المتيمّم به. لا لعدم إمكان إرادة المعنى الاصطلاحي حيث لم يتحقّق، ولا اللغوي، لبُعده؛ لأنّ جزء الاصطلاح قد تحقّق، وتسمية الجزء باسم الكل ممكنة، غايتها التجوّز اللازم في إرادة التيمّم به أيضاً.

بل لأنه ظاهر قوله: «لأنه علم . . .» لأن الظاهر أنه تعليل لقوله: «من ذلك التيمّم» أي: لم أوجب المسح ببعض ذلك؟ لأنه علم أن ذلك كلّه لا يجري على الوجه، لأنه يعلّق من ذلك الصعيد المتيمّم به ببعض الكف ولا يعلّق ببعضها، فلا يكون كلّه جارياً على الوجه، وهذا كالنص في كون «من» للتبويض، وعود الضمير إلى الصعيد، فأمر بالمسح ببعضه، وهو لا يكون إلّا مع العلق.

وجعل قوله: «لأنه» تعليلاً لقوله: «قال بوجوهكم» الدالّ على وجوب مسح بعض الوجه بعيد بل غير مستقيم؛ لأنّ الصالح للعلية حينئذٍ عدم جريان الصعيد على كلّ الوجه لا عدم جريان كلّه عليه.

مع أنه لو صح لكان مفاده أن تبويض الوجه لأجل أنه علم أن الصعيد لا يجري على الوجه لعلته، ولازمه وجوب إجرائه على جميع موضع المسح، وإذا ضمّ

(١) في التهذيب: بعوض.

(٢) الكافي ٣: ٣٠ الطهارة ب ١٩ ح ٤، الفقيه ١: ٢١٢/٥٦، التهذيب ١: ١٦٨/٦١، الوسائل

٣: ٣٦٤ أبواب التيمّم ب ١٣ ح ١.

ذلك مع قوله: «لأنه يعلّق ببعض الكف» يتحصّل منه وجوب مسح جميع أجزاء المسوح بجميع أجزاء الماسح حتى يحصل العلم بمسح كلّ جزء بما فيه العلوّ، وهو متعسّر بل متعذّر.

وقد يقال: إنّ جعله تعليلاً لذلك أيضاً كالنصّ على كون «من» للتبعيض واشتراط العلوّ^(١). وفيه نظر^(٢).

ويدلّ على المطلوب أيضاً قوله: «فليمسح من الأرض» كما في الصحيح^(٣). ويؤيّد ما مرّ من جعله عليه السلام التراب أو الأرض طهوراً في عدة أخبار^(٤)؛ فإنّ الظاهر منه كون نفس التراب مطهراً، لا مجرد الكف الخالي عنه بمجرد ملاقاته له.

خلافاً للمشهور كما قيل^(٥)، بل ظاهر المنتهى الإجماع عليه^(٦)، فلم يشترط العلوّ؛ للأصل، والإجماع على استحباب النفض المناسفي للعلوّ، وكون الصعيد وجه الأرض الصادق على الحجر الخالي عن الغبار، وكفاية الضربة الواحدة حيث إنّ الغالب فيها عدم بقاء الغبار فيها لليدين. ويندفع الأول: بما مرّ.

والثاني: بمنع المنافاة كما لا ينافي تقليل الماء في المسح للوضوء، ولذا قال

(١) كما في الحدائق ٤: ٣٣٤.

(٢) توجد في وح حاشية منه رحمه الله تعالى: إذ لا تعلق حينئذ بقوله «من ذلك التيمم» فلا دلالة له على معنى من، غاية أنه يدل على أن علة تبعيض الوجه عدم إمكان إجراء العلوّ على جميعه، وحيث لا يجب الاطراد في العلة يكفي فيها كونه كذلك في الجملة، كما قالوا في علة ضرب الدية على العاقلة إنها بما يفهم من القاتل في الجاهلية.

(٣) التهذيب ١: ٥٧٢/١٩٧، الاستبصار ١: ٥٥٨/١٦١، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٧.

(٤) راجع ص ٣٨٨.

(٥) كفاية الأحكام: ٨.

(٦) المنتهى ١: ١٤٨.

باستحبابه من أوجب العلقو أيضاً، بل ربما قيل : إنه يدلّ على نقيض المطلوب ، لأنّ النفض فرع العلقو^(١).

والثالث : بالمنع كما مرّ^(٢).

وقد يجاب عنه أيضاً بأنّ كفاية مطلق وجه الأرض لا ينافي اشتراط وجود غبار عليه بدلالة خارجة^(٣) . وهو ضعيف^(٤).

والرابع : بمنع عدم بقاء شيء من الغبار بعد مسح الوجه ، بل الظاهر بقاءه ، ولو سلّم احتمال رفعه فاستصحابه كافٍ ، ولعلّ دفع ذلك الاحتمال سرّ استحباب الضربة الثانية عند من لا يوجبها ، بل احتمال بعضهم وجوبها مع عدم بقاء الغبار وعدمه مع بقاءه^(٥).

وقد يقال : إنّ المطلوب اعتبار مطلق العلقو وذلك لا يوجب الاستمرار^(٦).

وفيه : أنّ كل ما يثبت به العلقو يدلّ عليه في الوجه واليدين معاً .

ثم اعتبار العلقو إذا انتقل إلى الحجر والثوب ونحوهما لعذر مشكل ؛ لأنّ الآية التي هي دليل اعتباره لا يجري في غير التراب ، والإجماع المركّب غير ثابت . والأحوط اعتباره مهما أمكن ؛ لقوله في روايات الثوب : « فليتيّم من غباره »^(٧) .

الثالثة : يجب رفع الحائل بين الكف وما يتيّم به ؛ فإنّ معه لا يصدق

(١) كما في الحبل المتين : ٨٩ ، نقلاً عن والده .

(٢) راجع ص ٣٨٦ .

(٣) كما في الذخيرة : ١٠٣ .

(٤) توجد في «ح» حاشية منه رحمه الله تعالى : إذ لا دليل على العلقو سوى الآية التي هي أيضاً دليل كفاية مطلق الأرض عند القائلين بها باعتبار أنه معنى الصعيد ، وبعد تسليم كون الصعيد فيها مطلق وجه الأرض - ولو مثل الحجر الخالي عن الغبار - لكان المرجع في «منه» هو ذلك الوجه ولو لم يكن عليه غبار ، فلا يمكن المسح ببعضه . فيتردد الأمر بين التجوز في قول «منه» أو في الصعيد إما بإعادة التراب أو الشيء المغبر ولا مرجح لشيء منها ، فيسقط الاستدلال بها رأساً .

(٥ و ٦) المفاتيح ١ : ٦٢ .

(٧) انظر : الوسائل ٣ : ٣٥٣ أبواب التيمم ب ٩ .

الضرب بالكف، بل في التذكرة وشرح القواعد للمحقق الثاني، واللوامع لوالدي : وجوب نزع الخاتم^(١)، وهو ظاهر من منع عن خلط التراب بمثل الشعر والشعير مستدلاً بوجوب الاستيعاب^(٢).

وفي وجوبه إشكال؛ لعدم دليل عليه، وصدق الضرب بالكف عرفاً مع وجوده، فالظاهر عدم البطلان مع بقائه، بل وكذلك ما يشبه الخاتم من الموانع اليسيرة.

وعموم بدلية التراب - لو سلم - لا يستلزم عمومها في نحو ذلك أيضاً، وإثبات الإجماع في أمثال ذلك مشكل - والأحوط النزاع. ولا يستحب تحليل الأصابع (للأصل)^(٣) ويستحب تفريجها حين الضرب؛ لتصريح الجماعة^(٤).

الثالث من واجبات التيمم : مسح الوجه .

ووجوب مسح الجبهة منه محل الوافق بين المسلمين، بل هو ضروري الدين .

وفي اختصاص محل الوجوب بها، كالقواعد والدروس والشرائع والكفاية^(٥). وهو أحد احتمالات كلام المفيد والحلي والناصرات والانتصار والنهاية والسرائر والوسيلة والمنتهى والتذكرة والبيان، حيث جميعاً عبّروا بمسح السوجه من القصاص إلى طرف الأنف^(٦)، إلا أنّ في الانتصار الرأس بدل

(١) التذكرة ١ : ٦٣، جامع المقاصد ١ : ٤٩٩ .

(٢) انظر المدارك ٢ : ٢٠٥ .

(٣) ليست في «ه» .

(٤) كالعلامة في التذكرة ١ : ٦٣، والكركي في جامع المقاصد ١ : ٤٩٩، والفيض في المفاتيح ١ : ٦٣ .

(٥) القواعد ١ : ٢٣، الدروس ١ : ١٣٢، الشرائع ١ : ٤٨، كفاية الأحكام : ٨ .

(٦) المفيد في المنتعة ٦٢، الحلي في الكافي ١٣٦، الناصرات (الجوامع الفقهية) : ١٨٨،

الانتصار : ٣٢، النهاية : ٤٩، السرائر ١ : ١٣٦، الوسيلة : ٧٢، المنتهى ١ : ٤٥، التذكرة ١ :

٦٣، البيان : ٨٦ .

الوجه^(١)، وفي الحدائق^(٢) واللوامع وغيرهما نسب هذا القول إلى المشهور، ولعلّه لفهم الجبهة من كلام هؤلاء الأعلام، كما صرّح به في المعتبر^(٣).

أو وجوب ضمّ الجبينين خاصة معها، كالعالمي والمدارك^(٤)، والدي - رحمه الله - في اللوامع والمعتمد، وبعض سادة مشايخنا في منظومته^(٥). وهو الاحتمال الثاني لكلمات المذكورين، ونسبه الأربيلي في شرح الإرشاد إلى المشهور^(٦).
أو مع الحاجين أيضاً، كالصدوق في الفقيه والهداية^(٧)، والكركي^(٨)، وعن ظاهر الشهيد^(٩). وهو الاحتمال الثالث لما ذكر.

أو مع بقية الوجه، كما عن الصدوق في المجالس والده طاب ثراهما^(١٠)، وعن ظاهر الجعفي^(١١).

أو مخيراً بين البعض وتمام الوجه، كما عن العماني والإسكافي والمعتبر^(١٢)، أقوال:

الأول - وهو الحق - للأصل، وعدم الدليل الموجب للزائد.

وللثاني: تصريح الأخبار البيانية بمسح جبينه عليه السلام خاصة،

(١) الموجود في الانتصار هكذا: ... إن مسح الوجه بالتراب في التيمم إنما هو إلى طرف الأنف من غير استيعاب له.

(٢) الحدائق ٤ : ٣٤٢.

(٣) المعتبر ١ : ٣٨٥.

(٤) العالمي (الشهيد الثاني) في المسالك ١ : ١٦، المدارك ٢ : ٢٢٠.

(٥) بحر العلوم في الدرّة النجفية : ٤٥.

(٦) مجمع الفائدة ١ : ٢٣٤.

(٧) الفقيه ١ : ٥٧، الهداية : ١٨.

(٨) جامع المقاصد ١ : ٤٩٠.

(٩) الذكري : ١٠٨.

(١٠) الأمالي : ٥١٥، قال فيه : فيمسح بها وجهه، وحكى عن والده في المختلف : ٥٠.

(١١) حكى عنه في الذكري : ١٠٨.

(١٢) حكى عن العماني والإسكافي في المختلف : ٥٠، المعتبر ١ : ٣٨٦.

كصحيحة زرارة في حكاية عمّار^(١)، وموثقته على نسخة الكافي^(٢)، وحسنة ابن أبي المقدام^(٣)، والمروي في السرائر في حكاية عمّار أيضاً^(٤). ولا تنافيها أخبار وجوب مسح الجبهة؛ لأنّ الزيادة غير منافية لما لا يشتملها.

وشيوع إطلاق لفظ الجبهة على المركّب من الجبينين أيضاً. وكون التيمّم بدلاً من الوضوء، والبدل في حكم المبدل منه إلّا فيما أخرجه الدليل.

ولزوم المسح بالكفّين - كما صرّحت به الأخبار ووقع في كلام الأختيار - وهو يزيد عن الجبهة المنفردة قطعاً.

وأخبار الوجه، إمّا باعتبار الاقتصار فيما علم خروجه منه على المتيقّن، أو باعتبار أنّ المراد منه المجاز قطعاً، والجبهة والجبينان معاً أقرب إلى الحقيقة من الأولى خاصة.

واستصحاب الشغل.

ويجاب عن الأول: بعدم دلالة في شيء من تلك الأخبار على الوجوب أصلاً؛ إذ ليس في شيء منها إلّا أنه مسح الجبين، وهو لا يدلّ على الوجوب، سيما مع اشتمال التيمّم على واجبات ومستحبات قطعاً، فلا يعلم أنّ فعله هذا بيان للواجب سيما مع اشتمال الموثقة والحسنة على النفض المستحب قطعاً.

هذا، مع أنه لا تعرّض في شيء منها لمسح الجبهة الواجب البتة، ويمتنع تركه في مقام البيان، فلا بدّ من كون الجبين مجازاً إمّا في الجبهة من باب المجاورة أو مع الجبين من باب تسمية الكلّ باسم الجزء، وإذ لا مرجّح فيدخله الإجمال

(١) الفقيه ١: ٥٧/٢١٢، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٨.

(٢) الكافي ٣: ٦١ الطهارة ب ٤٠ ح ١، الوسائل ٣: ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٣.

(٣) التهذيب ١: ٦١٤/٢١٢، الاستبصار ١: ٥٩٤/١٧١، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٦.

(٤) مستطرفات السرائر: ٤/٢٦، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٩.

المسقط للاستدلال، مع رجحان الأول من جهة أفراد الجبين، وكون الجبهة واردة في أخبار آخر، وشيوع التعبير عن الجبهة خاصة بالجبين في المعتبرة، كما في حسنة عبدالله بن المغيرة وموثقة عمار: «لا صلاة [لمن] لا يصيب أنفه ما يصيب جبينه»^(١).

وعن الثاني: بأن شيوع استعمال الجبهة في المركب - لو سلم - لا يخرج عن التجوز.

وعن الثالث: بمنع اقتضاء البدلية للاتحاد في جميع الأحكام كما يأتي، بل مقتضاه الاتحاد فيما صار ذلك بدلاً عنه وهو الطهورية.

وعن الرابع: أن زيادة الكفين عن الجبهة لا تقتضي وجوب الزائد؛ فإن وجوب مسح موضع بالكفين غير وجوب المسح بمجموعهما، مع أنها زائدان عن الجبهة والجبين أيضاً.

وعن الخامس: بأن أخبار الوجه لا تدل على وجوب مسح تمامه كما يأتي، مع أن الوجه ليس عاماً حتى يجري فيه قوله: خرج ما خرج، والحمل على أقرب المجازات مطلقاً لا دليل عليه.

وعن السادس: بأنه معارض باستصحاب عدم وجوب الزائد.

وللثالث: الرضوي: «وقد روي أنه يمسح على جبينه وحاجبيه ويمسح على ظهر كفيه»^(٢) وحكاية وجود رواية فيه^(٣)، ووجوب إدخاله من باب المقدمة. وضعف الأولين ظاهر جداً.

ويضعف الثالث: بأن الكلام في الواجب الأصلي، مع أن إدخال جميعها في المسح ليس مما لا يتم الواجب إلا به.

(١) الكافي ٣: ٣٣٣ الصلاة ب ٢٨ ح ٢، التهذيب ٢: ١٢٠٢/٢٩٨، الاستبصار ١:

١٢٢٣/٣٢٧، الوسائل ٦: ٣٤٤ أبواب السجود ب ٤ ح ٤ و٧، وما بين المعقوفين من المصادر.

(٢) فقه الرضا (ع): ٩٠، وعنه في مستدرك الوسائل ٢: ٥٣٩ أحكام التيمم ب ١١ ح ١.

(٣) كما في جامع المقاصد ١: ٤٩٠.

وللرابع : استفاضة النصوص بمسح الوجه الظاهر في كله، كالصحيح الثالث في حكاية عمّار لزرارة^(١)، وداود^(٢)، والخزاز^(٣)، وفيها: «فمسح وجهه» ونحوها في مؤثقة سماعه^(٤) وحسنة الكاهلي^(٥) وصحيحة محمد^(٦)، وفي رواية زرارة: «ومسح وجهك»^(٧) ومثلها في خبر ليث^(٨).

ويضعّف: بخلو الكّل عن الدالّ على الوجوب. مضافاً إلى عدم صراحته بل دلالته على مسح الجميع؛ لأنّ الوجه وإن كان حقيقةً في الكّل إلا أنّ مسحه يصدق بمسح بعضه أيضاً، بل هو المتبادر منه، فهو حقيقة في مسح اليد على جزء منه، كضرب الوجه وتقبيله وجرحه ومسه وغير ذلك.

ويؤيّدّه: أمّحاد قضية عمّار مع اختلاف الأخبار الحاكية لها فيما يمسح من الوجه وتضمنين كثير منها الوجه والكفين إلى الذراعين، مع أنه لا قائل باستيعاب الوجه خاصة، مع أنّ شيوع التعبير عن الجبهة بالوجه يقرب إرادتها منه. ومع قطع النظر عن الجميع فهي معارضة لصحيحة زرارة، المتقدمة،

(١) التهذيب ١: ٦٠٣/٢٠٨، الوسائل ٣: ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٥.

(٢) التهذيب ١: ٥٩٨/٢٠٧، الاستبصار ١: ٥٩١/١٧٠، الوسائل ٣: ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٤.

(٣) الكافي ٣: ٦٢ الطهارة ب ٤٠ ح ٤، الوسائل ٣: ٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٦٠٢/٢٠٨، الاستبصار ١: ٥٩٢/١٧٠، الوسائل ٣: ٣٦٥ أبواب التيمم ب ١٣ ح ٣.

(٥) الكافي ٣: ٦٢ الطهارة ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ١: ٦٠٠/٢٠٧، الاستبصار ١: ٥٨٩/١٧٠، الوسائل ٣: ٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١ ح ١.

(٦) التهذيب ١: ٦١٢/٢١٠، الاستبصار ١: ٦٠٠/١٧٢، الوسائل ٣: ٣٦٢ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٥.

(٧) التهذيب ١: ٦١٥/٢١٢، الاستبصار ١: ٥٩٥/١٧١، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٧.

(٨) التهذيب ١: ٦٠٨/٢٠٩، الاستبصار ١: ٥٩٦/١٧١، الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢.

المفسرة للآية، المصرحة بوجوب مسح بعض الوجه خاصة^(١)، فيرجع إلى الأصل. مع أن ترجيح الصحيحة لازم؛ لموافقته الكتاب حيث أتى بلفظة الباء التبعيضية، بنص الأدباء على أنها إذا دخلت على المتعدي يبعثه، ومخالفتها العامة، فإن الاستيعاب مذهب الجمهور كافة، كما صرح به الانتصار والمنتهى والتذكرة^(٢)، ومعاضدتها بالإجماع على عدم وجوب مسح ما تحت طرف الأنف الأعلى، كما في الناصريات والانتصار وعن الغنية^(٣)، ونسبه الصدوق في المجالس إلى مشايخه^(٤).

قيل: التبعض لا ينافي الاستيعاب الذي يقولون به؛ لأنه أيضاً بعض الوجه دون تمامه من الأذن إلى الأذن^(٥).

وفيه: أن المصرح به في النص من التبعض هو تبعض موضع الغسل من الوجه، ولا شك أنه غير الاستيعاب المذكور، لأنه استيعاب محل الغسل، وكذا في الآية بقريئة مقابلة الوجه في الوضوء.

وللخامس: الجمع بين الأخبار. وضعفه ظاهر.

فروع:

أ: الواجب استيعاب الجبهة، بأن يمسح جميعها الواقع عرضاً بين الجبينين، وطولاً بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى المسمى بالعرنين^(٦)؛ بالإجماع المحقق والمصرح به في المنتهى^(٧).

(١) راجع ص ٤٣٤.

(٢) الانتصار: ٣٢، المنتهى ١: ١٤٥، التذكرة ١: ٦٣.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٨، الانتصار: ٣٢، الغنية (الجوامع الفقهية): ٥٥٥.

(٤) الأمالي: ٥١٥. وهو أيضاً مما يضعف نسبة الاستيعاب إلى أبيه (منه رحمه الله تعالى).

(٥) لم نعتز على قائله.

(٦) عرين الأنف: تحت مجتمع الحاجبين، وهو أول الأنف حيث يكون فيه الشمم. الصحاح ٦:

٢١٦٣.

(٧) المنتهى ١: ١٤٧.

مضافاً في الطول إلى الرضوي المتقدم في النية^(١)، المنجبر ضعفه بما ذكر.
ولا يضر كون «يمسح» جملة خبرية؛ لأنه في مقام بيان حقيقة التيمم.
دون الطرف الأسفل كما عن أمالي الصدوق^(٢)، ولا التوّ الواقع في وسط
الأنف كما قيل^(٣)؛ للأصل.

ب: صرح الجماعة منهم: الصدوق والشيخان والسيد والحلي والحلي وابن
حمزة والفاضلان والشهيدان وغيرهما بأن المسح من القصاص إلى طرف الأنف^(٤).
وظاهره وجوب البداية بالأعلى، وقد صرح به جماعة منهم: نهاية الأحكام والتذكرة
والدروس والذكرى^(٥)، ونسبه في المنتهى إلى ظاهر عبارة المشايخ^(٦)، وعن أمالي
الصدوق الإجماع عليه^(٧)، ونقل بعض مشايخنا المحققين اتفاق الفقهاء والمسلمين
عليه^(٨).

ويدل عليه: الرضوي المتقدم، المنجبر بما ذكر. وحمل التحديد على

(١) راجع ص ٤٢١.

(٢) حكاه عنه في كشف اللثام ١: ١٤٧، والمنقول من عبارة الأمالي في شرح المفاتيح هكذا: ... ويمسح بهما
وجهه من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الأسفل أولى ... ولكننا لم نعتبر على ذلك
في الأمالي المطبوعة التي بأيدينا، والموجود فيها: فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب يده اليسرى ...
(ص ٥١٥). والظاهر وجود اختلاف في نسخ الأمالي.

(٣) لم نعتبر على قائله.

(٤) الصدوق في المقنع: ٩، المفيد في المقنعة: ٦٢، الطوسي في المبسوط ١: ٣٣، السيد في جمل العلم
والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٥، الحلي في السرائر ١: ١٣٦، الحلي في الكافي في
الفقه: ١٣٦، ابن حمزة في الوسيلة: ٧٢، المحقق في الشرائع ١: ٤٨، العلامة في القواعد ١:
٢٣، الشهيد الأول في البيان: ٨٦، الشهيد الثاني في المسالك ١: ١٦.

(٥) نهاية الأحكام ١: ٢٠٥، التذكرة ١: ٦٣، الدروس ١: ١٣٢، الذكرى: ١٠٩.

(٦) المنتهى ١: ١٤٦.

(٧) راجع الهامش (٢).

(٨) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

المسوح دون المسح^(١) خلاف الظاهر بل الأصل ؛ لأنه يخرج لفظي «من» و«إلى» عن إفادة الابتدائية والانتهاية اللتين هما حقيقتاهما عند ذكرهما معاً ، إذ لا ابتداء حينئذٍ ولا انتهاء ، بل يكونان طرفين للمحدود .

واستدل له أيضاً : بأصل الاشتغال ، وتبعية التيمّات البيانية حيث إنّ الظاهر أنه كان بالبداة من الأعلى وإلا لنقل ، لكونه خلاف المتعارف في الوضوء والمعهود بين الناس^(٢) .

ويضعف الأول : بما مرّ مراراً .

والثاني : بمنع البداة بالأعلى فيها أولاً ، ووجوب النقل لو نكس ممنوع جداً ، وكونه خلاف الوضوء - مع كونه ممنوعاً للخلاف فيه أيضاً - لا يدلّ على وجوب النقل ، وكونه خلاف المعهود في الصدر الأول غير مسلم . ومنع دلالتها على الوجوب ثانياً ؛ لمنع كون البداة بياناً ، بل اتفاقيه وأحد أفراد المخير .

وقد يستدل أيضاً : بعموم المنزلة الثابت بقوله عليه السلام : «جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً»^(٣) ونحوه ، وعموم البدلية الثابت بفهم العرف .

قال بعض مشايخنا المحققين في بيانه : إنّ أهل العرف إذا سمعوا وجوب التيمّم بالتراب عند فقد الماء يتبادر إلى أذهانهم كونه بالكيفية التي عرفوها للماثية إلا أن تثبت المخالفة ، فإنهم إذا سمعوا إذا فقد الماء فالجمد والثلج ، وإذا فقد فالتراب ، وإذا فقد فالغبار ، يفهمون أنّ الكلّ بكيفية واحدة ، كما إذا علموا أنّ الجمد المذاب بمنزلة الماء بعد فقده ، والغبار بمنزلة التراب كذلك .

وبالجملة : يتبادر من أمثال هذه العبارات اتّحاد الكيفية ، ولذا صدر من عمّار ما صدر مع أنه كان من أهل اللسان ، ولذا تراهم لا يحتملون مغايرة كيفية تيمّم

(١) كما في الذخيرة : ١٠٤ .

(٢) كما في الذكرى : ١٠٩ ، وشرح المفاتيح (المخطوط) .

(٣) الكافي ٣ : ٦٦ الطهارة ب ٤٢ ح ٣ ، الفقيه ١ : ٦٠ / ٢٢٣ ، التهذيب ١ : ٤٠٤ / ١٢٦٤ ،

الوسائل ٣ : ٣٨٥ أبواب التيمّم ب ٢٣ ح ١ .

الغبار لتيمم التراب، ولا يحتملونها في الثلج والجمد المذابين مع الماء، وإذا علموا المخالفة في شيء يقتصرون عليه^(١).

أقول: أما ثبوت عموم المنزلة بأخبار التشبيه فممنوع، ولو سلم فلا يفيد في كيفية الاستعمال.

ألا ترى أنه إذا قال الطبيب: إن في الإهليلج الشفاء كما أن في السقمونيا الشفاء، لا يفهم منه اتحادهما في كيفية الاستشفاء.

وأما فهم العرف عموم البدلية الذي ادّعاه فإنما هو فيما إذا قال: استعملوا الماء في الوضوء كذا، وإن لم تجدوه فاستعملوا التراب، أو التراب بدله، أو نحو ذلك من العبارات. وإذا قال: استعملوا الماء كذا، أو يغسل الوجه واليدين بالكيفية المخصوصة من الماء في الوضوء، فإن لم تجدوا الماء فتيّموا بالتراب، أو امسحوا بعض وجوهكم به، فلا يفهم ذلك أصلاً.

انظر إلى قول الطبيب للمريض: عالج بُطلي جسدك بدهن البنفسج، تدهنه برطل منه قبل أكل الغذاء، مبتدئاً من رأسك في الحمام بعد غسل البدن، فإن لم تجده فماء الورد، أو أطل بماء الورد، أو بدله ماء الورد، أو نحو ذلك. فإنه يفهم منه قطعاً أن ماء الورد أيضاً يطلى برطل منه قبل الغذاء إلى آخر ما ذكر، إلا أن ثبتت المخالفة في موضع بدليل. بخلاف ما إذا قال: فإن لم تجد دهن البنفسج فاشرب المسهل، أو ضع الدقيق على رأسك، فإنه لا يفهم منه المسهل أو الدقيق أيضاً يلزم أن يكون رطلاً بعد الغذاء في الحمام إلى آخر ما مرّ.

والحاصل: أنه فرق بين الأمر بفعل آتته شيء وجعل شيء آخر بدلاً عن تلك الآلة في ذلك الفعل، أو جعل فعل آخر آتته شيء آخر بدلاً عن ذلك الفعل. والتيمم من قبيل الثاني دون الأول؛ فإنه لو كان يقول: اغسلوا وجوهكم وأيديكم في الوضوء بالماء، أو توضّؤوا بالماء، فإن لم تجدوا الماء فبالتراب، أو بدله

(١) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

التراب، لكان يتبادر منه ما ذكر، ولكن أين مثل ذلك القول وأنى؟ وإنما قال: اغسلوا وجوهكم وإن لم تجدوا ماءً فتيّموا، أو فخذوا صعيداً فامسحوا به بعض وجوهكم، ولا تبادر في مثل ذلك أصلاً، ويختلف فهم المعاني من الألفاظ بأدنى تغيير واختلاف، فيفهم من بدلية الآلة عن الآلة ما لا يفهم من بدلية الفعل عن الفعل.

ج: يجب أن يكون مسح الجبهة بباطن الكف، كما صرح به - فيها وفي اليدين - في المقنعة والمراسم والمهذب والسراير والذكرى والدروس^(١). وقال بعض مشايخنا المحققين: إنه لم يخالف فيه أحد من الأصحاب^(٢). والظاهر أنه كذلك، بل الظاهر أنه إجماعي، فهو الحجة فيه، مضافاً إلى أنه لازم وجوب ضرب الباطن واشتراط العلوق.

ويجب أن يكون المسح باليدين، كما هو المشهور؛ للرضوي المتقدم^(٣)، المنجبر بما ذكر، المعتضد بأخبار كثيرة أخرى، كموثقتي زرارة وساعة^(٤)، ورواية ليث^(٥)، وصحيحة زرارة^(٦)، وغيرها.

وفي العامي المروي في كتب الفاضل وغيره، عن عمار، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك»^(٧).

(١) المقنعة: ٦٢، المراسم: ٥٤، المهذب: ١: ٤٧، السراير: ١: ١٣٦، الذكرى: ١٠٩، الدروس: ١٣٣: ١.

(٢) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) في ص ٤٢١.

(٤) موثقة زرارة: الكافي ٣: ٦١ الطهارة ب ٤٠ ح ١، الوسائل ٣: ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٣، موثقة ساعة: التهذيب ١: ٦٠٢/٢٠٨، الاستبصار ١: ٥٩٢/١٧٠، الوسائل ٣: ٣٦٥ أبواب التيمم ب ١٣ ح ٣.

(٥) التهذيب ١: ٦٠٨/٢٠٩، الاستبصار ١: ٥٩٦/١٧١، الوسائل ٣: ٣٦١ أبواب التيمم ب ١٢ ح ٢.

(٦) الفقيه ١: ٢١٢/٥٧، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٨.

(٧) المنتهى ١: ١٤٦، بداية المجتهد: ٦٥ بتفاوت يسير.

وفي المروي في الدعائم : « المتيمم تجزيه ضربة واحدة ، يضرب بيديه على الأرض يمسح بها وجهه ويديه »^(١).

وحملها على أن يمسح المجموع بالمجموع حتى يكفي في صدقه مسح اليمين بالشمال أيضاً خلاف الظاهر.

ولا ينافيه اختصاص المسوح بالجبهة ؛ إذ لا يجب شمول الكفين بأجمعهما دفعة للمسوح ، بل يمكن أن يمسح المجموع ببعض كلٍ منهما أو المجموع بالمجموع .

خلافاً للمحكي عن الإسكافي ، فاجتزأ بالمسح باليد اليمنى^(٢) ؛ لصدق المسح ، ودفعه ظاهر ؛ والقياس على الوضوء ، لأنّ القياس مذهبه ، وضعفه بين . وللمحقق الأردبيلي ، فنفي وجوبه بالكفين ، واستجود جوازه واستحبابه^(٣) . واحتمل في نهاية الأحكام والتذكرة الجواز أيضاً بعد أن جعل الأول في الثاني الأظهر من عبارات الأصحاب^(٤) .

ولعلّه لصدق المسح ، وعدم دلالة غير الرضوي على الوجوب ، وهو وإن دلّ بالحمل إلا أنه ضعيف . وهو كان حسناً لولا انجباره بالاشتهار . والظاهر وجوب الدفعة في المسح بها ، فلا يكفي التعقيب ؛ للإجماع المركب .

د : قد مرّ وجوب استيعاب المسوح . وأمّا الماسح فلا يجب فيه الاستيعاب بمعنى مسح محل الوجوب بمجموع الكفين ، بل يكفي المسح بجزء كلٍ من اليدين بحيث يمدّه على المسوح ويستوعبه بالمسح بها ، وفقاً لبعضهم كما نقله

(١) دعائم الاسلام ١ : ١٢١ ، مستدرك الوسائل ٣ : ٥٣٨ أحكام التيمم ب ١٠ ح ٢ .

(٢) حكاة عنه في الذكرى : ١٠٩ .

(٣) مجمع الفائدة ١ : ٢٣٧ .

(٤) نهاية الأحكام ١ : ٢٠٨ ، التذكرة ١ : ٦٣ .

والذي رحمه الله ، وهو مختار شرح القواعد والمدارك والذخيرة والحدائق^(١) ، للأصل .
وظهور الأيدي والكفين في المجموع غير مفيد ، كما مرّ وجهه في الوجه .
ويدلّ عليه أيضاً ما في صحيحة زرارة من أن النبي صلى الله عليه وآله مسح
جبينه بأصابعه^(٢) .

وخلافاً لصريح بعض مشايخنا^(٣) والوادي قدّس سرهما ، فأوجبا
الاستيعاب بهذا المعنى ؛ لما مرّ بجوابه . وأما بمعنى مسح كلّ جزء من الممسوح
بكلّ جزء من الماسح فمفني قطعاً ، والظاهر أنه إجماعي .

هـ : يجب مدّ اليدين على الجبهة ليتحقّق المسح ، فلا يكفي الوضع .

الرابع : مسح ظاهر الكفين من الزند إلى رؤوس الأصابع . ووجوب
مسحهما بالقدر المذكور واختصاصه به هو المشهور ، كما في التذكرة والمنتهى^(٤)
وغيرهما ، بل في الناصريات وشرح القواعد وعن الغنية : إجماعهم على
الحكمين^(٥) .

ويدلّ على الأول : الرضوي المتقدّم المنجبر بالشهرتين^(٦) ، والإجماع
المنقول ، وما في المنتهى من نسبه ، إلى مولانا علي^(٧) ، فهو أيضاً رواية مرسلة
منجبرة .

والاحتجاج بالنصوص المتكثّرة المصرّحة بمسح الكفين بواسطة تبادل

(١) جامع المقاصد ١ : ٤٩٢ ، والمدارك ٢ : ٢٢٢ ، قال فيه : والأولى المسح بمجموع الكفين عملاً
بجميع الأخبار ، الذخيرة : ١٠٦ ، الحدائق ٤ : ٣٤٨ .

(٢) المتقدمة في ص ٤٤٦ .

(٣) لم نعر على شخصه .

(٤) التذكرة ١ : ٦٣ ، والمنتهى ١ : ١٤٦ .

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٨ ، جامع المقاصد ١ : ٤٩٢ ، الغنية (الجوامع الفقهية) :

.....

(٦) راجع ص ٤٢١ .

(٧) المنتهى ١ : ١٤٦ .

المجموع من الكف غير جيد؛ لمثل ما مرّ في الوجه^(١)، مع أنّ أكثرها خال عن الدالّ على الوجوب.

ومنه يظهر ضعف الاحتجاج بقوله عليه السلام في صحيحة الخزاز وداود ابن النعمان: «مسح فوق الكف قليلاً»^(٢).

وعلى الثاني - مضافاً إلى الرضوي -: النصوص المذكورة، حيث إنه لو وجب الزائد لأتي به في التيمّات البيانية، ولو أتي به، لنقله الراوي قطعاً. والصحيحان المذكورتان؛ فإنّ مسح فوق الكف قليلاً صريح في عدم استيعابه الذراع، فلا يكون واجباً البتة، ولا هذا القليل، لعدم قوله بوجوبه أصالة، نعم هو واجب من باب المقدمة، وهو السبب في مسحه عليه السلام إياه. وصحيحة زرارة: «ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء»^(٣) وهو نصّ في المطلوب.

وبتلك الأدلّة تقيد مطلقات مسح اليد على القول بإطلاقها، أو تبين مجملات مسحها على إجمالها، مع أنه - كما مرّ - يكفي في صدق مسح اليد مسح جزء منه.

خلافاً في الأول للمحكي في السرائر عن بعض الأصحاب، فاكتفى بالمسح من أصول الأصابع إلى رؤوسها^(٤).

ولعلّه لما في فقه الرضا عليه السلام من قوله: «وروي من أصول الأصابع» وقوله: «وروي: إذا أردت التيمّم - إلى أن قال: - ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصول الأصابع من فوق الكف، ثم تمرّها على مقدّمها على

(١) راجع ص ٤٤٠، ٤٣٩.

(٢) الكافي ٣: ٦٢ الطهارة ب ٤٠ ح ٤، التهذيب ١: ٢٠٧/٥٩٨، الاستبصار ١: ١٧٠/٥٩١،

الوسائل ٣: ٣٥٨ و ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٢ و ٤.

(٣) التهذيب ١: ٦٠٣/٢٠٨، الوسائل ٣: ٣٥٩ أبواب التيمم ب ١١ ح ٥.

(٤) السرائر ١: ١٣٧.

ظهر الكف، ثم تضع أصابعك اليمنى على اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى مرة واحدة، فهذا هو التيمّم^(١).

ومرسلة حماد: عن التيمّم، فتلا هذه الآية: ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾ وقال: ﴿فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾ قال: «فامسح على كفيك من حيث موضع القطع»^(٢).

ويضعف الكلّ بالضعف: أمّا الأولان: فظاهران، وأمّا الثالثة: فلشذوذها، ومخالفتها عمل المعظم.

مضافاً إلى أنه يمكن أن يكون المراد في الثاني: تضع أصل أصابعك اليسرى على أصل أصابعك اليمنى، فتكون رؤوس أصابع اليسرى إمّا على رؤوس أصابع اليمنى أو على الزند، وعلى التقديرين يحصل بالمدّ المسح على الطريق المشهور، أو يكون المراد بأصول الأصابع ما يتصل بالزند كما هو ظاهر قوله: «من فوق الكف» فبالمدّ يحصل المسح المشهور.

وأن يكون المراد بموضع القطع في الثالث موضعه عند العامة بحمل اللام على العهد الخارجي، فيكون جرياً على طريقة الجدل (مع العامة)^(٣).

وفي الثاني للمحكي عن الصدوق في أماليه ووالده، فأوجبا المسح من المرفقين إلى رؤوس الأصابع^(٤) - وهو المنقول عن أبي حنيفة والشافعي^(٥) - لصحيفة محمد، وموثقة سماعه، ورواية ليث^(٦).

ويضعف: بما مرّ من الشذوذ، مع أنه لا دلالة فيها على الوجوب بوجه،

(١) فقه الرضا (ع): ٨٨، مستدرک الوسائل ٢: ٥٣٥ أحكام التيمّم ب ٩ ح ١.

(٢) الكافي ٣: ٦٢ الطهارة ب ٤٠ ح ٢، التهذيب ١: ٢٠٧/٥٩٩، الاستبصار ١: ١٧٠/٥٨٨، الوسائل ٣: ٣٦٥ أبواب التيمّم ب ١٣ ح ٢.

(٣) ليست في ده.

(٤) الأمالي: ٥١٥، وحكى عن والده في المختلف: ٥٠.

(٥) الأم في فقه الشافعي ١: ٤٩ ونقل عنها في الجامع لأحكام القرآن ٥: ٢٣٩.

(٦) المتقدمة في ص ٤٤١.

وعلى فرض الدلالة تكون معارضةً لما مرّ. فإمّا يجمع بينهما بحمل الزائد على الندب، أو يرجح ما مرّ، لمخالفة العامة - كما صرح به غير واحد - وموافقة الكتاب حيث إنّ الظاهر منه - كما صرح به في الصحيحة المفسرة^(١) - أنّ المسح أيضاً ببعض الأيدي المغسولة في الوضوء، أو يتساقطان، فيرجع إلى الأصل.

وهل يجوز التجاوز عن الزند والاستيعاب إلى المرفقين كما عن المعتبر^(٢)، أو يستحب كما احتمله في المنتهى^(٣)؟ الظاهر فيهما: العدم؛ لأصالة عدم المشروعية. وليس في الروايتين الأوليين إلّا الإخبار عن مسحه، وهو يحتمل التقية.

وأما الرواية الأخيرة فورد فيها بلفظ الإخبار المحتمل لمطلق الرجحان والاستحباب والوجوب، فعلى الأخير يجب حملها على التقية، ولعدم تعيين الأولين لا يثبت منها حكم.

فروع:

أ: المعروف من مذهب الأصحاب كما في اللوامع، بل اتفقوا عليه كما هو ظاهر شرح القواعد^(٤): وجوب البداية بالزند.

ويدلّ عليه قوله في أحد الرضويين المتقدمين: «ثم تمرّها على مقدمها»^(٥). وضعفه منجبر، ولا يضرّ قوله في الآخر «إلى حدّ الزند»^(٦) لضعفه الموجب للاقتصار في العمل به على موضع الانجبار.

ب: يجب أن يكون المساح بطن الكفّ؛ لما مرّ في الوجه. والمسوح ظاهرها؛ لظاهر الإجماع، وبه تقيد الإطلاقات.

(١) راجع ص ٤٣٤.

(٢) المعتبر ١: ٣٨٧.

(٣) المنتهى ١: ١٤٧.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٩٢.

(٥ و ٦) راجع ص ٤٤٩.

وتؤيده أيضاً: حسنة الكاهلي: «ثم مسح بكفيه إحداهما على ظهر الأخرى»^(١) والرضوي المتقدم في الوجه^(٢)، والمروي في السرائر في حكاية عمّار، وفيه: «ثم مسح بكفيه كلّ واحدة على ظهر الأخرى»^(٣).

ولو تعذّر الباطن من الأول والظاهر من الثاني أجزأ الآخر؛ لعموم الآية والأخبار، فيقتصر في التخصيص المخالف للأصل بالمتيقّن.

ج: يجب تقديم اليمنى على اليسرى، بالإجماع المحقّق والمحكي في التذكرة وشرح القواعد^(٤)، وغيرهما^(٥).

ويدلّ عليه الرضويان المتقدمان^(٦) (المنجبران)^(٧) المؤيدان بصحيفة ابن مسلم، المتقدّمة في مسألة عدد الضربات^(٨).

د: الظاهر الإجماع على وجوب استيعاب المسوح، وعليه الإجماع في المنتهى^(٩) واللوامع، وفي الحدائق: بلا خلاف يعرف^(١٠)؛ وهو الحجة فيه دون ظواهر الأخبار، لعدم الدلالة.

والقدر الثابت الاستيعاب العرفي، فلا يضرّ خروج ما بين الأصابع، ولا ما تحت الأظفار ولو طولت، بل ولا تحت مثل الخاتم؛ لعدم ثبوت الإجماع في هذا القدر.

(١) الكافي ٣: ٦٢ الطهارة ب ٤٠ ح ٣، التهذيب ١: ٢٠٧/٦٠٠، الاستبصار ١: ٥٨٩/١٧٠،

الوسائل ٣: ٣٥٨ أبواب التيمم ب ١١ ح ١.

(٢) راجع ص ٤٤٠.

(٣) مستطرفات السرائر: ٤/٢٦، الوسائل ٣: ٣٦٠ أبواب التيمم ب ١١ ح ٩.

(٤) التذكرة ١: ٦٤، جامع المقاصد ١: ٤٩٢.

(٥) كالمدارك ٢: ٢٢٦، والمفاتيح ١: ٦٢.

(٦) في ص ٤٤٩.

(٧) ليست في «ه».

(٨) راجع ص ٤٣٢.

(٩) المنتهى ١: ١٤٧.

(١٠) الحدائق ٤: ٣٥٣.

ومنه يظهر عدم وجوب مسح الإصبع الزائدة ولو لم تتميز من الأصلية، ومسحها أحوط.

وأما اليد الزائدة فمع تميزها لا يجب مسحها وإن كانت تحت الزند؛ للأصل، وعدم دليل على وجوب مسح الزائد على اليدين. ويجب مسح الأصلية إجماعاً، وللشك في كون الأخرى يداً فيستصحب الاشتغال. ومع عدم التميز يجب مسحها؛ تحصيلاً للعلم بالامتثال.

ويحتمل التخيير؛ لعدم وجوب مسح الزائد على اليدين، وصدق اليد على كلِّ منها، وعدم اختصاص الوجوب بواحدة معينة مجملة. هـ: لو قطع بعض مواضع المسح مسح الباقي؛ لأنَّ وجوب الاستيعاب مع إمكانه، فبدونه يعمل بالمطلقات.

ولو لم يبق شيء أصلاً، سقط مسحه واكتفى بمسح سائر الأعضاء؛ لاستصحاب وجوبه، وأصالة عدم الربط حينئذٍ.

ولو قطع من الزند فلا يجب ما كان واجباً من باب المقدمة. ولو قطعت إحدى يديه، مسح ظهر الأخرى بالأرض.

الخامس: الترتيب: بأن يضرب، ثم مسح الوجه ثم اليمنى ثم اليسرى، بالإجماع المحقق والمصرَّح به في المنتهى والتذكرة^(١) واللوامع، وعن أمالي الصدوق أنه من دين الإمامية^(٢)، وهو الحجة فيه.

مضافاً إلى الإجماع المركَّب بين الترتيب هناك وبينه في المائة كما صرَّح به السيد^(٣)، والرضويين المتقدمين^(٤) المنجبرين، المتضمَّن أحدهما للفظه الفاء والآخر للفظه «ثم» الدالِّتين على التعقيب.

(١) المنتهى ١: ١٤٧، التذكرة ١: ٦٤.

(٢) أمالي الصدوق: ٥١٥.

(٣) حكى عنه في المعتبر ١: ٣٩٣.

(٤) في ص ٤٢١ و ٤٤٩.

ويؤتده: اشتغال البيانيات على ذلك الترتيب^(١)؛ لتضمّن أخبارها الحاكية لها الفاء أو ثم، إمّا بين الضرب والمسح كبعضها، أو بينه وبين الوجه واليدين أيضاً كآخر، أو بينها وبين اليدين أيضاً كالثالث.

وجعل تلك الأخبار دليلاً - كجماعة^(٢) - غير جيّد وإن اشتمل بعضها على الحمل بقوله: «هذا التيمّم» إذ لا دلالة في نقل الترتيب على الوجوب؛ لاحتمال كونه أحد فردي المخير، فإنّه لا مفرّ من نوع ترتيب ولا يمكن الجمع، فلا يعلم كونه جزءاً من البيان.

وقد يستدلّ أيضاً: بالآية، بضميمة ما ورد في أخبار الوضوء والسعي من قولهم: «ابدأ بما بدأ الله سبحانه»^(٣) وبأصل الاشتغال، وقاعدة البدلية والمنزلة.

ويضعّف غير الأول بما مرّ مراراً. وهو بمنع عموم تلك الأخبار بحيث يشمل جميع المواضع، ولفظة «ما» يحتمل الموصوفية وهي للعموم غير مفيدة. السادس: المباشرة بنفسه، ووجوبها مجمع عليه؛ وهو الحجة فيه، مضافاً إلى أنه الأصل في خطاب شخص خصوصاً أو عمومياً.

ولو تعدّرت، استتاب، عند علمائنا كما في المدارك^(٤).

وتدلّ عليه: مرسله ابن أبي عمير: «يؤمّم المجدور والكسير إذا أصابتهما الجنابة»^(٥).

ومرسلة الفقيه: «المجدور والكسير يؤمّمان ولا يغسلان»^(٦).

ورواية ابن سكين^(٧) وغيره: إنّ فلاناً أصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه

(١) انظر: الوسائل ٣: ٣٥٨ و٣٦١ أبواب التيمّم ب ١١ و ١٢.

(٢) كالمحقق في العتبر ١: ٣٩٣، والعلامة في المنتهى ١: ١٤٧، وصاحب الحدائق ٤: ٣٥٤.

(٣) انظر: الوسائل ١: ٤٥٠ أبواب الوضوء ب ٣٥ وج ١٣: ٤٨١ أبواب السعي ب ٦.

(٤) المدارك ٢: ٢٢٧.

(٥) التهذيب ١: ١٨٥/٥٣٣، الوسائل ٣: ٣٤٨ أبواب التيمّم ب ٥ ح ١٠.

(٦) الفقيه ١: ٢١٧/٥٩، الوسائل ٣: ٣٤٨ أبواب التيمّم ب ٥ ح ١٢ بتفاوت يسير.

(٧) في «هـ»: ابن سليمان، وهو تصحيف.

فمات، فقال عليه السلام: «قتلوه، ألا سألوا؟! ألا يَمَموه؟!»^(١) الحديث.
 فيضرب النائب يد العليل ويمسحها، فإن لم يمكن ضرب يده يضرب يده،
 لوجوب الاستنابة في جميع الأفعال.
 ولو تعذرت مباشرة الضرب فقط ولكن أمكن مسح ظاهر الكفين والوجه
 بالتراب، فالظاهر وجوبه؛ لإطلاق الآية. وكذا من قطعت يدها فيمسح وجهه
 بالأرض.

السابع: الموالاة، وهي أيضاً إجماعية على ما به صرح في المنتهى^(٢)، وفي
 المدارك: إنه قد قطع الأصحاب باعتبارها^(٣).
 وهو الحجة في المقام لو ثبت خاصة، لا عموم البدلية والمنزلة؛ لما عرفت،
 مع أنها لا ينتهضان حجّتين في التيمم بدل الغسل، والتعدي بعدم الفصل ليس
 أولى من العكس. بل في بدل الوضوء أيضاً؛ لأن الموالاة المعتبرة فيه لا تجري هنا،
 مع أنه احتمال في نهاية الأحكام عدم وجوبها في بدل الغسل^(٤).
 ولا التيممات البيانية حيث توبع فيه؛ لمنعه، وعدم دلالته لو ثبت.
 ولا يفيد الحمل في بعض الأخبار؛ لعدم معلومية كون التابع - لو كان - في
 روايات الحمل من جزء المحمول.

ولا أنها مقتضى اختصاص التيمم بآخر الوقت؛ لما يأتي من أن المراد بالآخر
 الآخر العرفي الذي لا ينافيه بقاء شيء من الوقت بعده^(٥)، إلا أن تحمل الموالاة
 أيضاً على نحو من ذلك.

(١) الكافي ٣: ٦٨ الطهارة ب ٤٥ ح ٥. الفقيه ١: ٢١٨/٥٩ رواها مرسلّة، التهذيب ١:
 ٥٢٩/١٨٤، مستطرفات السرائر: ٥٦/١٠٨، الوسائل ٣: ٣٤٦ أبواب التيمم ب ٥ ح ١ و ٢.

(٢) المنتهى ١: ١٤٩.

(٣) المدارك ٢: ٢٢٧.

(٤) نهاية الأحكام ١: ٢٠٨.

(٥) انظر: ص ٤٦٨.

ولا الآية، كما استدَلَّ بها تارة باعتبار الأمر بالتيَمُّم بعد إرادة الصلاة فوراً،
 إمَّا لأجل دلالة الأمر على الفور، أو لإفادة الفاء للتعقيب بلا مهملة، ومقتضاه
 الإتيان بجميع أفعال التيمم متتابعةً بلا فصل لتحقق الفورية والتعقيب.
 وأخرى باعتبار الأمر بمسح الوجه بعد قصد الصعيد والضرب عليه بلا
 فاصلة، لأحد الوجهين، ويتم في باقي الأعضاء بعدم الفصل.
 لما يرد على الوجه الأول للاعتبار الأول: من منع كون الأمر للفور.
 وعلى الثاني: أن الفاء التعقيبية إنما هي العاطفة دون الجزائية.
 وعلى الوجهين: عدم وجوب التيمم بعد الإرادة فوراً بالإجماع، مع أنها إنما
 يفيدان لو كان التيمم في الآية بالمعنى الشرعي وهو ممنوع، بل قوله: صعيداً،
 يعين اللغوي.

وعلى الوجه الأول للثاني أيضاً: ما مرَّ.

وعلى الثاني: أنه إنما يفيد لو كان المراد بالتيَمُّم هو الضرب على الصعيد دون
 ما إذا أُريد به المعنى اللغوي الذي هو القصد؛ لعدم وجوب الضرب ولا المسح
 بعد القصد بلا فصل إجماعاً، فتكون الفاء منسلخةً عن معنى التعقيب قطعاً.
 ودون ما إذا أُريد به الشرعي؛ لأنَّ الفاء تكون حينئذٍ تفصيليةً، ولا إفادة للتعقيب
 لها أصلاً.

ثم لو أُخِلَّ بالموالة فهل ترك الواجب فقط، أو يبطل التيمم أيضاً؟ ظاهر
 المدارك: التردّد^(١).

والحق الثاني؛ إذ يكون المسح المأمور به حينئذٍ ما كان عقيب الضرب بلا
 تراخٍ، فلا يكون غيره مأموراً به، كالواجب الموقت.
 ثم إذا عرفت أنه لا دليل على اعتبارها سوى الإجماع، فالواجب الحكم بما
 ثبت فيه، فلا يضرّ الفصل القليل.

(١) المدارك ٢: ٢٢٨.

الثامن: طهارة الماسح والمسوح مع إمكان التطهير، فإن لم يمكن يصح التيمم بدونها إن لم تتعدّ النجاسة إلى التراب، وإن تعدّت، سقط التيمم والصلاة.

أما الأول فذهب إليه طائفة منهم: الذكري^(١) واللوامع؛ لعموم البدلية والمنزلة. وقد عرفت ضعفهما، مع أنّ في الاشتراط في المبدل أيضاً كلاماً كما مرّ؛ ولا يجابه تنجس التراب بملاقاته النجاسة. وهو أخصّ من المدعى، مع أنّ المسلم اشتراط طهارة التراب قبل الضرب والمسح، وأما النجاسة الحاصلة بالضرب أو المسح فلا دليل على مانعيتها أصلاً، ولذا ذهب في المدارك إلى عدم اشتراطها^(٢)، ونقله في اللوامع عن جماعة، وهو الحقّ الموافق للأصل وإطلاق الروايات.

وأما الثاني فهو كذلك، ودليله ظاهر، وفي اللوامع: إنّ عليه ظاهر الوفاق. وأما الثالث فذكره في اللوامع؛ ووجهه اشتراط طهارة التراب، وقد عرفت ما فيه، بل لو تعدّت نجاسة الماسح إلى المسوح لم يضرّ بالتيمم.

نعم تجب إزالتها للصلاة مع الإمكان، وإن لم يمكن، صلى معها. ولا يحرم تنجيس البدن ولو علم عدم إمكان التطهير للصلاة؛ للأصل. ومما ذكر ظهر أنه لو كان باطن الكفّين نجساً لا ينتقل إلى ظهرهما، ومع نجاسة الظهر أيضاً لا ينتقل إلى ضرب الجبهة كما قيل^(٣).

نعم، يمكن أن يقال بعدم تعيّن الباطن حينئذٍ؛ لأنّ دليله الإجماع، وهو في المقام غير متحقّق.

(١) الذكري: ١٠٩.

(٢) المدارك ٢: ٢٢٨.

(٣) كما في الذخيرة: ١٠٣.

الفصل الخامس : في أحكامه

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : لا يصح التيمّم للصلاة قبل دخول الوقت وإن علم استمرار العذر، بالإجماع المحقق والمصرّح به في المعتمد والمنتهى والقواعد (والتذكرة)^(١) والدروس^(٢)، وغيرها^(٣). ويصح مع تضييقه كذلك .
وفي صحته بعد دخوله وعند السعة أقوال :

الأول : المنع مطلقاً، وهو مختار الشيخين والسيد والقاضي والحلي والحلي والديلمي والشهيد الثاني في الروض^(٤)، بل أكثر علمائنا كما في التذكرة والمنتهى والدروس وشرح القواعد والحبل المتين^(٥)، وغيرها^(٦)، بل بالإجماع كما في الناصريات والانتصار والسرائر^(٧)، وعن الشيخ^(٨)، والغنية وأحكام الراوندي^(٩)،

(١) ليست في ١٥١ .

(٢) المعتمد : ١ : ٣٨١ ، المنتهى : ١ : ١٣٩ ، القواعد : ١ : ٢٣ ، التذكرة : ١ : ٦٤ ، الدروس : ١ : ١٣٢ .

(٣) كالنتيجه : ١ : ١٣٣ ، والمفاتيح : ١ : ٦٣ ، والحدائق : ٤ : ٣٥٦ .

(٤) المفيد في المنفعة : ٦١ الطوسي في النهاية : ٤٧ ، المبسوط : ١ : ٣١ ، الاقتصاد : ٢٥١ ، السيد في الانتصار : ٣١ ، الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٩ ، القاضي في المهذب : ١ : ٤٧ ، وشرح الجمل : ٦١ ، الحلي في الكافي : ١٣٦ ، الحلي في السرائر : ١ : ١٤٠ ، الديلمي في المراسم : ٥٤ ، الشهيد الثاني في روض الجنان : ١٢٢ .

(٥) التذكرة : ١ : ٦٤ ، المنتهى : ١ : ١٤٠ ، الدروس : ١ : ١٣٢ ، جامع المقاصد : ١ : ٥٠٠ ، الحبل المتين : ٩٢ .

(٦) كالذكري : ١٠٦ ، وكشف اللثام : ١ : ١٤٨ .

(٧) الناصريات (الجوامع الفقهية) : ١٨٩ ، الانتصار : ٣١ ، السرائر : ١ : ١٤٠ .

(٨) لم نثر على ادعاء الإجماع في كتبه الفقهية ، نعم قال في تفسير التبيان : ٣ : ٢٠٩ : لا يجوز التيمم عندنا إلا عند تضييق الوقت .

(٩) الغنية (الجوامع الفقهية) : ٥٥٥ ، فقه القرآن : ١ : ٣٧ .

والطبرسي^(١)، وشرح جمل السيد للقاضي^(٢)، واختاره بعض مشايخنا المحققين^(٣). وهو الأقوى؛ للأصل، والمستفيضة كصحيحة محمد: «إذا لم تجد الماء وأردت التيمم فأخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض»^(٤). وحسنة زرارة: «إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت، فإن خاف أن يفوته الوقت فليتيّم وليصل في آخر الوقت»^(٥). ونحوها روايته المروية في التهذيب، إلا أن مقام قوله: «فليطلب»: «فليمسك»^(٦).

وموثقة ابن بكير: «إذا تيمم الرجل فليكن ذلك في آخر الوقت، فإن فاته الماء فلن تفوته الأرض»^(٧).

والأخرى المروية في قرب الإسناد: عن رجل أجنب فلم يصب الماء، أيتيمم ويصلي؟ قال: «لا حتى آخر الوقت، فإن فاته الماء لم تفته الأرض»^(٨). والرضوي: «وليس للمتيّم أن يتيمم إلا في آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة»^(٩).

وصحيحة ابن حمران، وفيها: «ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر

(١) لم نعثر عليه في مجمع البيان.

(٢) لم نعثر على ادعاء الاجماع في شرح الجمل، ولكن قد حكى عنه في كشف اللثام ١: ١٤٨.

(٣) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط).

(٤) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ١، التهذيب ١: ٢٠٣/٥٨٨، الاستبصار ١: ١٦٥/٥٧٣،

الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ١.

(٥) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٢، التهذيب ١: ١٩٢/٥٥٥، الاستبصار ١: ١٥٩/٥٤٨،

الوسائل ٣: ٣٦٦ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٣.

(٦) التهذيب ١: ١٩٤/٥٦٠، الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التيمم ب ١٤ ذيل الحديث ٣.

(٧) التهذيب ١: ٤٠٤/١٢٦٥، الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ٣.

(٨) قرب الإسناد ١٧٠/٦٢٣، الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ٤.

(٩) فقه الرضا (ع): ٨٨ و ٨٩، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٧ أحكام التيمم ب ١٧ ح ١.

الوقت»^(١).

والمروي في الدعائم: «لا ينبغي أن يتيمّم من لم يجد الماء إلّا في آخر

الوقت»^(٢).

وفي المعبر وغيره، عن علي عليه السلام في الجنب: «يتلّم - أي ينتظر

ويمكث - ما بينه وبين آخر الوقت، فإن وجد الماء وإلّا يتيمّم»^(٣).

وفي دلالة بعضها على الوجوب وإن كان كلام، إلّا أنّ دلالة أكثرها واضحة

صريحة، كما أنّ في سند بعضها وإن كان ضعف، إلّا أنّ أكثرها في غاية الاعتبار

والقوة، مع أنّ جميعها بما مرّ - من الإجماعات، والشهرة العظيمة القديمة المحقّقة

والمحكّية - منجّبة، وبأصالة عدم مشروعية التيمّم وبقاء الاشتغال واستصحاب

عدم جواز الدخول في الصلاة معتمدة.

والثاني: الجواز كذلك، وهو مختار المنتهى والتحرير والإرشاد والبيان^(٤)،

والمحكّي عن الصدوقين^(٥)، وظاهري الجعفي وجامع البنزطي^(٦) وإن كان في

ظهوره عن كلام الأخير نظر، وإليه ذهب جمع من المتأخّرين كما قيل^(٧)، وعليه

إطباق العامة كما في الناصريات والانتصار والمعتبر والتذكرة^(٨)؛ للأصل، والعامي

المروي في المعبر وغيره: «أينما أدركتني الصلاة تيمّمت وصلّيت»^(٩).

(١) التهذيب ١: ٢٠٣/٥٩٠، الاستبصار ١: ١٦٦/٥٧٥، الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمم

ب ٢٢ ح ٥.

(٢) دعائم الاسلام ١: ١٢٠، مستدرك الوسائل ٢: ٥٤٧ أحكام التيمم ب ١٧ ح ٢.

(٣) المعبر ١: ٣٨٢، سنن البيهقي ١: ٢٣٣.

(٤) المنتهى ١: ١٤٠، التحرير ١: ٢٢، الارشاد ١: ٢٣٤، البيان ٨٦.

(٥) حكاة عن الصدوق في المختلف: ٤٧، ولكن قال في المنع ٨: اعلم أنه لا تيمم للرجل حتى يكون

في آخر الوقت.

(٦) حكاة عنها في الذكرى: ١٠٧.

(٧) الرياض ١: ٧٧.

(٨) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٨٩، الانتصار: ٣١، المعبر ١: ٣٨٢، التذكرة ١: ٦٤.

(٩) المعبر ١: ٣٨٢، سنن البيهقي ١: ٢٢٢.

وإطلاق الآيتين، وعمومات توسيع الوقت وأفضلية أوله، وإطلاق ما دلّ على أنّ الصعيد كالماء وبمنزلته، وأنه أحد الطهورين^(١).

والأخبار الكثيرة - بل القريبة من التواتر - الظاهرة في الجواز المطلق من حيث الدلالة على أنّ من تيمّم وصلّى ثم وجد الماء لا إعادة عليه، وهي بين مطلقة بل عامة بترك الاستفصال لمن وجدته في الوقت، كالصاحح الأربعة للعيص وعبيدالله بن علي الحلبي وابني مسلم وسانان^(٢)، وحسنة الحلبي^(٣)، وخاصة مصرّحة بعدم الإعادة مع الوجدان في الوقت، كصحيحة زرارة^(٤)، وموثقتي أبي بصير ويعقوب^(٥)، وروايتي معاوية بن ميسرة وعلي بن سالم^(٦).

وحملها على كون الصلاة في الوقت دون إصابة الماء - مع بعده - غير جارٍ في الجميع، كالحمل على الجاهل باعتبار الضيق مع معذورية الجاهل في ذلك الحكم، أو على من شرع في الصلاة وقد وجد الماء في أثنائها بحيث ينقضي الوقت

(١) انظر: الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمم ب ٢٣.

(٢) صحيحة العيص: التهذيب ١: ٥٦٩/١٩٧، الاستبصار ١: ٥٥٦/١٦١، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٦، صحيحة الحلبي: الفقيه ١: ٢١٣/٥٧، المحاسن: ١٣٢/٣٧٢ بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٣٦٦ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١، صحيحة ابن مسلم: التهذيب ١: ٥٧١/١٩٧، الاستبصار ١: ٥٥٧/١٦١، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٥. صحيحة ابن سنان: التهذيب ١: ٥٥٦/١٩٣، الاستبصار ١: ٥٤٩/١٥٩، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٧.

(٣) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٣، الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٤.

(٤) التهذيب ١: ٥٦٢/١٩٤، الاستبصار ١: ٥٥٢/١٦٠، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٩.

(٥) موثقة أبي بصير: التهذيب ١: ٥٦٥/١٩٥، الاستبصار ١: ٥٥٥/١٦٠، الوسائل ٣: ٣٦٩ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١١، موثقة يعقوب: التهذيب ١: ٥٦٣/١٩٥، الاستبصار ١: ٥٥٣/١٦٠، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٤.

(٦) رواية معاوية بن ميسرة: التهذيب ١: ٥٦٤/١٩٥، الاستبصار ١: ٥٥٤/١٦٠، الوسائل ٣: ٣٧٠ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٣، رواية علي بن سالم: التهذيب ١: ٥٨٧/٢٠٢، الاستبصار ١: ٥٧٢/١٦٥، الوسائل ٣: ٣٧١ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٧.

بإتمامها .

وتضعيفها بالمعارضة مع ما دلّ على الإعادة لو وجد الماء قبل خروج الوقت^(١) ضعيف؛ لخلوّه عن الدالّ على الوجوب، وظهوره في كون علّة الإعادة وجدان الماء، ولو وجب التأخير، لكانت العلّة عامّة، ودلالته على خلاف المطلوب باعتبار إطلاق نفيه الإعادة مع الوجدان خارج الوقت .

وللمستفيضة الواردة في أنّ التيمّم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة ينصرف، كصحيفة زرارة^(٢)، وحسنة ابن عاصم^(٣)، وغيرهما، فإنه مع وجوب التضيّق لا معنى لذلك التفصيل، كيف ويقولون بالتيمّم لضيق الوقت مع وجود الماء؟! ولتعليق التيمّم بالجنابة، أو بها مع فقد الماء في المستفيضة^(٤)، فلا يتقيّد بغير الأمرين .

ولما دلّ على شرعية التيمّم بمجرد حضور الصلاة^(٥)، وعلى أنّ من تيمّم يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء^(٦) .

ولاستلزام التأخير المطلق للعسر، سيما في الأوقات التي لا يعلم أواخرها إلا بالترصد، وخصوصاً في العشاء، وسيما لذوي الأمراض، وإيجابه لتفويت كثير من المستحبات، بل تضييع خصوص العبادة .

وللمستفيضة المجوّزة لصلاة الليل والنهار بتيمّم واحد^(٧) .

(١) انظر: الوسائل ٣ : ٣٦٨ أبواب التيمّم ب ١٤ ح ٨ و ١٠ .

(٢) الكافي ٣ : ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٤، التهذيب ١ : ٥٨٠ / ٢٠٠، الوسائل ٣ : ٣٨١ أبواب التيمّم ب ٢١ ح ١ .

(٣) الكافي ٣ : ٦٤ الطهارة ب ٤١ ح ٥، التهذيب ١ : ٥٩١ / ٢٠٤، الوسائل ٣ : ٣٨١ أبواب التيمّم ب ٢١ ح ٢ .

(٤) انظر: الوسائل ٣ : أبواب التيمّم ب ٥ و ٩ و ١٤ .

(٥) انظر: الوسائل ٣ : ٣٤٢ أبواب التيمّم ب ٢ ح ١ .

(٦) انظر: الوسائل ٣ : ٣٦٦ أبواب التيمّم ب ١٤ .

(٧) انظر: الوسائل ٣ : ٣٧٩ أبواب التيمّم ب ٢٠ .

وللصحيح : في إمام قوم أصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل ،
أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ قال : « لا ، ولكن يتيمم الجنب - الإمام - ويصلي
بهم »^(١) فإنه يبعد الأمر بتأخير المأمومين إلى آخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع
خصوص هذا الإمام المتيمم مع وجود إمام متوضئ .

وحملها على وقوع الإمام والمأمومين في الضيق اتفاقاً بعيد جداً ، مع غلبة
وقوع الجماعة في أول الوقت .

والكل ضعيف ، بل لا دلالة لغير أخبار عدم الإعادة أصلاً .
أما الأصل : فلأنه مع الخلاف كما مر^(٢) ، وأصالة عدم وجوب التأخير فرع
ثبوت جواز التقديم .

وأما العامي : فلعدم حجيته ، مع ما فيه من ضعف الدلالة كما يظهر .
وأما إطلاق الآيتين ؛ فلأنهما لا تدلان إلا على مشروعية التيمم ، لا على
مشروعيته في كل وقت ، إلا أن تضمن أصالة عدم التوقيت بوقت خاص ، ولكن
ابن الأصل [السالم] من معارضة الأخبار .

نعم ، في قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم ﴾ في إحداهما^(٣) دلالة على جوازه حين القيام
إليها مطلقاً .

ولكن فيه : أن الاستفادة منه مشروعيته حين القيام إلى الصلاة المشروعة ،
أما على كون الألفاظ أسماءً للصحيحة فظاهر ، وأما على الأعم : فلاتفاق على
عدم وجوب التطهر إلا للصلاة المشروعة ، والكلام بعد في مشروعيته في أول
الوقت للمتيمم .

(١) الكافي ٣ : ٦٦ الطهارة ب ٤٢ ح ٣ ، الفقيه ١ : ٢٢٣/٦٠ ، الوسائل ٣ : ٣٨٦ أبواب التيمم

ب ٢٤ ح ٢ .

(٢) راجع ص ٤٥٩ .

(٣) المائة : ٦ .

فإن قيل : تثبت المشروعية بقوله سبحانه : ﴿للدلوك الشمس﴾^(١).

قلنا : هو مخصّص بآيتي التطهير قطعاً، فالمعنى : أقم الصلاة لدلوك الشمس بعد التطهر، فقد زان التطهر خارج بالقطع، ولا يعلم قدره في المورد، فإثبات مشروعية الصلاة يتوقّف على مشروعية التطهر وبالعكس.

ومنه يظهر وجه ضعف عمومات التوسيع وأفضلية أول الوقت؛ لاختصاصها بغير زمان التطهر قطعاً، مع أنّ أكثر أهل الموسعة حملوا أخبار المضايقة على الاستحباب، وهو منافٍ لأفضلية أول الوقت.

وأما عموم المثلية والمنزلة : فلما مرّ مراراً.

وأما أخبار التيمّم إذا وجد الماء في الأثناء : فلمعارضتها مع ما دلّ على عدم الانصراف بمجرد الدخول في الصلاة^(٢).

مع أنه غير منافٍ للمضايقة أصلاً؛ لأنّ المراد منها ليس إلاّ آخر الوقت عرفاً، وهو لا ينافي توسعته لمقدار الطهارة، ولذا لا مضايقة في الانصراف لكثير من أهل المضايقة، سيما مع ما في بعض الأخبار من أنه يتوضأ ويبي^(٣)، وسيما مع أنّ من أدرك ركعة من الوقت فقد أدركه.

وأما تعليق التيمّم بما ذكر : فلا شك في أنه مقيد بوجوب الصلاة أيضاً، وهو عين النزاع، فإن أثبتته بعمومات التوسيع، رجع إليها، وقد مرّت.

ومنه يظهر ما في إطلاق تشريع التيمّم بمجرد حضور الصلاة، مع أنّ في صدق الحضور والدرك بمجرد دخول الوقت كلاماً يأتي في بحث أوقات الصلوات.

وأما إجزاء التيمّم لمن يتيمّم إلى أن يجد الماء ولو في أول الوقت : فهو لا ينافي

(١) الإسراء : ٧٨ .

(٢) انظر : الوسائل ٣ : ٣٨٢ أبواب التيمّم ب ٢١ ح ٣ و ٤ .

(٣) انظر : الوسائل ٣ : ٣٨٣ أبواب التيمّم ب ٢١ ح ٥ .

وجوب تأخيره لغير المتيمم، بل هو مسألة أخرى تأتي^(١).
ومنه يظهر ما في الاستدلال بمجوزات صلاة الليل والنهار بتيمم واحد.
وأما لزوم العسر: فممنوع جداً، سيما على القول بجواز الصلاة أول الوقت
لمن دخله تيمماً للصلاة أخرى، أو بجواز التيمم مع نذر ركعتين في وقت معين وغير
ذلك مما يأتي.

والقول بأنه على ذلك تسقط فائدة الأمر بالتأخير، يشبه القول بأنه مع
سهولة ارتكاب حيل تسقط شفعة الشفيع والربا تسقط فائدة تشريع الأول
وتحريم الثاني.

وأما حديث تفويت المستحبات فهو خطابي شعري لا التفات إليه.
وأما الصححية الأخيرة ففيها: أنه لا بُد في استحباب تأخير المأمومين
لإدراك الجماعة، مع أنه يمكن أن يكونوا أيضاً متيممين، ويشعر به قوله: «أيتوضأ
بعضهم» سيما مع نفيه إمامة المتوضئ وأمره إمامة المتيمم الذي لا أقل من
الرجحان مع كراهية إمامة المتيمم للمتطهر.

فلم يبق إلا أخبار الإعادة، وجوابها: أنها أعم مطلقاً من أخبار المضايقة؛
إذ ليس المراد بآخر الوقت فيها وقت منطبق آخره بآخر الفريضة، لأنه تكليف
بالمحال، ولا يقول به أهل المضايقة ولا بوجوب الاقتصار على أقل الواجب.

بل المراد: الآخر العرفي، كما عليه يحمل سائر الألفاظ، وهو لا ينافي زيادة
شيء من الوقت، مع أن المعول ظن المكلف وتحمينه، كما هو مقتضى قوله في
بعض أخبار المضايقة «فإن خاف أن يفوته الوقت» وهو لا ينافي التخلف سيما في
حق العوام.

هذا، مع أن المذكور في بعض أخبار الموسعة: بقي شيء من الوقت، أو
وقت، وهو دال على القلة، فلا ينافي التخمين أو الآخر العرفي، سيما مع أن بقاء

وقت يكفي فيه مقدار ركعة .

هذا، مع أنّ لها عموماً آخر، وهو شمولها لمن صلّى في السعة بالتيّم الواقع قبل وقتها لصلاة أخرى في آخر وقتها، والقول بالجواز فيه معروف كما يأتي .

وعلى هذا فتخصّص تلك الأخبار بأخبار المضايقة قطعاً .

وتوهم عمومها أيضاً باعتبار شمولها لمن قطع بوجودان الماء إلى آخر الوقت فاسد؛ لظهور الجميع أو الأكثر في عدم القطع بذلك، كما هو مقتضى قوله: «لم يجد الماء» و«لم يصبه» و«إن فاتك» .

ثم لو سلّم ذلك حتى يكون بينها عموم من وجه، أو عدم عموم أخبار الموسعة حتى يكون بينها التساوي، فالترجيح أيضاً للمضايقة؛ لمخالفة جميع العامة، كما ذكره جمع من الخاصة^(١) .

ومنه يظهر ترجيحها أيضاً لو توهم موافقة الموسعة لإطلاق الآيتين؛ لتكافؤ الترجيحين وبقاء الأصل مع المضايقة .

ومن جميع ما ذكر يظهر المناص لو سلّمت دلالة بعض العمومات المتقدمة على الموسعة أيضاً .

الثالث: التفصيل بالأول مع رجاء زوال العذر، والثاني مع عدمه . وهو عن الإسكافي وظاهر العماني^(٢)، والتذكرة والقواعد وشرح القواعد وفخر المحققين واللمعة^(٣)، والودي العلامة، بل أكثر المتأخرين كما في شرح القواعد، واستجوده في المعتبر^(٤) .

للمجمع بين أخبار الطرفين، مع ظهور الرجاء من التعليل في أكثر أخبار

(١) راجع ص ٤٦٠ .

(٢) حكى عنها في المعتبر ١ : ٣٨٣ .

(٣) التذكرة ١ : ٦٤، القواعد ١ : ٢٣، جامع المقاصد ١ : ٥٠٠ و ٥٠١، فخر المحققين في الايضاح ١ : ٧٠، اللمعة (الروضة ١) : ١٦٠ .

(٤) المعتبر ١ : ٣٨٤ .

التضييق بقوله: «فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض» فإن مقتضاه الشك في الفوات، مع أنه مع العلم بعدم زوال العذر يكون الأمر بالتأخير لغواً عبثاً. ويرد: بأن الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بغيره أيضاً مما ذكره أرباب القولين.

وأما حديث ظهور التعليل في الرجاء فإنها هو إذا جعل جملة «إن فاتك» من باب الشرط والجزاء، ويمكن أن يكون من قبيل: إن فاتك اللحم لم يفتك المرق، لمن حصل له المرق دون اللحم، وإن ذهب مالك لم يذهب أجرك، لمن غصب ماله، بل هو الظاهر والملائم للفظة لم ولن في الجواب، مع أنه لو سلم ظهور ما تضمن للتعليل فيه لا يقدح في عموم ما لا يتضمّنه.

وأما حديث لزوم لغوية التأخير فمما لا يصلح للإصغاء إليه، فإنه لم يعلم أنّ علة التأخير زوال العذر، فلعلها أمر آخر لا نعلمه.

فروع:

أ: الظاهر عموم وجوب التأخير لجميع الأعذار، وعدم اختصاصه بعدم الماء وإن اختص أكثر أخبار المضايقة به؛ لإطلاق موثقة ابن بكير بل عمومها^(١). وفوات الماء فيها لا ينحصر في عدمه، بل يعم عدم إمكان استعماله، وكذا الرضوي^(٢)، المنجبر ضعفه بعدم القول بالفصل المحقق والمحكي في الروض^(٣)، واللوامع.

وظاهر المعتبر التردد^(٤)، كظواهر الحدائق^(٥)، بل مال في الأخير إلى الموسعة إذا كان العذر غير فقد الماء؛ لاختصاص أكثر أخبار الباب ووجوب حمل البواقي

(١) التهذيب ١: ٤٠٤/١٢٦٥، الوسائل ٣: ٣٨٤ أبواب التيمم ب ٢٢ ح ٣.

(٢) فقه الرضا (ع): ٨٨، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٧ أحكام التيمم ب ١٧ ح ١.

(٣) روض الجنان: ١٢٢.

(٤) المعتبر ١: ٣٨٤.

(٥) الحدائق ٤: ٣٦٥.

عليه . ولا وجه له .

ب: لو ظنّ الضيق وتيمّم وصلى، ثم بان خطؤه زائداً على ما يتسامح لم يعد، وفاقاً للمعتبر والدروس^(١)؛ لأنه تطهّر طهارة شرعية وصلى صلاة مأموراً بها، وللأخبار المتقدمة الدالة على عدم الإعادة بالإطلاق .

خلافاً للمحكي عن الشيخ في كتبه الأخبارية^(٢)؛ لأنّ شرط التيمّم التضيّق، ولأنها صلاة واقعة قبل الوقت فتجب إعادتها .

ويجاب عن الأول: بأنّ الشرط التضيّق بحسب علمه، لأنّه المكلف به وقد حصل، بل ظاهر قوله: «فإن خاف فوت الوقت» أن الشرط ظنّ الضيق .

وعن الثاني: أنّ الثابت هو إعادة ما وقع قبل الوقت المحدود للمعهود، دون مثل ذلك .

ج: الظاهر من آخر الوقت آخره عرفاً، أي ما يسمّى في العرف آخراً؛ لأنّه مقتضى حمل الألفاظ على المعنى، وهو وإن صدق على زمان أكثر ممّا يخاف معه الفوت إلّا أنه - لتصرّيح حسنة زرارة وروايته بخوف الفوات^(٣) - تجب مراعاته، ويكفي فيه ظنّه بل احتماله أيضاً .

د: لو دخل وقت صلاة وهو متيمّم، جاز إيقاعها في أول وقتها ولو على المضايقة، وفاقاً للمعتبر - وإن تردّد أخيراً - والمدارك والذخيرة واللوامع وعن المبسوط والمختلف^(٤)؛ لأنّ المانع من تقديمها أوامر تأخير التيمّم، وهي مختصة صريحة بالمحدث، فتبقى عمومات الجواز في السعة في حقّ غيره سالمة عن

(١) المعتبر ١: ٣٨٤، الدروس ١: ١٣٢ .

(٢) انظر التهذيب ١: ٢٠٣، والاستبصار ١: ١٦٧ .

(٣) حسنة زرارة: الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٢، التهذيب ١: ١٩٢/٥٥٥، الاستبصار ١:

٥٤٨/١٥٩، الوسائل ٣: ٣٦٦ أبواب التيمّم ب ١٤ ح ٣، وروايته: التهذيب ١: ١٩٤/٥٦٠،

الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التيمّم ب ١٤ ذيل الحديث ٣ .

(٤) المعتبر ١: ٣٨٣، المدارك ٢: ٢١٢، الذخيرة: ١٠١، المبسوط ١: ٣٣ و٣٤، المختلف: ٥٤

المخصّص . ولا يفيد قوله في الحسنة: «فليصلّ في آخر الوقت» لأنّ المستر فيه راجع إلى المسافر المحدث بقريئة قوله «فليتيمّم» .

وقد يستشهد أيضاً: بما دلّ على صحة الصلوات المتعدّدة بتيمّم واحد^(١) . وفيه: أنه لا يدلّ على إيقاعها في أول أوقاتها، بل فيه ردّ على بعض العامة حيث قال: إنّ لكلّ صلاة تيمّماً على حدة^(٢)، وهو خلاف إجماع الشيعة .

خلافاً لصريح البيان وظاهر الدروس^(٣)، فأوجب تأخيرها على القول بالمضايقة والتفصيل مع الرجاء، واختاره بعض مشايخنا المحقّقين^(٤)؛ لأنّ علّة التأخير إمكان زوال العذر، وهو متحقّق في المقام؛ ولأنه كان تأخير التيمّم والصلاة واجباً، ولا يلزم من انتفاء التأخير بالنسبة إلى التيمّم لسبق فعله انتفاؤه بالنسبة إلى الصلاة، فيستصحب الحكم بالنسبة إليها .

وفي الأول: ما مرّ من منع التعليل، مع أنه لو سلّم فهو علّة لتأخير التيمّم والصلاة دون الصلاة فقط .

والقول بأن التيمّم ليس مقصوداً بالذات، والغرض حقيقة مراعاة حال الصلاة وإيقاعها على أتمّ ما يمكن، يشبه القياسات والاستنباطات العامة .

وفي الثاني: أنّ المسلّم وجوب تأخير الصلاة على غير من دخل الوقت متيمّماً، وأمّا بالنسبة إليه فلا .

ومّا ذكر يعلم جواز إيقاع الصلاة في أول الوقت مع ظنّ زوال العذر في آخره، بل ومع القطع أيضاً، وأمر الاحتياط واضح .

هـ: يتيمّم للفائتة - فريضة كانت أو نافلة - في كلّ وقت تذكّر وأراد فعلها، أمّا على القول بالمضايقة في القضاء فظاهر، وأمّا على التوسعة: فلعمومات جواز

(١) كما في الحدائق ٤: ٣٦٤ .

(٢) الأم للشافعي ١: ٤٧ .

(٣) البيان: ٨٦، الدروس ١: ١٣٢ .

(٤) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط) .

فعلها متى ذكرها، وإطلاق الآيتين، وأخبار التيمّم مع أصالة عدم التوقيت لها بوقت.

خلافاً للبيان، فقال: لا يتيمّم للفائتة؛ لأن وقتها العمر، فتشملها أخبار التأخير إلى آخر الوقت^(١).

وفيه: أن هذا التحديد غير مستفاد من التوقيت، بل هو من مقتضيات عدم الفورية، ومثل ذلك ليس وقتاً بل يجوز التيمّم في كلّ وقت لمن عليه فائتة ولو لم يرد فعلها؛ لأن وجوبها عليه مستلزم لوجوب مقدمتها التي هي التيمّم مع العذر، فلا مناص من القول إمّا بعدم وجوب الفائتة حين العذر، أو بوجوب مقدمتها أيضاً، والأول ظاهر الفساد بالإجماع والعمومات، فتعيّن الثاني.

ومثلها ما لا وقت لها محدود شرعاً من الصلوات الواجبة كالنذر المطلق، أو النافلة كذات الأسباب الغير الموقّنة أو المبتدأة؛ لما ذكر مع إطلاق ما دلّ على وجوبها أو استحبابها.

خلافاً في الأخيرة للمعتبر والمنتهى والتذكرة^(٢)، فلم يجوزوا التيمّم لها في الأوقات المكروهة لها، بل الثاني لم يجوزها فيها لقضاء الرواتب أيضاً؛ لأنها ليست بوقت لها.

وضعها في غاية الضوح؛ فإنها لو لم يكن وقت لها لكانت باطلة لو وقعت فيها ولو بالوضوء، وهو خلاف الإجماع بل هي أوقات لها مرجوحة بالنسبة إلى سائر الأوقات.

وأما ما له وقت كالنذر الموقت والنوافل اليومية والآيات والعبيدين: فمقتضى إطلاق أخبار المضايقة في التيمّم عدم صحتها إلّا في آخر أوقاتها، ودعوى ظهورها في الفرائض اليومية غير مسموعة.

(١) البيان: ٨٦.

(٢) المعتبر: ١، ٣٨٣، المنتهى: ١، ١٥٠، التذكرة: ١، ٦٤.

ولكن قيل: الظاهر عدم الخلاف في جواز التيمم لكلٍ منها في حال إيقاعها^(١). فإن ثبت الإجماع فهو، وإلا فالوقوف على الأخبار.

وكما لا يجوز التيمم في شيء مما ذكر تماماً له وقت قبل آخر وقتها، لا يجوز قبل الوقت أيضاً؛ لوجوب [التأخير]^(٢) فلا يتيمم للعيدين قبل الطلوع، ولا للخسوف قبل الشروع، وهكذا.

المسألة الثانية: متى تيمم لواحد مما يجوز التيمم له جاز له أداء كل صلاة دخل وقتها؛ بالإجماع، والمستفيضة كصحيحة حماد: عن الرجل لا يجد الماء، أيتيمم لكل صلاة؟ قال: «لا، هو بمنزلة الماء»^(٣).

وصحيحة زرارة: في رجل تيمم، قال: «يجزيه ذلك إلى أن يجد الماء»^(٤). ورواية السكوني: «لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصب الماء»^(٥).

ولا فرق بين ما إذا أتى بها يتيمم، أو لم يأت إذا تيمم له. ولا يجب في الصلاة اللاحقة حينئذٍ تأخيرها إلى آخر وقتها إذا كانت مؤقتة كما مر^(٦)، وبذلك ينتفي العسر الذي ادّعي على القول بالمضايقة.

الثالثة: من يجب عليه الوضوء والغسل معاً - على القول بعدم كفاية الغسل وحده - فإن وجد الماء لأحدهما فقط، أتى به وتيمم للآخر، ولا يسقط ما يتمكن منه بسقوط ما لا يتمكن؛ للاستصحاب، وأصالة عدم المرابطة بينهما.

(١) كما في الحدائق ٤: ٣٦٧.

(٢) في النسخ: التخير، والصحيح ما في المتن.

(٣) التهذيب ١: ٥٨١/٢٠٠، الاستبصار ١: ١٦٣/٥٦٦، الوسائل ٣: ٣٨٥ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٢.

(٤) التهذيب ١: ٥٧٩/٢٠٠، الوسائل ٣: ٣٨٦ أبواب التيمم ب ٢٣ ح ٣.

(٥) التهذيب ١: ٥٨٢/٢٠١، الاستبصار ١: ١٦٣/٥٦٧، الوسائل ٣: ٣٨٠ أبواب التيمم ب ٢٠ ح ٥.

(٦) راجع ص ٤٦٨.

ولو وجد بقدر ما يغتسل، فهل يجب الغسل أو يجوز له الوضوء أيضاً؟
الظاهر الثاني؛ لعدم دليل على التعيين.

وإن لم يجد لشيء منها فظاهر الأكثر - كما قيل^(١) - كفاية تيمّم واحد لهما،
وجعله في المدارك الأظهر^(٢)، وهو كذلك.

وفي الذكرى عن بعض الأصحاب: وجوب تيمّمين، ونفى هو البأس
عنه^(٣)، واختاره طائفة من مشايخنا مستدلّين بأصالة عدم تداخل الأسباب^(٤).
وهي ممنوعة مع أنّ بعض الإطلاقات يدفعها.

الرابعة: من صلّى بالتيمّم الصحيح لا يعيد مطلقاً، وفاقاً للمعظم، بل
عليه استفاضة نقل الإجماع في بعض صورته.

إتيانه بالمأمور به على وجهه فيجزى عنه، وهو بدل عن المأمور به مع المائية
قطعاً فيكفي عنه، لكفاية البدل عن المبدل منه، مع أنّ قضاءه بعد الوقت يتوقّف
على أمر جديد ولا أمر.

وللنصوص المستفيضة المتقدمة أكثرها في الأمر الأول من الفصل الأول،
الدالة إمّا على أجزاء الصلاة وعدم استثنائها مطلقاً، كصححة ابن سنان^(٥)،
وحسنة الحلبي^(٦)، ورواية الصيقل^(٧)، والصحاح الثلاث لمحمد وعبيدالله الحلبي

(١) لم نعر على قائله.

(٢) المدارك ٢: ٢٣٣.

(٣) الذكرى: ١٠٨.

(٤) كصاحب كشف الغطاء: ١٦٤، وبحر العلوم في الدرّة النجفية: ٤٧.

(٥) التهذيب ١: ١٩٣/٥٥٦، الاستبصار ١: ١٥٩/٥٤٩، الوسائل ٣: ٣٦٨ أبواب التيمّم ب ١٤

ح ٧.

(٦) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٣، الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التيمّم ب ١٤ ح ٤.

(٧) التهذيب ١: ٤٠٦/١٢٧٧، الاستبصار ١: ١٦٨/٥٨١، الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيمّم

ب ١١ ح ٦.

والعيص^(١)، المصرّحة بقوله: «لا يعيد» الذي هو أعم من القضاء لغّة، أو على عدم وجوب الإعادة في الوقت، كصحيحة زرارة^(٢) وموثّقة ابن أسباط عن عمّه^(٣)، وروايات أبي بصير وابن سالم وابن ميسرة^(٤)، أو على عدم وجوب القضاء كحسنة زرارة^(٥).

خلافاً للمحكي عن القديمين، فأوجبا الإعادة إذا بلغ الماء في الوقت^(٦)؛ لصحيحة يعقوب^(٧)، وموثّقة ابن حازم^(٨)، المتقدّمتين في البحث المذكور. ويضعّفان: بالخلوّ عن الدالّ على الوجوب سيما الأخيرة، مضافاً إلى

- (١) صحيحة محمد: التهذيب ١: ٥٧١/١٩٧، الاستبصار ١: ٥٥٧/١٦١، الوسائل ٣: ٣٧٠ : أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٥، صحيحة عبيدالله الحلبي: الفقيه ١: ٢١٣/٥٧، المحاسن: ١٣٢/٣٧٢ بتفاوت يسير، الوسائل ٣: ٣٦٦ : أبواب التيمم ب ١٤ ح ١، صحيحة العيص: التهذيب ١: ٥٦٩/١٩٧، الاستبصار ١: ٥٥٦/١٦١، الوسائل ٣: ٣٧٠ : أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٦.
- (٢) التهذيب ١: ٥٦٢/١٩٤، الاستبصار ١: ٥٥٢/١٦٠، الوسائل ٣: ٣٦٨ : أبواب التيمم ب ١٤ ح ٩.
- (٣) التهذيب ١: ٥٦٣/١٩٥، الاستبصار ١: ٥٥٣/١٦٠، الوسائل ٣: ٣٧٠ : أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٤.
- (٤) رواية أبي بصير: التهذيب ١: ٥٦٥/١٩٥، الاستبصار ١: ٥٥٥/١٦٠، الوسائل ٣: ٣٦٩ : أبواب التيمم ب ١٤ ح ١١، رواية ابن سالم: التهذيب ١: ٥٨٧/٢٠٢، الاستبصار ١: ٥٧٢/١٦٥، الوسائل ٣: ٣٧١ : أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٧، رواية ابن ميسرة: التهذيب ١: ٥٦٤/١٩٥، الاستبصار ١: ٥٤٤/١٦٠، الوسائل ٣: ٣٧٠ : أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٣.
- (٥) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٢، التهذيب ١: ٥٥٥/١٩٢، الاستبصار ١: ٥٤٨/١٥٩، الوسائل ٣: ٣٦٦ : أبواب التيمم ب ١٤ ح ٣.
- (٦) حكاه عنها في الذكرى: ١١٠.
- (٧) التهذيب ١: ٥٥٩/١٩٣، الاستبصار ١: ٥٥١/١٥٩، الوسائل ٣: ٣٦٨ : أبواب التيمم ب ١٤ ح ٨.
- (٨) التهذيب ١: ٥٥٨/١٩٣، الاستبصار ١: ٥٥٠/١٥٩، الوسائل ٣: ٣٦٨ : أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٠.

إطلاقها الخالي عن القائل، والمرجوحية عمّا تقدّم من المعارضات بأشهريتها فتوى ورواية لو سلّمت الدلالة، والرجوع إلى الأصل لو لم تسلّم المرجوحية. وللمحكي عن السيد في شرح الرسالة، فأوجبها إذا تيمّم الحاضر لفقد الماء^(١).

ويمكن أن يكون مستنده معارضة ما دلّ على عدم الإعادة مع بعض ما يظنّ دلالاته على الإعادة مطلقاً، كموثقة منصور، وترجيح الأول في المريض والمسافر بموافقة الكتاب، والثاني في غيرهما بالاحتياط والاشتغال. أورفع اليد عن الأخبار مطلقاً بناءً على أصله، والعمل في المريض والمسافر بالكتاب، وفي غيرهما بما ذكر. والجواب على التقديرين ظاهر.

وعن النهاية والمبسوط والاستبصار والتهذيب والمهذب والإصباح وروض الجنان^(٢)، فأوجبوا الإعادة على التيمّم للخوف على النفس إذا تعمّد الجنابة، واستقر به في المدارك^(٣)؛ لصحيفة ابن سنان ومرسلة جعفر، المتقدمتين في الأمر السادس من الفصل الأول^(٤).

وهما غير ناهضتين لإثبات الوجوب، ولو سلّم فتخصيصهما بالتمتع ليس أولى من حملهما على الاستحباب.

(١) حكاه عنه المعتبر ١: ٣٦٥.

(٢) النهاية: ٤٦، المبسوط: ١: ٣٠، الاستبصار: ١: ١٦٢، التهذيب: ١: ١٩٦، المهذب: ١: ٤٨، روض الجنان: ١١٦، ولم نعثرفه على قوله بوجوب الإعادة، بل الموجود فيه نسبة ذلك إلى الشيخ، فراجع.

(٣) المدارك ٢: ٢٤٠.

(٤) صحيفه ابن سنان: الفقيه ١: ٢٢٤/٦٠، التهذيب ١: ١٩٦/٥٦٨، الوسائل ٣: ٣٧٢ أبواب التيمم ب ١٦ ح ١، مرسلة جعفر: الكافي ٣: ٦٧ الطهارة ب ٤٣ ح ٣، التهذيب ١: ٥٦٧/١٩٦، الاستبصار ١: ١٦١/٥٥٩، الوسائل ٣: ٣٦٧ أبواب التيمم ب ١٤ ح ٦.

وعن الإسكافي^(١) والشيخ^(٢) وجملة ممن تبعهما^(٣)، فأوجبوها على من تيمم في الجامع لمنع الزحام إياه عن المائة.

لرواية السكوني: عن الرجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال: «يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف»^(٤) وقريبة منها موثقة ساعة^(٥).

ويرد - مع ما مر من عدم الدلالة على وجوب الإعادة ولا على وجوب التيمم والصلاة - أنه لا يتعين أن يكون التيمم والصلاة هو الفريضة، فيمكن أن يكون هذا أمراً مستحباً غيرها ندب إليه حفظاً لسنة التقية، حيث إن محل الزحام في ذلك العصر لم يكن إلا للمخالفين.

وعن المبسوط والنهاية، فيمن لم يكن له ماء وكان عليه نجاسة فتيمم وصلى^(٦).

لموثقة الساباطي: في رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: «يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماء، غسله وأعاد الصلاة»^(٧).

وهي عن إفادة الزائد عن الاستحباب قاصرة، وهو مسلم. وهل استحباب الإعادة من جهة نجاسة الثوب أو التيمم أوهما معاً؟ قضية الأصل تقتضي الأخير، فلا تستحب إلا باجتماعهما معاً.

(١) حكاه عنه في المختلف: ٥٠.

(٢) النهاية: ٤٧.

(٣) كابن حمزة في الوسيلة: ٧٠، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ٤٥.

(٤) التهذيب: ١/١٨٥/٥٣٤، الوسائل: ٣: ٣٧١ أبواب التيمم ب ١٥ ح ١.

(٥) التهذيب: ٣: ٦٧٨/٢٤٨، الوسائل: ٣: ٣٧١ أبواب التيمم ب ١٥ ح ٢.

(٦) المبسوط: ١: ٣٥، النهاية: ٥٥.

(٧) التهذيب: ١: ٤٠٧/١٢٧٩، الاستبصار: ١: ٥٨٧/١٦٩ بتفاوت يسير، الوسائل: ٣: ٣٩٢

أبواب التيمم ب ٣٠ ح ١.

ولا ينافيه قوله: «غسله وأعاد» حيث إن الظاهر منه أن الإعادة عند غسل النجاسة وإن لم يوجد الماء بقدر يكفي الطهارة، فيستفاد منه أن السبب هو النجاسة؛ لمنع الاستفادة، لجواز أن يكونا معاً سببين، واستحب الإعادة برفعهما معاً أو رفع هذا الجزء بخصوصه.

الخامسة: من تعذر له استعمال الماء مطلقاً - أي ولو للوضوء خاصة - ولم يكن متطهراً، جاز له تعمد الجنابة إجماعاً؛ لعدم وجوب المائية عليه، وعدم التفرقة بين التيممين.

وكذا لو كان متطهراً، أو لم يتمكن من الغسل وتمكّن من الوضوء، على الحق المشهور، وفي المعتبر: الإجماع عليه^(١)؛ للأصل.

وما تقدّم سابقاً من وجوب إبقاء مقدمة الواجب المطلق لا يفيد هنا؛ لأن الوضوء ليس واجباً مطلقاً، لأنه مشروط بعدم الجنابة، والغسل وإن كان واجباً مطلقاً للجنب، ولكنه غير مقدور بالفرض.

ويدلّ عليه أيضاً: إطلاق موثقة إسحاق بن عمار: عن الرجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء أيأتي أهله؟ قال: «ما أحبّ أن يفعل إلّا أن يخاف على نفسه» قال، قلت: طلب بذلك اللذة ويكون شبقاً على النساء، قال: «إنّ الشبق يخاف على نفسه» قال، قلت: طلب بذلك اللذة، قال: «هو حلال»^(٢) الحديث، ونحوه المروي في مستطرفات السرائر^(٣).

وقد يستدلّ: بحكاية أبي ذر، حيث إن النبي صلى الله عليه وآله أقرّه على فعله^(٤).

(١) المعتبر: ١: ٣٩٧.

(٢) الكافي ٥: ٤٥٩ النكاح ب ٤٦ ح ٣. التهذيب ١: ١٢٦٩/٤٠٥، الوسائل ٢٠: ١٠٩ أبواب مقدماته (النكاح) وآدابه ب ٥٠ ح ١.

(٣) مستطرفات السرائر: ١٠٧/٥٣، الوسائل ٣: ٣٩٠ أبواب التيمم ب ٢٧ ح ٢.

(٤) الفقيه ١: ٢٢١/٥٩، التهذيب ١: ٥٦١/١٩٤، الوسائل ٣: ٣٦٩ أبواب التيمم ب ١٤ ح ١٢.

وفيه: منع التقرير؛ لأنه إنما هو حين الاشتغال بالفعل، وأما بعده فليس تقريراً، بل قرّره على قوله: هلكت.

خلافاً لظاهر الإسكافي^(١)، ونقل عن المفيد أيضاً وكلامه لا يدلّ عليه^(٢)؛ للمرفوعتين المتقدمتين الدالّتين على وجوب الغسل على من أجنب متعمداً^(٣). ولا دلالة فيه كما مرّ.

السادسة: لو عدم الماء وما يتيمّم به بالمرّة، سقط الأداء إجماعاً، كما صرح به جماعة^(٤)؛ لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا صلاة إلا بطهور»^(٥) وغيره مما يدل على انتفاء حقيقة الصلاة بانتفاء الطهور.

وحمله على نفي الصحة مع كون «لا» حقيقةً في نفي الجنس لا وجه له، مع أنه أيضاً يكفي؛ إذ غير الصحيح ليس مأموراً به.

ومنه يظهر فساد ما قيل من أن الطهور شرط الصحة لا الوجوب، فيتوقّف عليه المشروط مع إمكانه، كما في القبلة والساتر، دون ما إذا لم يمكن وإلا لانتقلب واجباً مقيداً بالنسبة إليه^(٦).

لمنع انحصار التوقّف بالإمكان، بل مقتضى الاشتراط: التوقّف مطلقاً. والتخلّف في طائفة من الشرائط بدليل من خارج لا ينافي أصل الاقتضاء، ولا يوجب ذلك صيرورته واجباً مطلقاً بالنسبة إليه، لأنّ الفرق بين مقدّمة المقيد والمطلق إنما هو في وجوب التحصيل وعدمه مع الإمكان.

(١) حكاه عنه في المختلف: ٥٢.

(٢) المغنّة: ٦٠.

(٣) راجع ص ٣٧٥.

(٤) الكركي في جامع المقاصد ١: ٤٨٦، الشهيد الثاني في روض الجنان: ١٢٨، صاحب المدارك ٢: ٢٠٨ وفيه عند أكثر الأصحاب.

(٥) التهذيب ١: ٢٠٩/٦٠٥، الاستبصار ١: ١٦٠/٥٥، الوسائل ١: ٣٦٥ أبواب الوضوء ب ١

ح ١.

(٦) كما في الحدائق ٤: ٣١٨.

نعم لو منع إرادة نفي الصحة من نحو الصحيحة، واحتمل إرادة نفي الكمال، لآتجه أن يمنع شرطية الطهور للصلاة مطلقاً؛ إذ لا يثبت من الأخبار الاشتراط، بل غايتها التكليف المقيّد بالإمكان قطعاً، فبدونه لا تكليف به، ويجب امتثال الأمر بالصلاة. وأمّا الإجماع على الشرطية فهو لا يتجاوز عن صورة الإمكان في ذلك المقام، والمناط هو الصحيحة وما يؤدّي مؤداها.

ولذا بعض من تأمل في دلالة الصحيحة من المتأخرين جعل الأولى وجوب الأداء من غير إعادة لو لم ينعقد الإجماع على خلافه^(١).
ويظهر من السيد في مسائل أملاها تكملةً لكتاب الغرر والدرر: وجوب الأداء عليه.

وحكى القاضي والمحقق قولاً بوجوبها مع الإعادة^(٢).

وعن الشيخ والقاضي تجويزهما معاً^(٣).

وفي نهاية الأحكام: استحباب الأداء؛ لحزمة الوقت والخروج عن الخلاف^(٤).

وأما القضاء، فالحق وجوبه، وفاقاً لأكثر المتأخرين، وعن الناصريات والإصباح والمنفعة والمبسوط والجواهر والسرائر والمنتهى والشهيد^(٥)؛ لعموم موجبات قضاء الفرائض مطلقاً، أو من الفرائض.

وكون الفوت لفقد الطهور من النوادر غير ضائر؛ لأن الاحتجاج بالعموم دون الإطلاق.

(١) حكاها في الحدائق ٤ : ٣١٨ عن السيد نعمة الله الجزائري.

(٢) لم نعثر عليه في كتب القاضي من الجواهر والمهذب وشرح الجمل، وحكاها المحقق في الشرائع ١ : ٤٩.

(٣) الشيخ في المبسوط ١ : ٣١، ولم نعثر عليه في كتب القاضي.

(٤) نهاية الأحكام ١ : ٢٠١.

(٥) الناصريات (الجوامع الفقهية): ١٩٠، المنفعة: ٦٠، المبسوط ١ : ٣١، جواهر الفقه: ١٤، السرائر ١ : ١٣٩، المنتهى ١ : ١٤٣، الشهيد في البيان: ٨٦.

وظهور الفائدة فيما يجب أولاً ممنوع، كما يأتي بيانه في بحث القضاء، مع أن أكثر العمومات يشمل الناسي الذي لا وجوب عليه.

والتبادر من الفريضة ما تعلق به الوجوب في الجملة، بل هو حقيقتها، فلا يتوقف صدقها على الوجوب على خصوص هذا الشخص وإن أوجب ذلك تخصيصاً من بعض الوجوه، ولا ضير فيه.

وخلافاً للمنقول عن المفيد في رسالته إلى ولده^(١)، وللوسيلة والمعتبر والشرائع^(٢)، وبعض كتب الفاضل^(٣)، فلم يوجبوه؛ للأصل المندفع بما مر. وتبعية القضاء للأداء الممنوعة جداً، وسواء أريد التبعية مفهوماً أو حكماً، مع أن انتفاء التبعية حكماً يكفي لنا وهو ثابت قطعاً.

ولما ورد في أخبار كثيرة من الصحاح وغيرها - الآتية في بحث القضاء على المغنى عليه - أن «كل ما غلب الله عليه فهو أولى بالعدر، وليس على صاحبه شيء»^(٤) حيث إنه يعارض عمومات قضاء الفوائت بالعموم من وجه، ولا ترجيح، فيرجع إلى الأصل.

ويرد: بعدم انحصار فقد الطهور بكونه من فعل الله سبحانه، بل قد يحصل بفعل المكلف من الذهاب إلى مكان يفقد فيه الطهور، أو إتلافه مع وجوده، أو يحصل ذلك بفعل غيره من المكلفين، ويتم المطلوب في غيره بالإجماع المركب، ولا يصح ضمّه مع صورة كونه بفعله سبحانه، لأن نفي القضاء يكون حينئذٍ بالأصل، فيندفع بالإجماع المركب المنضم مع الدليل.

السابعة: التيمم إن وجد الماء قبل شروعه في الصلاة، ينتقض تيممه كما

سيجيء.

(١) حكاه عنه في المهذب البارع ١ : ٤٥٧ .

(٢) الوسيلة : ٧١ ، المعتبر ١ : ٣٨١ ، الشرائع ١ : ٤٩ .

(٣) كالتذكرة ١ : ٦٣ ، والتحرير ١ : ٢٢ ، والقواعد ١ : ٢٣ ، ونهاية الأحكام ١ : ٢٠١ .

(٤) انظر: الوسائل ٨ : ٢٥٨ أبواب قضاء الصلوات ب ٣ .

وإن وجدته بعد الفراغ عنها، مضت صلاته كما عرفت .
 وإن وجدته في الأثناء يرجع ما لم يركع الأولى، ويتطهر ويصلي . فإن ركع لها
 يتمّ صلاته ويمضي فيها، وفاقاً للصدوقين^(١) والجعفي والعماني^(٢) والشيخ في
 النهاية^(٣)، والسيد في المصباح والجمل^(٤) بل في شرح الرسالة كما حكى عنه^(٥)،
 واختاره من المتأخرين جماعة كالأردبيلي وصاحب المنتقى والمفاتيح والحدائق^(٦)،
 وبعض سادة مشايخنا^(٧)، وبعض محققهم^(٨) .

لصحيح زرارة: «إن أصاب الماء وقد دخل في الصلاة فلينصرف وليتوضأ
 ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض في صلاته، فإن التيمم أحد الطهورين»^(٩) .
 وخبر ابن عاصم: عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاءه
 الغلام فقال: هو ذا الماء، فقال: «إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان
 قد ركع فليمض في صلاته»^(١٠) ورواه ابن محبوب في كتابه، والبنزطي في نوادره كما
 نقله الحلبي في سرائره^(١١) .

-
- (١) الصدوق في المقنع: ٩، وأما والده فقد حكى عنه القول بالاستمرار مطلقاً. انظر كشف اللثام
 ١: ١٥١، والرياض ١: ٨١ .
 (٢) حكاها عنها في الذكري: ١١٠ .
 (٣) النهاية: ٤٨ .
 (٤) جل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى ٣): ٢٦ .
 (٥) حكاها عنه في الحدائق ٤: ٣٧٨ .
 (٦) الأردبيلي في مجمع الفائدة ١: ٢٤٠، منتقى الجمان ١: ٣٥٩، مفاتيح الشرائع ١: ٦٤، الحدائق
 ٤: ٣٨٣ .
 (٧) بحر العلوم في الدرّة النجفية ٤٧ .
 (٨) الوحيد البهبهاني في شرح المفاتيح (المخطوط)، وصاحب كشف الغطاء: ١٦٩ .
 (٩) الكافي ٣: ٦٣ الطهارة ب ٤١ ح ٤، التهذيب ١: ٢٠٠/٥٨٠، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب التيمم
 ب ٢١ ح ١ .
 (١٠) الكافي ٣: ٦٤ الطهارة ب ٤١ ح ٥، التهذيب ١: ٢٠٤/٥٩١، الوسائل ٣: ٣٨١ أبواب
 التيمم ب ٢١ ح ٢ .
 (١١) مستطرفات السرائر: ٥٩/١٠٨ .

والمروي في الدعائم: «وإن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فليصرف ويتوضأ ويصلي إن لم يكن ركع، فإن ركع مضى في صلاته»^(١).

والمستفيضة الآتية المصرحة بانتقاض التيمم بوجود الماء مطلقاً، خرج ما بعد الركوع بما مرّ وما يأتي، فيبقى الباقي.

خلفاً للإسكافي، فقال: ما لم يركع الثانية، ولكنه احتمل عدم جواز القطع بعد الأولى أيضاً إن خاف الضيق وعدم جواز القطع مطلقاً^(٢).

للجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى ركعة، كخبر الصيقل: رجل تيمم ثم قام يصلي فمرّ به نهر وقد صلى ركعة قال: «فليغتسل وليستقبل»^(٣).

وخبر زرارة: عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال: «يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة»^(٤).

ومنافاة جزئه الأخير للإجماع لا تضرّ في البواقي.

وما صرحه الإماء بعد ركعتين، كصحيحة محمد وزرارة: في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين، ثم أصاب الماء أينقض الركعتين ويقطعهما ويتوضأ ويصلي؟ قال: «لا، ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنه دخلها على طهور بتيمم»^(٥).

وبالأولين نقيّد إطلاقات عدم القطع مطلقاً أو بعد الركوع، وبالثالثة إطلاقات الانتقاض بوجود الماء.

(١) دعائم الاسلام ١: ١٢٠، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٦ أحكام التيمم ب ١٦ ح ١.

(٢) حكاة عنه في المختلف: ٥١.

(٣) التهذيب ١: ٤٠٦/١٢٧٧، الاستبصار ١: ٥٨١/١٦٨، الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٦.

(٤) التهذيب ١: ٤٠٣/١٢٦٣، الاستبصار ١: ٥٧٩/١٦٧، الوسائل ٣: ٣٨٣ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٥.

(٥) الفقيه ١: ٥٨/٢١٤، التهذيب ١: ٢٠٥/٥٩٥، الاستبصار ١: ١٦٧/٥٨٠، الوسائل ٣:

٣٨٢ أبواب التيمم ب ٢١ ح ٤ (بضاوت).

وبجواب عنه : بضعف الخبرين وشذوذهما؛ لمخالفتها الشهرة بل الإجماع .
وللديلمى ، فقال : ما لم يقرأ^(١) . ولم أقف له على مستند .
ولابن حمزة ، فقال بالرجوع مطلقاً إذا ظنَّ السعة ، واستحبابه ما لم يركع إن
لم يظن ذلك^(٢) .
ولعله للنصوص الدالة على الانتقاض بوجودان الماء وتقديم جانب الصلاة
مع الضيق .
ويضعف : بوجوب تخصيص تلك النصوص بما تقدّم ، لخصوصيتها بالنسبة
إليها .

وللمحكي عن المبسوط والخلاف^(٣) ، والسيد في مسائل الخلاف^(٤) ،
والقاضي والحلي والحلي والجامع والمحقق والفاضل في القواعد - بل أكثر كتبه -
والكركي والتنقيح واللمعة والدروس والمدارك واللوامع^(٥) ، بل الأكثر كما في
الروضة والبحار^(٦) واللوامع ، بل عليه الإجماع في بحث الاستحاضة من
السراير^(٧) ، فقالوا بعدم الرجوع ووجوب الإتمام ولو تلبّس بتكبيرة الإحرام .
لأصالة بقاء التيمّم ، واستصحاب كون المصلّي جائزاً له الصلاة ، وكون ما
صلّى صحيحاً أي لو ضمّ إليه الباقي يكون صحيحاً ، وأصالة عدم وجوب الوضوء

(١) المراسم : ٥٤ .

(٢) حكاه عنه في الذكرى : ١١١ من كتابه الواسطة .

(٣) المبسوط ١ : ٣٣ ، والخلاف ١ : ١٤١ .

(٤) حكاه عنه في المختلف : ٥١ .

(٥) القاضي في شرح الجمل : ٦٢ ، الحلي في السراير ١ : ١٤٠ ، الحلي في الكافي : ١٣٧ ، الجامع
للشرائع : ٤٨ ، المحقق في المختصر : ١٧ ، الفاضل في القواعد ١ : ٢٣ ، التذكرة ١ : ٦٥ ،
المنتهى ١ : ١٥٤ ، التحرير ١ : ٢٢ ، الكركي في جامع المقاصد ١ : ٥٠٨ ، التنقيح الرائع ١ :
١٣٨ ، اللمعة (الروضة ١) : ١٦٣ ، الدروس ١ : ١٣٣ ، المدارك ٢ : ٢٤٦ .

(٦) الروضة ١ : ١٦٣ ، البحار ٧٨ : ١٥٢ .

(٧) السراير ١ : ١٥٣ .

وقطع الصلاة.

ولصحيحة زرارة ومحمد، المتقدمة، حيث إنَّ التعليل فيها يوجب المضي مع الدخول مطلقاً.

وخبر ابن حمران: رجل تيمّم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة، قال: «يمضي في الصلاة»^(١) الحديث.

والرضوي - المنجبر ضعفه بما ذكر - : «إذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح وأوتيت بالماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيمّمك وامض في صلاتك»^(٢).

ويجاب عن الأصول: باندفاعها بما ذكر، وعن الأخبار: بأنها مطلقة بالنسبة إلى أخبارنا، وحمل المطلق على المقيد لازم، والرجوع إلى وجوه الترجيح إنما هو مع التباين كلياً أو من وجه، مع أنه لا ترجيح لها.

وترجيحها بالأصححة سنداً، حيث إنَّ محمد بن حمران أشهر في العلم والعدالة من عبدالله بن عاصم، وبالأيسرية، وبأنَّ العمل بها يوجب الجمع بحمل أخبارنا على الاستحباب، وبالموافقة للشهرة والإجماع المنقول، وللنهي عن قطع العمل وإبطال الصلاة، مردود:

أمّا الأول: فبعدم صلاحيته للترجيح، كما بيّنا في موضعه، مع أنّ محمد بن حمران الأعدل هو النهدي، ولا قرينة هنا على التعيين، مع أنه غير كافٍ في الترجيح مع اشتراك محمد بن ساعدة الراوي عنه، وعدم قرينة على كونه الحضرمي، وتعيينهما للمحقّق^(٣) بقرينة - لو سلّم - لا يفيد لنا، وكون الراوي عن سماعه البزنطي

(١) التهذيب: ١/٢٠٣/٥٩٠، الاستبصار: ١/١٦٦/٥٧٥، الوسائل: ٣/٣٨٥ أبواب التيمم ب٢٢

ح.٥

(٢) فقه الرضا (ع): ٩٠، مستدرک الوسائل: ٢/٥٤٦ أحكام التيمم ب١٦ ح.٣.

(٣) أنظر: المعبر: ١/٤٠٠.

- الذي صرح الشيخ بأنه لا يروي إلا عن الثقات^(١) - معارض بأن في بعض طرق رواية ابن عاصم أبان المجمع على تصحيح ما يصح عنه .

ثم لو سلم ترجيح رواية ابن حمران على رواية ابن عاصم سنداً، فلا ترجح على صحيحة زرارة قطعاً، فإنه لا يكافئه غيره من الرواة، وكذا من تقدم عليه لا يوازهم من تقدم على ابن حمران .

وأما الثاني: فبأنه وإن رجح السير على العسير ولكن لا دليل على ترجيح الأيسر على اليسير، ولا نسلم العسر هنا .

وأما الثالث: فبأن الجمع بالتخصيص - كما على المختار - أرجح منه بالتجوز قطعاً .

وأما الرابع: فبمنع كون الموافقة للشهرة المحكية في الفتوى موجباً للترجيح، مع أن الشهرة المحققة القديمة على خلافه، إذ المعروفون منهم ذهبوا إلى خلافه^(٢) .

وكذا الإجماع المنقول، مع أن الظاهر أن مراد الحلي هو الإجماع على المضي في الجملة لا مطلقاً، حيث صرح في بحث التيمم بأن في المسألة اختلافاً، ونقل أقوالاً ثلاثة^(٣) .

وأما الخامس: فلأن إبطال العمل وقطع الصلاة المنهي عنها إنما هو إذا كان العمل صحيحاً والكلام فيه، فإنه لا كلام في الإبطال والقطع، بل في البطلان والانقطاع .

ومن ذلك ظهر أنه لا ترجيح لأخبارهم أصلاً، بل الترجيح من حيث السند وأظهرية الحمل مع أخبارنا .

(١) عدة الأصول ١ : ٣٨٧ .

(٢) راجع ص ٤٨٠ .

(٣) السرائر ١ : ١٣٩ .

وترجحها أيضاً أظهرية الدلالة؛ لجواز [القدح]^(١) في دلالة رواية ابن حمران على كون الوجدان أيضاً في الأثناء، بل الظاهر من قوله: «حين يدخل» أنه وجده في آن الدخول، وتخرج حينئذٍ عن المتنازع فيه.

وفي دلالة التعليل أنه وإن اقتضى التعميم^(٢) ولكن بملاحظة التعليل بمثل ذلك في صحيحة وزارة للإمضاء بعد الركوع خاصة، مع التصريح بالإعادة قبله^(٣) يضعف عمومته، إذ لعله أيضاً كذلك.

هذا، مع أنه على فرض التكافؤ من جميع الوجوه يجب الرجوع إلى عمومات انتقاض التيمم بالماء.

فروع:

أ: قيل: القول بالرجوع في الأثناء إنما يتمشى على القول بسجواز التيمم في السعة، وأما على القول بوجوب التأخير فتجب الاستدامة؛ لاستلزام تركها الإخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها^(٤).

ولا يخفى أنه إنما يصح إذا أريد التأخير إلى الآخر الحقيقي بحسب الواقع، وأما إذا أريد العرفي أو بحسب الظن فلا، بل الظاهر عدم وجوب الاستدامة على الأول أيضاً؛ لظواهر الأخبار. فعلى المختار يرجع قبل الركعة ويتوضأ ويقضي لو لم يف الوقت بالأداء وجوباً لا استحباباً كما قاله ابن حمزة^(٥).

ب: لو وجد الماء حين يجب المضيّ وفقد قبل الفراغ من الصلاة، يعيد التيمم لصلاة أخرى، وفاقاً للمبسوط والمنتهى والتذكرة^(٦).

(١) في النسخ: القطع، وهو تصحيف.

(٢) راجع ص ٤٨١ صحيحة محمد وزارة.

(٣) راجع ص ٤٨٠.

(٤) كما في الرياض ١: ٨١.

(٥) راجع ص ٤٨٢.

(٦) المبسوط ١: ٣٣، والمنتهى ١: ١٥٥، والتذكرة ١: ٦٥.

لا لانتقاض تيممه مطلقاً أو بالنسبة إلى غير هذه الصلاة، ولا لأجل صدق الوجدان والتمكّن؛ لكونها محلي نظر^(١).

بل لأن مقتضى الآية: وجوب الوضوء أو التيمّم عند إرادة كلّ صلاة، خرج ما خرج بدليل شرعي، فيبقى الباقي. مع أنّ المخرج - نحو صحيحة زرارة: يصلي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل والنهار؟ فقال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماء»^(٢) الحديث، وقريبة منها رواية السكوني^(٣) وغير ذلك - مخصوص بغير المورد^(٤)، بل يدلّ بضميمة الإجماع المركّب [على] أنّ من أصاب الماء لا يصلي غير صلاة واحدة بتيمّم واحد.

خلافاً للمعتبر والروض والمدارك^(٥)، بل أكثر المتأخّرين؛ لعدم التمكن من استعمال الماء، لتحقق المانع الشرعي، ولأنّ تيمّمه إن انتقض فيلزم بطلان الصلاة التي فيها أيضاً، وإلا فلا وجه لإعادته، ولا معنى للانتقاض بالنسبة إلى صلاة دون أخرى.

وضعفها ظاهر بعد ما ذكرنا.

والظاهر عدم جواز العدول إلى فائنة سابقة أخرى؛ لما ذكر من الأصل.
ج: لا فرق فيما ذكرنا من القطع والإتمام بين الفريضة والنافلة؛ لإطلاق

(١) توجد في وح حاشية منه رحمه الله تعالى: فإن انتقاض المطلق يوجب بطلان الصلاة التي فيها، والانتقاض بالنسبة لا معنى له. وصدق الوجدان لو أوجب النقص لانتقض حين وجوده وبطلت هذه الصلاة التي فيها.

(٢) التهذيب ١: ٥٨٠/٢٠٠، الاستبصار ١: ١٦٤/٥٧٠، الوسائل ٣: ٣٧٩ أبواب التيمّم ب ٢٠ ح ١.

(٣) التهذيب ١: ٥٨٢/٢٠١، الاستبصار ١: ١٦٣/٥٦٧، الوسائل ٣: ٣٨٠ أبواب التيمّم ب ٢٠ ح ٥.

(٤) بقوله: «أو يصب ماء». منه رحمه الله تعالى.

(٥) المعتمد ١: ٤٠١، روض الجنان: ١٣٠، المدارك ٢: ٢٤٧.

الأدلة^(١).

الثامنة: لو تيمم الجنب ومن في حكمه ممن عليه الغسل، ثم أحدث بالأصغر، أعاد التيمم بدلاً عن الغسل ولو تمكّن من الوضوء، على الأظهر الموافق لغير من شدّد وندر^(٢)؛ لأنه جنب ووظيفة الجنب التيمم عند عدم التمكّن من الغسل.

أما الأول: فللاستصحاب، والمروي في الغوالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لبعض أصحابه الذي تيمم من الجنابة وصلى: «صلّيت بأصحابك وأنت جنب»^(٣).

وضعه منجبر بالشهرة العظيمة، والإجماع المحكي في المعتمد والتذكرة وغيرهما^(٤).

وأما الثاني: فبالإجماع؛ إذ كل من قال بكونه جنباً أوجب عليه التيمم، والمخالف يدّعي رفع جنابته.

ولصحيحة محمد: في رجل أجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ، قال:

(١) توجد في وح، حاشية منه رحمه الله تعالى: اعلم أنه قال في المدارك ٢: ٢٤٨. المستفاد من الأخبار وكلام الأصحاب تحريم الرجوع بعد فوات تحلّه سواء قلنا: إنه التمس بالصلاة أو الركوع أو غيرها.

أقول: لا شك في التحريم بعد الركوع، للأمر بالإمضاء المفيد للجوب في صحبة زرارة وخبر ابن عاصم (راجع ص ٤٨٠). وأما قبله فلا دليل على التحريم، ورواية حمران وصحيحة زرارة ومحمد خالينان عن الأمر (راجع ص ٤٨١ و ٤٨٣).

نعم، ورد في الرضوي (ص ٤٨٣) وانجباره في هذا المورد غير معلوم؛ لأن أكثر الفائلين بالإمضاء بعد التلبس حملوا أخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب.

والمعجب أن في المدارك نقل ذلك الحمل عن الفاضل وقال: إن المستفاد من كلام الأصحاب التحريم.

(٢) كما يأتي في ص ٤٨٨.

(٣) غوالي اللالي ١: ٤١٣/٨٢ بتفاوت يسير.

(٤) المعتمد ١: ٣٩٤، التذكرة ١: ٦٦، المدارك ٢: ٢٥٣ وفيه ذهب إليه أكثر الأصحاب.

«يَتِيَمٌ وَلَا يَتَوَضَّأُ»^(١) دَلَّت بِتَرْكِ الْإِسْتِفْصَالِ عَلَى وَجوبِ التَّيَمُّمِ عَلَى مَنْ أَجْنَبَ وَوَجَدَ مَاءَ الْوُضُوءِ وَلَوْ سَبَقَهُ تَيَمُّمٌ آخَرَ.

وقد يستدل^(٢) أيضاً: باستصحاب وجوب التيمم عليه قبل التيمم ولو مع وجود الماء بقدر الوضوء، واستصحاب حرمة الوضوء، وبأنه جنب، إذ لولاه لكان وجوب الغسل عليه عند التمكن - كما هو المجمع عليه - لوجود الماء خاصة وهو ليس بحدث إجماعاً، مع أن حديثه توجب استواء التيممين في موجه، ضرورة استوائهم فيه، ولكنه باطل قطعاً، لأن المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ. وإذا كان جنباً لا يجوز له الوضوء؛ لصحيفة زرارة: «ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً»^(٣).

ويضعف الاستصحابان: بأن المسلم الجوب والحرمة المقيدان، ومع ذلك يعارضهما استصحاب العدم قبل الجنابة.

والأخير: بأن للخصم أن يقول: وجوب الغسل عليه للجنابة السابقة دون المتصلة بالغسل، إذ لا مانع من أن يوجب الشارع الغسل على من أجنب في وقت ولو زالت جنابته بسبب آخر، وبأنه لا بد من حمل الماء في الصحيحة على ما يكفي الغسل، لمكان قوله: «فعليك الغسل» ولا خلاف في عدم جواز الوضوء حيثئذ إن كان جنباً، ويكون خارجاً عن محل النزاع.

خلافاً للمحكي عن السيد في شرح الرسالة، فقال بوجوب الوضوء لو تمكّن منه خاصة^(٤)، والتيمم بدلاً عنه لو لم يتمكن، واختاره من الطبقة الثالثة في المفاتيح والذخيرة والحدائق^(٥)؛ لارتفاع الجنابة، وقدمنا جوابه؛ واستصحاب الإباحة

(١) التهذيب ١: ٤٠٥/١٢٧٢، الوسائل ٣: ٣٨٧ أبواب التيمم ب ٢٤ ح ٤.

(٢) شرح المفاتيح (المخطوط).

(٣) التهذيب ١: ٢١٠/٦١١، الاستبصار ١: ١٧٢/٥٩٩، الوسائل ٣: ٣٧٨ أبواب التيمم ب ١٩ ح ٥.

(٤) حكاه عنه في الحدائق ٤: ٤١٦.

(٥) المفاتيح ١: ٦٥، الذخيرة: ١١١، الحدائق ٤: ٤١٧.

بالتيمم الأول، وكأن المراد بها ارتفاع المنوعية من جهة الجنابة، وأما بمعنى مطلق المنوعية فقد زالت بالحدث قطعاً.

ويدفعه: أن المسلم الإباحة المقيدة بها دام متيمماً بهذا المعنى، مع أن ما تقدم من بقاء جنابته وعموم النهي عن الصلاة جنباً يدفع ذلك الاستصحاب.

التاسعة: ينتقض التيمم بما ينتقض به المائية؛ بالإجماع، والمستفيضة. وبوجود الماء؛ بإجماعنا المصرح به في كلام جماعة منّا^(١)، واستفاضت به أخبارنا، كمرسلة العامري، المتقدمة في الأمر الأول من الفصل الأول^(٢)، ورواية السكوني، السابقة في المسألة الثانية^(٣).

وصحيحة زرارة: يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار؟ قال: «نعم ما لم يحدث أو يصب ماء» قلت: فإن أصاب الماء ورجا أن يقدر ماءً آخر وظن أنه يقدر عليه، فلما أراد تعمّر ذلك عليه، قال: «ينقض ذلك تيممه، وعليه أن يعيد التيمم»^(٤).

والرضوي وفيه: «لأن ممّره بالماء نقض تيممه»^(٥).

ويشترط في الانتقاض به التمكن من استعمال الماء، بأن لا يكون له مانع حتى من متغلب على الماء، أو كونه في بثر ولا وسيلة إليه، أو في يد من لا يبذله مطلقاً أو إلا بثمان لا يمكنه، ونحو ذلك، ولا شرعي من مرض أو خوف عطش أو نحوهما.

وكانه إجماعي، وهو المقيد للإطلاقات، مضافاً إلى مفهوم الشرط في رواية

(١) كالمحقق في المعتمد ١: ٤٠١، والفيض الكاشاني في المفاتيح، وصاحب الحدائق ٤: ٣٩٨.

(٢) ص ٣٥٥.

(٣) راجع ص ٤٧١.

(٤) التهذيب ١: ٥٨٠/٢٠٠، الاستبصار ١: ٥٧٠/١٦٤، الوسائل ٣: ٣٧٩ أبواب التيمم ب ٢٠

ح ١.

(٥) فقه الرضا (ع): ٨٩، مستدرک الوسائل ٢: ٥٤٤ أحكام التيمم ب ١٤ ح ١.

أبي أيوب، المروية في تفسير العياشي، المنجبر ضعفه بما ذكر، وفيها: «إذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم»^(١).

وتخصيص عدم القدرة بالمانع الحسي لا وجه له؛ لأن منع الشارع من الاستعمال ينفي الاقتدار جداً.

ومضيّ زمان يسع الطهارة، عند بعضهم^(٢)؛ لامتناع التكليف بفعل في وقت لا يسعه، ولذا لو علم أولاً عدم تمكنه من الإكمال، لم ينتقض تيممه.

ويضعف: بمنع الملازمة بين عدم التكليف بالاستعمال وبين بقاء التيمم؛ لجواز كون نفس وجود الماء - الجاري فيه استصحاب البقاء - ناقضاً، ولذا لا يجوز للمتيمم الواجد للماء الشروع في الصلاة، ومسّ المصحف بالتيمم قبل مضيّ ذلك المقدار. بل يمكن الكلام فيما لم يظن بقاؤه بل يحتمل أيضاً.

ويمنع قوله: ولذا لو علم . . . ؛ لإطلاق الأخبار، حيث ترتب فيها النقص على مجرد الإصابة أو المرور أو القدرة عليه.

ومنه يظهر عدم اشتراط مضيّته؛ لما ذكر، كما هو ظاهر الصدوق^(٣) وشيخنا البهائي^(٤) والدي العلامة قدس الله أسرارهم.

وكذا لا يشترط وجدان الماء في الوقت، فلا ينتقض بوجدانه في غيره كما قيل، مستدلاً بتوجه الخطاب بالمائية - ولو ظاهراً - في الوقت، وهو ينافي بقاء التيمم دون غيره.

وفيه: أن عدم توجه الخطاب في غير الوقت لا يستلزم بقاء التيمم، مع أن الخطاب الاستحبابي - الذي هو أيضاً ينافي البقاء - تعلق في غير الوقت أيضاً.

نعم، يشترط صدق الإصابة والمرور عرفاً أيضاً، فلورأى ماءً من بعد وكان

(١) تفسير العياشي ١: ١٤٣/٢٤٤، الوسائل ٣: ٣٧٨ أبواب التيمم ب ١٩ ح ٦.

(٢) الكركي في جامع المقاصد ١: ٥٠٧، وصاحب المدارك ٢: ٢٥٤.

(٣) المقنع: ٨.

(٤) الحبل المتين: ٩٤.

متوجهاً إليه لا ينتقض تيممه وإن علم الوصول إليه في الوقت ما لم يصدق المعيار، فيجوز له مسّ المصحف ونحوه ما لم ينته إلى حدّ الصدق.

نعم، لا يبعد أن يقال بعدم جواز الصلاة بالتيمم حينئذٍ؛ لعموم قوله سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ...﴾ وعدم صدق عدم الوجدان، حيث إنه أعم من الإصابة والمرور عرفاً، فإن من رأى الماء من بعيد وتوجه إليه يقال: إنه وجد الماء، ولا يقال: أصابه ومرّ به. وعلى هذا فيكون تيممه باقياً تجوز الصلاة معه لو تلف الماء قبل وصوله إليه وإن لم تجز قبل التلف.

ولو كان الماء في مسجد تمكّن من استعماله عبوراً، انتقض التيمم. ولو لم يتمكّن منه إلا مع اللبث في المسجد لا ينتقض؛ لوجود المانع الشرعي ولو قلنا بإباحة الدخول واللبث بالتيمم، لأنّ إباحتهما موقوفة على بقاء التيمم، وهو على عدم القدرة على الماء، وهو على المنع من دخول المسجد، وهو على انتقاض التيمم، فإباحتهما موقوفة على بقاء التيمم وانتقاضه، وهو محال، والموقوف على المحال محال.

إلا أنه لأحد أن يقول: عدم إباحتهما أيضاً موقوف على عدم بقاء التيمم، وهو على القدرة على الماء، وهو على جواز دخول المسجد، وهو على بقاء التيمم، فعدم الإباحة محال.

وبعبارة أخرى في الطرفين: بقاء التيمم موقوف على عدم القدرة، وهو على عدم البقاء، فالبقاء يستلزم عدم البقاء. والانتقاض يستلزم القدرة وهي فرع عدم الانتقاض، فالانتقاض يلزم عدم الانتقاض. والمقام مقام تردّد وإشكال. ولو وجد جماعة تيمّمون ماءً يكفي لأحدهم، واقتدر كلُّ منهم على استعماله، انتقض تيمم الكلّ؛ للإطلاق.

العاشرة: لو كان على أعضاء التيمم - كلاً أو بعضاً - جيرة أو حائل آخر تعذّر حلّها، مسحها كما في الوضوء، بلا خلاف أجده، وفي الحدائق واللوامع:

كأنه لا خلاف فيه^(١).

ويدل عليه: إطلاق صحيحة الوشاء وحسنة كليب، أو عمومها بترك الاستفصال:

الأولى: عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزیه أن يمسح على طلي الدواء؟ فقال: «نعم، يجزیه أن يمسح عليه»^(٢).

والثانية: عن الرجل إذا كان كسيراً كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل»^(٣).

الحادية عشرة: التيمم في جميع المواضع التي يشرع - غير ما مر من المواضع المخير فيها بينه وبين الجيرة بالمائة - عزيمة. فلا تجوز المائة إن أمكن، ولو أتى بها كان باطلاً؛ للأمر به في الآية والأخبار، ولأن التيمم في كل موضع يوجد فيه الماء كان لدفع الضرر أو العسر أو الحرج، وما يستلزم أحدها منفي من الإسلام والدين، أو لا يريده الله سبحانه، وما جعله في الدين، وكل ما كان كذلك لا يكون مشروعاً.

نعم، لو كان التيمم لأجل العسر في تحصيل الماء، فتحمله وحصله، تجوز المائة، بل تجب بعده؛ لانتفاء العسر حينئذٍ.

تم بحث التيمم، وبتامه تم كتاب الطهارة. طهرنا الله من ذنوبنا وعبوبنا بمحمد وآله أهل بيت العصمة والطهارة.

وكان ذلك في يوم الثلاثاء آخر شهر صفر المظفر سنة ألف ومائتين وواحد وثلاثين.

(١) الحدائق ٤ : ٣٥٣.

(٢) التهذيب ١ : ٣٦٤ / ١١٠٥، الاستبصار ١ : ٢٣٥ / ٧٦، الوسائل ١ : ٤٦٥ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٩.

(٣) التهذيب ١ : ٣٦٣ / ١١٠٠، الوسائل ١ : ٤٦٥ أبواب الوضوء ب ٣٩ ح ٨.

والحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله^(١).



(١) توجد في «هـ»: هذا صورة خط المصنف أعلى الله في الخلد مقامه .
وفي «ق»: ثم إنني قد فرغت من استنساخه غروب يوم الاثنين سادس عشر من شهر صفر المظفر
من سنة ألف ومائتين وثلاث وخمسين من الهجرة المقدسة . وأنا الأقل الجاني الخادم للعلماء مهدي
ابن محمد حسين الأرازي حامداً مصلياً .
وفي «ح»: راقم الحروف أقل الطلاب: ابن محمد رضا، نصر الله الخورزاني الاصفهاني .

فهرس مستند الشيعة الجزء الثالث

غسل الاستحاضة

٥	معرفة الاستحاضة
١٢	أحكام الاستحاضة القليلة
١٥	هل يجب إبدال القطنة أو غسّلها؟
١٧	عدم الفرق في وجوب الوضوء بين صلاة الفريضة والنافلة
١٧	أحكام الاستحاضة المتوسطة
٢٠	أحكام الاستحاضة الكثيرة
٢١	هل يجب الوضوء لكل صلاة أو مع كل غسل أو لا يجب أصلاً؟
٢٣	هل يجوز لإفراد كل صلاة بغسل؟
٢٤	يجب كون الغسل والوضوء في الوقت
٢٤	هل تجب مقارنة الغسل والوضوء للصلاة؟
٢٦	يجب الغسل أو الوضوء بحصول السبب وإن لم يتصل بوقت الصلاة
٢٨	عدم جواز الجمع بين الفرض والنفل بوضوء واحد
٢٨	جواز الجمع بين الفرض والنفل بغسل واحد
٢٩	كراهة قراءة العزائم ومسّ المصحف واللبث في المساجد

- ٣١ حكم وطء المستحاضة
 ٣٦ حكم صوم المستحاضة
 ٣٩ حكم انقطاع الدم بعد الغسل أو الوضوء
 ٤١ وجوب الاستظهار في منع الدم من التعدي

غسل النفاس

- ٤٣ حكم الدم الخارج قبل خروج الولد
 ٤٥ حكم الدم الخارج مع خروج الولد
 ٤٦ أقل حدّ النفاس وأكثره
 ٥٢ حكم تجاوز الدم عن أيام العادة
 ٥٥ حكم رؤية الدم بعد العشرة
 ٥٦ حكم رؤية الدم بعد أيام النفاس
 ٥٧ حكم ذات التوامين
 ٥٨ أحكام النفساء

غسل مسّ الميت

- ٦٠ وجوب غسل المسّ
 ٦١ أدلة عدم وجوبه وجوابها
 ٦٢ وجوبه بعد البرد وقبل غسل الميت
 ٦٤ حكم مسّ الكافر
 ٦٤ هل يجب الغسل بمسّ من تقدم غسله على موته؟
 ٦٥ وجوب الغسل بمسّ العضو المغسول قبل إكمال الغسل
 ٦٦ حكم مسّ القطعة المبانة
 ٦٧ هل المسّ ناقض للوضوء؟

أحكام الاحتضار

- ٦٩ وجوب توجيه المحتضر الى القبلة
مستحبات حالة الاحتضار:
- ٧٢ - تلقين المحتضر
- ٧٤ - قراءة القرآن عنده
- ٧٥ - أمره بحسن الظن بالله
- ٧٥ - تغميض عينه وشدّ لحييه و . . .
- ٧٥ - نقله الى مصلاه
- ٧٦ - الإسراع عنده إن مات ليلاً
- ٧٧ - تعجيل تجهيزه
- ٧٨ وجوب الصبر في المشتبه موته
- ٧٨ أمارات الموت
- ٨٠ استحباب إعلام المؤمنين
- ٨١ كراهة حضور الجنب والحائض عند المحتضر
- ٨٣ كراهة ترك الميت وحده
- ٨٤ كفاية أحكام الاحتضار والتجهيز

غسل الميت

- الكلام في الغاسل
- ٨٦ غسل الميت واجب كفاية
- ٨٧ أولى الناس بالتغسيل أولاهم بالميت
- ٨٨ أولوية الزوج من جميع الأقارب
- ٨٩ اشتراط المائلة بين الغاسل والمغسول في غير المحارم والصبي والصبية
- ٨٩ سقوط الغسل عند فقد المائل والمحرم
- ٩٤ سقوط التيمم أيضاً عند فقد المائل

- ٩٥ حكم تغسيل أحد الزوجين الآخر
- ٩٨ وجوب تغسيل كل من الزوجين من وراء الثياب
- ١٠٠ حكم تغسيل المحارم
- ١٠٣ حكم تغسيل الأجنبية الصبي
- ١٠٥ حكم تغسيل الأجنبية الصبية
- ١٠٧ حكم فقد المائل المسلم ووجود الكافر
- ١٠٩ هل يصحّ التغسيل من غير المكلف؟
الكلام في المغسول
- ١١١ حكم تغسيل المخالف
- ١١٣ حكم الكافر ومشكوك الإسلام
- ١١٤ حكم تغسيل أطفال المسلمين ومجانينهم والسقط منهم
- ١١٧ حكم الجنين الميت
- ١١٧ سقوط الغسل عن الشهيد في معركة القتال
- ١١٩ تعيين معنى الشهيد
- ١٢٠ حكم ما إذا وجد بعض الميت
- ١٢٤ حكم من وجب عليه الرجم أو القتل
الكلام في الغسل
واجبات الغسل:
١٢٨ - إزالة النجاسة عن الميت
١٣٢ - النية
١٣٢ هل يجب تعدد النية بتعدد الغسلات؟
١٣٤ - التغسيل ثلاثاً بهاء الصدر وماء الكافور والقراح
١٣٧ المقدار المعتبر في الخليط
١٤٢ ليس في كافور الخليط حدّ واجب
١٤٢ عدم جواز تغسيل المحرم بهاء الكافور
١٤٣ - الترتيب

٤٩٩ الفهرس
١٤٥	- سائر واجبات غسل الميت
	مستحبات غسل الميت
١٤٥	- وضع الميت على شيء مرتفع
١٤٦	- توجيهه الى القبلة
١٤٧	- تغسيله عارياً مستور العورة
١٤٨	كيفية ستر عورته
١٥٠	- تطهير القميص أو الخرقه
١٥١	- تليين الأصابع والمفاصل
١٥٢	- غَسْل كَفَّيْهِ
١٥٣	- غَسْل فرجه
١٥٤	- إعادة غَسْل اليدين والفرجين
١٥٥	- توضئته
١٥٧	- غسل رأسه برغوة السدر
١٥٨	- البدأة في غسل الرأس بشقه الأيمن
١٥٨	- التثليث في الغسلات
١٥٩	- مسح بطنه
١٥٩	كراهة مسح بطن الحامل التي مات ولدها
١٦٠	- حشو دبره بالقطن
١٦٢	- إدخال الماء في حفيرة
١٦٢	كراهة إدخال الماء في الكنيف
١٦٣	- نشف الميت
١٦٣	- وقوف الغاسل عن يمين الميت
١٦٤	- الدعاء بالمأثور وغسل اليدين
	مكروهات غسل الميت
١٦٥	- إقعاد الميت

- ١٦٦ - قصّ ظفره وتسريح شعره
 ١٦٨ - ختانه
 ١٦٩ - تغسيله بالماء المسخن
 أحكام غسل الميت
 ١٦٩ كفاية غسلة واحدة فيما إذا عدم الخليط
 ١٧٠ أدلة وجوب الغسلات لو عدم الخليطان وتضعيفها
 ١٧٢ وجوب التيمم إذا لم يوجد الماء المطلق الطاهر
 ١٧٣ وجوب التيمم إذا خيف التناثر
 ١٧٤ كفاية تيمم واحد
 ١٧٥ كفاية غسل الميت إذا مات الجنب أو الحائض أو النفساء
 ١٧٧ حكم خروج النجاسة من الميت في أثناء الغسل أو بعده

التكفين

- ١٧٩ الواجب من الكفن ثلاث قطع
 ١٨١ عدم الفرق بين الرجل والمرأة في الواجب من الكفن
 ١٨٢ إحدى القطع الثلاث الإزار
 ١٨٢ القطعة الثانية القميص
 ١٨٥ القطعة الثالثة المتر
 ١٨٥ أدلة وجوب المتر
 ١٨٨ أدلة عدم جواز المتر
 ١٨٩ الخدشة في أدلة جواز المتر
 ١٩٢ إقامة الدليل على وجوب لفافة أخرى عوضاً عن المتر
 ١٩٣ القدر المعتبر في قطع الكفن
 ١٩٥ الأقوال في اعتبار ستر البشرية في الكفن
 ١٩٦ استحباب الخرقه
 ١٩٦ استحباب العمامة

- ١٩٨ هل تستحب زيادة الحبرة؟
- ٢٠٠ هل تستحب زيادة اللفافتين؟
- ٢٠١ زيادة النمط
- ٢٠٢ ترتيب التكفين وكيفيته
- ٢٠٤ عدم جواز التكفين بالحرير
- ٢٠٦ هل يشترط في الكفن أن يكون مما تجوز فيه الصلاة؟
- ٢٠٧ عدم جواز التكفين بالمغصوب والنجس
- ٢٠٨ وجوب النية في التكفين
مستحبات الكفن
- ٢٠٨ - كونه من طهور الأموال
- ٢٠٩ - كونه قطناً أبيض
- ٢١٠ - كونه جديداً جيداً
- ٢١٠ - التكفين في ثوب صلّى فيه الميت
- ٢١١ - نثر الذريرة على الكفن
- ٢١١ - كتابة اسم الميت وشهادته
- ٢١٢ - كتابة أسماء الأئمة عليهم السلام
- ٢١٣ - كتابة الجوشن الكبير
- ٢١٣ - هل تستحب كتابة القرآن؟
- ٢١٥ - الكتابة بالتربة الحسينية
- ٢١٥ اشتراط التأثير في الكتابة
- ٢١٥ هل تجوز الكتابة بالإصبع من غير التأثير؟
- ٢١٦ - غسل الغاسل يديه قبل التكفين
- ٢١٦ - غسل الغاسل رجليه قبل التكفين
- ٢١٦ - تأخير غسل المسّ عن التكفين
- مكروهات التكفين
- ٢١٧ - التكفين في السواد

- ٢١٩ - التكفين في الممتزج بالحرير
- ٢١٩ - التكفين في الكتان
- ٢١٩ - بل الخيوط بالريق
- ٢٢٠ - اتخاذ الأكام للقميص المبتدأ
- ٢٢٠ - تجمير الأكفان بالدخنة الطيبة
- ٢٢١ كراهة اتباع الجنائز بالمجمرة
- ٢٢١ - تطيب الأكفان بغير الكافور والذريرة
- ٢٢٢ - الكتابة على الأكفان بالسواد
- ٢٢٣ - قطع الكفن بالحديد
- ٢٢٣ استحباب جعل الجريدتين مع الميت
- ٢٢٤ بيان صفات الجريدتين
- ٢٢٥ الترتيب بين عود السدر والخلاف ومطلق الشجر
- ٢٢٦ بيان مقدار الجريدتين
- ٢٢٧ كيفية وضعهما
- ٢٣٠ استحباب كتابة الشهادتين عليهما
- ٢٣٠ هل يختص استحبابهما بالملكف؟
- ٢٣٠ استحباب وضع صحيفة في يمين الميت يكتب فيها اقراره وشهادته جماعة
- مسائل في التكفين
- ٢٣٢ الكفن الواجب للرجل من أصل المال
- ٢٣٣ الكفن الواجب للمرأة على زوجها
- ٢٣٤ لا يلحق بالزوجة من وجبت نفقته
- ٢٣٥ وجوب التكفين من الزكاة لو لم يكن للميت مال
- ٢٣٥ هل يجب على المسلمين بدل الكفن لو لم توجد الزكاة؟
- ٢٣٦ لو وفيت التركة ببعض قطع الكفن
- ٢٣٦ لو وجد الكفن الممنوع منه
- ٢٣٦ لو كان هناك كفن وميتان

- ٢٣٧ وجوب جعل ما سقط من الميت في كفته ؟
٢٣٧ هل يجب غسل ما سقط من الميت؟
٢٣٧ اذا تنجس الكفن بالنجاسة الخارجة من الميت
٢٣٩ تكفين المحرم كالمحل

٢٤٠ التحنيط

- ٢٤١ هل يجب التحنيط قبل التكفين أو بعده؟
٢٤٢ وجوب مسح المساجد بالحنوط
٢٤٣ استحباب مسح طرف الأنف
٢٤٥ الحنوط هو الكافور
٢٤٦ القدر الواجب من الحنوط مسماه
٢٤٧ بيان مقدار الحنوط من حيث الفضل
٢٤٩ لا يجب استيعاب المواضع بالمسح
٢٤٩ رجحان سحق كافور الحنوط باليد
٢٤٩ لا يجوز تحنيط المحرم

الدفن

- ٢٥١ استحباب حمل الرجال الجنازة
٢٥١ الدعاء عند مشاهدة الجنازة
٢٥١ استحباب الإسراع بالجنازة
٢٥٢ كراهة الأمر بإيقاف الجنازة
٢٥٢ كراهة حمل ميتين على سرير واحد
٢٥٣ كراهة اتباع الجنازة بالنار
٢٥٤ استحباب تربيعة الجنازة
٢٥٥ كيفية التربيعة
٢٥٩ تشييع الجنازة

مستحبات التشييع :

- ٢٦٠ - تفكر المشييع في مآله والاتعاظ بالموت
- ٢٦٠ - السير وراء الجنائزة أو من أحد جانبيها
- ٢٦١ - المشي في التشييع
- مكروهات التشييع
- ٢٦٢ - المشي أمام الجنائزة
- ٢٦٤ - رجوع المشييع قبل الدفن أو إذن الولي
- ٢٦٥ - جلوس المشييع قبل الدفن
- ٢٦٦ - ضحك المشييع
- ٢٦٦ - اتباع النساء الجنائزة
- ٢٦٧ - ما يتعلق بالمدفن
- ما يستحب في المدفن :
- ٢٦٨ - حفر القبر الى الترقوة أو الى قدر قامة
- ٢٧٠ - اللحد
- ٢٧٢ - تشريح اللحد باللبن والطين
- ٢٧٣ - تسطيح القبر
- ٢٧٣ - تربييع القبر
- ٢٧٤ - رفع القبر أربع أصابع
- ٢٧٦ - وضع حجر عند الرأس مكتوب فيه اسم الميت
- مكروهات الدفن :
- ٢٧٦ - فرش القبر بالساج
- ٢٧٨ - جعل تراب غير القبر عليه
- ٢٧٨ - تحصيله
- ٢٨٠ - البناء عليه
- ٢٨٠ (استحباب البناء على قبور الأنبياء والأئمة وأولادهم)
- ٢٨٢ - تجديد القبر

- ٢٨٣ كراهة الجلوس على القبر
- ٢٨٣ حكم المشي على القبر
- ٢٨٣ كراهة جعل المدفن في البيت
- ٢٨٤ عدم جواز دفن الكافر في مقبرة المسلمين
- ٢٨٤ كراهة نقل الميت من بلد مات فيه الى بلد آخر
- ٢٨٥ استحباب نقل الموتى الى المشاهد المشرفة
- ٢٨٩ حرمة نبش القبر
- ما يتعلق بالدفن
- ٢٨٩ وجوب دفن الميت مستقبلاً بوجهه الى القبلة
- ٢٩١ وجوب إضجاع الميت على جنبه الأيمن
- ٢٩١ كيفية دفن من مات في البحر
- ٢٩٣ كيفية دفن الكافرة الحاملة من المسلم
- مستحبات الدفن :
- ٢٩٤ - وضع الجنازة قرب القبر
- ٢٩٥ - نقل الميت الى القبر في ثلاث دفعات
- ٢٩٥ كيفية إنزال الميت الى القبر
- ٢٩٦ أولوية نزول المحارم في قبر المرأة
- ٢٩٦ الأظهر عدم أولوية نزول الأجنبي في قبر الرجل
- ٢٩٨ - حلّ عقد الأكفان بعد وضعه في القبر
- ٢٩٩ - جعل شيء من تربة الحسين عليه السلام مع الميت
- ٣٠١ - تغطية قبر المرأة بثوب حين الدفن
- ٣٠٢ تلقين الميت قبل شرح اللحد
- ٣٠٢ كيفية التلقين
- ٣٠٤ - الخروج من قبل الرجلين
- ٣٠٥ كراهة دفن اثنين في قبر واحد ابتداء

- مستحبات ما بعد الدفن :
- ٣٠٦ - إهالة التراب للحاضرين
- ٣٠٧ - رش الماء على القبر
- ٣٠٨ - وضع اليد على القبر وكيفيته
- ٣١٠ - تلقين الولي للميت بعد انصراف الناس عنه
- ٣١٣ - التعزية وأقلها الرؤية
- ٣١٤ - صنع الطعام لأهل المصيبة

مسائل في أحكام الأموات

- ٣١٦ حكم ما لو مات ولد الحامل في بطنها
- ٣١٦ حكم ما لو ماتت الحامل وولدها حي
- ٣٢٢ جواز تقديمه يوم الخميس لمن خاف إعواز الماء
- ٣٢٣ هل يُعاد إذا تمكن من الماء يوم الجمعة؟
- ٣٢٣ استحباب قضائه بعد الزوال ويوم السبت
- ٣٢٤ استحباب أحد وعشرين غسلًا في شهر رمضان
- ٣٢٤ غسل العيدين
- ٣٢٥ - يوم دحو الأرض وعرفة
- ٣٢٥ - يوم التروية والغدير واللباهلة
- ٣٢٦ - يوم عاشوراء
- ٣٢٦ يوم المولود
- ٣٢٦ - يوم أول رجب ووسطه وآخره
- ٣٢٦ - يوم المبعث والنيروز
- ٣٢٧ - ليلة الجمعة والفطر والنصف من رجب
- ٣٢٧ - ليلة النصف من شعبان
- ٣٢٨ الأغسال المتعلقة بالأمكنة
- ٣٢٨ الأغسال المتعلقة بأفعال الحج

الفهرس ٥٠٧

- ٣٣٨ الغسل للاستسقاء
٣٣٨ - لقضاء صلاة الكسوف والخسوف
٣٤١ - للسعي الى رؤية المصلوب
٣٤١ - لقتل الوزغة
٣٤٢ - للتوبة
٣٤٣ - للخروج عن الكفر
٣٤٣ - لطلب الحاجة والاستخارة
٣٤٣ - لصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة
٣٤٣ - للمباهلة
٣٤٤ - لصلاة الشكر
٣٤٤ - لأخذ التربة المباركة
٣١٨ جواز البكاء على الميت
٣١٨ جواز النياحة
٣٢٠ استحباب زيارة القبور للنساء ايضاً
٣٢٠ تأكد استحباب زيارة القبور يوم الخميس
٣٢٠ كيفية زيارة القبور

الأغسال المسنونة

- ٣٢٤ غسل الجمعة
٣٢٨ أدلة القائلين لوجوبه وجوابها
٣٣١ وقته
٣٤٤ - لمس الميت بعد تغسيله
٣٤٤ - لمن أراد تغسيل الميت وتكفينه
٣٤٤ - لمن أريق عليه ماء غالب النجاسة
٣٤٤ - للشك في الحدث
٣٤٤ - للحجامة

- ٣٤٤ - لتطيب المرأة لغير زوجها
٣٤٥ غسل المولود حين ولادته

التيمم

- مسوّحات التيمم
٣٤٦ جواز التيمم عند عدم وجدان الماء
٣٤٦ وجوب طلب الماء
٣٤٧ تحديد الطلب
٣٥٠ معنى القلوة
٣٥٠ وجوب الطلب من كل جانب
٣٥١ سقوط الطلب مع الخوف
٣٥١ سقوط الطلب مع العلم بعدم الماء
٣٥٣ وجوب الاستنابة في الطلب مع عدم إمكان المباشرة
٣٥٤ بطلان التيمم والصلاة لو أخلّ بالطلب وصلّى في سعة الوقت
٣٥٥ عدم وجوب القضاء لو انكشف وجود الماء
٣٥٨ عدم وجوب الإعادة لو أتلف الماء وصلّى متيمماً
٣٥٩ حرمة إتلاف الماء في الوقت
٣٦٢ وجوب التيمم على من كان عنده من الماء ما لا يكفي
٣٦٤ هل يجوز التيمم لو ضاق الوقت عن الطهارة المائية؟
٣٦٧ جواز التيمم عند عدم الوصلة الى الماء
٣٦٧ وجوب شراء الماء
٣٧١ جواز التيمم إذا احتاج تحصيل الماء الى مشقة شديدة
٣٧١ جواز التيمم عند الخوف من تحصيل الماء
٣٧٣ جواز التيمم عند الخوف من استعمال الماء
٣٧٤ وجوب الغسل على متعمد الجنابة إذا لم يخف تلف نفسه
٣٧٦ أدلة القائلين بجواز التيمم لمتعمد الجنابة، وجوابها

- ٣٧٩ المدار في المرض المسوخ للتييم
- ٣٨٠ المرجع في معرفة الضرر
- ٣٨١ جواز التيمم مع خوف الشين
- ٣٨١ جواز التيمم عند المشقة الشديدة الحاصلة من استعمال الماء
- ٣٨٣ جواز التيمم عند خوف العطش
- ما يجوز به التيمم
- ٣٨٥ جواز التيمم بالتراب
- ٣٨٥ هل يجوز التيمم بكل ما يصدق عليه اسم الأرض؟
- ٣٩٠ عدم جواز التيمم بالحجر
- ٣٩٣ جواز التيمم بالحجر عند فقد التراب
- ٣٩٣ عدم جواز التيمم بالمعادن والرماد
- ٣٩٤ عدم جواز التيمم بالخزف والآجر والوحل
- ٣٩٥ جواز التيمم بالتراب الندي
- ٣٩٦ جواز التيمم بأرض الجص والنورة
- ٣٩٨ جواز التيمم بالأرض السبخة واللبن والرمل
- ٤٠٠ عدم جواز التيمم بالمغبر مع وجود التراب
- ٤٠٠ حكم من لم يجد التراب
- ٤٠٢ وجوب تقديم المغبر والحجر على الطين
- ٤٠٣ عدم الترتيب بين المغبر والحجر
- ٤٠٥ وجوب جمع الغبار بنفض الثوب
- ٤٠٥ جواز التيمم بالغبار المتصاعد من الأرض المغصوبة
- ٤٠٦ كيفية التيمم بالطين
- ٤٠٦ حكم من لم يجد إلا الثلج
- ٤٠٩ عدم صحة التيمم في المكان المغصوب
- ٤١٠ عدم صحة التيمم بالنجس

- ٤١١ حكم ما إذا وجد في التراب خليط
- ٤١١ استحباب التيمم بعوالي الأرض
- ٤١١ كراهة التيمم بالسبخة وبالرمل
ما يشرع له التيمم
- ٤١٢ التيمم مبيح لما تبيحه الطهارة المائية
- ٤١٤ استحباب التيمم لكل ما تستحب له الطهارة المائية
- ٤١٦ استحباب التيمم لصلاة الجنائز مع وجود الماء
- ٤١٧ هل يستحب التيمم للنوم مع وجود الماء؟
كيفية التيمم
وجوب النية
- ٤١٩ وقت النية عند ضرب اليد
- ٤٢٠ وجوب وضع اليدين
- ٤٢٢ هل الواجب هو الوضع أو الضرب؟
- ٤٢٤ وجوب الضرب بباطن الكفين
- ٤٢٥ حكم تعذر الباطن
وحدة الضرب وتعدده
- ٤٢٦ دليل القول بتعدد الضرب مطلقاً
- ٤٢٩ دليل القول بالتفصيل بين بدل الوضوء وبدل الغسل
- ٤٣٢ دليل القول بالضربات الثلاث
- ٤٣٣ هل يعتبر العلو؟
- ٤٣٦ وجوب رفع الحائل بين الكف وما يتيمم به
- ٤٣٧ وجوب مسح الوجه
- ٤٣٧ نقل الأقوال في موضع مسح الوجه
- ٤٣٨ وجوب مسح الجبهة
- ٤٤٢ وجوب استيعاب الجبهة وتحديدتها
- ٤٤٣ وجوب الابتداء في مسح الوجه بالأعلى

- ٤٤٦ وجوب مسح الجبهة بباطن الكفين
- ٤٤٦ وجوب المسح باليدين معاً
- ٤٤٧ عدم وجوب استيعاب الماسح
- ٤٤٨ وجوب مسح ظاهر الكفين من الزند الى رؤوس الأصابع
- ٤٥١ وجوب الابتداء بالزند
- ٤٥٢ وجوب تقديم اليد اليمنى
- ٤٥٢ وجوب استيعاب المسوح
- ٤٥٣ حكم الإصبع واليد الزائدتين
- ٤٥٣ لو كان بعض مواضع المسح مقطوعاً
- ٤٥٣ وجوب الترتيب
- ٤٥٤ وجوب المباشرة
- ٤٥٥ وجوب الموالاة
- ٤٥٧ هل تشترط طهارة الماسح والمسوح؟
- أحكام التيمم
- ٤٥٨ عدم صحة التيمم مع سعة الوقت
- ٤٦٠ أدلة القائلين بجواز التيمم مع سعة الوقت وجوابها
- ٤٦٦ دليل القول بالتفصيل بين رجاء زوال العذر وعدمه
- ٤٦٧ وجوب تأخير التيمم لجميع الأعذار
- ٤٦٨ لو تيمم وصلّى مع ظنّ الضيق فأنكشف خطاؤه
- ٤٦٨ المراد من آخر الوقت
- ٤٦٨ هل تجوز للمتيمم الصلاة أول الوقت؟
- ٤٦٩ جواز التيمم للفائتة
- ٤٦٩ التيمم للنافلة
- ٤٣٣ جواز أداء صلوات متعددة بالتيمم الواحد
- ٤٧١ كفاية تيمم واحد لمن عليه الغسل والوضوء
- ٤٧٢ عدم وجوب الإعادة والقضاء على من صلّى متيمماً

٤٧٦	جواز تعمّد الجنابة لمن تعذر له استعمال الماء
٤٧٧	حكم فاقد الطهورين
٤٨٠	حكم من وجد الماء في أثناء الصلاة
٤٨٥	فروع في وجدان الماء في أثناء الصلاة
٤٨٧	حكم الجنب إذا أحدث بعد التيمم وتمكن من الوضوء
٤٨٩	انتقاض التيمم بوجود الماء
٤٩١	حكم الجبيرة على أعضاء التيمم
٤٩٢	التيمم عزيمة

* * *